

احفاف الجن

وازهاق الباطل

تأليف

القاضي السيد نور الله الحسيني المكي الشيرازي

الشهيد

مع تعليقات نفيسة هامة

للعامة المحترمة آية الله العظمى

السيد محمد باقر الحسيني المكي الشيرازي دام ظله

الْحَفَافُ الْحَقِيقِيُّ

وَارِثُ هَاقِ الْبَاطِلِ

تأليف

العلامة في العلوم العقلية والنقلية
مُكَلِّمُ الشَّيْعَةِ نَابِغَةُ الْفَضْلِ وَالْأَدَبِ

القاضي السيد فريد الدين الحسيني المرعشي النجفي

الشَّهِيدُ

في بلاد الهند سنة ١٠١٩

الجزء الثاني

مع تعليقات نفيسة هامة

بقلم :

فضيلة الأستاذ الفقيه الجامع العلامة البارغ

آية الله السيد شهاب الدين النجفي دام ظلّه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَجَّتَهُ

المطلب العاشر في أننا فاعلون (١) ، اتفقت الإمامية والمعتزلة على أننا فاعلون ، وادّعوا الضرورة في ذلك ، فإن كل عاقل لا يشك في الفرق بين الحركات الاختيارية والاضطرارية ، وأن هذا الحكم مركوز في عقل كل عاقل ، بل قلوب

(١) اختلفت كلمة المتكلمين في خلق الاعمال و أن أفعالنا الإرادية هل هي صادرة عنا باختيارنا وقدرتنا أو عن قدرته تعالى أو عن كليهما بالتشريك المتساوي أو المتفاوت أو الوجوه والم احتمالات الأخر ؟ وذهب إلى كل منها قوم : فعزى إلى جهنم بن صفوان أنه كان يقول : لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى شأنه ، و أما العبد فليس له فعل أصلاً لأحداثاً ولا كسباً .

وذهبت النجارية والاشاعرة إلى أن تلك الأفعال صادرة عنه تعالى وليس لأحداثها علة سواء ، نعم جعلوا للعبد الكسب ، وهذا هو الفارق بين مقالتيهم ومقالة الجهم .
ثم الأشاعرة اختلفوا بحيث اضطربوا في معنى الكسب ، فذهب الشيخ أبو الحسن

الاشعري قدوتهم الذي اشتهروا به : الى أن معناه أن الله تعالى قد أجرى العادة بأن العبد متى اختار الطاعة أو المعصية فعلها الله تعالى فيه ، وفعل فيه القدرة عليها ، والعبد له الاختيار ، وليس لتلك القدرة في ذلك أثر ، بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى .
وقال القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب التمهيد : ان معناه كون ذات الفعل من الله تعالى وكونه معنواً بعنوان الطاعة أو المعصية أو غيرهما من العناوين من العبد ، وذلك مناط التكليف وعليه يدور استحقاق الثواب والعقاب ، وذلك كلطمة اليتيم فانها تقع تأديباً و تقع ظلماً ، فذات اللطمة منه تعالى وكونه تأديباً أو ظلماً من العبد .

وقال بعضهم : ان الاعتقاد بالكسب في أفعال العباد لازم ، ولكن حقيقته غير معلومة لنا الى غير ذلك من التفاسير التي ترى في كلمات الاشاعرة ، وهي في غاية الاضطراب والتشتت ، واكتفى بعضهم في تقريره وتفسيره بإيراد الامثلة وزاد عياً على عي .

ثم ان من القائلين بالتشريك بين القدرتين في صدور الافعال **الشيخ أبو اسحاق الهمداني** ، فيحكى عنه أنه ذهب الى أن الفعل واقع بقدرته تعالى و قدرة العبد معاً .
والحق المحقق بالقبول الذي ساعدته الادلة العقلية والحجج السمعية ما ذهب اليه أصحابنا من الامر بين الامرين كما سبق شرحه « ج ١ من ص ٤٠٦ الى ٤٢٢ » وسيأتي في محله انشاء الله تعالى .

قال الشريف الاية الباهرة السيد محمد الباقر الطباطبائي العاتري في منظومته (مصباح الظلام ص ٢٠) :

و من يضم قدرة الله الى	قدرته أنقص ما قد كمالا
والكفر والفجور في العبيد	و ما استحقوه من الوعيد
من العذاب باقتحام النار	و نحوه آية الاختيار
وهل ترى يخلق فيمن قد اثم	ما حصل الاثم به و ينتقم
وليس يجديك تحديث الكسب	ان كان موجوداً بخلق الرب
و اي مانع من التمدي	عنه اذا نسبت له المبد

الأطفال والمجانين ، فإن الطفل لو ضربه غيره بآجرة (١) تؤلمه ، فإنه يذم الرامي دون تلك الآجرة ، ولولا علمه الضروري بكون الرامي فاعلاً دون الآجرة لما استحسن ذم الرامي دون الآجرة ، بل هو حاصل في البهائم ، قال أبو الهذيل (٢) حمار بشر أعقل من بشر ، لأن حمار بشر إذا أتيت به إلى جدول كبير ، فضربته لم يطاوع على العبور ، وإن أتيت به إلى جدول صغير جازه ، لأنه فرق بين ما يقدر عليه وبين ما لا يقدر عليه ، وبشر لم يفرق بينهما ، فحماره أعقل منه ، وخالف الأشاعر في ذلك ، وذهبوا إلى أن لا مؤثر إلا الله ، فلزمهم من ذلك محالات انتهى .

وقال العلامة السيد باقر الجاسسي الهندي في منظومته :

للعبد في أفعاله اختيار و بالضرورة انتفى الاجبار
و انما الوجوب للدواعي لا يوجب الجبر للامتناع
مع أنه لو تم في المقام لا وجب الايجاب في الملام
فما الجواب فهو الجواب و قد عرفت ما هو الصواب

وسياتي في كلمات مؤيدين العلامة وسيدنا القاضي الشهيد و ما علقنا عليها ما يزيح الغلل ان شاء الله تعالى .

(١) آجرة بتشديد الراء البهيملة جمعها آجر .

(٢) هو أبو الهذيل محمد بن عبد الله بن مكيهول البصري المشتهر بالعلاف من زعماء المعتزلة ومن شيد أركان الاعتزال ، له تصانيف منها كتاب العلام وكتاب في مناظراته مع علي البيشي ، اضروا طرش في اخريات عمره ، توفي ببلدة حرمن راي سنة ٢٢٦ و قيل ٢٢٧ و قيل ٢٢٥ و هو غير أبي الهذيل زفر بن هذيل الحنفي العنبري المتوفى

سنة ١٥٨ فراجع الريعانة ج ٥ ص ١٩٤ .

قال الناصب رحمه الله

أقول : مذهب الأشاعرة أن أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرته الله وحدها ، وليس لقدرتهم تأثير فيها ، بل الله سبحانه أجرى عادته بأنه يوجد في العبد قدرة واختياراً فاذا لم يكن هناك مانع ، أوجد فيه فعله المقدور مقارناً لهما ، فيكون فعل العبد مخلوقاً لله تعالى إبداعاً وإحداثاً ومكسوباً للعبد ، والمراد بكسبه إتياء مقارنته لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له ، وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري (١) ، فأفعال العباد الاختيارية على مذهبه تكون مخلوقة لله تعالى مفعولة للعبد ، فالعبد فاعل وكاسب ، والله خالق ومبدع ، هذا حقيقة مذهبهم ، ولا يذهب على المتعلم أنهم ما نفوا نسبة الفعل والكسب عن العبد ، حتى يكون الخلاف في أنه فاعل أولاً ، كما صدر الفصل بقوله : إنا فاعلون ، واعتراض الاعتراضات عليه ، فنحن أيضاً نقول : إنا فاعلون ، ولكن هذا الفعل الذي انصفنا به ، هل هو مخلوق لنا أو خلق الله فينا وأوجده مقارناً لقدرتنا واختيارنا ؟ وهذا شيء لا يستبعد العقل ، فإن الأسود هو الموصوف بالسواد ، والسواد مخلوق لله تعالى ، فلم لا يجوز أن يكون العبد فاعلاً ويكون الفعل مخلوقاً لله ؟ ؛ ودليل الأشاعرة أن فعل العبد ممكن في نفسه ، وكل ممكن مقدور لله ، لشمول قدرته كما ثبت في محله (٢) ، ولا شيء مما هو مقدور لله بواقع بقدرته العبد لامتناع اجتماع قدرتين مؤثرتين على مقدور واحد لما هو ثابت في محله ، وهذا دليل لو تأمله المتأمل يعلم أن المدعى حق صريح ، ولا شك أن الممكن إذا صادفته القدرة القديمة المستقلة توجده ، ولا مجال للقدرة الحادثة ، والمعتزلة اضطرتهم الشبهة إلى اختيار مذهب ردي ،

(١) قد سبقت ترجمته في تعاليق ص ١١٨ من الجزء الأول وفي غيرها أيضاً .

(٢) قد سبق في مبحث القدرة (ج ١ ص ١٦٣) .

وهو إثبات تعدد الخالقين غير الله في الوجود ، وهذا خطأ عظيم ، واستجراء كبير ، لو تأملوا قباحتها لارتدعوا منه كل الارتداع كما سنبين لك إن شاء الله في أثناء هذه المباحثات ، ثم إن مذهب المعتزلة ومن تابعهم من الإمامية أن أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدره العبد وحدها على سبيل الاستقلال ، بلا إيجاب بل باختيار ، ولهم في اختيار هذا المذهب طرق ، منها ما اختاره أبو الحسين (١) من مشايخهم وذكره هذا الرجل وهو ادعاء الضرورة في إيجاد العبد لفعله ، ويزعم أن العلم بذلك ضروري لا حاجة به إلى الاستدلال وبيان ذلك أن كل عاقل يجد من نفسه التفرقة بين حركتي المختار والمرتعش ، وأن الأول مستند إلى دواعيه واختياره ، وأنه لولا تلك الدواعي والاختيار ، لم يصدر عنه شيء منه بخلاف حركة المرتعش ، إذ لا مدخل فيه لأرادته ودواعيه ، وجعل أبو الحسين ومن تابعه من الإمامية إنكار هذا سفسطة مصادمة للضرورة كما اشتمل عليه أكثر دلائل هذا الرجل في هذا المبحث ، والجواب : أن الفرق بين الأفعال الاختيارية وغير الاختيارية ضروري لكنّه عائد إلى وجود القدرة ، منضمة إلى الاختيار في الأولى ، وعدمها في الثانية لا إلى تأثيرها في الاختيارية ، وعدم تأثيرها في غيرها ، والحاصل أننا نرى الفعل الاختياري مع القدرة والفعل الاضطراري بلا قدرة ، والفرق بينهما يعلم بالضرورة ، ولكن وجود القدرة مع الفعل الاختياري لا يستلزم (٢) تأثيرها فيه ، وهذا محل النزاع

(١) هو أبو الحسين بن محمد بن علي البصري الولادة البغدادي المسكن والمدفن ، توفي سنة ٢٤٦ هـ ببغداد وكان من زعماء الاعتزال ، له تأليف و تصانيف منها كتاب المعتمد في اصول الفقه وقد استفاد منه الرازي في كتابه المحصول و منها كتاب غرر الادلة و غيرها من الآثار فراجع الربعانة (ج ٥ ص ٤١) .

(٢) إذ لا يلزم من دوران الشيء كالفعل الاختياري مع غيره كالقدرة والاختيار وجوداً وعدمًا كون المدار علة للدائر ، ولا من العلية ان يسلم نبوتها الاستقلالي بها لجواز

فتلك التفرقة التي تحكم بها الضرورة لا تجدي للمخالف نفعاً . ثم إن دعوى الضرورة في إثبات هذا المدعى باطل صريح ، لأن علماء السلف كانوا بين منكرين لايجاد العبد فعله ، ومعترفين مثبتين له بالدليل ، فالموافق والمخالف له اتفقوا على نفي الضرورة عن هذا المتنازع فيه ، لا التفرقة بالحس بين الفعلين فإنه لا مدخل له في إثبات المدعى ، لأنه مسلم بين الطرفين فكيف يسمع نسبة كل العقلاء إلى إنكار الضرورة فيه ، وأيضاً أن كل سليم العقل إذا اعتبر حال نفسه ، علم أن إرادته للشئ لا تتوقف على إرادته لتلك الإرادة وأنه مع الإرادة الجازمة منه الجامعة (١) يحصل المراد ، وبدونها لا يحصل (٢) ، ويلزم منها (٣) أنه لا إرادة منه ، ولا حصول الفعل عقيبها منه ، وهذا ظاهر للمنصف المتأمل فكيف يدعى الضرورة في خلافه ؟ فعلم أن كل مادّاه هذا الرجل من الضرورة في هذا المبحث فهو مبطل فيه . انتهى .

أقول

إثبات القدرة بدون التأثير من تنخيف القول كما مر ، وسيجيء عن قريب إن شاء الله تعالى ، والتمسك بجريان العادة قد أسبقنا في بيان فساد ما لا يحتاج إلى الإعادة ، وأما الكسب (٤) فقد اكتسب من السخف والفساد ما اكتسبوا زيادة ، وأما ما ذكره بقوله : فنحن أيضاً نقول : إننا فاعلون الخ فهو كاذب فيه ، كيف ؟ وهم صرّحوا

أن يكون المدار جزءاً أخيراً من العلة المستقلة .

(١) للشرائط وارتفاع الموانع .

(٢) بل يحصل له تلك الإرادة سواء أرادها أولم يردّها .

(٣) أي من المقدمات التي علمتها بالوجدان .

(٤) فراجع ص ٣٩٩ من الجزء الأول حتى يتبين لك اضطراب القوم في معناه إن هذا

المضمر لا يسم ولا يفنى بل يلقي صاحبه في العوالم .

بأن الفعل من الله تعالى والكسب من العبد ولو سلم إطلاقهم الفاعل على العباد ، فإنما يتجوزون به عن معنى الكسب والمعلية ، ولا يريدون به معناه الحقيقي الذي قصده المصنف ههنا ، وهو الإيجاد والإصدار الذي يتعارفه أهل اللسان ، وأما ما ذكره من أن الأفعال التي يظهر صدورها عن العباد لا يستبعد العقل أن تكون صادرة في الحقيقة عن الله تعالى مقارنة لقدرتنا ، فيتوجه عليه ، أنه يتضمن إنكار البديهي الظاهر المشاهد لكل أحد صدورها عن العباد ، وارتكاب نسبتها إلى الله تعالى على طريقة الرجم بالغيب ، والرمي في الظلام ، فكيف لا يكون مستبعداً ، وأي دليل قطعي أو إقناعي ظني قام على خلاف المشاهد الظاهر حتى يكون رافعاً لاستبعاد العقل ، وبهذا يظهر فساد تمثيله بالأشياء السوداء قائم عليه بمعنى وقوعه عليه ، فلا وجه لقياسه إلى الأفعال القائمة بالعباد بمعنى صدورها عنهم كالأكل والشرب كما مر بيانه ، ولهذا ترى أهل العدل يحكمون بأن السوداء والبياض ونحوهما من الأعراض فعل الله تعالى ، والأكل والشرب والزنا والسرقة ونحوها من فعل العبد ، وأما ما ذكره من دليل الأشاعة فهو مع كونه مشهوراً معتمداً عليه عندهم ولهذا أيضاً خصه الناصب بالذكري ههنا مردود من وجوه ، أما أولاً ، فلأن شمول قدرته تعالى لجميع المقدورات مما لم يثبت عند المعتزلة ، فأنهم يخصصون خلق الأجسام بقدرته الله تعالى ، وأفعال العباد بقدرتهم ، وأما ثانياً فلأنه منقوض (١) باتخاذ الولد ونحوه ، فإنه ممكن في نفسه مع استحالته على الله تعالى اتفاقاً ، وما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك . وأما ثالثاً ، فلأنه إن أريد بشمول قدرته لجميع الممكنات تعلّقها به بالذات ، فهو ممنوع وغير لازم مما استدلوا به على ذلك المطلوب ، بل يجوز أن يكون تعلّقها إلى بعض بالذات وإلى بعض آخر بالواسطة ،

(١) وهذا النقض من خواص هذا التعليق ، لم أجده في كتاب ولا سمعته من أحد .

وكلام الاصفهاني (١) في شرحه للطوالع يدل على ذلك حيث قال : والحق أن انتهاء كل الممكنات الموجودة إليه دليل على أنه قادر على الكل ، وإن أريد تعلقها به على وجه الأعم ، فهذا لا ينافي كون أفعال العباد مقدورة لهم بالذات ، و أما رابعاً فلا أنه إن أريد بشمولها للجميع (٢) تعلقها به بالفعل فهذا غير لازم مما ذكره في بيانه ، لجواز أن لا يكون الامكان علّة لتعلقها به بالفعل ، بل لا مكان التعلق وفعليته يستند إلى ما ينضم إلى الامكان ، وإن أريد به تعلقها بالامكان ، فذلك لا يستلزم الفعلية في جميع الممكنات ، حتى يلزم اجتماع قدرتين مؤثرتين بالفعل في مقدور واحد ، والحاصل أن الامكان كما حققه المحقق الطوسي (٣) طيب الله مشهده ، علّة

(١) الطوالع للقاضي البضاوي وشرحه الشير للشيخ شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني المتوفى سنة ٧٢٩ .

(٢) لا يقال : ان نسبة الفعل الى الله تعالى مقدوراً له اولى من نسبه الى العبد لكونه مقدوراً له ، لانا نقول : ان هذه الاولوية ليست الا بمعنى كونه أقدر و أكبر و أعظم مقدوراً ، وليس في ذلك ما يوجب الاولوية والترجيح بالنظر الى مقدور واحد ، وبالجمله بالنظر الى ما انحصر من مقدورات العبد الضعيفة كماً وكيفاً .

(٣) هو فيلسوف الاسلام و علامة الحكماء شيخنا أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن الجهرودي الاصل المشتهر بالمحقق الطوسي ، نابغة الاعصار ، و يتيمة الدهر ، و من يليق أن تفتخر به العلوم وأهلها ، ولد سنة ٥٩٥ ، وقيل ٥٩٧ ، أخذ العلوم عن جماعة ، منهم والده العلامة ، والشيخ سالم بن بدران ، والسيد فضل الله الراوندي ، وفريد الدين الداماد ، وقطب الدين المصري ، وغيرهم من فطاحل الفريقين ، وله كتب رائقة و رسائل فائقة تقرب من مائة و خمسين ، منها أساس الاقتباس في المنطق ، ومنها شرح الاشارات ، ومنها الفرائض النصيرية ، ومنها البارع في التوقيم وأحكام النجوم ، ومنها جامع الحصى في التفتت والتراب والكرة والاسطرلاب ، و منها جام كيتي نما ، و منها تحرير المجسطي ، و منها تلخيص المحصل أو نقد المحصل ، و منها نهات الفلاسفة ، و منها آغاذا وانجام ، و منها اوصاف الاشراف ، و منها مساحة

الاشكال ، ومنها المعطيات و منها أخلاق ناصري ، و منها تحرير اصول الهندسة لاقليدس ، ومنها تحرير الاكر لما لا ناووس ، ومنها التقويم العلاني ، ومنها كليات الطب ، ومنها اثبات الواجب و منها اثبات ان الفرقة الناجية هم الامامية ، و منها خلق الاصل ، و منها تجريد الكلام في المنطق والكلام ، و منها الجبر والتفويض الى غير ذلك من الانوار الممتعة ، و كان شاعراً مطلقاً أديباً أديباً و من شعره في مدح مولينا أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قوله :

لو أن عبداً أتى بالصالحات غداً يود كل نبي مرسل و ولي
و صام ما صام صوام بلا ملل و قام ما قام قوام بلا كسل
وعاش في الدهر آلفاً مؤلفاً عار من الذنب معصوم بلا زلل
فليس في الحشر يوم البعث ينفعه الا بحب أمير المؤمنين على
و من شعره بالفارسية قوله :

نظام بی نظام او کافر خواند چراغ کذب را نبود فروغی
مسلمان خوانش زیرا که نبود مکافات دروغی جز دروغی
توفي سنة ٦٧٣ و قبل ٦٧٥ ، و الأشهر ٦٧٢ بينداد ، و نقل بوصية منه الى مشهـد الامام
ابي ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام ، و دفن في قبر قد كان الناصر العباسي ادخره
لنفسه قبله بسنين ، و لم يوفق بالدفن فيه فهيا الله لهذا المولى الجليل ، و ما أجدر أن يقال ،
دهقان بياغ بهر کفن پنه کاشت مسکين پدر زادن فرزند شادمان
ورثاء الشعراء بقصائد عربية و فارسية و هما قبل في تاريخ وفاته .

نصير ملت و دين پادشاه کشور فضل يگانۀ که چو او مادر زمانه نژاد
بسال شصت و هفتاد و دو به ذی حجه بروز هيچدم در گذشت در بينداد
أخذ عنه جماعة أشهرهم و أنبلهم مولينا آية الله العلامة العلي ، و الشيخ محمد البحراني ،
والسيد أبو محمد الورداني ، وغيرهم .

روى المترجم من جماعة منهم والده العلامة المولى محمد بن الحسن الطوسي و منهم
الشيخ سالم بن بندران المصري ، وغيرهما .

مصحة لتعلق القدرة لاموجبة له ، ولا يلزم من تحقق العلة المصححة لشيء ، تحققه بالفعل ، لجواز أن يكون هناك ما يمنعه ، وبهذا يندفع دليل آخر للأشاعة وهو أن العبد لو كان موجوداً لفعل نفسه ، لجاز أن يوجد الجسم لأن المصحح لتعلق الابداد بفعل نفسه هو الامكان ، وهو متحقق في الجسم والتسالي باطل « انتهى » .

و أما ما ذكره من أن أهل العدل اختاروا مذهباً ردياً هو إثبات تعدد الخالقين فهو كلام مبهم إذا كشف غطاؤه ، و ظهر جودة ما اختاروه ، وذلك لأن الردي إثبات تعدد الخالق القديم الذي لا يكون مخلوقاً لله ابتداءً ، أو بواسطة كما يلزم الأشاعة من القول بزيادة الصفات القديمة ، و أما إثبات الخالق الحادث الذي يكون ذاته وحياته وقدرته وتمكينه وسائر صفاته وكمالاته مخلوقة لله تعالى كما هو شأن العبد على رأى أهل العدل ، فلا رداً فيه ، بل فيه جودة تنزيه الله تعالى عن كونه فاعلاً للقبائح والفواحش المنسوبة إلى العبد كما مر مراراً ، و أما ما ذكره من الجواب فهو ممّا ذكره صاحب المواقف (١) وقد ظن الناصب المرتاب أنه عين الصواب ، بل كأنه وجد ثمرة الغراب (٢) ، وفيه نظر ، أما أولاً فلا لأن معصّل كلام أبي الحسين والمصنف ومن وافقهم في هذا المقام دعوى البداهة في مقدّمات ثلاث ، أحديها عليّة القدرة والاختيار وتأثيرهما ، و الثانية أن العبد فاعل لنحو الصعود إلى المنارة بقدرته دون السقوط منها ودون حركته الارتعاشية ، و الثالثة أنه لو لم تؤثر قدرته في هذا الصعود لم يصعد ، لأنهم جعلوا الأولى منها نظرية ، والثانيتين دليلاً عليها حتى

ويروى عنه مولينا العلامة وغيره ، فراجع الريحانة (ج ١ ص ٤١٦ الى ٤٢٥)

(١) قد مرت ترجمته «ج ١ ص ٤٧» .

(٢) يطلق هذه الكلمة على ثمر شجرة يقال لها البلوط وعلى عود يجعل على رأس المثبة التي تستعملها النجارون ، و يضرب المثل في حق من أتى بشيء خبيث ردى زعماً أنه أتى بشيء نقيس .

يتوجه أنه دوران غير مفيد للعلية ، ثم لوجعل الدوران تنبيهاً على المقدمة الأولى لكان له وجه ، ويضعف منع لزوم العلية ، وأما ما ذكره من أن علماء السلف كانوا بين منكرين لاييجاد العبد فعله ومعترفين مثبتين له بالدليل الخ مدخول بأن ما ذكره السلف من أهل العدل بصورة الدليل إنما هو تنبيهات على المدعى الضروري ، قد حملها من مخالفهم من الأشاعرة على الاستدلال بإمكانهم إيراد المنع و النقص والمعارضة (١) عليها ، فلا يلزم ما توهمه الناصب من نسبة كل العقلاء إلى إنكار الضرورة

(١) هذه مصطلحات في علم آداب البحث والمناظرة ، و الفرق بينها يظهر مما أفاده الجرجاني في كتاب الحدود (ص ١٤٨ ط مصر) قال ما لفظه:

المعارضة لفة هي المقابلة على سبيل المناقضة ، و اصطلاحاً هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم.

ودليل المعارض ان كان عين دليل العمل يسمى (قلبا) ، والا فان كانت صورته كصورته يسمى (معارضة بالمثل) والا (فمعارضة بالغير) ، وتقديرها اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة من مقدماته او كل واحدة منها على التبيين فذلك يسمى (منعاً مجرداً) (ومناقضة) (او نقضاً تفصيلياً) ، ولا يحتاج في ذلك الى شاهد، فان ذكر شيئاً يتقوى به يسمى (سنداً للنعم) ، وان منع مقدمة غير معينة بأن يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحاً، ومعناه ان فيها خلافاً فذلك يسمى (نقضاً اجمالياً) ولا بدعيها من شاهد على الاختلال، وان لم يمنع شيئاً من المقدمات لاعمينة و لا غير معينة بان اورد دليلاً على نقض مدعاه فذلك يسمى (معارضة) « انتهى ».

قال الشيخ زين الدين العراقي في منظومته :

ان قلت قولاً ذاتماً خبري	اذا قلت فيه عن معتبر
فيطلب التصحيح للنقل اذا	لم تلتزم فيما نقلته لذا
او ادعيت يطلب الدليل	ان كان غير واضح ذا القيل
ثم ثلاث للدليل عارضة	(منع) ونقل مجمل معارضة

بل اللازم نسبة المعزولين عن العقل و الشعور، وهم الأشاعرة الذين هذا شأنهم في أكثر المسائل كما لا يخفى، و أما ثانياً فلأن وجود القدرة من غير تأثيرها إنما يورث الفرق على تقدير تحققه في نفس الأمر، لكنه غير متحقق بشهادة الوجدان (١) بتأثيرها، ثم لو كان الفارق وجود قدرة غير مؤثرة، لزم عدم الفرق فإن الساقط من المنارة له قدرة إسقاط نفسه أيضاً ولا شك أنه إذا سقط لم تؤثر قدرته في هذه الحركة نعم إنهم قالوا: بتعلق تلك القدرة والارادة بالصعود دون السقوط، لكن إذا لم يكن

فان يكن مدالا لا يورده

فاول جزء الدليل مورده

بشاهد ينبيء عن قبوله

والثاني ابطال الدليل كله

على خلاف قول ذى التعليل

و ثالث اقامة الدليل

الى آخر ما افاد، وأنت لو تأملت فيما نقلناه عن أرباب هذا العلم لظهر لك في غاية الظهور الفرق بين المنع والنقض والمعارضة المذكورة في الكتاب وما يؤسف عليه ان هذا العلم وعدة فنون اخر قد تركت في زوايا الخمول، مع أن الساف كانوا شديدي الاهتمام بها فكم لهم فيها كتب قيمة ورسائل نفيسة، مطبوعة و منخطوطة، كرسالة آداب البحث للفاضل العمرقندي و شروحها العديدة، و منظومة المرصفي و شروحها، و كتاب آداب البحث للسيد حسين المعمراني، و كتاب آداب المناظرة للقاضي عضد الدين ايجي، و كتاب آداب البحث للسيد فخر الدين السماكي و غيرها من الزبر السمعة، و أرجو من فضله و كرمه العليم أن يوفقنا باقتناء الفضائل آمين آمين.

(١) قال بعض الافاضل في تعالقيه على هوامش تفسير البيضاوي ما معصله: ان الفرق بين الوجدان بكسر الواو و الوجدان بضمها: ان الاول يطلق على القوة المدركة و الثاني على ادراكها هذا، ولكن المتداول بين أهل الفضل اطلاق كل منهما على كل من المعنيين فلا تنفل.

لها نحو تأثير في الفعل ، غير أنها مقارنة لمحلها ، فتعلقها وعدم تعلقها إنما يفيد في صحة إطلاق اللفظ دون التغيرات في نفس الفعل ، و كونه أثراً للقدره مع أن البديهي هو الثاني ، و بالجملة من أنصف من نفسه علم الفرق بين الحركتين ، بأن القدره مؤثرة في الأولى دون الأخرى ، و إثبات القدره بدون التأثير لا يكون له معنى محصل ، بل غير معقول أصلاً كإثبات الباصرة للأعمى بدون الابصار ، وإثبات السامعة للأصم بدون الاستماع ، و كما أن إنكار قدره العبد مكابرة كذلك إنكار تأثيرها في بعض أفعاله (١) مكابرة ، والاعتراف بأن الأول مكابرة (٢) دون الثاني مكابرة

(١) قال بعض فضلاء السادة من الشافعية : البصير لا يصير بصيراً الى أن قال : لا أثر لقدره العبد في فعله ، فان فيه قطع طلبات الشرايع ، فمن زعم أن لا اثر لقدرته الحادثة في المقدور كمالاً أثر للعلم في المعلوم ، فوجه مطالبة الله تعالى العبد في أفعاله كوجه مطالبته أن يثبت في نفسه ألواناً أو يجعل للمحالات اكواناً ، وهذا خروج عن حد الاعتدال الى التزام الباطل المحال ، وفيه إبطال للشرايع ورد ما جاء به النبيون صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، و هذا الزاعم الذي يدعي أن لا اثر لقدرته أصلاً اذا طوّل بوجه طلب الله فعل العبد تعريضاً وفرضاً أخذ بالجواب طولا وعرضاً ، بأن الله سبحانه يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد ولا يستل عما يفعل و هم يستلون محذور بان يقال له هذه كلمة حق اريد بها الباطل ، نعم يفعل الله ما يشاء و يحكم ما يريد لكن يتقدس عن الخلف و تكليف المحال ، فانه الحكم العدل تعالى شأنه عن الظلم اوجب على نفسه الاقدس الرحمة على عباده عدلاً لا لان اتيان الظلم منه كما قيل محال ، منه « قد » .

(٢) الفرق بين المكابرة و التحكم بعد اشتراكهما في كون كليهما دعوى بلاد ليل : أن المكابرة هي الدعوى بلا بينة مقرونة باكبار النفس وتحقير الخصم بخلاف التحكم فانه أعم منها .

في مكابرة ، لأن بديهة العقول حاكمة بأن بعض الأفعال تصدر منا بتأثير قدرتنا فيها ، فإنكار كون العبد موجداً لأفعاله الاختيارية سفسطة مصادمة للضرورة ، و يوضحه أن تعلق القدرة بالفعل لا على وجه التأثير ، كما اخترعوه وسمّوه بالكسب أمر خفي لا يهتدي إليه العقل ، فإنه إذا لم يكن للقدرة تأثير ، لا يظهر وجه تعلقها به ، فإن قيل : تعلقها به هو أن تكون موجودة عنده قلنا : من أين يعلم وجودها عنده ؟ فإن قيل : علم وجودها عنده من الفرق بين حركة المرتعش و حركة المختار بالبديهة ، قلنا : الفارق هو الإرادة لأن حركة المرتعش حصلت من غير إرادة و حركة المختار حصلت بها ، و الإرادة غير القدرة لأنها صفة مخصصة لأحد المقدورين بالوقوع ، فإن قيل : إذا كانت الإرادة مخصصة لأحد المقدورين بالوقوع فلا بد لوجودها من وجود القدرة . قلنا : لم لا يجوز أن يكون مخصصة لأحد مقدوري الله تعالى بالوقوع ؟ فإن عادة الله جرت بأنّها إذا تعلقت بأحد طرفي الممكن ، حصل ذلك الطرف ، و بالجملة القدرة الحادثة أي قدرة العبد عند الأفاعلة صفة يوجد الفعل معها ، و بعبارة أخرى كيفية وجودية قائمة بالفاعل موجودة عند الفعل ، فإذا لم يكن لها تأثير يكون في معرض الخفاء ، حتّى يبرهن على ثبوته ، ولعمري أن القول : بكسب العبد وأن قدرته غير مؤثرة ، وإنّما المؤثر قدرة الله سبحانه ثم القول بثواب العبد ، أو عقابه من باب أن يقال : إن أحداً قادراً على الزنا مثلاً إذا كان معه قادر آخر ، تكون قدرته أشد من قدرته ، و ليس له أن يمنعه من الزنا إذا لم يرتكب الزنا و ارتكب مصاحبة الزنا ، صار هذا الشخص الغير المرتكب له العاجز عن أن يمنع فاعله مستحقاً للرجم ، دون المرتكب له وهو كماترى ، و الحاصل أن القول : بالقدرة غير المؤثرة ممّا لا طائل تحته ، لأن القدرة صفة مؤثرة على وفق الإرادة ، فلو لم تكن قدرة العبد مؤثرة تكون تسميتها قدرة مجرد اصطلاح ، و يفيد الفرق

بين القدرة والعلم بتأثير القدرة وعدم تأثير العلم . وأما ما ذكره العلامة الدواني (١) في شرحه للعقائد العنصرية ، من أن القدرة لا تستلزم التأثير بل ما هو أعم منه ومن الكسب ، وأن الفرق بينهما وبين العلم بأن القدرة تستلزم هذا ، ولا يستلزمه العلم فمردود بأن هذا إنما يتم لو كان لكسب العبد معنى محصل معقول ، وإنما قالوا به عن فرط التعنت والمحجوجية كما مر ، وسيجيء إن شاء الله تعالى ، نعم يتوجه على العدالة أن الضروري هو الفرق بتأثير القدرة في الاختيارية دون غيرها ، وأما استقلال تأثير قدرة العبد فيها بالاختيار كما هو مطلوبهم ، فليس بضروري ، بل هو ممنوع لا بد له من دليل ، لجواز أن يكون المؤثر مجموع القدرتين كما هو مذهب أبي اسحاق الاسفرايني (٢) ، أو يكون المؤثر قدرة العبد فقط على سبيل الإيجاب كما هو مذهب الفلاسفة ، و يندفع بأن المقصود ههنا بيان مدخلية قدرة العبد في الجملة في بعض أفعاله ، ردّاً لمذهب الأشاعرة ، لا بيان خصوص المذهب الحق كما لا يخفى على المتأمل ، على أن مذهب الفلاسفة قد ثبت بطلانه بالدليل العقلي ، وباجتماع المسلمين ، وما ذهب إليه الاسفرايني ، مع أنه قول بلا رقيق ، ولا دليل عليه ، مردود أيضاً بأنه إن أراد جواز أن يكون متعلق القدرتين شيئاً واحداً هو نفس الفعل ، ويكون كل منهما مؤثراً مستقلاً فحينئذ يلزم اجتماع المؤثرين على أثر واحد ، وإن أراد جواز أن يكون مجموعهما من حيث المجموع ، مؤثراً واحداً مستقلاً في التأثير دون كل واحد منهما بافراده فيلزم حينئذ عدم استقلال قدرته تعالى ، بل احتياجه إلى معاون ومشارك تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وأما ما ذكره بقوله : وأيضاً أن كل سليم العقل الخ فهو أيضاً كلام صاحب المواقف ، وقد دل على عدم سلامة عقله ، لأننا لو سلمنا

(١) قد مرت ترجمته (ج ١ ص ٤٠)

(٢) قد مرت ترجمته (ج ١ ص ١٠١)

أنَّ موجد إرادة العبد لو كان نفسه فتتوقف تلك الإرادة منه على إرادته لها ، فلمَّا لم تتوقف هي عليها كما يعلم بالوجدان ، فلا تكون هي صادرة عنه بل تكون مخلوقة لله تعالى إلا أننا لا نسلم أن حصول الفعل عقيبها ليس منه ، وكون الفعل يحصل عقيب تلك الإرادة الجازمة الجامعة للشرائط ، وارتفاع الموانع لا يدل على ذلك ، إذ لا مانع من أن تكون الإرادة مخلوقة لله تعالى ، والفعل الذي لا ينفك عنها على الشرط المذكور مخلوقاً للعبد (١) ، ولو قيل : إنَّ مع تلك الإرادة المخلوقة لله تعالى عند تحقق الشرط المذكور يتحقق الفعل ، ولو لم يكن إيجاد من العبد فهو ممنوع (٢) لجواز أن يكون إيجاد العبد أيضاً لازماً لها غير منفك عنها أصلاً لا بالفعل ، ولا بالامكان ، فلو فرض هذا المحال وهو إنفكاك إيجاد العبد عن تلك الإرادة ، لجاز وقوع محال آخر هو إنفكاك الفعل أيضاً عنها ، إذ المحال جاز أن يستلزم المحال ، وخصوصاً إذا كان بينهما علاقة ظاهرة كما فيما نحن فيه . وأما أن الفعل لا يحصل بدون تلك الإرادة فلا يدل على المطلوب أيضاً إلا إذا ثبت أن فعل العبد إذا توقف حصوله على إرادة مخلوقة لله تعالى لا يمكن أن يكون مخلوقاً للعبد ، وهذا مع أنه ممنوع ليس مذكوراً

(١) وتوضيح هذا ما سيجيء من أنه إذا حصل لنا العلم بنفع فعل يتعلق به الإرادة بلا اختيارنا ، لكن تعلق الإرادة به غير كاف في تحققه ما لم تصر جازمة ، بل لابد من اتقاء كف النفس عنه حتى تصير الإرادة جازمة موجبة للفعل ، وهذا الكف أمر اختياري يستند وجوده على تقدير تحققه إلى وجود الداعي إليه وهي الإرادة الجازمة إلى آخر ما ذكرنا هناك وبالجملة ترك الكف الذي هو اختياري من جملة شرائط حصول الفعل .
منه «قده» .

(٢) والحاصل أن إرادة العبد بإيجاده لله تعالى فيه أو ناشئة عن ذات العبد لازمة له ، وهو لا ينافي كونه مختاراً إذ المختار ما يكون فعله معللاً بإرادته لا أن تكون إرادته أيضاً باختياره . منه «قده» .

في المقدمات ، ولا لازماً منها .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَجَّتَهُ

منها مكابرة الضرورة فإن العاقل يفرق بالضرورة بين ما يقدر عليه كالحركة بمنة ويسرة ، والبطش باليد اختياراً وبين الحركة الاضطرابية كالوقوع من شاق ، وحركة الحيوان ، وحركة المرتعش ، وحركة النبض ، ويفرق بين حركات الحيوان الاختيارية وحركات الجماد ، ومن شك في ذلك فهو سوفسطائي (١) ، إذ لا شيء أظهر عند العاقل من ذلك ولا أجلى منه « انتهى » .

قَالَ النَّاصِبُ مُحَمَّدُ بْنُ

أقول : قد عرفت جواب هذا فيما مر ، وقد ذكر هذا الرجل هذا الكلام . ثم كرره كما هو عادته في التكرارات القبيحة الطويلة الغالية عن الجدوى ، والجواب ما سبق « انتهى » .

أقول

لا تكرار فيما ذكره المصنف ، فإن ذكره لدعوى الضرورة سابقاً إنما كان عند تقرير مذهب العدلية ، وذكره لها هيئنا إنما هو في بيان ما يلزم من مذهب الأشاعرة والفرق بين المقامين ظاهر ، وأما ما ذكره الناصب هناك من كلام صاحب المواقف مما زعمه صالحاً للجواب عن هذا فقد دمرنا عليه ثمة وأبطلناه .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَجَّتَهُ

ومنها إنكار الحكم الضروري من حسن مدح المحسن ، وقبح ذمّه ، وحسن

(١) قد مر المراد بهم وبيان فرقهم (ج ١ ص ٧٨) .

ذمّ المسيء ، وقبح مدحه ، فإن كل عاقل يحكم بحسن مدح من يفعل الطاعات دائماً ، ولا يفعل شيئاً من المعاصي ويبالغ في الاحسان إلى الناس ، ويبذل الخير لكل أحد ، ويعين الملهوف ويساعد الضعيف ، وأنه يقبح ذمه ، ولو شرع أحد في ذمه باعتبار إحسانه عدّه العقلاء سفيهاً ، ولأمله كل أحد ، ويحكمون حكماً ضرورياً بقبح مدح من يبالغ في الظلم والجور والتعدي والغصب ونهب الأموال وقتل الأنفس ، ويمتنع من فعل الخير وإن قل ، وأن من مدحه على هذه الأفعال عدّ سفيهاً ولأمله كل عاقل ويعلم ضرورة قبح المدح والذم على كونه طويلاً أو قصيراً، أو كون السماء فوقه ، والأرض تحته ، وإنما يحسن هذا المدح والذم أن لو كانا صادرين عن العبد فإنه لو لم يصدر عنه لم يحسن توجه المدح والذم إليه ، والأشاعة لم يحكموا بحسن هذا المدح والذم فلم يحكموا بحسن مدح الله تعالى على إنعامه ولا الثناء عليه ولا الشكر له ، ولا يقبح ذم إبليس وسائر الكفار والظلمة المبالغين في الظلم ، بل جعلوها متساويين في استحقاق المدح والذم ، فليعرض العاقل المنصف من نفسه هذه القضية على عقله ويتبع ما يقوده عقله إليه ، ويرفض تقليد من يخطئ في ذلك ، ويعتقد ضدّ الصواب ، فإنه لا يقبل منه غداً يوم الحساب وليحذر من إدخال نفسه في زمر الذين قال الله تعالى عنهم : **وَإِذْ يَتَحَاوَنُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فُهِلْ أَنْتُمْ مَقْنُونٌ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ (١) » انتهى .**

قَالَ النَّاصِبُ رحمته

أقول : حاصل ما ذكره في هذا الفصل : أن المدح والذم يتوجهان إلى الأمور الاختيارية ، وبحسن مدح المحسن ويقبح ذمه ، ويقبح مدح المسيء وبحسن ذمه ولولا أن تكون الأفعال باختيار الفاعل وقدرته لما كان فرق بين الأعمال الحسنة

والسيئة ولا يستحق صاحب الأعمال الحسنة المدح ولا صاحب الأعمال القبيحة الذم فعلم أن الأفعال اختيارية وإلا يلزم التساوي المذكور وهو باطل ، والجواب أن ترتب المدح والذم على الأفعال باعتبار وجود القدرة والاختيار في الفاعل ، وكسبه ومباشرته للفعل ، وأما أنه لتأثير قدرته في الفعل فذلك غير ثابت وهو المتنازع فيه ، ولا يتوقف ترتب المدح والذم على التأثير ، بل يكفي وجود المباشرة والكسب في حصول الترتب المذكور ، ثم ما ذكر أن المدح والذم لم يترتب على ما لم يكن بالاختيار فباطل مخالف للعرف واللغة ، فإن المدح يعم الأفعال الاختيارية وغيره بخلاف الحمد ، واختلف في الحمد أيضاً ، وأما قوله : «الأشاعة لم يحكموا بحسن هذا المدح ، إن أراد أنهم لم يقولوا بالحسن العقلي للمدح والذم المذكورين فذلك كذلك ، لأنهم لم يقولوا بالحسن والقبح العقلي أصلاً» (١) وإن أراد نفي الحكم بحسن مدح الله وثناؤه مطلقاً ، فهذا من مميزات ، فإنهم يحكمون بحسن مدح الله تعالى لأن الشرع أمر به لا لأن العقل حكم به كما مر مراراً انتهى .

اقول

الجواب الذي ذكره مردود ، بأن وجود القدرة والاختيار في الفاعل الذي هو العبد وكسبه ومباشرته للفعل ، إما أن يكون له مدخل في وجود الفعل أولاً ، فعلى الثاني يلزم الجبر ، ضرورة أنه إذا لم يكن لتعلق قدرة العبد مدخل في الفعل أصلاً لا يورث الفرق ، ولا تفاوت بين وجوده وعدمه وعلى الأول إن لم يكن هذا التعلق مستلزماً لوجود الفعل ، يتم الملازمات ، فإن تعذيب العبد مثلاً بفعل لا يكون منه قبيح بالضرورة ، وهذا الفعل لم يجب من قدرة العبد على هذا الفرض

(١) قد انطقه الله بالحق حيث قال : لانهم لم يقولوا بالحسن والقبح العقلي اصلاً

فلم يوجد منه ، إذ الشئ ما لم يجب لم يوجد ، وإن كان مستلزماً فهو مذهب أهل العدل ، فإن مرادهم باستقلال قدرة العبد في التأثير استلزامها لفعله ، فإن العلة المستقلة تطلق على العلة المستلزمة أيضاً ، وهذا القدر يكفيهم فيما ادعوه ، ولا يطابق مذهب الأشاعرة حيث قالوا : بمحض مقارنة الفعل لقدرة العبد من غير تأثيرها فيه ، وأما ما نسبته إلى المصنف ، من أنه قال : إن المدح والذم لا يترتب على ما لم يكن بالاختيار فليس كذلك ، وإنما قال المصنف : إن الأفعال الصادرة بغير الاختيار لا يترتب عليها مدح فاعلها وذمه ، لا أنه لا يترتب مدح أو ذم على نفس تلك الأفعال ، وكلام المصنف صريح فيما ذكرنا ، حيث قال : فإنه لو لم يصدر عنه لم يحسن توجه المدح والذم إليه أي إلى العبد ، لا إلى الفعل الصادر بغير اختيار كما توهمه الناصب ، وما تعارف بين أهل العرف واللغة إنما هو تعلق المدح أو الذم بنفس تلك الأفعال كحسن الوجه وقبحه لا بهملهما وهو العبد فيقال : رجل حسن الوجه ، أو قبيحه من باب وصف الشئ بحال متعلقه (١) ولا يقال : رجل حسن أو رجل قبيح على الإطلاق ، وبالجمله هذا إنما يصح مطلق المدح ولا يصح المدح والذم الاستحسان ، والاعتراض فتدبر ، وأما ما ذكره من التردد فقيح جداً ، لظهور أن كلام المصنف في بيان أن الأشاعرة لا يحكمون بمقولاتهم بحسن هذا المدح فهم معزولون عن العقل ، وهذا يكفي في غرضه من تقييح قولهم ، والتزام الناصب لذلك لا يدفع التقييح ، وإنما يشهد على قبح التزامه وقلة حيلائه كما لا يخفى ، علمي ان في الشق الأول منه اعترافاً بنفي الحسن العقلي أصلاً ، وهو مناف لما ذكره الناصب سابقاً ، وفاقاً لما اختاره متأخروا أصحابه من إثبات الحسن العقلي في الجملة ، وبالنظر إلى بعض المعاني الذي استشهوه عن محل النزاع تفصيلاً عن الاشكال كما أشرنا إليه سابقاً فتذكر .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَجَّتَهُ

ومنها أنه يقبح منه تعالى حينئذ تكليفنا فعل الطاعات واجتناب المعاصي ، لأننا غير قادرين على ممانعة القديم ، فإذا كان الفاعل للمعصية فينا هو الله تعالى ، لم تقدر على الطاعة ، لأن الله تعالى إن خلق فينا فعل الطاعة ، كان واجب الحصول ، وإن لم يخلقه كان ممتنع الحصول ، ولولم يكن العبد متمكناً من الفعل والتترك كانت أفعاله جارية مجرى حركات الجمادات ، وكما أن البديهة حاكمة بآفته لا يجوز أمر الجماد ونهيه ومدحه وذمّه وجب أن يكون إلا متمكناً من أفعال العباد ، ولأنه تعالى يريد منا فعل المعصية ويخلقها فينا ، فكيف تقدر على ممانعته ؟ ولأنه إذا طلب منا أن نفعل فعلاً ولا يمكن صدوره عنا ، بل إنما يفعله هو ، كان عابثاً في الطلب مكلفاً لما لا يطاق ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً انتهى .

قَالَ النَّاصِبُ رَفَعَ اللَّهُ رَجَّتَهُ

أقول : هذه الشبهة اضطرت المعتزلة إلى اختيار هذا المذهب ، وإلا لم يجز (١) أحد من المسلمين على إثبات تعدد الخالقين في الوجود ، والجواب أن تكليف فعل الطاعات واجتناب المعاصي باعتبار المحلّة لا باعتبار الفاعليّة ، ولأن العبد لما كان قدرته واختياره مقارناً للفعل صار كاسباً للفعل ، وهو متمكن للفعل والتترك باعتبار قدرته واختياره الموجب للكسب والمباشرة ، وهذا يكفي في صحة التكليف ولا يحتاج إلى إثبات خالقيتّه للفعل وهو محل النزاع ، وأما الثواب أو العقاب المترتبان على الأفعال الاختيارية فكسائر العاديات المترتبة على أسبابها بطريق العادة من غير لزوم عقلي واتجاه شئوالم ، وكما لا يصحّ عندنا أن يقال : لم

خلق الله الإحراق عقيب مسيس النار ، ولم لا يحصل ابتداءً ، فكذا هيئنا لا يصح أن يقال : لم أثاب عقيب أفعال مخصوصة وعاقب عقيب أفعال أخرى ؛ ولم لا يفعلها ابتداءً ولم يعكس فيهما ، وأما التكليف والتأديب والبعثة والدعوة ، فإنها قد تكون دواعي العبد إلى الفعل واختياره فيخلق الله الفعل عقيبها عادة ، وباعتبار ذلك يصير الفعل طاعة ومعصية ويصير علامة للشواب والعقاب ثم ما ذكره أنه يلزم إذا كان الفاعل للمعصية فينا هو الله تعالى أننا لم نقدر على الطاعة ، لأنه إن خلق الطاعة كان واجب الحصول ، وإلا كان ممتنع الحصول ، فنقول : هذا يلزمكم في العلم لزوماً غير منفك عنكم ، لأن ما علم الله عدمه من أفعال العبد فهو ممتنع الصدور عن العبد وما علم الله وجوده فهو واجب الصدور عن العبد ، ولا مخرج عنهما لفعل العبد ، وأنه يبطل الاختيار إذ لا قدرة على الواجب والممتنع ، فبطل حينئذٍ التكليف لا بتناؤه على القدرة والاختيار بالاستقلال كما ذكرتم ، فما لزمننا في مسألة خلق الأعمال فقد لزمنكم في مسألة علم الله تعالى بالأشياء انتهى

اقول

تسميته لذلك الدليل القطعي شبهة اشتباه نشأ عن القول بالكسب بمعنى المحلية ، كما صرح به ، وقد مر بيان فساد القول بالكسب مجعلاً ، وسيجيء ، إن شاء الله تعالى مفصلاً ، ويتوجه على ما ذكره في الجواب من أن التكليف باعتبار المحلية الخ من الرد وجوه ، الأول أن حاصل جوابه أنا لا نقول : إن العبد مكلف بإيجاد الفعل حتى يتوجه لزوم تكليف ما لا يطاق بل نقول : إنه مكلف بالكسب والمحلية وهو مما يطاق ، وفيه أن الكسب إن لم يكن بإيجاد العبد إتياء فالتكليف تكليف بما لا يطاق ، وإن كان بإيجاده إتياء ثبت أن العبد فاعل موجد وهو المطلوب ، وأيضاً لا اختيار للعبد في المحلية على رأى الأشاعرة كما مر ، فلا يظهر وجه استحقاق

المدح والذم باعتبارها ، فنقول في تقرير دليل المصنف : لو لم يكن العبد فاعلاً لبعض الأفعال ، بل كل فاعل الكل هو الله تعالى لم يكن الحسن والقبح شرعيين كما زعمه الأشاعرة ، إذ لو كانا شرعيين لم يستحق قبيح ، إذ لا فاعل إلا الله ولا قبيح منه كما قرروا ، والكسب المنسوب إلى العبد فعل الله أيضاً ، والذم باعتبار المحلّة غير معقول كما مرّ .

إلهاني أن ما ذكره بقوله : وأما الثواب والعقاب المترتبان على الأفعال الخ مبنّى على نفى الأسباب الحقيقية وقد مرّ ما فيه فنذكر ، على أن الكلام ههنا في ترتب استحقاق الثواب والعقاب لافي أنفسهما فافهم ذلك ، الثالث أن ما ذكره من مثال الاحراق عقيب مسبب النار لا يطابق الممثل أصلاً ، إذ مع قطع النظر عن المغايرة بوجوه شتى يكابر فيها الأشاعرة لاريب أن في المثال المذكور لم يقع أمر ونهى ووعد ووعيد في فعل الاحراق ، فلهذا لا يصح السؤال عنه ، وأيضاً إنما لا يستل عن فعل النار ، لأنه جماد لا حياة له ولا إرادة ، لا لأنه ليس بسبب للاحراق حقيقة كما توهموه ، وبالعجالة لو كان ترتب الثواب والعقاب على الأفعال كترتب الاحراق على مسبب النار من دون أن يكون له سببية حقيقية كما زعموه ، لم يكن للبعثة و ما يتعلق بها من الترغيب والترهيب والحث على تحصيل الكمالات وإزالة الرذائل ونحو ذلك فائدة ، إذ لا تظهر فائدة ذلك إلا إذا كان لقدرة العبد وإرادته تأثير في أفعاله و يتولى مباشرتهما بالاستقلال ، الرابع أن قوله : و كما لا يصح عندنا أن يقال الخ مع أنه لا ارتباط له بكلام المصنف قدس سرّه مردود بما سبق من أن التصرف إن كان بطريق حسن ، فهو حسن ، وإلا فهو قبيح ، فإنا إذا وعدنا عبيدنا بالاعتاق والانعام بفعل ما يورث مشقة عظيمة عليهم ، و بالسياسة لتركه ففعله بعضهم على ما أردناه وتركه بعضهم مشتغلاً بما يلتذبه مما كنا مانعين منه ، ثم اعتقنا العاصي و أنعمنا عليه وعاقبنا المطيع المتحمل للمشقة انقياداً لأمرنا يحكم العقلاء بظلمنا البتة ، بخلاف ما لو أعتقنا بعض عبيدنا ابتداءً ، وأمرنا بعضاً آخر بخدمة شاقة لا يتجاوز طاقتها ، فإنه لا يعد ظلماً و اللازم على الأشاعرة نظير الأول دون الثاني ،

وظاهر أنه لو لم يجب استقلال العبد في فعله ، لزم رفع فائدة البعثة ويصح السؤال لكونه ظلاماً على التحقيق . **الخامس** أن ما ذكره من أن التكليف والتاديب والبعثة والدعوة قد تكون دواعي العبد إلى الفعل الخ مدخول بأن الإنسان مجبول على الفعل سواء بعث إليه النبي أولاً ، فلا حاجة لهم في أصل الفعل إلى بعثة النبي الداعي لهم إلى ذلك كما لا يخفى ، ثم ما ذكره الناصب من الإلزام غير لازم لما سيجيء من أن علمه تعالى تابع للمعلوم ، لأعلة له ، فانتظر ، علم أنه لو تم لزم أن تكون أفعاله تعالى أيضاً اضطرارية لجريانه فيه بعينه ، فما لم يلزمنا في مسألة علم الله تعالى ، لزمكم في مسألة خلقه تعالى للأعمال المعقدة بعلمه على ما زعمتموه فتدبر .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَهُ اللَّهُ

ومنها أنه يلزم أن يكون الله تعالى أظلم الظالمين تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً لأنه إذا خلق فينا المعصية ، ولم يكن لنا فيها أثر البتة ، ثم عذبنا عليها وعاقبنا على صدورنا منه تعالى فينا ، كان ذلك نهاية الجور والعدوان ، نعوذ بالله من مذهب يؤدي إلى وصف الله تعالى بالظلم والعدوان ، فأى عادل سوى الله تعالى وأى منصف سواء وأى راحم للمبد غير ؟ وأى مجمع الكرم والرحمة والانصاف ؟ مع أنه يعذبنا على فعل صدر عنه ، ومعصية لم تصدر عنا (١) ، بل منه « انتهى » .

قَالَ النَّاصِبُ حَفِظَهُ

أقول : نعوذ بالله من نسبة الظلم والعدوان إلى الله المنان ، وخلق المعصية في العاصي

(١) وقد يجاب عن هذا بأن عذاب العبد ومعاقبته إنما هو للكسب لا للإيجاد فلا يلزم الظلم ، وفيه أنه إن لم يكن للعبد هنا تأثير ، فالظلم لازم ، وإن كان له تأثير في شيء سواء سمى كسباً أو غيره ، فيكون العبد موجداً وهو المطلوب . منه « قدمه » .

لم يستوجب الظلم، والظلم تصرف في حق الغير، والله تعالى لا يظلم الناس في كل تصرف يفعل فيهم ، وقد روي أن عمرو بن العاص سأل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه ، فقال: يخلق في المعصية ثم يخذلني بها فقال : أبو موسى لا إله إلا الله لم يظلمك ، وتوضيح هذا المبحث أن النظام الكلي في خلق العالم يقتضي أن يكون فيه عاص ومطيع كالبيت الذي يبنيه حكيم مهندس ، فإنه يقتضي أن يكون فيه بيت الراحة ، ومحل الصلاة وإن لم يكن البيت مشتملاً على المستراح كان ناقصاً ، كذلك إن لم يكن في الوجود عاص لم يكمل النظام الكلي ، ولم يملأ النار من العصاة ، وكما أنه لا يستحسن أن يمرض على المهندس إنك لم عملت المستراح ولم لم تجعل البيت كله محل العبادة ومجلس الأنس ؟ كذلك لم يحسن أن يقال : لخالق النظام الكلي : لم خلقت العصاة ؟ ولم لم تجعل العباد كلهم مطيعين ؟ لأن النظام الكلي كان يقتضي وجود الفريقين ، فالتصرف الذي يفعل صاحب البيت في جعل بعضه مسجداً ، وبعضه مستراحاً هل يقال : هو ظلم ؟ فكذلك تصرف الحق سبحانه في الوجود بأى وجه يتفق لا يقال : إنه ظلم ولكن المعتزلي الأعمى يحسب أن الخلق منحصر فيه ، وهو مالك لنفسه والله ملك عليه لا يعلم أنه مالك مطلق ، ألا ترى ؟ أن الرجل الذي يعمل عملاً ويستأجر على العمل رجلاً ويستعمل معهم بعض عبيده الأرقاء ، فإذا تم العمل أعطى الأجراء أجرتهم ، ولم يعط العبيد شيئاً هل يقال : إنه ظلم العبد ؟ لا شك أنه لا يقول عاقل : إنه ظلم العبد ، وذلك لأنه تصرف في حقه بما شاء ، ثم إن هذا الرجل لو حمل العبد فوق طاقته ، أو قطع عنه القوت واللباس يقال : إنه ظالم ، وذلك لأنه تجاوز عن حد ما يملكه من العبد وهو التصرف حسبما أذن الله تعالى فيه ، فإذا تجاوز من ذلك الحد ، فقد ظلم ، وذلك لأنه ليس بالمالك المطلق ، ولو كان هو المالك المطلق ، وكان له التصرف حيثما شاء وكيفما أراد لكان كل تصرفاته عدلاً لا جوراً وظلماً ، كذلك الحق سبحانه هو المالك المطلق ، وله التصرف كيفما

شاه وحاشما أراد ، فلا يتصور منه ظلم بأي وجه تصرف ، خذ هذا التحقيق ولا تعد
عن هذا انتهى .

اقرئ

تحقيق المسألة على وجه يظهر به تمويه استعاضة الناصب أنه لا خلاف بين العلماء
في أنه تعالى عادل متفضل محسن ، وإنما الخلاف في معناه ، قالت الأشاعرة إن
معنى كونه تعالى عادلاً أنه متصرف في ملكه لا في ملك غيره كما مر ، و قالت
العدلية من الإمامية والمعتزلة معناه أنه يختار الحسن ويخل القبيح ، لكن من المعلوم
أن التصرف في الملك يمكن أن يكون على الوجوه الحسنة ، وأن يكون
على الوجوه القبيحة ولاريب في أن التصرف في الملك على الوجوه القبيحة ظلم وجور
ليس يعدل فالقائلون بأن لا مؤثر إلا الله مع الاعتراف بحدوث الظلم والجور في
العالم جاحدون لكونه تعالى عادلاً في المعنى ، لأن فاعل الظلم والجور لا يكون
عادلاً ، وأما القائلون بأن العبيد محدثون لتصرف فاتهم ، فهم ينسبون الظلم إلى أنفسهم
وينزهون الله تعالى عما يقولون ويفترون يعني النواصب القدريّة ، و جوابهم عما
ذكره أهل العدل بأن لا نسلم أن خالق الظلم والجور ليس بعادل ، فإن خلق جميع
الأشياء ليس بقبيح بالنسبة إليه ، وإنما تصير الأشياء قبيحة بالنسبة إلى الخلاق ،
و باعتبار قبيحها بهم ، مكابرة تسد باب المناظرة ثم إن الناصب لم يجعل عمرو بن العاص
هيئتنا شريكاً مع أبي موسى (١) في الدعاء برضاء الله تعالى ، لأنه وافق مذهب أهل

(١) هو أبو موسى عبدالله بن قيس بن سليمان بن حضار الاشعري قال الخزر جي في خلاصة
التهذيب (ص ١٧٨ ط مصر) ما لفظه : هاجر الى الحبشة وعمل على زبيد و عدن وولى
الكوفة لعمر و البصرة و فتح على يديه تستر ، له ثلاثمائة وستون حديثاً ، اتفقاً على
خمسین ، و انفراد البخارى بأربعة و مسلم بخمسة و عشرين ، و عنه ابن المصيب و أبو وائل
و أبو عثمان النهدي و خلق ، و قال الهيثم : توفي سنة ٤٢ ، انتهى و قيل توفي ٥٣ ، و الرجل
غير رشيد ، و كفى في حقه قضيته مع عمرو بن العاص .

الاعتزال ، وغفل عن كونه من أعداء أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وإلا لوجه إليه السلام و
التحية أيضاً ، و أما ما ذكره من التمثيل بالبيت المشتمل على كيت وكيت فإذ
تمثل به العلامة الدواني في بعض رسائله لبيان القول بالأصلح بنظام الكل على
ما ذهب إليه الحكماء والإمامية دون غيرهم من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية (١)
ولامطابقة فيه لمذهب الأشاعرة كما توجهه الناصب فإن ما اشتمل عليه ذلك البيت
من المستراح يظهر عند العقل السليم مدخليته في نظام مجموع البيت ، إذ لولاه
تلوث جميع البيت وفزع أهله من الروائح المستفجرة ، بخلاف ما اشتمل عليه العالم
من الأفعال المتنازع فيها كالزنا واللواط والسرقعة والكذب والتهميم ونحوها ،
فإنها كما مر لا يظهر نفعها في نظام العالم ، بل يكون مخلاً فيها ، وأيضاً الكلام في
دعواهم حسن مطلق التصرف من الله تعالى ، و التصرف الذي ، مثل به تصرف
خاص يستحسنه العقل ، بخلاف بعض التصرفات التي تنسبها الأشاعرة إلى الله تعالى
ويمنعه أهل العدل ، ثم ما ذكره من التنوير (٢) المظلم ، لامتطابقة له ، مع المتنازع
فيه ، لأن عدم إعطاء السيد للعبيد أجره في الصورة المذكورة ، إنما لا يستقبحه
العقل لأنهم عياله وعليهم نفقته من المأكل والملبوس ، فلا يجب عليه عقلاً ولا
شريعاً أن يعطيهم سوى ذلك مما أعطى الأجراء الأحرار ، وإن أراد بقوله لم يعطهم
شيئاً أنه لم يعطهم شيئاً أصلاً لا أجره ولا قوتاً ليسد رمقهم كان ظلاماً وهو ظاهر ،
وأما ما ذكره بقوله : ثم إن هذا الرجل لو حمل العبد فوق طاقته ، أو قطع عنه
القوت واللباس يقال إنه ظالم الخ فهو حجة على الناصب من حيث لا يشعر ، لدلالته
على أن مطلق التصرف لا يكون عدلاً كما ادعاه أهل العدل ، وأما تعليل كون
ذلك ظلاماً بأنه ليس بمالك على الإطلاق فعليل ، وإنما العلة في كونه ظلاماً أنه

(١) قد تقدم بيان طائفة الماتريدية ووجه تسميتهم بذلك (ج ١ ص ١٤٤) .

(٢) المراد من التنوير قوله : لا ترى .

تصرف يستقبه العقل سواء صدر عن المالك على الإطلاق أو عن غيره كما لا يخفى
دعى ما حققناه ينبغي لأصحاب الناصب تعدد بهم سريعاً عما سماه بالتحقيق ، وإن
كان باسم ضده حقيق ، والله ولي التوفيق .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً

ومنها أنه يلزم منه تجويز انتفاء ما علم بالضرورة ثبوته ، بياضه إنما نعلم
بالضرورة أن أفعالنا إنما تقع بحسب قصدنا ودواعينا ، و تنتفي بحسب انتفاء
الدواعي وثبوت الصوارف ، فإننا نعلم بالضرورة أننا متى أردنا الفعل ، وخلص الداعي
إلى إيجاده وانتفى الصارف فإنه يقع ، ومتى كرهنا لم يقع ، فإن الإنسان متى اشتد
به الجوع ، وكان تناول الطعام ممكناً ، فإنه يصدر منه تناول الطعام ، ومتى اعتقد أن
في الطعام سمّاً انصرف عنه ، وكذا نعلم من حال غيره ذلك ، فإننا نعلم بالضرورة
أن شخصاً لو اشتد به العطش و لا مانع له من شرب الماء فإنه يشربه بالضرورة ،
ومتى علم مضرّة دخول النار لم يدخلها ، ولو كانت الأفعال صادرة من الله تعالى
جاز أن يقع الفعل و إن كرهناه وانتفى الداعي إليه ، و يمتنع صدوره عنا و إن
أردناه و خالص الداعي إلى إيجاده على تقدير أن لا يفعله الله تعالى ، و ذلك معلوم
البطلان ، فكيف يرتضي العاقل لنفسه مذهباً يقوده إلى بطلان ما علم بالضرورة
ثبوته ؟ انتهى .

قَالَ النَّاصِبُ رَفَعَهُ اللَّهُ

أقول : قد سبق في تحرير المذهب أن الأفعال تقع بقدره الله تعالى عقيب إرادة
العبد على سبيل العادة فإذا حصلت الداعي وانتفت الصوارف يقع فعل العبد و إن
جاز عدم الوقوع عقلاً كما في سائر العاديات التي يجوز عدم وقوعها عقلاً وبسبب
عادة فكذا كل ما ذكره من تناول الطعام وشرب الماء ، فإنه يجوز أن لا يقع عقيب

إرادة الطعام ولكن العادة جرت بوقوعها ، أما قوله : ولو كانت الأفعال صادرةً من الله تعالى جاز أن يقع الفعل وإن كرهناه ، فهذا أمر صحيح فإنا كثيراً ما نفعل الأشياء ونكرها ، وهذا الجواز مما لا ريب فيه ، وليس في إنكار هذا الجواز نفي ما علم بالضرورة « انتهى » .

اقول

ما ذكره من جواز عدم الوقوع عقلاً هو عين الدعوى المخالفة للضرورة التي بتكلم المصنف عليها ، فإن العقل الصحيح لا يجوز عدم وقوع شرب الماء عند العطش مع حصول الدواعي وانتفاء الصوائف ، فكيف تصير إعادتها جواباً ودفعاً لما ذكره المصنف ؟ وأما ما ذكره بقوله : فإنا كثيراً ما نفعل الأشياء ونكرها الخ فإن أراد به أننا كثيراً ما نفعل الأشياء التي نكرها قبل الفعل فوقوع هذا غير مسلم ومخالف للضرورة وإن أراد أننا كثيراً ما نفعل الأشياء ونكرها بعد الفعل لظهور قبحه وكرهه على العقل بعد ذلك فمسلم ، لكن المصنف إنما ادعى الضرورة في نفي وقوع الفعل مع كراهة العقل له قبل الفعل ، وأما قوله : وليس في إنكار هذا الجواز نفي ما علم بالضرورة فغلط ظاهر ، لأن المصنف قدس سره قد ادعى أن جواز وقوع الفعل مع كراهته مناف للضرورة فهو قدس سره منكر لذلك الجواز ، لكونه منافياً للضرورة ، فأبراد الناصب عليه بأنه ليس في إنكار هذا الجواز نفي ما علم بالضرورة كما ترى ليس فيه طائل ، ولا يرجع إلى حاصل .

قال المصنف رَفَعَهُ اللَّهُ جَنَّةً

ومنها أنه يلزم تجويز ما قضت الضرورة بنفيه ، وذلك لأن أفعالنا إنما تقع على الوجه الذي نريده ونقصده ، ولا يقع منا على الوجه الذي نكرهه ، فإنا نعلم بالضرورة

اننا إذا أردنا الحركة بمنة لم تقع يسرة ، وإذا أردنا الحركة يسرة لم تقع الحركة بمنة ، والحكم بذلك ضروري ، فلو كانت الأفعال صادرة من الله تعالى جاز أن تقع الحركة بمنة ونحن نريد الحركة يسرة بالعكس ، وذلك ضروري البطلان ، « انتهى » .

قَالَ النَّاصِبُ حَفْظُهُ

اقول : جواب هذا ما سبق في الفصل السابق أن هذه الأفعال تقع عقيب إرادة العبد عادة من الله تعالى وأن الله تعالى يخلق هذه الحركات عقيب إرادة العبد وهو يخلق الإرادة ، والضرورة إنما تقضي على وقوع هذه الأفعال عقيب القصد والإرادة لا أنها تقضي بأن هذه الإرادة مؤثرة خالقة للفعل ، والعجب أن هؤلاء لا يفرقون بين هذين المعنيين ، ثم من العجب كل العجب أنهم لا يرجعون إلى أنفسهم ولا يتأملون أن هذه الإرادة من يخلقها ؟ أم يخلقونها أم الله تعالى يخلقها ؟ فالذي خلق الإرادة وإن لم يرد العبد تلك الإرادة وهو مضطر في صيرورته محالاً لتلك الإرادة خالق الفعل ، فاذا بلغ أمر الخلق إلى الفعل رقدوا كالحمار في الوحل ونسبوا إلى أنفسهم خلق الأفعال وفيه خطر الشرك « انتهى » .

اقول

ما ذكره من العجب ليس من جهله بعجب و يدفع تعجبه ما ذكرنا سابقاً من أن القول بالقدرة والإرادة الغير المؤثرتين سفسطة باطلة ، وكذا ما أتى به من كل العجب فإن أصل الإرادة وإن كانت مخلوقة لله تعالى ، لكن صرفها إلى الفعل من فعل العبد ، والحاصل أن المخلوق لله تعالى أصل الإرادة وهو الكيفية النفسانية التي من شأنها ترجيح الفعل أو الترك لكن فعلية الترجيح وتعلق القدرة والإرادة بالفعل أي جعلهما متعلقاً به من العبد ، لا من الله تعالى ، و نمنع ما ذكره العلامة الدواني في رسالته

من أن تعلق الإرادة منبعث عن مجرد تصوّر الملائم و اعتقاد الملائمة التي لا يتخلف تحقق الفعل عن تحققها ، وجميع ذلك بقدرة الله تعالى ، و إرادته لم (فلم ظ) لا يجوز أن يكون منبعثاً عن ذلك ؛ مع أنه أمر اعتباري كان منشأ العبد ، و هلم جراً والتسلسل في الأمور الاعتبارية مما لا يبالي بارتكابه ، و كأنه لهذا قال شارح المقاصد : الحق أن مبنى المبادي القريبة لأفعال العباد على قدرتهم و اختيارهم ، و مبنى المبادي البعيدة على إلجائهم و اضطرارهم ، فلا يلزم من سيورة العبد محلاً لأصل تلك الإرادة أن يكون مضطراً في التعمين والترجيح كما توهمه الناصب العمار ، وزعم أنه قد أخرج بذلك نفسه عن الوحل ، وسيأتي لهذا زيادة تحقيق وتوضيح في موضعه اللائق به إن شاء الله تعالى .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَهُ اللَّهُ رَجَاءً

ومنها أنه يلزم مخالفة الكتاب العزيز ونصوصه ، والآيات المتظاهرة فيه الدالة على استناد الأفعال إلينا ، وقد بينت في كتاب الإيضاح مخالفة أهل السنة لنص الكتاب العزيز والسنة بالوجوه التي خالفوا فيها آيات الكتاب العزيز حتى أنه لا تمضي آية من الآيات إلا وقد خالفوا فيها من عدة أوجه ، فبعضها يزيد على بضع (١) وبعضها يزيد على العشرين ، ولا ينقص شيء منها عن أربعة ، ولنقتصر في هذا المختصر على وجوه قليلة دالة على أنهم خالفوا صريح القرآن ذكرها أفضل متأخريهم وأكبر علمائهم فخر الدين الرازي (٢) ، وهي عشرة الأول الآيات الدالة على إضافة الفعل إلى العبد ، فويل للذين كفروا (٣) فويل للذين يكتبون الكتاب

(١) البضع بفتح الباء وكسرهما : ما بين الثلاث إلى التسع .

(٢) قد مرت ترجمته (ج ١ ص ١١٠) .

(٣) مريم ٠ الآية ٣٧ .

(ج ٢)

في أن العباد فاعلون بالاختيار

(٣٣)

بأيديهم (١) ، ان يجعروا الاالظن (٢) ، ذلك بأن الله لم يك هغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (٣) ، بل سولت لكم أنفسكم أمراً (٤) ، فطوأت له نفسه قتل أخيه (٥) ، من يعمل سوءاً يجز به (٦) ، كل امرئ بما كسب رهين (٧) ما كان لى عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لى (٨) « انتهى » .

قَالَ النَّاصِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أقول: اعلم أن النص ما لا يحتمل خلاف المقصود ، فكلما كان كذلك من كتاب الله وخالفه المكلف عالماً به يكون كافراً نعوذ بالله من هذا ، وكل ما يحتمل الوجوه ولا يكون بحيث لا يحتمل خلاف المقصود ، فالمخالفة له لا تكون كفراً ، بل هو محل للاجتهاد والترجيح لما هو الأنسب والأقرب إلى مدلول الكتاب ، والعجب من هذا الرجل ! أنه جمع الآيات التي أوردها الامام الرّازي ليدفع عنها احتمال ما يخالف مذهب أهل السنة ثم أتى على الآيات كلها ووافق مذهب أهل السنة لها ودفع عنها ما احتمل تطبيقه على مذهب المعتزلة ، وهذا الرجل ذكر الآيات وجعلها نصوصاً مؤيدة لمذهبه ولم يذكر ما ذكر الامام في تأويل الآيات وتطبيقها على مذهب أهل السنة والجماعة ، وهذا يدل على غاية حمق الرجل وحيلته وتعصبه وعدم فهمه

(١) البقرة . الآية ١٧ .

(٢) الانعام . الآية ١٤٨ .

(٣) الانفال . الآية ٥٣ .

(٤) يوسف . الآية ١٨ .

(٥) المائدة . الآية ٣٠ .

(٦) النساء . الآية ١٢٣ .

(٧) هود . الآية ٢١ .

(٨) ابراهيم . الآية ٢٢ .

أما كان يستحي من ناظر في كتابه ، ومثله (١) في هذا العمل كمثله من جمع السهام في وقعة حرب وكانت تلك السهام قتلت طائفة من أهل عسكره فأخذ السهام من بطون أصحابه ، ومن صدورهم وإفخاذهم ، ثم يفتخر أن لنا سهاماً قاتلة للرجال ولم يعلم أن هذه السهام قتلت أصحابه وأعوانه ، نعوذ بالله من الجهل والتعصب ، ثم جعل هذه الآيات دليلاً على مذهبهم الباطل من باب إقامة الدليل في غير محل النزاع فإننا لا ننكر أن للفعل نسبة وإضافة إلى الفاعل ونسبة وإضافة إلى الخالق كالسواد فإن له إضافة إلى الأسود لأنه محله وإلى الخالق الذي خلقه في الأسود حتى صار به أسود ، فقوله تعالى : فويل للذين كفروا فيه إضافة الكفر إلى العبد ، ولا شك أنه كذلك ، وليس لنا فيه نزاع أصلاً والكلام في الخلق لا في الكسب والمباشرة وقوله تعالى : فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ، لا شك أن الكتابة تصد من يد الكاتب وهذا محسوس لا يحتاج إلى الاستدلال ، والكلام في الخلق والتأثير فنقول : الكتابة كسب العبد وخلق الحق ألم يقر هذا الرجل آخر هذه الآية : ثم يقولون هذا من عند الله فيشترؤا به ثمناً قليلاً ، فويل لهم عما كتبت أيديهم وويل لهم عما يكسبون صريح بالكسب وأن كتابتهم كسب لهم ، لا أنه خلق لهم ، وقس عليه باقي الآيات المذكورة « انتهى »

أقول

نعم هذا معنى النص لكن لا يلزم أن يكون حصول التخصيص على المقصود من مجرد مفهوم اللفظ مع قطع النظر عن القرابين الداخلة والخارجة من مقتضيات الحال والمقال ، كما يفهم من كلام الناصب موافقاً بجماعة زعموا مثله وبنوا عليه الحكم بندور النص في الكتاب والسنة ، فإن هذا مردود عند المحققين منا ومنهم فقد

قال جلال الدين السيوطي الشافعي (١) في كتاب الاتقان: (٢) إنه بالغ إمام الحرمين (٣) وغيره في الرد عليهم ، بأن الغرض من النص الاستقلال بإفادة المعنى على قطع مع انحصار جهات التأويل والاحتمال ، وهذا وإن عز حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة لكنه كثير مع القرائن الحالية والمقالية « انتهى » . و بالجملة كل ما يحتمل الوجوه بالنظر إلى مفهوم العبارة في بادي النظر ، ثم اندفع تلك الوجوه والاحتمالات بالنظر إلى القرائن الظاهرة داخل في النص ومخالفته إذا كان قرآناً أو حديثاً يكون

(١) هو الشيخ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن الشافعي السيوطي المصري مولداً ومسكناً الشافعي فروغاً الأشعري أصولاً ، كان أعجوبة في اقتناء الفضائل والعلوم ، مشهوراً بكثرة التصنيف والتأليف ، حتى يقال : أنه صدرت من قلمه خمسمائة كتاب ورسالة ، منها كتاب طبقات الحفاظ ، وكتاب الاتقان ، وكتاب شرح الفية ابن مالك في النحو ، وكتاب الأكليل في استنباط التنزيل ، وكتاب الجامع الصغير في حديث البشير النذير ، وكتاب تاريخ الخلفاء ، وكتاب الخصائص الكبرى وغيرها .

أخذ العلم عن جماعة منهم الشيخ أبو العباس الشمني صاحب العاشية على المفتي في النحو ومنهم الشيخ علم الدين المناوي ، ومنهم الشيخ معي الدين الكافيجي ، ومنهم الشيخ علم الدين البلقيني وغيرهم .

كانت ولادته ليلة الأحد غرة رجب سنة ٨٢٩ هـ ووفاته سنة ٩١١ هـ وقيل ٩١٠ هـ فراجع الريحانة ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٢) هو كتاب الاتقان في علوم القرآن ، ولعمري أنه سفر نفيس قليل النظير في باب ، وقد صرح بما ينقل عنه القاضي هنا في الجزء الثاني من الاتقان ص ٦ طبع مصر .

(٣) هو الشيخ عبد الملك أبو المعالي الجويني الشافعي استاذ الغزالي صاحب الأحياء ، له كتب ورسائل ، منها الإرشاد في أصول الدين ، والأساليب في الخلاف النيابي ، وغنية المسترشدين وغيرها ؛ و يروي عن العافظ أبي نعيم توفي سنة ٤٧٠ هـ فراجع الريحانة ج ١ ص ١٠٢ .

كفرأ ، و أما ما ذكره من العجب ، فليس من جهله بعجب ! و يدفعه أنه لما ادعى المصنف نصوصية تلك الآيات على مطلوبه فعلى تقدير تسليم أن الرازي ذكر لها تأويلات كان تعرض المصنف لذكرها لغواً مستدركاً وكفى في ضعف ارتكاب التأويل ما قيل : إن يوم التأويل ليل أليل ، سيما تأويل النصوص المعتضدة بدليل العقل ، و بالجملة تلك التأويلات صرف للآيات تصريف الأفعال في غير ما انزلت فيه وإحالة لكلام الله ، وتحريف للكلم عن مواضعها وجعلها تابعة لهوى المذهب ، وإخراج للقرآن المبين عن أن يكون دليلاً للمحققين وحجة على المبطلين ، وفتح لباب تأويلات الباطنية الملحدين ، وما ندري ، كيف يستجير من يعلم أن وعد الله حق مثل هذا في القرآن وفي دين الله المبين ؟ ، و أما ما ذكره من المثل ، ففيد من الخطب ما يليق أن يضرب به المثل ، و ذلك لأن المصنف لما ادعى أن تلك الآيات كانت على مذهبه نصوصاً ، فكانت على صدور الخصم أصولاً و لها إليهم إصابة ووصولاً ، فكيف يصدق أنه كان قبل ذلك لها في يد الخصم حصولاً ، وأنهم جعلوا غيرهم بها مقتولاً ، على أنا لو فرضنا أن الرازي أو غيره من أهل السنة كابروا على نصوص تلك الآيات واستدلوا بها على مذهبهم قبل استدلال أهل العدل بها ، فمثل المصنف في ذلك حينئذ مثل قوم من الأقوياء الرماة لخصمهم من بعيد قد قابلهم من الحمق الشديد جماعة كان قسيمهم من الضعف في النزع (١) ، وسهامهم خالية عن الأثر و اللذع (٢) ، فقصرت سهامهم عن الوصول إلى الصدور والأصلاب ، و وقعت قدام هؤلاء الأقوياء على التراب فالتقط من الأقوياء من كان له من الرماية سهم وافر تلك السهام القاصرة ورمها على رماة تلك الجماعة العمقى الخاسرة ، حتى قتل بتلك السهام أحبارهم و البقية

(١) يقال : هو في النزع أي قلم الحياة . يقال : نزع في القوس أي مدها ، و المراد هنا

المعنى الأول على وجه الاستعارة .

(٢) لذع الحب قلبه كمنع : آله .

ولو أدارهم ثم يفخر ذلك الملتقط بأنه قتل هؤلاء بسهامهم ونصولهم واستأصلهم بها عن اصولهم ، و أما ما ذكره من أننا لا نذكر أن للفعل نسبة وإضافة الخ ففيه أن الكلام ليس في مطلق النسبة وإلا فللفعل إلى الزمان والمكان أيضاً نسبة مع أنهما ليسا فاعلين له اتفاقاً ، بل الكلام في نسبة الفاعلية ولم يعمد في العرف ولغة القرآن تسمية المحل فاعلاً وكسباً ، بل الفاعل هو الخالق ، والفرق بين الخلق والكسب اصطلاح من الأشاعرة لا يفيد في مقابلة الخصم على أن الكسب الذي ينسبونه إلى العبد بمعنى صرف العبد القدرة ، أو بمعنى المباشرة والمقارنة والمحلية ونحوها ، فخالق الصّرف ونحوه ، إما الله تعالى فلا شيء للعبد ، وإما العبد فيلزم أن يكون خالق بعض أفعاله ، ولا ينفع دعوى كونه اعتبارياً في إخراجها عن كونه مخلوقاً للعبد ، لأن مسألة خلقه تعالى الأعمال تعم الأفعال الاعتبارية كما يدل عليه جعلهم الكفر من المخلوقات ، وبما ذكرنا بندفع جميع ما ذكره الناصب في تأويل الآيات الدالة على إضافة الفعل إلى العباد ، لأن معنى كفروا في العرف واللغة الذين فعلوا الكفر لا من صار محلاً للكفر ، وأما الكسب بمعنى المباشرة و صرف القدرة فراجع إلى الفعل كما أشرنا إليه ، فينا في ما ادّعوه من أنه لا فاعل في الوجود إلا الله ، وإن جاوزوا صدور هذين الفعلين من العبد فليجوزوا صدور الأفعال المتنازع فيها منه أيضاً من غير احتياج إلى تمحل اختراع الكسب المعال (١) و أما ما ذكره : من أنه لا شك أنه تصدر الكتابة من يد الكاتب ، وهذا محسوس لا يحتاج إلى استدلال ، والكلام في الخلق والتأثير الخ ففيه مأمّر من بطلان الفرق بين الخلق والفعل ، وبطلان القول بالقدرة الغير المؤثرة ، والحاصل أن هذه الآية صريحة فيما ادّعاه المصنف قدس سره غير قابلة للتأويل لأن مفادها إثبات الفعل لأحد ، ونفيه عن غيره ففيه إضافة الفعل إلى فاعله على أبلغ الوجوه ، وتوضيحه : أنه تعالى عبّر فيها

(١) قد سبق أن لفظة المعال من اللغات المثلثة .

بالأيدي عن الأنفس لأن أكثر أفعالهن بها ، ولأن العادة قد جرت بإضافة الأفعال التي يلبسها الإنسان إلى اليد وإن اكتسبها بجارحة أخرى ، فجرى خطاب الله تعالى على عاداتهم ، ولأن ذكر اليد يحقق ويؤيد إضافة الفعل إلى فاعله ، كما ورد في المثل (١) يداك أو كتاك وفوك نفخ يعني يداك لا يدا غيرك ، وفوك لا فوسواك يعني أنت فعلت بآلتك ، لاستحالة أن يفعل أحد بجارحتك وأما قوله صرح الله بالكسب في الآية المذكورة فمدخول بما أشرنا إليه سابقاً : من أن لفظ الكسب في الآية بمعنى آخر غير ما اخترعه الأشاعرة ، لكنهم للفرار عن الجبر اضطروا إلى صرفه عن ظاهره ، وصرفه كصرف (٢) الأفعال تارة إلى صرف القدرة نحو الفعل ، وتارة إلى المقارنة والمباشرة ، وتارة إلى المعلية وتارة إلى انصاف الفعل بالطاعة أو المعصية ، وشيئ من هذه المعاني لم يعمد في اللغة ، ولا فهم من الكتاب والسنة كما لا يخفى على من تأمل وأنصف .

مَرْكَاتُ الْمُصَنِّفِ رَفَعَ دَرَجَتَهُ

الثاني ماورد في القرآن من مدح المؤمن على إيمانه ، و ذم الكافر على كفره ،

(١) قال في الأساس : أوكت السقاء شدة بالوكاء ، وهو الرباط ، وفي المثل يداك أوكتا وفوك نفخ : قال في مجمع الأمثال : وقال الفضل : أصله إن رجلاً كان في جزيرة من جزائر البحر فأراد أن يعبر على زق قد نفخ فيه فلم يحسن أحكامه حتى إذا توسط البحر فخرجت منه الريح ففرق ، فلما غشي الموت استغاث برجل فقال له : يداك أوكتا اه يضرب لمن يجني على نفسه العين .

(٢) هذه الوجوه التي تأولها زعماء الأشاعرة و صرفوا ظواهر الآيات الشريفة اليها و ذهب الى كل وجه منها زجل من مشاهيرهم ، و ان رمت الوقوف على تفصيلها فعليك بالمراجعة الى الروضة البهية و شروح المواقف و أربعين الرازي .

ووعده بالثواب على الطاعة ، وتوعده بالعقاب على المعصية كقوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت (١) ، اليوم تجزون ما كنتم تعملون (٢) ، و ابراهيم الذي وفى (٣) ، أن لا تزر وازرة وزر اخرى ، (٤) لتجزى كل نفس بما تسعى ، (٥) هل جزاء الاحسان الا الاحسان . (٦) هل تجزون الا ما كنتم تعملون؛ (٧) من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها؛ (٨) ومن أعرض عن ذكرى (٩) أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا ، (١٠) والذين كفروا بعد إيمانهم ، (١١) انتهى

قال الناصب الحنفية

أقول : مدح المؤمن وذم الكافر بكونهما محلاً للمدح والايمان ، كما يمدح الرجل لحسنه وجماله و تمدح الأولوة بصفاتها ، والوعد والوعيد لكونهما محلاً للأعمال الحسنة والسيئة كما يؤثر، ويختار المسك ويحرق الحطب والعشيش، و الايات المذكورة إنما تدل على المدح للمؤمن والذم للكافر ، وبيان ترتب الجزاء و ليس النزاع

مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي

(١) غافر . الاية ١٧ .

(٢) الطور . الاية ١٦ .

(٣) النجم . الاية ٣٧ .

(٤) النجم . الاية ٣٨ .

(٥) طه . الاية ١٥ .

(٦) الرحمن . الاية ٦٠ .

(٧) النمل . الاية ٩ .

(٨) الانعام . الاية ١٦٠ .

(٩) طه . الاية ١٢٤ .

(١٠) البقرة . الاية ٨٦ .

(١١) آل عمران . الاية ٩٠ .

في هذا لأن هذا مسلم ، والكلام في أن الأعمال المجزية هل هي مخلوقة لله تعالى أو للعبد ؟ وأما المباشرة للعمل والكسب الذي يترتب عليه الوعد والوعيد والجزاء فلا كلام في أنها من العبد ، ولهذا يترتب عليها الجزاء ، فعلم أن في الآيات ليس دليل لمذهبه « انتهى » .

اقول

قد مر أن القول بسببية المحل والاتصاف الحاصل بدون الاختيار ضروري البطلان وينبئ عليه بأن أفعال العباد مما يصح المدح والذم عليه اتفاقاً ، والفرائض الحاصلة في محلها ليست كذلك ، لما وقع فيها الاختلاف ، وبالجمللة أنا نعلم ضرورة قبح المدح والذم على كون الشخص طويلاً أو قصيراً ، أو كون السماء فوقه والأرض تحته ، وإنما يحسن هذا المدح أو الذم لو كان للعبد فعل يصدر عنه ، واما تمثيله لذلك بمدح الرجل بحسنه وجماله ومدح الأولوة بصفاتها فمردود ، بأن المدح وإن عم الاختياري وغيره ، لكن مدح المؤمن على إيمانه مثلاً إنما يقع من حيث اختياره في ذلك وإذ لا اختيار له فيه فينتفى المدح من تلك العيشية ، وهذا هو مراد المصنف وحينئذ الاستشهاد بمدح نحو الأولوة بكون خارجاً عن المبحث كما لا يخفى .

قال المصنف رَفَعَ اللَّهُ رُوحَهُ

الثالث الآيات الدالة على أن أفعال الله تعالى منزّهة عن أن يكون مثل أفعال المخلوقين من التفاوت والاختلاف والظلم ، قال الله تعالى : ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت (١) الذي أحسن كل شيء خلقه (٢) والكفر والظلم ليس يحسن

(١) الملك . الآية ٣ .

(٢) السجدة . الآية ٧ .

وقوله : وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما الا بالحق ، (١) والكفر ليس بحق وقوله : ان الله لا يظلم مثقال ذرة (٢) ، وما ربك بظلام للعبيد ، (٣) و ما ظلمناهم (٤) ، لا ظلم اليوم ، (٥) ، ولا يظلمون فتيلا (٦) انتهى .

قَالَ النَّاصِبُ حُجَّتُهُ

أقول : مذهب جميع المليين أن أفعال الله تعالى منزّهة عن أن يكون مثل أفعال المخلوقين فإن أفعال المخلوقين مشتملة على التفاوت والاختلاف والظلم ، وأفعال الله تعالى منزّهة عن هذه الأشياء ، فالآيات الدالة على هذا المعنى دليل جميع المليين ولا يلزم الأشاعرة شيء منها ، لا : هم لا يقولون : إن أفعال العباد أفعال الله تعالى حتى يلزم المحذور ، بل إنهم يقولون : أفعال العباد مخلوقة لله مكسوبة للعبد ، وهذا التفاوت والاختلاف والظلم بواسطة الكسب والمباشرة ، فالتفاوت والاختلاف واقع في أفعال العباد كما في سائر الأشياء كالإنسان وغيره من المخلوقات ، فإن الاختلاف والتفاوت واقعان فيها لا محالة ، فهذا التفاوت والاختلاف في تلك الأشياء بماذا ينسب وبأي شيء ينسب فلينسب إليه اختلاف أفعال العباد (٧) وأما الاستدلال بقوله : أحسن كل شيء خلقه على أن الكفر ليس خلقه فباطل ، لأن الكفر مخلوق لا خلق ،

(١) العبر . الآية ٨٥ .

(٢) النساء . الآية ٤٠ .

(٣) فصلت . الآية ٤٦ .

(٤) هود . الآية ١٠١ .

(٥) غافر . الآية ١٧ .

(٦) الاسراء . الآية ٧١ .

(٧) فيه اعتراف الناصب بأن الله تعالى يخلق القبيح من الكفر وغيره ، وكفى ذلك في كفره وكفر أصعابه من الاشاعرة الفاجرة . منه «قده» .

ولو كان كل مخلوق حسناً لوجب أن لا يكون في الوجود قبيح ، وهو باطل لكثرة المؤذيات والقبائح المتحققة بخلق الله تعالى على ما سيبيح ، وأما الاستدلال بقوله وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق على أن الكفر ليس بمخلوقاً لله تعالى لأنه ليس بحق فباطل ، لأن معنى الآية : إنما ما خلقنا السماوات والأرض إلا متلبسين بالحق والصدق والجِدُّ ، لا بالهزل والعبث كما قال : وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لأعين وما خلقناهما إلا بالحق (١) ولو كان المعنى وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما ، إلا بكون كل مخلوق حقاً لأفاد أن الكفر حق ، وأنسى يفهم هذا المعنى من هذا الكلام ، نعم ربما فهم ذلك الأعرابي الجاف (٢) المحلى الرأطن ذلك المعنى من كلام الله « انتهى » .

أقول

قد مر بيان أن نفي الأشاعة الظلم عن الله تعالى إنما هو بحسب اللفظ دون المعنى والحقيقة ، وأن الكسب باطل بما مر مراراً وسيبيح في موضعه ، وأما قوله : فالتفاوت والاختلاف واقع في أفعال العباد كما في سائر الأشياء كالإنسان وغيره من المخلوقات ، ففيه نظر من وجهين ، الأول : أنه يشعر بأن في خلق الإنسان ونحوه من مخلوقات الله تفاوتاً واختلافاً أيضاً ، وهذا مع مخالفته لنص الآية مناف أيضاً لما قاله سابقاً : من أن أفعال الله تعالى منزّهة عن التفاوت والاختلاف ، والثاني : أنه فهم من نفي الاختلاف الواقع في الآية نفي الاختلاف بحسب الأنواع والأشخاص

(١) الدخان . الآية ٣٩ .

(٢) قف على بذاعة لسان الرجل وقلة أدبه و سلوكه في سبيل العلميات مسلك المكارين والجمالين والحجامين ، فبالله عليك أهكذا سيرة العلماء وطريقة العقلاء عصمنا الله تعالى من العصية الباردة الجاهلية .

ونحوها ، ولهذا وقع في ورطة مخالفة القرآن ومناقضة نفسه ، وليس كذلك بل المراد من التفاوت والاختلاف المنفي في الآية عدم التناسب والنظام بحيث يقول الناظر الفهم : لو كان كذا لكان أحسن ، كذا في تفسير النيسابوري : ومن البين أن أكثر أفعال الانسان بهذه الحيثية ، وأما ما ذكره : من أن الكفر مخلوق لا خلق فغير قادح في استدلال المصنف بالآية لأنها كما قصد المصنف إنما دل على حسن المخلوق لا الخلق لأن الحسن المفهوم من قوله تعالى : أحسن كل شيء خلقه ، إنما يتعلق بكل شيء خلقه ، بالخلق المفهوم من خلق الماضي في قوله : خلقه ، ولا ريب في أن الشيء الذي خلقه الله هو مخلوقه لا خلقه ، قوله : ولو كان كل مخلوق حسنا الخ قلنا : بطلان اللازم ممنوع قوله : لكثرة المؤذيات والقبايح المتحققة قلنا : هذا مع كونه منافياً لإكراه سابقاً كون القبايح صادرة من الله تعالى مردود بأنه إن أراد من المؤذيات والقبايح ما عدا الأفعال الصادرة عن العباد كخلق الحيات والمقارب والسباع ونحوها فقد بينا سابقاً أنها ليست بقيحة عند التأمل في خواصها ، وكون نفعها أكثر من ضررها ، وإن أراد به ما يشمل أفعال العباد كالسرقة واللواط والزنا فلا نسلم أنها صادرة من الله تعالى ، بل هو أول المسألة ، وأما ما ذكره من أن معنى الآية أننا ما خلقنا السموات والأرض إلا متلبسين بالحق والصدق الخ ففيه أنه على تقدير تسليم أن يكون الحق والصدق والجد ، معان متقاربة كما يدل عليه ظاهر كلامه ، لا معنى للآية إلا أن تكون تلك الأشياء حقاً لا أن الحق أمر آخر مباين لها متلبس بها مصاحب لها كالحجر الموضوع بجانب الانسان ، وبهذا علم أن قوله : وأنى يفهم هذا المعنى من هذا الكلام دليل على اعوجاج فطرته المر الرواني ، وقصور فهمه عن إدراك واضحات المعاني ، فإنه لا يفهم أن ما ذكره من تفسير الآية هل هو مضمون كلام المصنف أو يدفعه ويمنعه

ولا يدري أين يذهب رأسه ؟ وبأي شيء يشتعل أو ينطفئ نبراسه ؟ (١) والحمد لله على خلاصنا من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل ، ومعارضتهم الحق بأغث (٢) ما يكون من الكلام

قال المصنف رَفَعَهُ اللَّهُ رَجَاءً

الرابع : الآيات الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي كقوله تعالى : كيف تكفرون بالله (٣) والآنكار والتوبيخ مع العجز عنه محال ، ومن مذهبهم أن الله تعالى خلق الكفر في الكافر وأراد منه ، وهو لا يقدر على غيره فكيف يوبخه عليه ؟ وقال الله تعالى : وما منع الناس أن يؤمنوا اذ جاءتهم الهدى (٤) وهو إنكار بلفظ الاستفهام ومن المعلوم أن رجلا لو حبس آخر في بيت بحيث لا يمكنه الخروج عنه ثم يقول : ما منعك من التصرف في حوائجي قبح منه ذلك ، وكذا قوله تعالى : وماذا عليهم لو آمنوا (٥) ما منعك ان تسجد (٦) وقوله : ما منعك اذ رأيتهم ضلوا (٧) ، فما لهم عن التذكرة معرضين (٨) فما لهم لا يؤمنون (٩) عفا الله

(١) النبراس بكسر النون وسكون الهمزة المصباح والجمع النبراس والنبراس، وقد يطلق

على السنان ، وعلى الابار المتقاربة والمراد هنا المعنى الاول .

(٢) من غث واثق الحديث : فسد :

(٣) البقرة . الآية ٢٨ .

(٤) الكهف . الآية ٥١ .

(٥) النساء . الآية ٣٩ .

(٦) ص . الآية ٧٥ .

(٧) طه . الآية ٩٢ .

(٨) الدثر . الآية ٤٩ .

(٩) الانشقاق . الآية ٢١ .

عنك لم أذنت لهم (١) لم تحرم ما أحل الله لك (٢) وكيف يجوز أن يقول لم تفعل ؛ مع أنه ما فعله وقوله ؛ لم تلبسون الحق بالباطل (٣) ، لم تصدون عن سبيل الله (٤) ؛ قال صاحب ابن عباد (٥) : كيف يأمر بالإيمان ولم يردده ؛ وينهى

(١) التوبة . الآية ٤٣ .

(٢) التحريم . الآية ١ .

(٣) آل عمران . الآية ٧١ .

(٤) آل عمران . الآية ٩٩ .

(٥) هو الوزير الاديب الفاضل الجليل ابوالقاسم اسماعيل بن عباد بن عباس بن عباد ابن أحمد بن ادريس الديلمي المعروف بكافي الكفاة والصاحب والعلامة الوزير كان نابغة في العلوم سيما الادب والكلام استوزره مؤيد الدولة وأخوه فخر الدولة من الملوك الديلمية البويهيين وكان من بيت الوزارة والفضل ، قال ابوسعيد الرستمي في حقه .

ورث الوزارة كابراً عن كابر موصولة الاسناد بالاسناد

بروى عن العباس عباد وزا رته واسماعيل عن عباد

وكان له كثير البر والفضل على العلماء والسادات ، اللسن والاقلام قاصرة عن ذكر مكارمه ومعامده ، وكفى في نبذه وعلو كعبه ما اورده المخالفون من فضائله في كتبهم وكان شديد الولاء في حق الذرية العلوية ، وله في مديحهم قصائد و أبيات رائقة ويحكى انه كان سبطه السيد الكلستاني جالساً ذات يوم في حجره و هو طفل فقال الصاحب ارتجالاً .

الحمد لله حمداً دائماً أبداً اذ صار سبط رسول الله لي ولداً

وله تصانيف وتآليف ، منها : الابانة عن مذهب أهل العدل بحجج من القرآن و العقل في الامامة واثبات حقية مذهب الشيعة ، وكتاب ديوان الرسائل وكتاب عنوان المعارف و كتاب جوهرة الجماهر في تلخيص جمهرة ابن دريد وكتاب المحيط في اللغة وكتاب التذكرة وكتاب الامثال ورسالة الفرق بين الضاد والظاء وكتاب الكشف عن مساوي شعر

عن الكفر وقد أراده ؟ ويعاقب على الباطل وقدّره ، وكيف يصرفه عن الإيمان ثم يقول أنى تصرفون (١) ، و يخلق فيهم الكفر ثم يقول : كيف تكفرون ؟ ، و يخلق فيهم لبس الحق بالباطل ثم يقول : لم تلبسون الحق بالباطل ، و صدّهم عن سواء السبيل ثم يقول : لم تصدّون عن سبيل الله ، و حال بينهم وبين الإيمان ثم قال وماذا عليهم لو آمنوا

المتنبى ونهج السبيل والقضاء والقدر وغيرها من الكتب والرسائل النفيسة.

ولد سنة ٣٢٤ وقيل ٣٢٦

توفي سنة ٣٨٥ و قيل ٣٨٧ ببلدة رى ونقل نعشه الى اصفهان و دفن بمقبرته المعروفة الى الان في باب (طوقچی) .

قال أبو الحسن الهمداني في رثائه

يبكى الانام سليل عباد العلا والدين و القرآن و الاسلام

مبات المعالي و العلوم بموته فعلى المعالي و العلوم سلام

فراجع الى الريحانة ج ٦ ص ٦٩ الى ٧٥

ثم المطلب الذي ينقله مولينا المصنف العلامة موجود في رسالة الجبر والتفويض للصاحب وسمعت أن كلية دانشگاه طبها او بصدد طبها .

ثم ليعلم أن كافي الكفاة الوزير صاحب أخذ علم النحو عن جماعة منهم أبو سعيد الحيرافي و ابن فارس اللغوي و أبوبكر بن كامل و أبوبكر بن مقسم وغيرهم بحيث صار من أعلام النحاة .

وأخذ اللغة عن ابن فارس وغيره من أعيان هذا العلم.

وأخذ الكلام عن أبي محمد الرازي كما في بعض المجاميع المخطوطة .

وأخذ التفسير والحديث عن جماعة من محدثي بغداد وغيرهم من علماء سائر الامصار.

وممن أكثر الاخذ والرواية عنه علي بن الحسين السمد آبادي والرويانى وغيرهما .

بالله (١) ، وذهب بهم عن الرشد ثم قال : فأين تذهبون (٢) و أضلهم عن الدين حتى أعرضوا ثم قال فما لهم عن التذكرة معرضين (٣) « انتهى » .

قال الناصب رحمه الله

أقول : قد سبق أن ذم العباد على الكفر لكونهم محل الكفر ، والكاسيين المباشرين له والانكار والتوبيخ في قوله تعالى : كيف تكفرون بالله لکسبهم الكفر ، وهم غير عاجزين عن الكسب لوجود القدرة على الكسب وإن كانوا عاجزين عن دفع الكفر عنهم بحسب الإيجاد والخلق ، والأول كاف في ترتب التوبيخ على فعلهم ، وأما ما ذكره من أن مذهبهم أن الله تعالى خلق الكفر في الكافر وأراد منه وهو لا يقدر على غيره فكيف يوبخه عليه فقد ذكرنا جوابه فيما سبق أن التوبيخ باعتبار الكسب والمحلية لا باعتبار التأثير والخالقية ، وقد ذكرنا فيما سبق : أن هذا يلزمهم في العلم بعينه وكذا حكم باقي ما ذكر من الآيات المشتملة على توبيخ الله تعالى عباده بالشرك والمعاصي فإن كل هذه التوبيخات متوجهة إلى العباد باعتبار المحلية والكسب ، لا باعتبار الخلق ، وأما ما ذكره من كلمات الصاحب ابن عباد فهو كان رجلاً وزيراً متشدقاً (٤) في الانشاء معتزلياً ذكر الكلمات وسردها على ونيرة أرباب الترسلات والمراسلات ، وليس فيه دليل ، وما أحسن ما قيل في أمثال كلامه شعر :

كلامك يا هذا كبنديق فارغ خلي عن المعنى ولكن يقرقر « انتهى »

(١) النساء . الآية ٣٩ .

(٢) التکویر . الآية ٢٦ .

() المدثر . الآية ٤٩ .

(٤) من تشدق : توسع في الكلام من غير احتياط .

اقول

قد سبق أن القول بالمحلية والكسب لا محل له عند العقل ، ولا يكسب لهم خيراً ولا يصلح وجهاً لتوجه الإنكار والتوبيخ من الله تعالى إلى العباد ، ولا يكفي في ترتيبهما على فعلهم ، وقد سبق أن مظنة لزوم مثل ذلك علينا في العلم من قبيل ان بعض الظن اثم (١) ، وكذا الكلام في باقي ما ذكر من الآيات وأما ما ذكره في دفع كلمات صاحب ابن عباد رحمه الله : من أنه كان رجلاً وزيراً متشدقاً معتزلياً ، فلا يخفى ما فيه إذ لا يقدح شيء من الوزارة وبلوغ الفصاحة والبلاغة والاعتزال في فضل الرجل وحسن مقاله ، انظر إلى ما قال ، ولا تنظر إلى من (٢) قال ، لكن الناصب جعل ذلك وسيلة للهرب عن جوابه ، ولم يمنعه عنه ما كان له بنفسه من إعجابه ، ثم ما ذكر : أنه كان من أهل الاعتزال إنما نشأ عن جهله بأحوال الرجال و إنما كان صاحب رحمه الله شيعياً إمامياً بالغا إلى نصابه (٣) نشأ في حجر التشيع ، و ارضع من لبابه (٤) على رغم أنف الناصب وأصحابه كما حققه أرباب التاريخ في بابه ، وأما ما ذكره من الشعر المشعر بأنه زعم كلام الصاحب

(١) المعبرات . الآية ١٢ .

(٢) الكلمة من درر الكلمات نسبت الى مولينا أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام .

(٣) ولا يخفى لطف التعبير عن كونه شيعياً اثني عشرياً ببلوغ النصاب .

(٤) إشارة الى كون الصاحب كافي الكفاة عريقاً في التشيع أصيلاً في ولاء آل الرسول صلى الله عليه و آله بحسب الآباء والامهات ، كما أشرنا اليه عند التعرض لنبد من ترجمته المنيفة .

ثم ان مولينا القاضي الشهيد قال في هامش الكتاب في هذا الموضع ما لفظه : هذه إشارة الى كونه اثني عشرياً فانه لب التشيع ، وباقي طوائف الشيعة قشر باطل « انتهى »

خالياً عن المعنى فليَنصَف أولياء النَّاصِب أنَّ الخالي عن المعنى هو الكسب الذي اضطربوا في تحصيل معناه كما يَسناء، أو الكلام المنقول عن صاحب الذي جلَّ أن يوصف لفظه إلا بالدَّر المنظوم، وكؤوس معانيه إلا بالرحيق المختوم، لكنَّ الجاهل المعاند الذي ختم الله على قلبه فلا يتقي من الله تعالى ولا يستحي من الناس ولا يبالي بما أطلق به لسانه لا يعجز عن الاتيان بمثل هذا الشعر الذي كلام شيخه الأَشعري الخالي عن الشعور أولى به، ولا غرو أنَّ الحقَّ ينكره الجهمول سيما الفضول (١) الذي هو على شفا (٢) جرف ممول كما قيل شعر :

الحقَّ ينكره الجهمول لا نَه
عدم التصوُّر فيه والتصديقا
وهو العدو لكل ما هو جاهل
فاذا تصوَّره يعود صديقاً

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَجَّتَهُ

الخامس الآيات التي ذكرها الله تعالى فيها تغيير العباد في أفعالهم ، و تعليقها بمشيئهم قال : فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر (٣) اعملوا ما شئتم (٤) ، فسيرى الله عملكم ورسوله (٥) لمن شاء منكم ان يتقدم أو يتأخر (٦) فمن شاء ذكره (٧) ، فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلاً (٨) ، فمن شاء اتخذ الى ربه

(١) لا يخفى ما في التعبير بالفضول من الايحاء الى اسم الناصب وهو الفضل بن رزبهان

(٢) متخذ من قوله تعالى في سورة التوبة الآية ١٠٩ .

(٣) الكهف . الآية ٢٩ .

(٤) فصلت . الآية ٤٠ .

(٥) التوبة . الآية ١٠٥ .

(٦) المدثر . الآية ٤٣ .

(٧) المدثر . الآية ٥٥ وعيس الآية ١٢ .

(٨) المزمل . الآية ١٩ .

مَا بَا (١) ، وقد أنكر الله تعالى على من نفى المشيئة عن نفسه وأضافها إلى الله تعالى بقوله : سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا (٢) وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم (٣) «انتهى» .

قَالَ النَّاصِبُ حُفْصَةُ

أقول : هذه الآيات تدلّ على أن للعبد مشيئة وهذا شيء لا ريب فيه ، ولا خلاف لنا فيه ، بل النزاع في أن هذه المشيئة التي للعبد هل هي مؤثرة في الفعل موجودة إتياء أو هي موجبة للمباشرة والكسب ؛ فإقامة الدليل على وجود المشيئة في العبد غير نافعة له ، وأما قوله : قد أنكر الله تعالى على من نفى المشيئة عن نفسه ، وأضافها إلى الله تعالى بقوله : سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ، فنقول : هذا الإنكار بواسطة إحالة الذنب على مشيئة الله تعالى عناداً أو تعنتاً (٤) فأنكر الله عليهم عنادهم ، وجعل المشيئة الالهية علة للذنب ، وهذا باطل ، ألا ترى إلى قوله : ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً كيف نسب عدم الإشراف إلى المشيئة ؛ ولولا أن الإنكار في الآية الأولى لجعل المشيئة علة للذنب ، وفي الثانية لتعميم حكم المشيئة الموجبة للمخلق ، لم يكن فرق بين الأولى والثانية والعمال أن

(١) النبأ . الآية ٣٩ .

(٢) الانعام . الآية ١٤٨ .

(٣) الزخرف . الآية ٢٠ .

(٤) الفرق بين العناد والتعنت بعد اشتراكهما في كونهما دالين على اللجاج ، أن العناد يقال فيما كان صاحبه عالماً بكون ما يذهب إليه مخالفاً للحق بخلاف التعنت فإنه أعم ، أو الفرق أن العناد حيثما كان صاحبه لجوجاً ولدوداً ، والتعنت حيثما يظهر اللداد أو غير ذلك .

الاولى واردة للانكار على ذلك الكلام وهو منقول عنهم ، والثانية من الله تعالى من غير إنكار فليتنامل المتنامل ليظهر عليه الحق « انتهى » .

أقول

قد مر بيان أن إثبات القدرة والمشية بدون التأثير لامحصل له ، وأن القول بالكسب لا أثر له في دفع الجبر ، وأما ما ذكره من أن هذا الانكار بواسطة إحالة الذنب على مشيئة الله تعالى النج ففيه أن صريح الآية اعتقادهم أن مشيئة الله تعالى علة لشركهم وكون الشرك ذنباً أو غيره غير مفهوم من لفظ الشرك ، وإنما فهم من خارج ، والقول بعلية مشيئة الله تعالى وعلمه للشرك وجميع أفعال العباد مما شارك فيه الأشاعرة مع المشركين ، وقد نفاه الله تعالى ، كما قرره المصنف فالعدول عن جعل مشيئة الله تعالى في الآية علة لنفس الشرك وجعله علة لوصف كونه ذنباً صرف للآية عن ظاهرها والبناء على الكسب بالمعنى الذي ذكره القاضي أبوبكر الباقلاني وفخر الدين الرازي (١) حيث قالوا : إن حقيقة الكسب صفة تحصل بقدرة العبد بفعله الحاصل بقدرة الله تعالى ، فإن الصلاة والقتل مثلاً كلتاها حركة وتمايزان بكون إحداهما طاعة والآخرى معصية ، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز ، فأصل الحركة لقدرة الله تعالى وخصوصية الوصف بقدرة العبد ، وأورد عليه أن امتياز المطلق عن مقيداته إنما هو في العقل دون الخارج ، وهو لا يصحح كون كل من هذين التمايزين مقدوراً بقدرة أخرى ، وأما ما ذكره من أنه لولا التأويل الذي ذكره في الآية الأولى ، لما فرق بينها وبين الآية الثانية فدفعه هين والفرق بين ، لأن المراد بالمشيئة في الآية المشيئة المطلقة يعني أن الله تعالى لو شاء عدم الشرك منا لما أشركنا ، لكنه لم يشأ ذلك ، وحاصل الانكار أنكم كاذبون في أن الله تعالى لم يشأ

عدم شرككم ، لأنّ الله تعالى شاء ذلك بالمشيئة التكوينية الاختيارية التفويضية ، بأن تختاروا عدم الشرك بإرادتكم وشيئكم فارتكبتم بسوء اختياركم الشرك وتركتم التوحيد ، والمراد بالمشيئة في الآية التي ذكرها الناصب المشيئة الاجبارية الاضطرابية ، وحاصل هذه الآية أن الله تعالى لو أراد عدم شركهم بالمشيئة الاجبارية لما أمكنهم الشرك ، لكن لم يشأ ذلك على هذا الوجه لمنافاته غرض التكليف كما مرّ ، ولا منافاة بين معنى الآيتين على هذا ، ولا تكلف في التأويل كما ترى ، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ولو شاء الله لهدىكم أجمعين (١) وقوله: ولو شاء لجعلهم

أمة واحدة (٢) .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ

السادس الآيات التي فيها أمر العباد بالأفعال (الاقبال خ ل) والمسارة إليها قبل فواتها كقوله تعالى : وسارعوا إلى مغفرة من ربكم (٣) ، اجيبوا داعي الله وآمنوا به (٤) ، استجبوا لله والرسول (٥) ، يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا (٦) واعبدوا ربكم (٧) فأمنوا به خيراً لكم (٨) واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم (٩)

(١) الانعام . الآية ١٤٩ .

(٢) الشورى . الآية ٨ .

(٣) الانعام . الآية ١٣٣ .

(٤) الاحقاف . الآية ٣١ .

(٥) الانفال . الآية ٢٤ .

(٦) الحج . الآية ٧٧ .

(٧) البقرة . الآية ٢١ .

(٨) النساء . الآية ١٧٠ .

(٩) الزمر . الآية ٥٥ .

وأنبيوا إلى ربكم (١) ، فكيف يصح الأمر بالطاعة والمسارة إليها مع كون المأمور ممنوعاً عاجزاً عن الإتيان به ؛ وكما يستحيل أن يقال للمقعد الزم من قم ، ولمن يرمى من شاهق جبل احفظ نفسك فكذا هي هنا « انتهى » .

قَالَ النَّاصِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أقول : أمر العباد بالمسارة في الخيرات من باب التكليف ، وقد سبق فائدة التكليف وأنه ربما يصير داعياً إلى إقبال العبد إلى الله تعالى وخلق الثواب والعقاب عقيب التكليف والبعثة ، وعمل العباد كخلق الاحراق عقيب النار فكما أنه لا يحسن أن يقال : لم خلق الله تعالى الاحراق عقيب النار ؛ كذلك لا يحسن أن يقال : لم خلق الثواب والعقاب عقيب الطاعة والمعصية ، فانه تعالى مالك على الاطلاق ، ويحكم ما يريد ، وأما قوله : كيف يصح الأمر بالطاعة والمأمور به (٢) عاجز : فالجواب ما سبق أنه ليس بعاجز عن الكسب والمباشرة ، والكلام في الخلق والتأثير لا في الكسب والمباشرة « انتهى » .

أقول

قد سبق أن العبد بطبعه لا يخلو عن الفعل والترك ، فلا حاجة له في ذلك إلى التكليف فبقى أن يكون التكليف للمحث على الخيرات والزجر عن المعاصي كما ذكره المصنف قدس سره ، وقد سبق أيضاً أن نفى السببية الحقيقية سفسطة لا يلتفت إليها ، وأن المالك على الاطلاق إنما يحسن منه التصرف على الوجه الحسن ، فإذا تصرف لا على وجه يستحسنه العقل السليم يذم ويحكم عليه بالسفه ، وأما ما ذكره في الجواب

(١) الزمر . الآية ٥٤ .

(٢) أي الشخص المأمور بالطاعة والامتناع واللام الداخلية على الوصف موصولة فلا تنفل .

من أنه ليس بعاجز عن الكسب والمباشرة ، فقد مرّ وسيجي ، دفعه بإبطال الكسب بأي معنى كان إن شاء الله تعالى .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَجَبَهُ

السابع الآيات التي حثَّ الله تعالى فيها على الاستعانة به كقوله تعالى : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (١) ، فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (٢) ، استعينوا بالله (٣) ، فإذا كان الله تعالى خلق الكفر والمعاصي كيف يستعان به (يستفاد منه خ ل) وأيضاً يلزم بطلان الألفاظ والدواعي ، لأنه تعالى إذا كان هو الخالق لأفعال العباد فأى نفع يحصل للعبد من اللطف الذي يفعله الله ؛ لكن الألفاظ حاصلة كقوله تعالى : أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين (٤) ولولا أن يكون الناس أمة واحدة (٥) ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض (٦) فيما رحمة من الله لنت لهم (٧) ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (٨) انتهى .

قَالَ النَّاصِبُ خَفَضَهُ

أقول : خلق الكفر و المعاصي لا يوجب أن لا يستعان من الخالق ، ولا يستعاذ به ،

(١) الحمد . الآية ٥ .

(٢) النحل . الآية ٩٨ .

(٣) الأعراف . الآية ١٢٨ .

(٤) التوبة . الآية ١٢٦ .

(٥) الزخرف . الآية ٣٣ .

(٦) الشورى . الآية ٢٧ .

(٧) آل عمران . الآية ١٥٩ .

(٨) المنكوت . الآية ٤٥ .

فإن الاستعانة والاستعاذة لأجل أن لا يخلق ما يوجب الاستعانة والاستعاذة ، ولو كان الأمر كما ذكره الأندلس باب الدعاء و الطلب من الله تعالى ، لأنه خالق الأشياء ، وهذا من الترهات التي لا يتفوه بها عاقل فضلاً عن فاضل انتهى

اقول

يتوجه عليه أن الخلق بدون كسب العبد لما لم يوجب عندهم ثواباً ولا عقاباً ، فلا حاجة إلى الاستعاذة ، و القول بأن الاستعاذة عن الخلق يجوز أن تكون لثلاث تؤدي الخلق إلى الكسب مردود ، بأن هذه التأديبة إن كانت بالجبر فيلزم أن يكون الكسب أيضاً بالجبر ، فيلزم الجبر المحض ، وإن كان باختيار العبد فلا وجه للاستعاذة فيه عن الله تعالى فتدبر .

قال المصنف رَفَعُ الدَّرَجَةَ

الثامن الآيات الدالة على اعتراف الأنبياء بذنوبهم ، وإضافتها إلى أنفسهم كقوله تعالى حكاية عن آدم عليه السلام : رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ، (١) وعن يونس عليه السلام : سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (٢) وعن موسى عليه السلام : رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي (٣) ، وقال يعقوب عليه السلام : بَلْ سَوَّيْتُ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْراً (٤) وقال يوسف عليه السلام : مَنْ بَعْدَ أَنْ تَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ، (٥) وقال نوح عليه السلام : رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ (٦) ، فهذه الآيات تدل على اعتراف الأنبياء بكونهم فاعلين

(١) الاعراف . الآية ٢٣ .

(٢) الانبياء . الآية ٨٧ .

(٣) القصص . الآية ١٦ .

(٤) يوسف . الآية ١٨ .

(٥) يوسف . الآية ١٠٠ .

(٦) هود . الآية ٤٧ .

لا فعالهم « انتهى » .

قال الناصب رحمه الله

أقول : اعتراف الأنبياء بكونهم فاعلين لا يدل على اعتقادهم بكونهم خالقين والمدعى هو هذا وفيه التنازع ، فإن كل إنسان يعلم أنه فاعل للفعل ، ولكن الكلام في الخلق والابجاد فليس فيها دليل لمدعاء « انتهى » .

أقول

يدفعه أن الأصل في الاطلاق الحقيقة (١) والضرورة قاضية بذلك أيضاً ، وقد مر مراراً ما في احتمال الكسب من الهذر والفساد ، فما بقي لهم إلا العناد .

قال المصنف رحمه الله

تساع الآيات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة ، بأن كفرهم ومعاصيهم كانت منهم كقوله تعالى : ولوترى إذا نظرالمون موقوفون عند ربهم (٢) إلى قوله : أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين (٣) ، وقوله : ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين (٤) ، كلما التقى فيها فوج سألهم خزنتها (٥) إلى قوله : فكذبنا وقوله : أولئك ينالهم نصيب من الكتاب فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون (٦) « انتهى » .

(١) أي تكون أفعالنا صادرة عنا لأن الأصل في الاطلاق الحقيقة .

(٢) السباء . الآية ٣١ .

(٣) السباء . الآية ٣٢ .

(٤) المدثر . الآية ٤٣ .

(٥) الملك . الآية ٨ .

(٦) الاعراف . الآية ٣٩ .

قَالَ النَّاصِبُ رَحِمَهُ

أقول : اعتراف الكفار يوم القيامة لظهور ما ينكره المعتزلة ، وهو أن الكسب من العبد والمخلوق من الله ، ألا ترى إلى قوله تعالى لهم يوم القيامة : فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون ، إى كان هذا الجزاء لكسبكم الأعمال السيئة ، وكل هذا يدل على أن للعبد كسباً يؤاخذ به يوم القيامة ، ويجزى به ، ولا يدل على ما هو محل النزاع وهو كونه خالقاً لفعله وموجداً إياه فليس فيها دلالة على المقصود « انتهى » .

اقول

يتوجه عليه أن ما حكم به بديهية العقول السليمة والبرهان العقلي لا يظهر خلافه في الآخرة ، لما عرفت من إحكام قاعدة الحسن والقبح العقليين ، وما ذكره من الآية لا تدل على إرادة ما اخترعوه من الكسب الذي لا محصل له ، لظهور أن الكسب في الآية ليس بالمعنى الذي اخترعوه فلا يصح الاستدلال بها على مذهبهم فهو في ذلك مطالب بالبيان ودونه خبط القناد .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ

العاشر الآيات التي ذكر الله فيها ما يحصل منهم من التمسك في الآخرة على الكفر وطلب الرجعة ، قال الله تعالى : وهم يصطرون فيها ربنا أخرجنا ، (١) قال : رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً (٢) ولوترى اذالمجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ، (٣) ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحاً ، (٤) أو يقول :

(١) الفاطر . الآية ٣٧ .

(٢) المؤمنون . الآية ٩٩ .

(٣) السجدة . الآية ١٢ .

(٤) السجدة . الآية ١٢ .

حين ترى العذاب لو أن لى كرة فأكون من المحسنين (١) « انتهى » .

قَالَ النَّاصِبُ مُحَقِّقُهُ

أقول : التَّحَسُّرُ و طلب الرِّجْعَةِ لاكتساب الأعمال السَّيِّئَةِ والاعتقادات الباطلة التي من جملتها اعتقاد الشركاء لله تعالى كما هو مذهب المجوس ومن تابعهم من المُلَيْمِينَ كالمعتزلة وتابعيهم ، وليس في هذه الآيات دليل على دعواهم « انتهى » .

أقولُ

قد مرَّ أنَّ الكسب و الاكتساب بالمعنى الذي اخترعوه بمعزل عن لغة القرآن . و أما ما نسبته إلى أهل العدل من اعتقاد شركاء لله تعالى فهو أولى بالأشعرية المشتبين للصفات الزائدة القديمة كما سبق بيانه ، بل القول بالكسب و كونه مؤثراً في وصف الطاعة و المعصية يستلزم ما هو أشدُّ من الشرك الذي توهَّموه من قول أهل العدل باستناد أفعال العباد إليهم كما مرَّ بيانه ، بل يلزمهم فيه مشاركة المجوس بل النصاري حذو النعل بالنعل والقذَّة بالقذَّة (٢) كما سبق .

قَالَ الْمُصَنِّفُ دَفَعَ اللَّهُ رَجَبَهُ

فهذه الآيات وأمثالها من نصوص الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يه ، (٣) ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، فما عذر فضلائهم ؟ وهل يمكنهم الجواب عن

(١) الزمر • الآية ٥٨ .

(٢) قال في النهاية : اى يقدر كل واحدة منهما على قدر حاجتها و تقطع يضرب مثلاً للشئيين يستويان ولا يتفاوتان وقد تكرر ذكرها في الحديث . أقول : قد سبق نقل بعض ما ذكر فيه هذا المثل من الحديث (ج ١ ص ٩) .

(٣) فصلت • الآية ٤٢ .

هذا السؤال كيف تركتم هذه النصوص و نبذتموها و راهكم ظهورياً ؟ (١) إلا باننا طلبنا الحياة الدنيا و آثرناها على الآخرة ، و ما عذر عوامهم في الانقياد إلى فتوى علمائهم و اتباعهم في عقائدهم ؟ و هل يمكنهم الجواب عن هذا السؤال كيف تركتم هذه الآيات و قد جاءكم بها التنذير، و عمرناكم بما يتذكر فيه من تذكر ؟ (٢) إلا بأننا قلدنا آباءنا و علمائنا من غير فحص ولا بحث ولا نظر مع كثرة الخلاف و بلوغ الحجة إلينا ، فهل يقبل عندهذين القليلين ؟ و هل يسمع كلام الفريقين ؟ « انتهى » .

قَالَ النَّاصِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أقول : قد عرفت فيما مضى أن النّس مالا يحتمل خلاف المقصود ، و قد علمت في كلّ الفصول من استدلالاته بالآيات أنها دالة على خلاف مقصوده ، فهي نصوص مخالفة لمدّعاءه ، و العجب أنه يفتخرو بها في باتيانها ، ثم يقول : ما عذر علمائهم و عوامهم ؟ فنقول : أما عذر علمائهم فانهم يقولون يوم القيامة : إلهنا كنا نعلم أن لا خالق في الوجود سواك ، و أنت خلقت كلّ شيء ، ونحن كسبنا المعصية أو الطاعة ، فان تمذّبنا فمن عبادك ، و إن تغفلنا فبفضلك وكرمك ، و لك التصرف فينا كيف شئت ، و أما عذر عوامهم فانهم يقولون : إلهنا إن نبيك محمد ﷺ أمرنا بأن نكون ملازمين للسّواد الأعظم ، فقال ﷺ : عليكم بالسّواد الأعظم (٣) ، و رأينا في أمته ﷺ السّواد الأعظم كان أهل السنة و الجماعة ، فدخلنا فيهم و اعتقدنا مثل اعتقادهم ، و رأينا أن المعتزلة و من تابعهم من الشيعة كاليهود يخفون مذهبهم و يسمونه النقية ، و يهربون من كلّ شاق إلى شاق ، و لو نسب إليهم أنهم معتزليون ، أو شيعة ، يستنكفون عن

(١) اشارة الى قوله تعالى في سورة آل عمران الآية ١٨٧ .

(٢) اشارة الى قوله تعالى في سورة فاطر الآية ٣٧ .

(٣) رواه في كنز العمال (ج ١ ص ١٦٠) و تقدم ذكره في الجزء الاول من الكتاب .

هذه النسبة ، فعلمنا أن الحق مع السواد الأعظم فتبعناهم « انتهى » .

اقول

قد بينا فيما سبق : أن النص ليس ما توهمه من ظاهر تعريفه المذكور ، بل هو ما لا يحتمل خلاف المقصود و لو بمعونة القرائن الواضحة ، و أما ما ذكره : من أن الآيات كانت دالة على خلاف مقصود المصنف فبناء في ذلك كما مر على أن لفظ الفعل المذكور في بعض تلك الآيات بمعنى الكسب الذي اخترعه الأشعري ، و كذا ما ذكر فيها بلفظ الكسب ، و أنت تعلم أن لفظ الفعل والكسب لم يجرى في اللغة بالمعنى الذي اخترعه من المحلية والمقارنة ونحوهما ، و لا يدل عليه باحدى الدلالات الثلاث ، فاحتمال إرادته الكسب بذلك المعنى كما هو خلاف مقصود المصنف مخالف لمقصود الله تعالى أيضاً ، فلا يقدر في استدلال المصنف بها على مقصوده ، و لا يدفع كونها نصاً في معناها الحقيقي ، و أما ما ذكره الناصب في تقرير عذر علماء نحله ، فهو مما لا يبيح وجوههم ، إذ يكذبهم الله تعالى في ذلك و يقول لهم : كيف يصح دعواكم أنه لا خالق في الوجود سواك و أنت خلقت كل شيء ؟ مع أنكم أثبتتم صفات سبعة زائدة قديمة ، و أنكرتم كونها مخلوقة لي و أنكم نسبتوني إلى الظلم و السفه حيث نفيتم عن أنفسكم الفعل و أثبتتم الكسب بالمعنى الذي لا يوجب استحقاق العقاب و الثواب ، و أما النضرع إلى الله سبحانه إن تعذبنا فنحن عبادك و إن تقفر لنا فبفضلك ، فم مشترك بين قاطبة أهل الاسلام لا اختصاص له بالأشاعرة ، و أما التصرف كيف شاء ، فإن أراد به أنواعاً وأصنافاً من الثواب أو العقاب التي يستحقها المكلف في استحسان العقل فصادق ، لكن لا يفيد ، و إن أراد به التسرف الحسن والقبیح فهو سبحانه منزّه عن القبيح فيرد بذلك برى على (رد على خ ل) وجوه ضراعتهم ، و أما ما ذكره في عذر العوام ، فهو عذر غير سموع ، إذ يقول الله تعالى لهم في رد ذلك : من أين علمتم أن معنى السواد الأعظم ذلك ؟

مع أن سواد الكفر أعظم من سواد جميع الاسلام ، ولم ما تتبعتم وما علمتم أن خوف الشيعة والمعتزلة وتقيتهم إنما كان منكم ومن كثرة سوادكم سواد الله وجوهكم ولم ما تذكركم أن أهل الحق كانوا في زمان كل نبي قليلون ؛ وأهل الباطل كثيرون وإنما المعنى (١) بالسواد الأعظم ما تركه النبي ﷺ في أمته من الثقلين كتاب الله تعالى

(١) وايضاً السواد الاعظم هو ما يدرك فيه كل ما يحتاج اليه والانسان الكامل كذلك وعليه الصوفية كما اشار اليه الشيخ العارف الشبستري في قوله شعراً :

سواد الوجه في الدارين درویش سواد اعظم آمد بی کم و بیش

(سوادش اعظم آمد بی کم و بیش خل)

وقال الشيخ العارف الكامل اللاهيجي «قد» مراد فناء في الله است وآنيچه فرموده اند كه الفقر سواد الوجه في الدارين عبارات از آنستكه سالك في الجملة فاني في الله شود بعيشتي كه اوراد رظاهر و باطن و دنيا و آخرت وجود نماند و بدم اصلي و ذاتي راجع گردد و اينست فقر حقيقي و از اين جهت فرموده اند اذا تم الفقر فهو الله زیرا كه اين مقام اطلاق ذات حقست و اين سواد الوجه سواد اعظم است زیرا كه سواد اعظم آنست كه هر چه خواهند در او يابند و هر چه در تماميت در مراتب موجودات مفصل است در اين مرتبه مجمل است كالشجرة في الزوا و مجموع عوالم تفصيل اين مرتبه اند و هيچ شيني بيرون از اين مرتبه نيست در اين مقام هستي مطلق در نيستی مطلق نموده ميشود اين مرتبه غير از انسان كامل هيچ چيز ديگر را ميسر نيست و از اين جهت است كه انسان كامل اكمل از جميع موجودات است و سبب ايجاد عالم شده است «انتهى» .

هكذا في هوائش بعض النسخ المخطوطة نقلا عن بعض العرفاء .

(١ مكرر) روى المتقى في كنز العمال ج ١ ص ١٨٥ عنه صلى الله عليه وآله أنه قال ، اتبعوا السواد الاعظم ، يدا الله على الجماعة ، و في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : عليكم بالسواد الاعظم ، و في كنز العمال (ج ١ ص ١٦٠) حديث ٩١٠ عن النبي «ص» انه قال : عليكم بالسواد الاعظم ، لا يخفى ما في تعبير القاضي الشهيد بالسواد الاعظم من اللطف والمثانة .

وعترته ، ووصفه في الحديث المشهور بأن أحدهما أعظم من الآخر وإنما عبر عنهما بالسواد لأنهما قرنا أعين المؤمنين ، ونورا أبصار المستبصرين ، ولهذا قيل : النور في السواد ، ويؤيد ما ذكرنا ما رواه الطيبي (١) في شرح المشكاة عن سفيان الثوري (٢) في تفسير الجماعة حيث قال : لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة ، وبعضه قول بعض الحكماء : جلّ جنب الحق أن يكون شريعة لكلّ وارد ، وأن يطلع عليه (بطمع فيه) إلا واحد ، وقال الشاعر :



(١) هو الشيخ شرف الدين الحسن أو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي العلامة المحدث المفسر الفقيه المتكلم الأديب ، توفي سنة ٧٣٣ ، له تصانيف و تآليف ، منها كتاب التبيان في المعاني والبيان ، و كتاب الخلاصة في الداية و كتاب شرح الكشاف و كتاب شرح المشكاة ، و كتاب شرح المصاييح للبغوي فراجع الربيعانة ج ٣ ص ٣٨ .
(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي ، العارف المشهور الذي إليه تنتهي عدة سلاسل من الصوفية ، توفي سنة ١٦١ وقيل سنة ١٦٢ بالبصرة ، وكانت ولادته سنة ٩٥ وقيل سنة ٩٦ وقيل سنة ٩٧ ، نسبت إليه رسائل و كتب وكلمات في كتب المتصوفة ، منها كتاب الجامع الصغير و كتاب الجامع الكبير و كتاب الفرائض ، فراجع الربيعانة ج ١ ص ٢٤٠ .

ثم اني رأيت كرسى بعض المتصوفة وقد انتهى سلسلته الى سفيان الثوري هذا والمترجم غير ممدوح عند أصحابنا المحققين فلا اعتداد بما في بعض التصانيف من تجليله اذ صاحبه غير مثبت وغير نقاب ، أو ساقه الى ذلك مذاقه العرفاني وحب الشيء يعني و يصم .

غليلي (١) قطاع الفيافي (٢) إلى الحمى كثير وأما الواصلون قليل
 قال المصنف رَفَعَهُ اللَّهُ رَجَاءً

ومنها مخالفة العلم الضروري الحاصل لكل أحد يطلب من غيره أن يفعل فعلاً ،
 فإنه يعلم بالضرورة أن ذلك الفعل يصدر عنه ، ولهذا يتألف في استدعاء الفعل منه
 بكل لطيفة ويعظه ويذجره عن تركه ويحتال عليه بكل حيلة ويوعده ويتوعدده على
 تركه ، وينهاه عن فعل ما يكرهه ، ويعنفه على فعله ، ويتعجب من فعله ذلك ويستظرفه
 ويتعجب العقلاء من فعله ، وهذا كله دليل على أنه فعله ، ويعلم بالضرورة الفرق
 الضروري بين أمره بالقيام وبين أمره بإيجاد السماء والكواكب ، ولولا أن
 العلم الضروري حاصل بكوننا موجودين لأفعالنا لما صح ذلك انتهى .

قال الناصب حَقَّقَهُ

أقول: الطلب من الغير للفعل ونفيه عن الفعل للحكم الضروري بأنه فاعل للفعل ،
 وهذا لا ينكره إلا من ينكر الضروريات ، وقد مر مراراً أن هذا ليس محلاً

(١) جرت عادة الأدباء الإقدمين على تجريد الإنسان من نفسه شخصاً آخر مثله في
 الصفات التي سبق الكلام ثم يخاطبه كقول الأعشى .

ودع هريرة أن الراكب مرتحل وهل تطيق وداعاً أيها الرجل
 وقد يجرد شخصين مثليه في الخصوصيات وجعل أحدهما جالساً من يمينه والآخر في يساره ثم
 مخاطبتهمما فالسبب باب التجريد وهو من القواعد المذكورة في البيان تأوة وفي البدع أخرى
 و من أطيب المعاضرات جلوس الشخص بين العبيبين اللذين هما كنفسه في الضلال
 والخصال فهذا الخطاب في البيت قد اشتمل على لطافة التجريد وحلاوة المجالسة بين
 الضالين الغليلين و ان شئت الوقوف على كيفية التجريد واقسامه ومحاسنه وشروطه فعليك
 بشروح التلخيص للتفتازاني والسبكي والسيالكوتى وغيرهم .

(٢) الفيفاء بالمد والفيفي بالقصر والفيفاة بالتاء المكان المستوي .

للتزاع ، فإن صدور الفعل عن أحدنا محسوس ولهذا نطلب منه وتتلطف ، وتزجر ونعد ونوعد ، وكل هذه الأمور واقعة وليس التزاع إلا في أن هذا الفعل هل هو مخلوق لنا أو نحن نباشره ، فالنزاع راجع إلى الفرق بين المباشرة والمخلق وأنهما متحدان ، أو متغايران ، وهذا ليس بضروري ، ومن ادعى ضرورة هذا فهو مكابر لمقتضى العقل ، فمخالفة الضرورة فيما ذكر ليس في محل النزاع ، فليس له فيه دليل ، انتهى .

اقول

لما اعترف الناصب ، بأن صدور الفعل عن أحدنا محسوس ، فاحتمال صدوره عن غيره يكون سفسطة وإنكاراً للمحسوسات وتشكيكاً في البيهيات ، ومكابرة على صريح العقل والتجاوز عن ظاهر النقل فتأمل (١) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

ومنها مخالفة إجماع الأنبياء والرسل فإنه لا خلاف في أن الأنبياء أجمعوا على أن الله تعالى أمر عباده ببعض الأفعال ، كالصلاة والصوم ، ونهى عن بعضها كالظلم والجور ، ولا يصح ذلك إذا لم يكن العبد موجوداً ، إذ كيف يصح أن يقال : ابت بفعل الإيمان والصلاة ولا تأت بالكفر والزنا مع أن الفاعل لهذه الأفعال والتارك لها هو غيره ، فإن الأمر بالفعل يتضمن الإخبار عن كون المأمور قادراً عليه حتى أنه لو لم يكن المأمور قادراً على المأمور به لمرض أو سبب آخر ، ثم أمر غيره فإن العقلاء يتعجبون منه وينسبونه إلى الحمق والجهل والجنون ، ويقولون : إنك تعلم أنه لا يقدر على ذلك ثم تأمره به ، ولو صح هذا لصح أن يبعث الله رسولا إلى الجمادات مع الكتاب فيبلغ إليهما ما ذكرناه ، ثم إنه تعالى يخلق الحياة في تلك الجمادات ، ويعاقبها لأجل

(١) لعله إشارة إلى أن الناصب قصد من الصدور المعلية كما صرح بذلك مراراً .

أنهم لم يمثلوا أمر الله ورسوله وذلك معلوم البطلان ببديهة العقل « انتهى » .

قَالَ النَّاصِبُ خَفَضَهُ

أقول : أمر الأُنبيا عباد الله تعالى بالأشياء ونهيهم عن الأشياء لا يتوقف على كون العبد موجداً للفعل ، نعم يتوقف على كون العبد فاعلاً مستقلاً في الكسب والمباشرة ومختاراً ، وهذا مذهب الأشاعرة ، وما ذكره لا يلزم من يقول بهذا ، بلى يلزم أهل مذهب الجبر وقد علمت أن الأشاعرة يشبهون اختيار العبد في كسب الفعل ، ويمنعون كون قدرته مؤثرة في الفعل مبدعة موجدة إياه ، وشتان بين الأمرين ، فكل ما ذكره لا يلزم الأشاعرة ، وليس في مذهبهم مخالفة لاجتماع الأُنبيا « انتهى » .

أقول

قد علمت و ستعلم أنه لا محصل للكسب الذي يراد به الأمر شعري مهرباً عن الجبر ، فيتوجه عليه ما يتوجه على الجبرية سواء بسواء ، ولا يحصل له من كسبه سوى تطويل المسافة بلا طائل ، وقد مر أن القول بالقدرة الغير المؤثرة هذر ، فكل ما ذكره المصنف يلزم الأشاعرة لزوماً لاسترة عليه .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَحَّتَهُ

ومنها أنه يلزم منه سد باب الاستدلال على كونه تعالى صادقاً ، والاستدلال على العلم بآيات الصانع ، والاستدلال على صحة النبوة ، والاستدلال على صحة الشريعة ، وبغضني إلى القول بخرق إجماع الأمة ، لأنه لا يمكن إثبات الصانع إلا بأن يقال : العالم حادث فيكون محتاجاً إلى المحدث قياساً على أفعالنا المحتاجة إلينا ، فمن منع حكم الأصل في القياس و هو كون العبد موجداً لا يمكنه استعمال هذه الطريقة فسد عليه باب إثبات الصانع وأيضاً إذا كان الله تعالى خالقاً للجميع من القبائح وغيرها لم يمتنع منه إظهار المعجز

على يد الكاذب ، ومتى لم يقطع بامتناع ذلك انسدت علينا باب إثبات الفرق بين النبي والمنتبي ، وأيضا إذا جاز أن يخلق الله تعالى القبايح جاز أن يكذب في إخباره ، فلا يوثق بوعده ووعيده وإخباره عن أحكام الآخرة والأحوال الماضية والقرون الخالية ، وأيضا يلزم من خلقه القبايح أن يبدؤوا إليها ، وأن يبعثوا بها ويبحثوا ويرغب فيها ، ولو جاز ذلك جاز أن يكون ما رغب الله تعالى فيه من القبايح ، فتزول الثقة بالشرائع ويقبح التشاغل بها ، وأيضا لو جاز منه تعالى أن يخلق في العبد الكفر والضلال وبزينة له ويصدّه عن الحق ويستدرجه (١) بذلك إلى عقابه ، للزم في دين الاسلام جواز أن يكون هو الكفر والضلال ، مع أنه تعالى زينه في قلوبنا ، وأن يكون بعض الملل المتخالفة للإسلام هو الحق ، ولكن الله تعالى صدنا عنهم ، وزين خلافه في أعيننا ، فاذا جوزوا ذلك لزمهم تجويز كون ما هم عليه هو من الضلالة والكفر ، وكون ما خصمهم عليه هو الحق ، وإذا لم يمكنهم القطع بأن ما هم عليه هو الحق ، وما خصمهم عليه هو الباطل لم يكونوا مستحقين للجواب « انتهى » .

(١) يقال : استدرجه ، أى أمهله وافتتن ، روى في البحار عن مشكاة الانوار بسنده الى سنان بن طريف ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : خشيت أن أكون مستدرجاً قال : ولم ؟ قلت : لاني دعوت الله تعالى أن يرزقني داراً فرزقني ودعوت الله أن يرزقني ألف درهم فرزقني ، ودعوته أن يرزقني خادماً فرزقني خادماً ، قال : فإى شيء تقول ، قال : أقول : الحمد لله ، قال : فما أعطيت أفضل مما أعطيت ، الخبر ، وقال مولانا أمير المؤمنين في نهج البلاغة يا بن آدم اذا رأيت ربك سبحانه يتابع عابك نعمه وأنت تعصيه فاحذره ، وقال : أيها الناس ليراكم الله من النعمة وجلين ، كما يراكم من النعمة فرقين ، انه من وسع عليه في ذات يده فلم ير ذلك استدرجاً فقد أمن مخوفاً ، ومن ضيق عليه في ذات يده فلم ير ذلك اختباراً فقد ضيع مأمولاً ، انتهى .

فراجع كتب الأحاديث في مسئلتى الاستدراج والتعصيم ، ولتقفن هناك على فوائد جمة .

قال الناصب عليه السلام

أقول : في هذا الفصل استدل بأشياء عجيبة ينبغي أن يتخذها الطرفاء ضحكة لهم ، منها أنه استدل بلزوم انسداد باب إثبات الصانع وكونه صادقاً والاستدلال بصحة النبوة على كون العبد موجد أفعاله ، وذكر في وجه الملازمة شيئاً غريباً عجيباً وهو أننا نستدل على حدوث العالم بكونه محتاجاً إلى المحدث قياساً على أفعالنا المحتاجة إلينا ، فمن منع حكم الأصل في القياس وهو كون العبد موجداً لا يمكنه استعمال هذه الطريقة وإثبات هذه الملازمة من المضاحك ، أما أولاً فلا أنه حصر حادثات العالم في أفعال الانسان ، ولو لم يخلق الله الانسان وأفعاله أصلاً كان يمكن الاستدلال بعركات الحيوان ومائر الأشياء الحادثة بوجوب وجود المحدث ، وكأن هذا الرجل (١) لم يمارس قط شيئاً من المعقولات ، والحق أنه ليس أهلاً لأن يباحث لدناعة رتبته في العلم ، ولكن ابتليت بهذا مرة فصبرت ، وأما ثانياً فلا أنه استدل بلزوم عدم كونه صادقاً على كون العبد موجد فعله ولم يذكر هذا في الملازمة ، لأن النسبة

(١) ترى الرجل لا يملك نفسه من السباب والوقعة في حق علم من أعلام الاسلام الذي أذن الفريقان بجلالة قدره وعلو كعبه في العلوم العقلية والسمعية حتى نفس الناصب فراجع الجزء الاول من هذا الكتاب فكأنه أعمى أو بتعامي ونسى ما قدمه فما أجدر في حقه أن يقال :

شعر

اترى القاضى أعمى ام تراه يتعامى أكل الحق كانه هـى أموال اليتامى
ولعمري أن هذا الرجل قليل النظير بين المصنفين والمؤلفين فى بذاعة اللسان و سوء
الادب فقد خرج من زمرة أهل الفضل بصنيعه هذا ، عامله الله بما يعامل به من لم يسلم
المسلمون من يده ولسانه .

بينه وبين هذه الملازمة بعيدة جداً ، وأما ثالثاً فلأنه استدلّ بلزوم انسداد باب إنبات صحة النبوة وصحة الشريعة على كون العبد موجد فعله ، وأين يفهم هذا من الملازمة ؛ ثم ادعى الإفضاء إلى خرق الاجماع ، وكل هذه الاستدلالات خرافات وهذيان لا يتفوه به إلا أمثاله في العلم والمعرفة ، ثم استدلّ على بطلان كونه خالقاً للقبائح بلزوم عدم امتناع إظهار المعجز على يد الكاذب ، وقد استدلّ قبل هذا بهذا مراراً وأجبتنا في محالته ، وجواب هذا ، وما ذكر بعده من ترتب الأمور المنكرة على خلق القبائح مثل ارتفاع الثقة من الشريعة والوعد والوعيد وغيرها ، أنا نجزم بالعلم العادي وبما جرى من عادة الله تعالى أنه لم يظهر المعجزة على يد الكاذب فهو محال عادة كسائر المحالات العادية وإن كان ممكناً بالذات ، لأنه لا يجب على الله تعالى شيء على قاعدتنا ، فكل ما ذكره من لزوم جواز تزوين الكفر في القلوب عوض الاسلام ، وأن ما عليه الأشاعرة من اعتقاد الحقيقة ، يمكن أن يكون كفراً وباطلاً ، فلا يستحقون الجواب ، فجوابه أن جميع هذه لا يقع عادة كسائر العاديات ، ونحن نجزم بعدم وقوعه وإن جاز عقلاً ، حيث لم يجب عليه تعالى شيء ، ولا يبيح بالنسبة إليه « انتهى » .

أقول

يناسب ما أظهره (ذكره خل) الناصب من الضحك على المصنف قدس سره قوله تعالى : إن الذين أجمعوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون (١) ، وسنريه الآن سرّ قوله تعالى : فالיום الذين آمنوا من الكفار يضحكون (٢) وأما ما ذكره : من أن المصنف حصر حادثات العالم في أفعال الانسان ، فمطالب بأنه من أين فهم هذا

(١) المطففين ٠ الآية ٢٩ .

(٢) المطففين ٠ الآية ٣٤ .

الحصر في قول المصنّف ، أفعالنا ، مع أن إستعماله القياس للغائب على الشاهد قرينة ظاهرة على أنه أراد بقوله أفعالنا الشاهدة مطلقاً ، سواء كان انساناً أو حيواناً عجباً ، وعلى تقدير أن يكون المراد أفعال الانسان ، لأن الكلام في المكلفين فلا يقتضي الحصر أيضاً ، لأنه لو دلّ على ذلك لدلّ بمفهوم القلب الضعيف ، مع أن المفهوم مطلقاً إنما يعتبر إذا لم يكن وجه التخصيص بالذكر ظاهراً ، وقد أشرنا إلى أن تخصيص الانسان بالذكر يجوز أن يكون لأجل أنهم هم المكلفون بالأمر والنهي والوعد والوعيد ، وهم المستدلون بحال الممكن على حال الواجب ، ومن الأثر على المؤثر ، دون الثور والعمار وغيرهما من الحيوانات العجم ، وبهذا يظهر فساد قوله : ولولم يخلق الانسان أفعاله أصلاً كان يمكن الاستدلال بحركات الحيوان وسائر الأشياء العادنة الخ وذلك لما أشرنا إليه من أن الكلام في الاستدلال الواقع من المكلفين في دار التكليف ، لا استدلال الله تعالى من الحوادث على احتياجهم إلى ذاته ، بل هذا لغو من الكلام ، ولا استدلال الملائكة بها على الاحتياج إلى الله تعالى فإذا لم يكن في الدنيا إنسان أصلاً كما فرضه الناصب الهالك ، فمن ذا الذي يستدل بهذا على ذلك ، وبالجملّة هذا دليل على انسلاخ الناصب عن الفطرة الانسانية وتمرّغه (١) في المراتع الحيوانية ، فليضحك قليلاً وليبك كثيراً (٢) ، وأما ما ذكره ثانياً من أن المصنّف استدّلّ بلزوم عدم كونه تعالى صادقاً على كون العبد موجود فعله ، ولم يذكر الملازمة الخ ففيه أن المصنّف ذكر بيان الملازمة لذلك بعيد هذا بقوله : وأيضاً إذا جاز أن يخلق الله تعالى القبايح جاز أن يكذب في إخباره الخ وإذا لم يفهم الناصب الجاهل ذلك بهجر دأن النشر وقع على غير ترتيب ألف فلا

(١) تمرغ : قلب في التراب وقد يقال على مطلق القلب .

(٢) اقتباس من قوله تعالى في سورة التوبة • الآية ٨٢ .

لوم على المصنف قدس سره كما قيل :

على نحت القوافي من معادنها وما على إذا لم تفهم البقر
وأما ما ذكره ثالثاً من أنه استدلال بلزوم انسداد باب إثبات صحة النبوة وصحة
الشريعة على كون العبد موجد فعله وأين يفهم هذه الخ فمردود بأن هذا أيضاً يدل
على كثرة جهله وقلة فهمه إذ كل من يترقى أدنى درجة من العوام ، يفهم بقرينة
محل النزاع أن المراد هو أن العبد موجد لفعله دون الله تعالى ، ولتصريح المصنف
به أيضاً في عنوان الدعوى ، وفي أثناء بيان كثير من اللوازم المذكورة سابقاً ، وإنما
أجمل ههنا روماً للاختصار اعتماداً على السياق ، ثم من البين أن امتناع الاستدلال
على المطالب الشرعية المذكورة الذي أنزله المصنف على الأشاعة مخالف للاجماع
بلا شبهة ، وقد بينا لزومه عن مذهبهم فلم يبق للناسب إلا العناد والجمود على ما
لا يليق إلا بالجماد والجماد ، وأما ما ذكره في جواب باقي كلمات المصنف وبني
فيه على علم العادي وعلى أنه لا يجب على الله تعالى شيء ، ولا قبيح بالنسبة إليه ،
فقد مر فيها مراراً ما يغنيك عن الاعادة ، والله ولي الافادة .

قال المصنف رحمه الله

ومنها تجوز أن يكون الله تعالى ظالماً عابثاً لاعباً ، لأنه لو كان الله تعالى هو
الخالق لأفعال العباد ومنها القبايح كالظلم والعيب لجاز أن يخلقها لا غير حتى
تكون أفعاله كلها ظالماً وعبثاً ، فيكون الله تعالى ظالماً عابثاً لاعباً تعالى الله عن
ذلك علواً كبيراً .

قال الناصب رحمه الله

أقول : نعوذ بالله من التفوه بهذه الترهات ، وأنى يلزم هذا من هذه العقيدة

والظلم والعبث من أفعال العباد ، ولا قبيح بالنسبة إليه وخالق الشيء ، غير فاعله ، وهذا الرجل لا يفرق بين خالق الصفة والمتصف بتلك الصفة ، و كل محذوراته ناش من عدم هذا الفرق ، ألا يرى أن الله تعالى خالق السواد ، فهل يجوز أن يقال هو الأَسود ؟ كذلك لو كان خالق الظلم والعبث ، هل يجوز أن يقال : إنه ظالم وعابث نعوذ بالله من التعصب المؤذي إلى الهلاك البحت ثم إن هذا الرجل يحصر القبيح في أفعال الانسان ، و يدعي أن لا قبيح ولا شر في الوجود إلا أفعال الانسان ، و ذلك باطل ، فإن القبائح غير أفعال الانسان في الوجود كثيرة كالخنزير والحشرات الموزية ، و هل يصح له أن يقول : إن هذه الأشياء غير مخلوقة لله ؟ ، فإذا قال بأنها مخلوقة لله ، فهل يمنع قبحها وشرها ؟ وذلك مخالف للضرورة والحس ، فإذا يلزم ما ألزم الأشاعرة من القول بخلق الأفعال القبيحة « انتهى »

اقول

قد مر مراراً بيان قبح ما قالوا : أن لا قبيح بالنسبة إليه تعالى ، وأن الفرق بين الخالق والفاعل فاسد ، وما ذكره ههنا في بيان الفرق من تنوير المظلم عين ما نقلناه سابقاً عن شارح العقائد ، ويتوجه عليه ما أوردناه نمّة وحاصله : أن خلق الله تعالى للسواد في الأجسام و صدورها عنه إنما يقتضي اتصافه تعالى بكونه مسوداً ، لا بكونه أسود ، وكأنه اشتبه على الناصب سوء دالته وجهه حال الفاعل الكلامي الذي نحن فيه بحال الفاعل النحوي ، و هو مطلق ما اسند إليه الفعل ، فزعم أن الفاعل الحقيقي الكلامي في قولنا : اسود زيد هو زيد ، فلو كان اتصافه بكونه أسود لا جل الفاعلية لوجب اتصاف الله تعالى أيضاً بكونه أسود على تقدير القول بكونه فاعلاً خالقاً للسواد ، و يندفع الاشتباه بأن زيدا في قولنا اسود زيد فاعل نحوي لا فاعل كلامي بمعنى خالق السواد و مصدره ، و إنما الخالق والفاعل الكلامي للسواد في زيد هو الله تعالى ، فلا جرم يتصف سبحانه وتعالى بكونه مسوداً ويتصف

زيد الذي هو المفعول في الحقيقة بكونه أسود ، وبالجملية الفرق بين الظالم والعاث والآكل والشارب والزاني والسارق ونحوها ، وبين الأسود والأبيض ونحوهما بين جداً بحسب الصدور وعدمه ، فإن الظالم مثلاً بمعنى فاعل الظلم ومصدره والأسود من وقع عليه السواد ، أوقام به ، لا فاعله ومصدره ، وإن كان في المثال المذكور يكون فاعلاً نحويّاً كما قلناه ، فالسواد والبياض كالحرارة والبرودة ونحوها من الصفات التي أو جدها الله تعالى في محالها وفاقاً ، ولا يتصف بها إلا تلك المحال ، فلا وجه لقياس الأفعال الصادرة عن العباد عند أهل العدل إليها ، هذا ، وما زعمه من أن خلق الخنزير والكلب ونحوها من الحشرات المؤذية قبيحة ، وأوردها نقضاً على أهل العدل فقد عرفت مراراً دفعه ، بإبداء الفرق بين ما أورده نقضاً وإلزاماً وبين القبائح من أفعال العباد والله ولي السداد .

قال المصنف رَفَعَهُ اللَّهُ

ومنها أنه يلزم الحاق الله تعالى بالسفهاء والجهال تعالى الله عن ذلك ، لأن من جملة أفعال العباد الشرك بالله ووصفه بالأضداد والأنداد (١) والصاحبة والأولاد وشتمه وسبّه ، فلو كان الله تعالى فاعلاً لأفعال العباد ، لكان فاعلاً للأفعال كلها ، ولكل هذه الأمور ، وذلك يبطل حكمته ، لأن الحكيم لا يشتم نفسه ، وفي نفى الحكمة الحاقه بالسفهاء ، نعوذ بالله من هذه المقالات الردية . انتهى .

قال الناصب رحمه الله

أقول : ونحن أيضاً نعوذ بالله من هذه المقالات المزخرفة الباطلة ، وهذا أيضاً نشأه لعدم الفرق بين الخالق والفاعل ، فإن الله تعالى يخلق الأشياء ، فالسب والشتم له

(١) الفرق بين الضد والند : أن الأول أعم من الثاني ، إذ هو يطلق على مخالف الشيء كان من أذى العقول أو غيرهم بخلاف الثاني فإنه يختص بأذى العقول .

إن كنا مخلوقين لله تعالى فيما فعل العبد و المذمة للفعل لا للمخلوق ، فلا يلزم كونه شاتماً لنفسه ، و خلق هذه الأفعال ليس سفهاً حتى يلزم الحاقة تعالى بالسفهاء ، نعوذ بالله من هذا ، لأن الله تعالى قدر في الأزل شقاوة الشاتم له و السباب ، و أراد دخوله النار ، فيخاف فيه هذه الأفعال لتحصل الغاية التي هي دخول الشاتم النار فأى سفه في هذا ؟ انتهى .

اقول

استعاذة الناصب الشقي من ذلك كإنكار الشيطان لما يفعله من الاغواء و الدعوة إلى الشرور كما أخبر عنه تعالى بقوله : وقال الشيطان لما قضي الأمر ان الله وعدكم وعد الحق ، و وعدتكم فأخلفتكم ، و ما كان لى عليكم من سلطان الا ان دعوتكم ، فاستجبتم لى فلا تلوومونى و اوموا انفسكم (١) الآية و قد علم بما ذكرنا قيل ذلك أن ما ذكره الناصب ههنا كلها سفه و حماقة و استغفها تجويزه مؤاخذه الله تعالى للعبد بما جعله عليه في الأزل من الواجب الحتم ، فان القائل بذلك لا يستحق إلا الصفح (٢) واللعن والشتن .

قال المصنف رَفَعَ دَرَجَتَهُ

ومنها أنه يلزم مغالطة الضرورة لأنه لو جاز أن يخلق الزنا و اللواط ، لجاز أن يبعث رسولا هذا دينه ، ولو جاز ذلك لجوزنا أن يكون فيما سلف من الأنبياء من لم يبعث إلا للدعوة إلى السرقة و الزنا و اللواط وكل القبائح و مدح الشيطان و عبادته و الاستغفاف بالله تعالى و الشتم له و السب لرسوله و عقوب الأيوين و ذم المحسن و مدح المسيء . انتهى .

(١) ابراهيم . الآية ٢٢ .

(٢) صفحه بالغاء : ضرب قفاه أو بدنه بكفه مبسوطة .

قَالَ النَّاصِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أقول : لو أراد من نفى جواز بعثة الرسول بهذه الأشياء الوجوب على الله تعالى فنحن نمنعه ، لأنه لا يجب على الله شيء ، وإن أراد بنفى هذا الجواز الامتناع عقلاً فهو لا يمتنع عقلاً ، وإن أراد الوقوع فنحن نمنع هذا ، لأن العلم العادي يفيدنا عدم وقوع هذا ، فهو محال عادة ، والتجوير العقلي لا يوجب وقوع هذه الأشياء كما عرفت مراراً ، ثم إنه صدر كلامه بلزوم مخالفة الضرورة وأى مخالفة الضرورة في هذا البحث انتهى .

أقول

نختار أولاً الشق الأول ، ونقول : قد بينا سابقاً أن الوجوب بالمعنى الذي ذهب إليه أهل العدل لا يقبل المنع ، وثانياً الثاني فنقول : العقل السليم إذا نظر إلى ذات الله المسيّمة لجميع الصفات الكمال المنزه عن آثار النقص والاختلال يحكم بامتناع أن يبعث رسولاً دينه خلاف ما اقتضاه كماله ، وثالثاً الشق الثالث و نقول : إن ما ذكره من أن العلم العادي يفيدنا عدم وقوع هذا تهمة على العلم العادي ، أرفع وأعلى وجدانهم ، فإن العادة كما ذكرنا سابقاً لما جاز التخلف فيها ، فلا يفيدهم ذلك إفادة قطعية يقتضيه ما نحن فيه من تقرير العقيدة الدينية ، وبما قررناه ظهر أن ما ادّعاه المصنف عليهم من لزوم مخالفة الضرورة ضرورية ، فاستفهام الناصب عن ذلك دليل على قلة فهمه أو مكابرتة وإنكاره للضروريات كما هو عادته وعادة أصحابه .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً

ومنها أنه يلزم أن يكون الله تعالى أشدّ ضرراً من الشيطان ، لأن الله تعالى لو خلق الكافر في العبد ، ثم يمدّ به عليه ، لكان أضرّ من الشيطان لأن الشيطان لا يمكنه أن يلبسه إلى القبائح بل يدعوهم إليها ، كما قال الله تعالى : وما كان لى عليكم من سلطان الا

أن دعوتكم فاستجبتم لي ، (١) و لأن دعاء الشيطان هو أيضاً من فعل الله تعالى و أما الله فإنه يضطرهم إلى القبائح و لو كان كذلك لحسن من الكافر أن يمدح الشيطان وأن يذم الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً « انتهى » .

قَالَ النَّاصِبُ رَحِمَهُ

أقول: نعوذ بالله من التفوه بهذه المقالة والاستجراء على تصوير أمثال هذه الترهات ، فإن الله تعالى يخلق كل شيء ، والتعذيب مترتب على المباشرة والكسب ، وخلق الكفر ليس ببيع ، لأنه غاية دخول الشقي في النار كما يقتضيه نظام عالم الوجود والتصرف في العبد بما شاء ليس بظلم ، لأنه تصرف في ملكه ، وقد عرفت أن تصرف المالك في الملك بما شاء ليس بظلم ، والله تعالى وإن خلق الكفر في العبد ولكن العبد هو يباشره ويكسبه ، والله تعالى بعث الأنبياء و خلق أيضاً قوة النظر و بث دلائل الوجدانية في الآفاق و الأنفس ، فهذه كلها ألطاف من الله تعالى و الشيطان يضر بالاغواء و الوسوسة ، فأين نسبة اللطيف النافع الهادي وهو الله تعالى بالشيطان الضار المضل ؟ و من أين لزم هذا ؟ « انتهى » .

أقول

قد مر مراراً و سيجي أيضاً أن الكسب لا محصل له ، و أن خلق الكفر بيع ، و من العجب استدلاله على عدم قبح الكفر بأنه غاية دخول الشقي في النار ، فإن الكفر لو كان فعل الكافر كما قال به أهل العدل كان أولى بأن يجعل ذلك غاية لدخوله في النار كما لا يخفى ، و أما اقتضاء نظام عالم الوجود للكفر فهو دعوى كاذبة لا يعجز أحد عن مثلها إذا فقد الحياء و نهى النفس عن الوقاء (٢) ، و أما ما ذكره من أن

(١) إبراهيم . الآية ٢٢ .

(٢) التعبير متخذ من قوله تعالى في سورة النازعات . الآية ٤٠ .

تصرف المالك في ملكه بما شاء ليس بظلم ، فقد مروجه الظلم فيه ، وأن التصرف ان كان على الوجه الحسن حسن وإلا فقيح ، وأما ما ذكره من أن الله تعالى بعث الأنبياء وخلق أيضاً قوة النظر ، وبث دلائل الوجدانية الخ ففيه أن الكفر إذا كان مغلوفاً لله تعالى بدون مدخلة للعبد فيه بناء على بطلان الكسب الذي ارتكبوا مهرباً عن الجبر فأى أثر لبثه الأنبياء و بـث الدلائل في الهداية و أى مدخل لوسوسة الشيطان في الغواية .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَهُ اللَّهُ رَجَاءً

ومنها أنه يلزم منه مخالفة العقل والنقل ، لأن العبد لو لم يكن موجداً لأفعاله لم يستحق ثواباً ولا عقاباً ، بل يكون الله تعالى مبتدئاً بالثواب والعقاب من غير استحقاق منهم ، ولو جاز ذلك لجاز منه تعذيب الأنبياء عليهم السلام وإثابة الفراعنة والأبالسة ، فيكون الله تعالى أسفه السّفهاء وقد نزه الله تعالى نفسه عن ذلك في كتابه العزيز فقال : افنّجعل المسلمين كالهجرة من مالكم كيف تحكمون (١) ؟ أم نجعل المتقين كالفجار (٢) ؟ انتهى .

قَالَ النَّاصِبُ رَفَعَهُ اللَّهُ

أقول : جوابه أن استحقاق العبد للثواب والعقاب بواسطة المباشرة والكسب وهو يستحق الثواب والعقاب بالمباشرة ، لا أنه يجب على الله تعالى إثابته ، فالله تعالى متعال عن أن يكون إثابة المطيع وتعذيب العاصي واجباً عليه ، بل جرى عادة الله تعالى بإعطاء الثواب عقيب العمل الصالح والتعذيب عقيب الكفر والعصيان ، وجواز تعذيب الأنبياء وإثابة الفراعنة والأبالسة المراد به نفى الوجوب على الله وهو لا يستلزم

الوقوع ، بل وقوعه محال عادة كما ذكرناه مراراً ، فلا يلزم المحذور « انتهى » .

اقولُ

ما ذكره ههنا مدفوع بما ذكر مراراً سيما في الفصاين المتصلين بهذا ، وبالجمله أن العبد إنما يستحق الثواب أو العقاب بالكسب لو كان الكسب بالمعاني التي أرادوا منه فعلاً وأثراً صادراً عن العباد ، وهم لا يقولون بذلك ، فيلزمهم الجبر المحض وما يلزم منه من عدم استحقاق الثواب والعقاب كما ذكره المصنّف قدس سره .

قال المصنّف دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ

ومنها أنه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز من انتفاء النعمة عن الكافر لأنه تعالى إذا خلق الكفر في العبد الكافر ، ازم أن يكون قد خلقه للعقاب في نار جهنم ولو كان كذلك لم يكن له عليه نعمة أصلاً ، فإن نعمة الدنيا مع عقاب الآخرة لا تعدّ نعمة كمن جعل لغيره سمياً في حلواء وأطعمه ، فإنه لا تعدّ اللذة الحاصلة من تناوله نعمة ، والقرآن قد دلّ على أنه تعالى منعم على الكفار قال الله تعالى : أذهب تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً (١) ، واحسن كما احسن الله اليك (٢) ، وأيضاً قد علم بالضرورة من دين محمد ﷺ ، أنه ما من عبد إلا والله عليه نعمة كافر أو مسلماً (٣) « انتهى » .

(١) ابراهيم . الاية ٢٨ .

(٢) قصص . الاية ٧٧ .

(٣) وقد دلت عليه عدة من الايات الكريمة كقوله تعالى في سورة لقمان . الاية ١٩ :

واسبح عليكم نعمه ظاهرة وباطنة وقوله تعالى في سورة فاطر . الاية ٣ :

يا ايها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض وقوله تعالى في سورة ابراهيم . الاية ٢٨ : ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً

قَالَ النَّاصِبُ خُفِّضَهُ

أقول : هذا أيضاً من غرائب الاستدلالات فإنَّ نعمة الله تعالى على الكافر محسوسة ، والهداية أعظم النعم وإرسال الرسل وبت الدلائل العقائية كلها نعم عظام ، والكافر يستحق دخول النار بالمباشرة والكسب ، والخلق من الله تعالى ليس ببيع ، ثم ما ذكر من لزوم عدم كون الكافر منعماً عليه يلزمه أيضاً بادخاله النار فإنَّ الله تعالى يدخل الكافر النار البتة ، فيلزم أن لا يكون عليه نعمة ، فإن قال : إدخاله لكونه آثر الكفر ورجحه واختاره . قلنا : في مذهبنا أيضاً كذلك وإدخاله لكونه باشر الكفر وكسبه وعمل به ، ولو كان الواجب على الله تعالى أن ينعم على الكافر وهو المفهوم من ضرورة الدين لكان الواجب عليه أن لا يدخل النار بأي وصف كان الكافر ، لأنه يلزم أن لا يكون منعماً عليه وهو خلاف ضرورة الدين ، وأمثال هذه الاستدلالات ترهات (١) ومزخرفات « انتهى » .

مركز تحقيق كابيتول اسلامي
اقول

قد مرَّ أن الكسب غير معقول ، أو غير مفيد في إثبات مدعاهم ، وأما ما ذكره من أن ما قاله المصنّف : من لزوم عدم كون الكافر منعماً عليه يلزمه أيضاً بادخاله النار ، ففيه أن المصنّف قد صرح بالتزام ذلك حيث قال : ولو كان خلقه للعقاب في نار جهنم لم يكن له عليه نعمة أصلاً ، فإنَّ نعمة الدنيا مع عقاب الآخرة لا تعدّ

وقوله تعالى في سورة النحل . الآية ٧٢ ، اقبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون
وقوله تعالى في سورة النحل . الآية ٨٣ ، يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وقوله تعالى في سورة العنكبوت . الآية ٦٧ : اقبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون .

(١) الترهات جمع الترهة بضم التاء المثناة الفوقانية وفتح الراء المشددة : الباطيل والدواهي . الطرق الصغار .

نعمة النخ فمع تصريح المصنف بالالتزام كيف يصح ما ذكره الناصب من الالتزام ،
واما ما ذكره بقوله : فإن قال إدخاله لكونه أثر الكفر النخ فلا ارتباط له بما قبله
من الالتزام ، فلا يقوله المصنف في هذا المقام ، وإنما ذكره الناصب واشتغل بجوابه
صرفاً لعنان تأمل الناظرين عما في كلامه السابق من الفساد وإيقاعه في أذهانهم
أن ما يترامى فيه من الفساد ليس سوى ما استدركه هو بقوله فإن قال النخ ، وأجاب
عنه بقوله قلنا النخ ، مع أن جوابه هذا مبني على الكسب المهدوم كما لا يخفى ،
واما ما ذكره من أنه لو كان الواجب على الله تعالى أن ينعم على الكافر وهو المفهوم
من ضرورة الدين لكان الواجب النخ فدليل على سوء فهمه وبعده عن مرتبة ذوي
التحصيل ، إذ لا يلزم من كون وجوب العلم بشيء وبدايته ناشئة من الدين أن يكون
ذلك الشيء المعلوم واجباً حتى يلزم من علمنا بداهة ، أو وجوباً بشمول نعمة الله تعالى
للمؤمن والكافر أن يكون واجباً عليه تعالى إنعامه للكافر ، على أن القول بوجوب ذلك
على الله تعالى بالمعنى الذي عرفت سابقاً مما لا فساد فيه ، واما ما ذكره من أنه
لو كان الانعام واجباً على الكافر لكان الواجب عليه أن لا يدخله النار بأي وصف
كان الكافر النخ ، ففيه أن المصنف لم يدع وجوب تعلق كل نعمة بالكافر حتى يلزم
أن لا يعذب بالنار مع كفرانه للنعمة ، بل قال : قد علم بالضرورة من الدين أنه ما من
عبد إلا والله تعالى عليه نعمة النخ ، وذلك لا يستلزم شمول جميع النعماء لشيء من العباد فضلاً عن
الكافر ، ثم ما ذكره من الملازمة المدلول عليها بقوله : لو كان الواجب على الله تعالى
أن ينعم على الكافر لكان الواجب عليه أن لا يدخل النار بأي وصف كان الكافر غير مسلم ، لأن
هذا إنما يجب أن لو لم يخالفه الله تعالى على الفطرة الصحيحة ، ولم ينعم عليه بأصول
النعم السابقة على الاستحقاق والنعم اللاحقة من الألفاظ المقربة لتحصيل الثواب
في الآخرة ، وفعل فيه ما يلجئه إلى فعل ما بورت عذاب الآخرة كخلق الكفر والضلالة
فيه ، والله تعالى منزّه عن هذا ، وإذا كان العبد هو المفوت بكفره لنعم الآخرة

تكون نعم الدنيا في حقه معتدة بها ، فلا يلزم عدم كونه تعالى منعماً عليه أصلاً كما توهمه الناصب الراسب (١) في العذاب الواصب .

قَالَ الْمُضَنَّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَجَّتَهُ

و منها صحة وصف الله تعالى بأنه ظالم وجائر ومفسد ، لأنه لا معنى للظالم إلا فاعل الظلم ، ولا الجائر إلا فاعل الجور ، ولا المفسد إلا فاعل الفساد ، ولهذا لا يصح إثبات أحدهما حال نفى الآخر ، ولأنه لما فعل العدل سمى عادلاً فكذا لو فعل الظلم سمى ظالماً ، ويلزم أن لا يسمى العبد ظالماً ولا سفيهاً لأنه لم يصدر عنه شيء من هذه . انتهى .

قَالَ النَّاصِبُ خَفَضَهُ

أقول : قد عرفت أن خالق الشيء غير فاعله ومباشره ، فالفعل قارة يطلق ويراد به الخلق كما يقال : الله فاعل كل شيء ، وقد يطلق ويراد به المباشرة والاعتماد (٢) وعلى التقديرين فإن الخالق للشيء لا يكون موصوفاً بذلك الشيء ، الذي خلقه إن كان المخلوق من جملة الصفات كما قدمنا ، فمن خلق الظلم لا يقال : أنه ظالم وقد ذكرنا أنه لم يفرق بين هذين المعنيين ولو فرق لم يستدل بأمثال هذا . انتهى .

أَقُولُ

قد مر أن ذلك الفرق كالكسب اصطلاح منهم ، وأن إطلاق الفعل على الكسب والمباشرة بالمعنى الذي قصدوه لم يقع في لغة ولا قرآن ولا سنة ، وأما ما ذكره

(١) يقال : رصب في الماء رسوباً أي ذهب سقلاً وسقط إلى أسفله .

و وصب وصبوا أي دام وثبت .

(٢) يقال : اعتمد أي عمل بنفسه .

من أن الخالق للشيء لا يكون موصوفاً بذلك الشيء الذي خلقه فهو حقيقة منع للمقدمة التي استدلت المصنف عايتها بقوله : ولهذا لا يصح إثبات أحدهما حال نفى الآخر وبقوله : ولأنه لما فعل العدل سمي عادلاً ، فكذا لو فعل الظلم سمي ظالماً فلا يلتفت إليه ، وأيضاً يتوجه على ما قدمه ما قدّمناه ، ونزيد عليه ههنا أن نفية لكون الخالق للشيء موصوفاً بذلك الشيء مبني على أن الوصف إنما يترتب على الكسب ، وهو أول المسألة ، وبالجملية من لم يثبت عنده للصدور معنى سوى الخلق ينحصر عنده أن يكون الاتصاف بالأوصاف المذكورة من جهة الخلق ، والمانع للحصر مكابر لا يلتفت إليه .

قال المصنف رَفَعَ اللَّهُ رَجَّتَهُ

ومنها أنه يلزم منه المحال ، لأنه لو كان هو الخالق للأفعال فإما أن يتوقف خلقه لها على قدرتنا و دواعينا أولاً ، والقسمان باطلان ، أما الأول فلا لأنه يلزم منه عجزه تعالى عما يقدر عليه العبد ، لأنه يستلزم خلاف المذهب ، وهو وقوع الفعل منه والدواعي من العبد ، إذ لو كان من الله تعالى لكان الجميع من عنده ، ولأن القدرة والداعي إن أثرتا فهو المطلوب ، وإلا كان وجودهما كوجود لون للإنسان و طوله وقصره ، و من المعلوم بالضرورة أنه لا مدخل للآلوان والطول والقصر في الأفعال ، وإذا كان هذا الفعل صادراً عنه جاز وقوع جميع الأفعال المنسوبة إلينا منها وأما الثاني فلا لأنه يلزم منه أن يكون الله تعالى أوجد أي خالق تلك الأفعال من دون قدرهم ودواعيهم حتى يوجد الكتابة والنساجة المحكمتان ممن لا يكون عالماً بهما ، ووقوع الكتابة ممن لا يدلّه ولا قلم ، ووقوع شرب الماء من الجائع في الغاية الرّبان في الغاية ، مع تمكنه من الأكل ، و يلزم تجويز أن تنقل النملة الجبال ، وأن لا يقوى الرّجل الشديد القوة على رفع تبنّة ، وأن يجوز من الممنوع المقعد

العدو ، و أن يعجز القادر الصحيح من تحريك الأئمة ، و في هذا زوال الفرق بين القوي والضعيف ، ومن المعلوم بالضرورة الفرق بين الزمن والصحيح « انتهى » .

قَالَ النَّاصِبُ لِحُفْظِهِ

أقول : نختار القسم الثاني و هو أن خلقه تعالى لأفعالنا لا يتوقف على دواعينا وقد رنا ، وما ذكره من لزوم وجدان الكتابة بدون اليد وغيره من المحالات العادية ، فهي استبعادات ، والاستبعاد لا يقدح في الجواز العقلي نعم عادة الله تعالى جرت على إحداث الكتابة عند حصول اليد والقلم ، و إن أمكن حصوله وجاز حدوثه عقلا بدون اليد والقلم ، ولكن هو من المحالات العادية كما مر غير مرة ، و ما ذكر أنه يلزم أن تكون القدرة والداعية إذا لم تكونا مؤثرتين في الفعل كاللون والطول والقصر بالنسبة إلى الأفعال فهو ممنوع ، للفرق بأن الفعل يقع عقيب وجود القدرة كالأحراق الذي يقع عقيب مساس النار عادة ، ولا يقال : لافرق بالنسبة إلى الأحراق بين النار وغيره ، إذ لا تجري العادة بحدوث الأحراق عقيب مساس الماء ، فكذلك لم تجر عادة الله تعالى بإحداث الفعل عقيب وجود اللون ، بل عقيب حصول القدرة والداعية مع أنهما غير مؤثرتين « انتهى »

أقول

يتوجه عليه أن حاصل ما ذكره المصنف دعوى البداة في امتناع وجود الكتابة ممن لا يدل ولا قلم لا مجرد الاستبعاد ، وما ذكره الناصب من جريان العادة تشكيك في البديهي و سفسطة مبنية على نفى الأسباب الحقيقية فلا يستحق الجواب ، وقد كشفنا النقاب عن ذلك فيما سبق من الفصول والأبواب (١) .

(١) كفصل اثبات الحسن والقبح العقليين (ج ١ ص ٣٦٠)

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَجُلًا

ومنها تجوز أن يكون الله تعالى جاهلاً أو محتاجاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، لأن في الشاهد فاعل القبيح إما جاهل أو محتاج مع أنه ليس عندهم فاعلاً في الحقيقة فلا يكون كذلك في الغائب الذي هو الفاعل في الحقيقة أولى « انتهى » .

قَالَ النَّاصِبُ رَفَعَ اللَّهُ رَجُلًا

أقول: قد مر أن الخالق غير الفاعل بمعنى الكاسب والمباشر، وخالق القبيح لا يلزم أن يكون جاهلاً أو محتاجاً حيث لا قبيح بالنسبة إليه كما في خلقه تعالى لما هو قبيح بالنسبة إلى المخلوق فلا يلزم منه جهل ولا احتياج « انتهى » .

أقول

قد سبق أن الفاعل بمعنى الكاسب بالمعنى الذي اخترعه الأشاعرة لم يجز في اللغة فلا يتم الفرق ، وأما قوله : خالق القبيح لا يلزم أن يكون جاهلاً أو محتاجاً حيث لا قبيح بالنسبة إليه ، فكلام فاسد قبيح ، ضرورة أن القبيح قبيح سواء صدر من الواجب أو الممكن كما مر مراراً .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَجُلًا

ومنها أنه يلزم منه الظلم ، لأن الفعل إما أن يقع من العبد لا غير ، أو من الله تعالى لا غير ، أو منهما معاً بالشركة ، بحيث لا يمكن تفرّد كل منهما بالفعل ، أو لا من واحد منهما ، و الأول هو المطلوب ، والثاني يلزم منه الظلم حيث فعل الكفر ، وعذب من لا أثر له فيه البتة ، ولا قدرة موجدة له ولا مدخل له في الإيجاد وهو أبلغ أنواع المظالم ، والثالث يلزم منه الظلم ، لأنه شريك في الفعل ، وكيف يعذب شريكه على فعل فعله هو وإياه ؟ وكيف يرى نفسه من المؤاخذه

مع قدرته وسلطنته ويؤخذ عبده الضعيف على فعل فعل هو مثله ؛ و أيضاً يلزم منه تعجز الله تعالى ، إذ لا يتمكن من الفعل بتمامه ، بل يحتاج إلى الاستعانة بالعبد ، وأيضاً يلزم المطلوب وهو أن يكون للعبد تأثير في الفعل ، وإذا جاز استناد أثرهما إليه جاز استناد الجميع إليه ، فأى ضرورة تحوج إلى التزام هذه المعاللات ، فما ترى لهم ضرورة إلى ذلك سوى أن ينسبوا ربهم إلى هذه النقائص التي نزه الله تعالى نفسه عنها وتبرأ منها ؟ انتهى .

قَالَ النَّاصِبُ خُفَّضَهُ

أقول : نختار أن الفعل بمعنى الخلق يصدر من الله تعالى والعبد كاسب للفعل مباشر له ، ولا تأثير لقدرة العبد في الفعل ، قوله : يلزم منه الظلم ، قلنا : قد سبق أن الظلم لا يلزم أصلاً (١) ، لأنه يتصرف في ما هو ملك له ، والتصرف في الملك كيف ما شاء المالك لا يسمى ظلماً ، ثم إن تعذيب العاصي بواسطة كونه محلاً للفعل الموجب للعذاب ، وأما قوله : فما ترى لهم ضرورة إلى ذلك سوى أن ينسبوا ربهم إلى هذه النقائص ، فنقول : إننا نخبره بالذي دعاهم إلى تخصيص الخلق بالله تعالى وهو الهرب والفرار من الشرك الصريح الذي لزم المخالفين ممن يدعون أن العبد خالق مثل الرب وهذا فيه خطر الشرك وهم يهربون من الشرك ؟ انتهى .

أقول

قد مر أن ليس في القول بالكسب إلا كسب خطيئة ، وأن التصرف في الملك على الوجه القبيح

(١) قد سبق منا (ج ١ ص ٤١٠) ذكر عدة من الايات الدالة على أنه تعالى لو عذب أحداً بالسيئة بما يزيد على مثلها كان ظلماً منه تعالى بالنسبة إليه كقوله تعالى : ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون (الانعام . الاية ١٦٠) و اما حديث الملكية فقد استقصينا الكلام فيها فيما مر (ج ١ ص ٤٦٦) فراجع .

قبيح وظلم ، وبهذا يعلم أيضاً خطأ ما ذكره : من أن تعذيب العاصي بواسطة كونه محلاً للفعل الموجب للعذاب ، إذ لا اختيار للعبد في العملية التي هو أحد معاني الكسب على رأى الأشاعرة ، فلا وجد لاستحقاق المدح والذم باعتبارها ، وأما ما أخبر به الناصب من الأمر الداعي لأصحابه إلى تخصيص الخلق بالله تعالى فليس فيه عن الصحة خبر ، ولا عين ولا أثر ، لما مر أن الشرك ومماثلة العبد للرب في الخالقية إنما يلزم أهل العدل لو لم يقولوا : بأن العباد أنفسهم من مخلوقاته تعالى وأن قدرتهم وتمكنهم منه تعالى ، وأن ما يخص بخلقه تعالى له من الجواهر الملكوتية والأجرام السماوية والأجسام الأرضية صنماً وإبداعاً أجلاً وأعلى مما يخص العباد بخلقهم له من بعض الأعراض التي أكثرها يابق بالتفني والأعراض والذم والاعتراض ، ولو كان مجرد مشاركة العبد مع الرب تعالى في خلق بعض الأعراض والأفعال الضعيفة موجباً للشرك المهروب عنه لكان المشاركة في الوجود والشيئية والتعين والهوية والصفات الزائدة والرؤية على مذهب الخصم موجباً للشرك المهروب عنه ، فإن المشاركة في هذه المذكورات أصرح من ذلك كما لا يخفى على المتأمل .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَهُ اللَّهُ رَجَاءً

ومنها أنه يلزم مخالفة القرآن العظيم (الكتاب العزيز خ ل) والسنة المتواترة والاجماع وأدلة العقل ، أما الكتاب فإنه مملوء من اسناد الأفعال إلى العبيد (١) ، وقد تقدم بعضها ، وكيف يقول الله تعالى : فتبارك الله أحسن الخالقين (٢) ولا خالق سواه ، وقوله : انى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى (٣) ، ولا

(١) وقد تقدم سرد تلك الايات الشريفة (ج ١ ص ٤١٣)

(٢) المؤمنون . الاية ١٤ .

(٣) طه . الاية ٨٢ .

تحقق لهذا الشخص البتة ، وقوله : من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها (١) ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ، ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى (٢) ليلوهم أيهم أحسن عملا (٣) أم حسب الذين اجتروا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات (٤) أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالفجار (٥) ، ولا وجود لهؤلاء ثم كيف يأمر وينهى ولا فاعل وهل هو إلا كأمير الجماد ونبيه ؟ وقال النبي ﷺ : اعملوا فكل ميسر لما خلق له (٦) ، نية المؤمن خير من عمله (٧) ، إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى (٨) ، والاجماع دل على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى فلو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضا به ، والرضا بالكفر حرام بالاجماع ، فعلمنا أن الكفر ليس من فعله تعالى فلا يكون من خلقه « انتهى » .

قَالَ النَّاصِبُ خُصْمِي

اقول: قد عرفت فيما سبق أجوبة كل ما استدل به من آيات الكتاب العزيز ، ثم إن

(١) فصلت . الآية ٤٦ .

(٢) النجم . الآية ٣١ .

(٣) الكهف . الآية ٧ .

(٤) البقرة . الآية ٢١ .

(٥) ص . الآية ٩٢ .

(٦) ص . الآية ٢٨ .

(٧) رواه في الجامع الصغير (ج ١ ص ١٥٦ الحديث ١٢٠٢ ط مصر)

(٨) رواه في كنز العمال (ج ٣ ص ٢٤٢ ، الحديث ٢١٤٣ و ٢١٤٢) وفي الجامع الصغير

(ج ٢ ص ٥٨٥ ، الحديث ٩٢٩٥)

(٩) رواه في كنز العمال (ج ٣ ص ٢٤٣ ، الحديث ٢١٤٥)

كل تلك الآيات معارضة بالآيات الدالة على أن جميع الأفعال بقضاء الله تعالى وقدره وإيجاده وخلقه نحو : والله خلقكم وما تعملون (١) ، أي عملكم ، والله خالق كل شيء (٢) وعمل العبد شيء ، فعال لما يريد (٣) وهو يريد الإيمان إجماعاً ، فيكون فعالاً له وكذا الكفر إذ لا قائل بالفصل وأيضاً تلك الآيات معارضة بالآيات المصروفة بالهداية والضلال والختم نحو : يضل به كثير أو يهدي به كثير (٤) وختم الله على قلوبهم (٥) وهي محمولة على حقائقها كما هو الظاهر منها ، وأنت تعلم أن الظواهر إذا تعارضت لم تقبل شهادتها خصوصاً في المسائل العقلية ، ووجب الرجوع إلى غيرها من الدلائل العقلية القطعية ، وقد ذكرنا فيما سلف من الكلام ما يغني في إثبات هذا المقصد ، وأما ما استدلل به على تعدد الخالقين من قوله تعالى : فتبارك الله أحسن الخالقين (٦) ، فالمراد بالخالقين هناك ما يدعي الكافرون من الأصنام ، فكأنه يقول لهم : تبارك الله الذي هو أحسن من أصنامكم الذين تجعلونهم الخالقين بزعمكم ، فإنهم لا يقدرُونَ على خلق شيء ، والله يخلق مثل هذا الخلق البديع المعجب ، أو المراد من الخالقين المقدرين للخلق كالمصورين ، لا أنه تعالى أثبت لنفسه شركاء في الخلق ، ولكن المعتزلة ومن تابعهم يناسب حالهم ما قال الله تعالى : وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة ، وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون (٧) .

(١) الصافات . الآية ٩٦

(٢) الزمر . الآية ٦٢

(٣) هود . الآية ١٠٧ و البروج . الآية ١٦

(٤) البقرة . الآية ٢٦ .

(٥) البقرة . الآية ٧ .

(٦) المؤمنون . الآية ١٤ .

(٧) الزمر . الآية ٤٥ .

اقول

قد سبق (١) دفع أجوبة الناصب على التفصيل الذي يرتضيه أصحاب التحصيل فليراجع إليه ، وأما ما ذكره من معارضة تلك الآيات بالآيات الدالة على أن جميع الأفعال بقضائه وقدره ، فمردود بأن الآيات التي استدلت بها المصنف من قوله تعالى : تبارك الله أحسن الخالقين ونحوها خاص ، والتي استدلت بها الأئمة شاعرة عام ، فيجب حمل العام على الخاص كما تقرر في الأصول بأن يراد من الآيات العامة ما عدا أفعال العباد فلا معارضة ، وأيضا لما اختلت الأدلة العقلية للأشاعرة ، وقد أتمعنا الدلائل العقلية الدالة على مذهب أهل العدل يجب حفظ ظواهر هذه الآيات بمطابقتها العقل وصرف الآيات التي تمسك بها الأشاعرة عن ظواهرها لمخالفتها إياها ، وأما ما ذكره في تأويل قوله تعالى : تبارك الله أحسن الخالقين ، فمردود بما ذكرنا من وجوب حفظ ظاهره مع أن كلاً من التأويلين الذين ذكرهما أوهن من نسج العنكبوت (٢) ، وأسخط من تأويلات ملاحدة (٣) الموت ، وأما ما ذكره بقوله :

(١) الجزء الاول ص ٢٩١

(٢) متخذ من قوله تعالى في سورة العنكبوت . الآية ٤١ .

(٣) هؤلاء فرقة انتحلوا الى الاسلام ويعبر عنهم في كتب المذاهب والاديان تارة بالملاحدة و اخرى بالباطنية وثالثة بالاباحية ورابعة بالدعوتية وخامسة بالاسماعيلية ، و سادسة بالزندقة و سابعة بالصباحية وبالجملة لهم مقالات منكرة جعلوا لكل آية من الكتاب تفسيراً ولكل خبر تأويلاً ، قد خلطوا كلامهم ببعض كلام الفلاسفة فقالوا في حقه سبحانه هو ليس بموجود ولا لا موجود ، لا قادر ولا عاجز ، لا حادث ولا قديم ، لا حي ولا لا حي ، لا مريد ولا كاره ، لا بصير ولا لا بصير ، لا سميع ولا لا سميع ،

والتزموا بارتفاع التكليف عن الخلق وقالوا : لا صلاة ولا صيام ، ولا حج ولا غيرها من العبادات ، والتزموا بنفي الحرمة عن المحرمات الالهية وقدوتهم الحسن بن صباح الملقب بالعباد ، وبالجملة هم قوم كفرهم علماء الاسلام من الخاصة

ولكن المعتزلة ومن تابعهم يناسب حالهم ما قال تعالى الخ ففيه أن هذا خروج عن الانصاف لأنه إنما يناسب حال من يسمى بالصفاتية (١) القائلين بالصفات الزائدة

والعامة، وكان الحسن من جملة تلامذة ابن عطاش الطبيب الذي ملك قلعة اصفهان فساح الحسن وجال في بلاد خراسان ومصر والشام والجزيرة وديار بكر وماوراء النهر و أضل أقواماً الى أن وصل قلعة الموت وأخرج منها حاكمها العلوي الي دافغان، و كانت مدة تملك الحسن تلك القلعة ستاً وعشرين سنة ، مبدته من شعبان سنة ٤٨٣، مات سنة ٥١٨ كما في لسان الميزان الجزء الثاني الصفحة ٢١٤ طبع حيدرآباد

وتاريخ ابن الاثير الجزء العاشر ص ١١٨ طمصر .

وزاد تابعوه في الطنبور نفمة اخرى من الاتحاد والعلول والتناسخ واباحة المعارم كما عزيت اليهم في كتب السير والتواريخ

ثم ان الموت بفتح الهمزة واللام وضم الميم قلعة في نواحي قزوین واقعة بينها وبين الديلم، وكانت هذه النواحي في زمان السيد شرف شاه الجعفري ، وقد استتاب فيها رجلاً علوياً الى أن انتزعها من يده الحسن بن صباح ، ومن رام الوقوف على تفصيل سيرته وسير تابعيه فليراجع الى تاريخ ابن الاثير الجزء العاشر ص ١١٧ وما يليها.

(١) قال الشهرستاني في الملل والنحل (ج ١ ص ١٢٣) : اعلم أن جماعة كثيرة من السلف كانوا يشبّون لله تعالى صفات أزلية من العلم و القدرة والحياة و الارادة و السمع والبصر والكلام والجلال والاکرام والجود والانعام والعزة والعظمة، ولا يفرقون بين صفات الذات وصفات الفعل بل يسوقون الكلام سوقاً واحداً و كذلك يشبّون صفات جبرية مثل اليدين والرجلين والوجه ولا يؤولون ذلك الا أنهم يقولون بتسميتها صفات جبرية ولما كانت المعتزلة ينفون الصفات والسلف يشبّون سمي السلف صفاتية، والمعتزلة معطلة، الى آخر ما قال .

أقول : ويظهر من بعض الكتب المصنفة في بيان الملل وذوى الاهواء أن الصفاتية هم الذين يذهبون الى كون صفاته تعالى حادثة زائدة على ذاته و هناك اطلاقات اخر قد طويها

المشاركة لذاته تعالى في القدم واستغنائها عن خلق الله تعالى إيتاها ، ولا يناسب حال من سمى بأهل العدل والتوحيد لفهم مشاركة تلك الصفات مع الله تعالى ، وأما المشاركة التي توهمها الناصب من القول بخلق العباد لأفعالهم ، فقد عرفت أنه مجرد توهم لا حقيقة له أصلاً .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ

المطلب الحادي عشر : في نسخ شبههم ، اعلم أن الأَشاعرة احتجوا على مقالتهم بوجهين ، هما أقوى الوجوه عندهم ، يلزم منهما الخروج عن العقيدة ونحن نذكر ما قالوا : ونبين دلالتهما على ما هو معلوم البطلان بالضرورة من دين النبي ﷺ ، الأول قالوا : لو كان العبد فاعلاً لشيء ما بالقدرة والاختيار فامّا أن يتمكن من تركه أولاً ، والثاني يلزم منه الجبر لأن الفاعل الذي لا يتمكن من ترك ما يفعله موجب لامتناعه كما يصدر عن النار الإحراق ولا يتمكن من تركه ، والأول إما أن يترجح الفعل على التترك حالة الإيجاد أولاً ، والثاني يلزم منه ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر لا لمرجح لأنهما لما استويا من كل وجه بالنسبة إلى ما في نفس الأمر وبالنسبة إلى القادر الموجد كان ترجيح القادر للفعل على التترك ترجيحاً للمساوي بغير مرجح ، وإن ترجح (١) فإن لم ينته إلى الوجوب أمكن حصول المرجوح مع تحقق الرجحان وهو محال ، أما أولاً فلا امتناع وقوعه (٢) حالة التساوي فعالة المرجوحية أولى ، وأما ثانياً فلا أنه مع قيد الرجحان يمكن وقوع المرجوح فلنفرضه واقعاً في وقت والراجح في آخر ، فترجح أحد الوقتين بأحد الأمرين (٣) لا بد له

عنها كشعاً وأعرضنا صفحاً ثقة بتبع الناظر وبعنه وتنقيبه.

(١) هذا في المعنى عدل لقوله والثاني يلزم منه الخ .

(٢) أي وقوع أحد من الفعل والتترك.

(٣) أي الراجح والمرجوح.

من مرجح غير المرجح الاول (١) ، وإلا لزم ترجيح أحد المتساويين بغير مرجح ، فينتهي إلى الوجوب وإلا تسلسل ، وإذا امتنع وقوع الأثر إلا مع الوجوب ، والواجب غير مقدور ونقيضه ممتنع غير مقدور أيضاً فيلزم الجبر والایجاب فلا يكون العبد مختاراً ، الثاني أن كل ما يقع فإن الله تعالى قد علم وقوعه قبل وقوعه ، وكل ما لم يقع فإن الله تعالى قد علم في الأزل عدم وقوعه ، وما علم الله تعالى وقوعه فهو واجب الوقوع ، ولو لم يقع لزم انقلاب علم الله تعالى جهلاً وهو محال ، وما علم عدمه فهو ممتنع ، إذ لو وقع انقلاب علم الله جهلاً وهو محال أيضاً ، والواجب والممتنع غير مقدورين للعبد ، فيلزم الجبر انتهى .

قال الناصب رحمه الله

اقول : اول ما ذكره من الدليلين للاشاعرة قد استدلل به أهل المذهب وهو دليل صحيح بجميع مقدماته كما ستراه واضحاً إن شاء الله تعالى ، و أما الثاني مما ذكره من الدليلين فقد ذكره الإمام الرازي (٢) على سبيل النقض وليس هو من دلائل أئمة

(١) وهو الذي رجح اصل الفعل على الترك ، وفيه أن المفروض كفاية المرجح الاول لترجيح الوجود في جميع الاوقات على عدمه فيه ، ولم يلزم من البيان الاحتياج الى مرجح آخر لهذا الترجيح ، بل انما يحتاج اليه لترجيح الوجود في بعض اوقات المرجح الاول على الوجود في بعض آخر منها ، وأين هذا من ذاك ؟ فتأمل . منه «قده» ولو فرض لزومه نقول: يجوز أن يكون ذلك المرجح أمراً اعتبارياً صادراً من العبد ولا يلزم عليه التسلسل المحال .

(٢) قال فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير: الاول أن قدرة العبد اما ان تكون معينة لاحد الطرفين او صالحة للطرفين معاً ، فان كان الاول فالجبر لازم وان كان الثاني فرجعان أحد الطرفين على الآخر اما ان يتوقف على المرجح أولاً يتوقف ، فان كان الاول ففاعل ذلك المرجح ان كان هو العبد عدا التقسيم الاول فيه وان كان هو الله تعالى فعنه ما يفعل

الأشاعرة ، وقد ذكر الإمام هذا النقض في شبهة فائدة التكليف و البعثة بهذا التقرير ، ثم إن هذا (١) الذي ذكروه في لزوم سقوط التكليف إن لزم انقائيل بعدم استقلال العبد في أفعاله فهو لازم لهم أيضاً لوجوه ، الاول أن ما علم الله عدمه من أفعال العبد فهو ممتنع الصدور عن العبد وإلا جاز انقلاب العلم جهلاً ، و ما علم الله وجوده من أفعاله فهو واجب الصدور عن العبد وإلا جاز الانقلاب ولا مخرج عنهما لفعل العبد ، وأنه يبطل الاختيار ، إذ لا قدرة على الواجب و الممتنع ، فيبطل حينئذ التكليف وأخواته لا بتناهيها على القدرة والاختيار بالاستقلال كما ذكرتم ، فما لزمنا في مسألة خلق الأفعال فقد لزمكم في مسألة علم الله تعالى بالأشياء ، قال الإمام الرازي (٢)

ذلك المرجح فيصير الفعل واجب الوقوع حينئذ يلزم كل ما ذكرتموه ، وأما الثاني فهو أن يقال: رجحان أحد الطرفين على الآخر لا يتوقف على مرجح فهذا باطل لوجهين «الاول» أنه لو جاز ذلك لبطل الاستدلال بترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر على وجود المرجح «والثاني» أنه على هذا التقدير يكون ذلك الرجحان واقعاً على سبيل الاتفاق ولا يكون صادراً عن العبد ، وإذا كان الأمر كذلك فقد عاد الجبر المحض ، الوجه الثاني انكم سلمتم كونه تعالى عالماً بجميع المعلومات و وقوع الشيء على خلاف علمه يقتضي انقلاب علمه جهلاً و ذلك محال ، و المفضى الى المحال محال وكل ما اوردتموه علينا في القضاء والقدر لازم عليكم في العلم لزوماً لا جواب عنه (انتهى)

(١) أي لزوم وجود المرجحات الغير المتناهية ، وفيه أن المرجحات لازمت بناءً أعلى الفروض المستعيلة حيث فرض احد جزئي وقت المرجح الاول وقت الوجود ففرض بعض من هذا الجزء وقت العدم ثم فصل في البعض الذي هو على الفرض الثاني وقت الوجود و هكذا ، و فعلية الوجود تناقض فعلية العدم سواء كانا على سبيل الوجوب او الاولوية ، و المحال جاز ان يستلزم المحال ، وايضاً عدم صدور المرجحات عن العبد لا ينافي اختياره وفاعليته ، وايضاً غير المتناهي يمكن ان يصدر عن العبد.

(٢) قال في تفسيره ما محصله: انه لو تظاهر الثقلان لم يتمكنوا من دفع هذه الشبهة.

ولو اجتمع جملة العقلاء لم يقدروا على أن يوردوا على هذا الوجه حرفاً ، وقد أجابه شارح المواقف (١) كما سيرد عليك « انتهى » .

اقول

الدليل الثاني أيضاً ممّا ذكره صاحب المواقف و شارح التجريد (٢) بعنوان الاستدلال و لم نره فيجا وصل إلينا من كتب فخر الرّأزي بصورة النقص ، و لعله ان صح أنه سمّاه نقضاً فهو جرى منه على ما قيل : (٣) من أن محصل المعارضة نقض (٤) بأن يقال : لو كان دليلكم صحيحاً لما صدق نقض مدلوله ، لكن عندنا دليل دلّ على صدقه فلا يكون صحيحاً ، و على هذا فلا ينافي الاستدلال ، و الظاهر أن الناصب لما عجز عن إتمام ذلك الدليل إحتال في ذلك بتسميته نقضاً لئلا يلزمه إثبات ما يتوجه على مقدماته من المنع والنقض ، ومثل هذه الحيلة لا تذهب إلا على من هو مثله في الجهل بأطراف كلام الأَقوام واما ما زعمه من أن ما لزم الأَشاعرة

(١) للمواقف شروح و اذا اطلق ينصرف الى شرح المحقق الشريف الجرجاني .

(٢) للتجريد شروح وعند اطلاقه ينصرف الى شرح المولى على القوشجي . وقد تقدم ذكره في (ج ١ ص ١٢٣ و ٤٦٣) .

(٣) قد تقدم الفرق بين النقص و المعارضة والمنع في آداب المناظرة في اوائل هذا الجزء فراجع .

(٤) بل قد صرح ابن الحاجب في مختصره . بان الاعتراضات راجعة الى منع او معارضة ، وقال الشارح العضدي: اعلم أن المقدمة قد تمنع تفصيلاً و ذلك واضح وقد تمنع اجمالاً ، و طريقته أن يقال: لو صحت مقدمات دليلك وهي جارية في الصورة الفلانية لوجب ان يثبت الحكم فيها وانه غير ثابت وهذا هو النقص ، و أيضاً فان المقدمة اذا منعت و انتقض المستدل لاقامة الدليل فلم يعترض منع مقدمات دليله و معارضة دليله عليها فمراد المصنف بالمنع و المعارضة ما يعم ذلك كله (انتهى) . منه « قد »

يلزم مثله لأهل العدل في مسألة علم الله تعالى فمدفوع بما سبق و سيجيء من أن هذا إنما يلزم لو قلنا بأن علمه تعالى علة للمعلومات ، و أما إذا قلنا : إنه تابع له كما هو التحقيق فلا كما لا يخفى ، ثم لا يذهب عليك أن الناصب ادعى أن ما يلزم الأشاعرة يلزم أهل العدل من وجوه ، ولم يذكر إلا وجهاً واحداً و الظاهر أنه أراد إظهار قدرته أو قدرة أصحابه على إبداء الوجوه المتعددة في ذلك و إن كانت تلك الوجوه بعد في بطن المدم ، فافهم .

قال المصنف رحمه الله

والجواب عن الوجهين من حيث النقص ومن حيث المعارضة أما النقص ففي الأول من وجوه ، الأول وهو الحق أن الوجوب من حيث الداعي والإرادة لا يتنافى الامكان في نفس الأمر ، ولا يستلزم الإيجاب وخروج القادر عن قدرته ، وعدم وقوع الفعل بها ، فانا نقول : الفعل مقدور للعبد يمكن وجوده عنه و يمكن عدمه ، فإذا خلس الداعي إلى إيجاده وحصلت الشرائط وارتفعت الموانع ، وعلم القادر خلوص المصالح الحاصلة من الفعل عن شوائب المفسدة البتة وجب من هذه الحيثية إيجاد الفعل ولا يكون ذلك جبراً ولا إيجاباً بالنسبة إلى القدرة والفعل لا غير « انتهى » .

قال الناصب رحمه الله

أقول : هذا الوجوب يراد به الإضطرار المقابل للاختيار ، ومرادنا نفى الاختيار سواء كان ممكناً في نفس الأمر أولاً ، وكل من لا يتمكن من الفعل وتركه فهو غير قادر سواء كان منشأ عدم تمكنه عدم الامكان الذاتي لفعله أو عدم حصول الشرائط ووجود الموانع ، فما ذكره من النقص ليس بصحيح « انتهى » .

أقول

ما ذكره مدفوع بأن نفى الاختيار على الوجه الأعم من الاختيار قبل الفعل وبعده

خروج عن المبحث ، لأن الكلام في الاختيار والقدرة قبل الفعل ، وأما عند اختيار الفعل فلا يقدح وجوبه في الاختيار المتنازع فيه ، لما تقرّر من أن الوجوب بالاختيار (١) يحقق الاختيار ولا ينافيه ، والوجوب الحاصل من تحقق الدّاعي ، والارادة الجازمة من هذا القيل ، والحاصل أنا نختار أن المرجح هو الارادة وأن الفعل يجب بها ، وهذا الوجوب لا ينافي الاختيار والتمكن من التّرك بالنظر إلى نفس القدرة ، بل يحققه ، لأنّ القادر هو الذي يصحّ منه الفعل والتّرك قبل تعلّق الارادة الجازمة له وإن وجب بعد تعلّق الارادة به ، وبالجملّة أن كون الفعل واجباً بالغير لا ينافي كونه اختيارياً في نفسه وأن لا يكون كحركة الجماد وهو المراد ، وأيضاً من المقرر أن الشيء ما لم يجب لم يوجد ولا شبهة أن هذا الوجوب وجوب بالغير ، فلو كان منافياً للاختيار لما وجد قادر مختار أصلاً ، إذ حين الوجوب لا يبقى التمكن من الفعل والتّرك كما لا يخفى ، وأما ما ذكره الناصب في الحاشية بقوله : لعمري امتنع أن يكون الخ فمواضع هذا كور في شرحي المواقف والتجريد ، وقد أجيب عنه بأن الفعل إنّما يجب بتعلّق إرادة العبد به وهو إنّما يحصل بعد العلم بالنفع واختياره وهذا التعلّق أيضاً إراديّ مسبوق بتعلّق آخر متعلّق إلى هذا التعلّق وهكذا ، لكن هذه التعلّقات أمور انتزاعية اعتبارية لا استحالة للتّمسك فيها ، والحاصل أننا نريد فعلاً واحداً والمقل بعد التأمل والتفصيل أن قد صدر عنا تعلّق الارادة بهذا الفعل ، وتعلّقها بهذا التعلّق وهكذا ، وبالجملّة الدّاعي وهو تعلّق الارادة التجازمة على ما

(١) قال المحقق الطوسي في بعض رسائله: سؤال السائل أنه بعد حصول القدرة والارادة هل يقدر على التّرك كقول من يقول: الممكن بعد أن يوجد هل يمكن أن يكون معدوماً حال وجوده (انتهى) فافهم .

(٢) مدرّر) وسيعترف الناصب بذلك في الحاشية التي كتبها على المعارضة التي سيذكرها المصنف عن قريب «منه» .

في الشرح (١) القديم للتجريد ، ويستفاد من كلام الشارح الجديد (٢) أيضاً يوجب الفعل ، وحيث اخترنا أن التعلق بالاختيار لا يستلزم الاضطرار و لكونه اعتبارياً لا يلزم التسلسل المحال .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ الدَّرَجَةَ

اكتفاني بعبارة أن يترجح الفعل فيوجده المؤثر أو العدم فيعدمه ولا ينتهي الرجحان إلى الوجوب على ما ذهب إليه جماعة من المتكلمين ، فلا يلزم الجبر ولا الترجيح من غير مرجح قوله مع ذلك الرجحان لا يمنع النقيض فلنفرض واقعاً في وقت فترجح الفعل في وقت وجوده يفتقر إلى مرجح آخر ، قلنا : ممنوع بل الرجحان الأول كافٍ فلا يفتقر إلى رجحان آخر . انتهى .

قَالَ النَّاصِبُ خَفَضَهُ

اقول لا يصح أن يكون المرجح في وقت ترجيح الفعل هو المرجح الأول ولا بد أن يكون هذا المرجح غير المرجح الأول لأن هذا المرجح موجود عند وقوع الفعل مثلاً في وقت وقوعه ولهذا ترجح الفعل ، فلو كان هذا المرجح موجوداً عند عدم الفعل ولم يترجح به الفعل فلا يكون مرجحاً ، وإذا ترجح به الفعل فيكون

(١) هو كتاب تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد ، اشتهر بين أهل العلم بالشرح القديم لتقدمه زماناً على الشرح الجديد ، ألفه الشيخ شمس الدين أبو السنان محمود بن عبد الرحمن الأصمهاني المتوفى بمصر سنة ٧٤٦ و قيل ٧٤٧ و قيل ٧٤٩ ، وله تصانيف كثيرة غير شرح التجريد منها شرح طوابع الانوار للبيضاوي وشرح مختصر الأصول لابن حاجب وغيرها ، وهو الذي قال في حق مولانا العلامة : انه أول من شرح التجريد و انه لولا شرحه لبقى التجريد في بوتقة الاجمال .

(٢) المراد به المولى علي القوشجي وقد تقدم ذكره في (ج ١ ص ١٢٣ و ٤٦٣) .

حكم الوقت مساوياً ، فيلزم خلاف المفروض ، لأننا فرضنا أن الفعل يوجد في وقت ويعدم في الآخر ، ولا بد من مرجح غير المرجح الأول (١) ليرجح به الفعل في وقت وينتهي إلى الوجوب ، وإلا يتسلسل فيتم الدليل بلا ورود نقض « انتهى » .

اقول

قد صرح المصنف بأن الأول من وجوه النقض هو الحق إشارة إلى أن الوجوه الأخر ليست كذلك ، لكنه ذكر ذلك تعجيزاً للأشاعرة ، وبالجملية هذا الوجه كما صرح به المصنف مبني على ما ذهب إليه جماعة (٢) من المتكلمين من جواز وجود الممكن بالأولوية الذاتية وما ذكره الناصب في دفعه مأخوذ من الوجوه التي ذكرها طائفة أخرى من المتكلمين والحكماء في نفي ذلك (٣) ، ولا يسلم شيء من ذلك عن مناقشة كما لا يخفى على من طالع هذا المقام من الشرح الجديد للتجريد وسواشيه (٤) القديمة والجديدة وكان بعض مشايخنا رحمهم الله يبالغ في

(١) والحاصل أن ما فرض من المرجح لما كان مشتركاً بين وقتي الفعل والترك فلا يكون هو وحده مرجحاً للفعل و إلا امتنع أن يجتمع مع الترك إذا الترك حينئذ يكون في كلا الوقتين مرجوحاً والمرجوح ينتع أن يتحقق مع العلة المرجحة بجانب النقيض كما لا يخفى على أحد . منه « خفضه الله » .

(٢) وللإشارة إلى هذا أيضاً نسب القول بتلك المقدمة إلى جماعة من المتكلمين ، وحيث كان « قد » هيئنا في مقام المنع يكفيه الاستناد بالمقدمة التي صارت مذهباً للبعض وإن كان ضعيفاً . منه « قد » .

(٣) أي في نفي جواز وجود الممكن بالأولوية .

(٤) اشتهرت حاشية المولى جلال الدين محمد بن اسعد الدواني المتوفى في حدود سنة ٩٣٠ على شرح المولى على القوشجي على التجريد بالحاشية القديمة ثم لما كتب حاشية أخرى عليه اشتهرت هذه بالحاشية الجديدة الجلالية فكلتاها للدواني فلا تنفل

ذلك ويقول : إن هذا المطلب لا يتم بالاستدلال وإن المحقق قدس سره أثبتته في التجريد بدعوى البداهة حيث قال : ولا تتصور الأولوية الذاتية وغفل عن ذلك الشارحون وحملوا كلامه على إرادة الاستدلال ، وذكروا في تقرير ما استدلل به من تقدمه من العلماء ، فيتوجه عليه ما يتوجه عليهم ، ويتوجه عليه أيضاً أن المفروض كفاية المرجح الأول لترجيح الوجود في جميع أوقاته على العدم فيه ولم يلزم من البيان الاحتياج إلى مرجح آخر لهذا الترجيح ، بل إنما يحتاج إليه لترجيح الوجود في بعض أوقات المرجح الأول على الوجود في بعض آخر منها وأين هذا من ذلك ؟ تأمل .

قال المصنف دفع الدرجة

الثالث ؛ لم لا يوقعه القادر مع التساوي ؟ فإن القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر من غير مرجح ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من المتكلمين (١) وتمثلوا في ذلك بصور وجدانية كالجامع بحضرة رغبان متساويان من جميع الوجوه ، فإنه يتناول أحدهما من غير مرجح ولا يمتنع من الأكل حتى يترجح لمرجح والعطشان بحضرة إناء آن متساويان من جميع الوجوه ، والهارب من السبع إذا عن (٢) له طريقان متساويان فإنه يسلك أحدهما ، ولا ينتظر حصول المرجح ، وإذا كان هذا الحكم وجدانياً كيف يمكن الاستدلال على نقيضه ؛ الرابع أن هذا الدليل ينافي مذهبهم فلا يصح لهم الاحتجاج به لأن مذهبهم أن القدرة لا تصلح للضدين فالمتكّن من الفعل يخرج عن القدرة (فالمتكّن من الفعل يخرج عن القدرة خل) لعدم التمكن من الشرك ، وإن خالفوا مذهبهم من تعلّقها بالضدين لزوم وجود

(١) وهم قدماء المعتزلة كما في شرح قواعد العقائد.

(٢) عن : ظهر

الضدين دفعة واحدة ، لأن القدرة لا تتقدم على الفعل المقدور عندهم ، وإن فرضوا للعبد قدرة موجودة حال وجود قدرة الفعل لزمهم إما اجتماع الضدين أو تقدم القدرة على الفعل ، فانظر إلى هؤلاء القوم الذين لا يبالون في تضاد أقوالهم وتعااندها . انتهى .

قال الناصب رحمه الله

أقول : اتفق العقلاء على أن الممكن لا يرجح أحد طرفيه على الآخر إلا لمرجح والحكم بعد تصور الطرفين أي تصور الموضوع الذي هو إمكان الممكن وتصور المحمول الذي هو معنى كونه . موحجاً إلى السبب ضروري بحكم بديهية العقل بعد ملاحظة النسبة بينهما ، ولذلك يجزم به الصبيان الذين لهم أدنى تمييز ، ألا ترى أن كفتي الميزان إذا تساوتا لذاتيهما وقل قائل : ترجحت إحداهما على الأخرى بلا مرجح من خارج لم يقبله صبي مميز وعلم بطلانه بديهية فالحكم بأن أحد المتساويين لا يرجح على الآخر إلا بمرجح مجزوم به عنده بلا نظر وكسب بل الحكم مركزوز في طبائمه البهائم ، ولهذا تراها تنفر من صوت الخشب ، وما ذكر من الأمثلة كالجائمه في اختيار أحد الرغيفين وغيره فانه لما خالف الحكم البديهي يجب أن يكون هناك مرجح لا يعلمه الجامع والعلم بوجود المرجح من القادر غير لازم بل اللازم وجود المرجح ، وأما دعوى كونه وجدانياً مع اتفاق العقلاء بأن خلافه بديهي دعوى باطلة تسائر دعاويه والله أعلم . وأما قوله في الوجه الرابع : أن هذا الدليل ينافي مذهبهم فلا يصح لهم الاحتجاج به ، لأن مذهبهم أن القدرة لا تصلح للضدين الخ فنقول في جوابه : عدم صلاحية القدرة للضدين لا يمنع صحة الاحتجاج بهذه الحجّة ، فإن المراد من الاحتجاج نفى الاختيار عن العبد وإثبات أن الفعل واجب الصدور عنه وليس له التمكن من التترك وذلك يوجب نفى الاختيار ، فإذا كان المذهب أن القدرة لا تصلح للضدين وبلغ الفعل حد الوجوب لوجود المرجح الموجب ، لم يكن العبد قادراً على

التَّرك فيكون موجِباً لامختاراً ، وهذا هو المطلوب ، فكيف يقول : إنَّ كون القدرة غير صالحة للضَّدين يوجب عدم صحة الاحتجاج بهذه الحجة فعلم أنَّه من جهله وكودنيته (١) لا يفرِّق بين ما هو مؤيَّد للحجَّة وما هو مناف لها ثم ما ذكروا أنَّهم إن خالفوا مذهبهم من تعلُّقها بالضَّدين لزمهم إمَّا اجتماع النقيضين أو تقدم القدرة على الفعل فهذا شيء يختلعه من عند نفسه ثمَّ يجعله محذوراً ، والأشاعرة إنَّما نفوا هذا المذهب و قالوا : إنَّ القدرة لا تصاح للضَّدين ، لأنَّ القدرة عندهم مع الفعل فيجب أن لا يكون صالحاً للضَّدين ، وإلا لزم اجتماع النقيضين ، أنظروا معاشر المسلمين إلى هذا السَّارق (٢) العلَّي الذي اعتاد سرقة الحطاب بن شاطيء الفرات

(١) الكودن والكودني البرذون الهجين . القيل والجمع الكوادر كذا في المعجم اللغوية وتطلق على الرجل البليد في الفاية .

(٢) بالله عليكم بامعاشر العقلاء وزمر أرباب العجبي اهكذا سبيل المعاورة في العلميات والمطالب النظرية أسئلكم بكل ما تدبثون به هل اطلعتم وهل رأيتم في أرباب التصنيف والتأليف مثل هذا الرجل البذي اللسان والذي نفسى يده ان الرجل اخجل علماء القوم وطأطأ رؤسهم بعنينة في هذه الاوراق كيف لا وقد سلك طريق السفلة الرعاع ولم يستحي عن ربه القهار الجبار وخالف قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله (ان الله يفض بذي اللسان) وترك شعار الحياء و دناره مع أنه قال صلى الله عليه وآله (الايمان عريان ولباسه الحياء) .

الا أحد من علمائهم يسئل عن هذا الرجل كيف تنسب ما ذكرت السي مثل العلامة في كتابك أو ما تحذر من أن يقف عليه أهل الاطلاع بالسير والتراجم فيعرفونك ان مولينا العلامة ممن أكرمه ربه أصالة الاباء والامهات و ان بيته بيت جلالة ونبالة فهذا والده المحقق الشيخ سديد الدين يوسف .

وهذا خاله المحقق على الاطلاق وهذا ابن عم امه الشيخ يحيى بن سعيد العللي صاحب كتابي نزهة الناظر والجامع وهذا اخوه الجليل وجد هلا بيه كان من اجلة العلماء والفقهاء

(ج ٢)

في نسخ شبه الأشاعرة في اختيارية الأفعال (١٠١)

حسب أن هذا الكلام حطّب يسرق كيف أتى بالدليل وجعله اعتراضاً والحمد لله الذي فضحه في آخر الزمان ، وأظهر جهله وتعصّبه على أهل الإيمان « انتهى » .

أقول (١)

نعم قد اتفق العقلاء على ذلك لكن وجه كلام المصنّف (٢) من الأشاعرة الممزولين عن العقل . وهم قد جوّزوا أن يرجّح القادر فعله لمجرد الإرادة بلا داع يختص بها ، ومثلوا بما ذكره المصنّف من الأمثلة الوجدانية ، وممن صرّح بنسبة ذلك إلى الشيخ الأ شعري أيضاً سيف الدين الأ بهري (٣) الأ شعري في مبحث الحسن والقبح

واسلافه من كرام الاسديين ولولا مخافة الاطالة والسأم لمددنا عدة من أعيان هذا البيت الجليل .

والمظنون القوى المتأخّم للعلم انه متى عجز عن الاعتراض السيد اخذته الحمية الجاهلة الباردة وجعل يتفوه بما هو فضل وفضل في الكلام والتمسك بالشم والوقية طريق من حاد في امره وخلق عن لبه عصمنا الله تعالى من أمثال هذه الكلمات والترهات آمين آمين .

(١) وتحقيق الجواب أن من جوز الترجيح بلا مرجح للمختار بقول المرجح هو الإرادة التي هي عين ذاته تعاني أوصاف عنه بالإيجاب ومن لم يجوز يقول المرجح هو الوجود كما ذهب اليه الحكماء أو ملاحظة المصلحة المتدرجة بالفعل دون الترك وكون الفعل أصلح امر لازم له لا يتوقف اتصافه به على وجود الفعل بالفعل بل هو اتصاف تقديرى كاتصاف المعدومات الممكنة بالإمكان والمقدورية من غير أن يقتضى وجود الموصوف منه « قدّه » .

(٢) فيكون هذا البحث من المصنّف « قدّه » الزاماً للأشاعرة . منه « قدّه » .

(٣) هو المحقق الشيخ سيف الدين أحمد الأ بهري الاصولي المتكلم النعوى قال الكاتب الجلبى في كشف الظنون (ج ٢ ص ١٨٥٣ طبع الاستانة) ان له حاشية على شرح المختصر لابن الحاجب أولها الحمد لله الذى شرع الاحكام الخ .

من حاشيته على شرح المختصر فليطالع أصحاب الناصب ذلك فيها ، ومن العجب أن الناصب شتم القائل بذلك ولم يعلم أن ذلك الشتم يرجع إلى شيخه ، وإمامه ولم يميز من غايبة البهت خلفه من أمامه ، و يؤيد تلك النسبة الحديث الذي وضعه المحدثون من الأشاعرة في شأن أبي بكر ، وهو قولهم : قال رسول الله ﷺ : (١) لو وضع أبي بكر في كفة ميزان وجميع الناس في كفة أخرى لترجحت الكفة التي كان فيها أبو بكر ، ولا يلتفت إلى ما نقل عن البهلول (٢) في رد ذلك من أنه لو صح

(١) روى في مجمع الزوائد (ج ٩ ص ٥٩ ط مصر) في حديث طويل عن أبي امامة : ثم اتى بابي بكر فوضع في كفة واتى بجميع امتي فوضعوا فرجح الحديث ، ثم ذكر في ضعف سنده بما هذا لفظه : رواه احمد والطبراني بنحوه باختصار ، وفيهما مطرح بن زياد وعلى بن يزيد الالهاني وكلاهما مجمع على ضعفه ، ومما يدل على ضعف هذا أن عبدالرحمان بن عوف (الذي وقع الطعن عليه في متن الحديث) احد أصحاب بدر والحديبية واحد العشرة وهم افضل الصحابة والحمد لله انتهى كلامه .

(٢) هو وهب بن عمرو الكوفي المشتهر بالبهلول ، كان رجلاً تقياً ورعاً زاهداً عالماً فقيهاً محدثاً ، ذا أدب ومعرفة و تشيع ، استفاد من قدسي أنفاس الامامين الهمايين الصادق والكاظم عليهما السلام ، وله حكايات ومناظرات لطيفة في الفقه والكلام مع أبي حنيفة وغيره من المشاهير ، وبعد في كتب التراجم من عقلاء المجانين ، لانه كان يستتر بجنة التجنن تقية وحقناً لدمه ، وفي بعض كتب التواريخ والسير أنه من أبناء عم الرشيد العباسي ، و الحق أنه ليس من بني العباس كما هو واضح لمن سبر في أحواله .

وله شعر رائع ، ومنه قوله في العظة والاعتبار بأحوال الموتى وأهل القبور .

شعر

تناديك أجداث و هن صموت و أربابها تحت التراب خفوت
فيا جامع الدنيا حريصاً لغيره لمن تجمع الدنيا و أنت تموت
ومن شعره أيضاً قوله لما رماء الصبيان بالحصى فأدمته حصاة فقال :

حسبى الله توكلت عليه
ليس للهارب في مهر به
رب رام لى بأحجار الردى
من نواصى الخلق طراً بيديه
أبدأ من راحة الا اليه
لم أجد بدأ من العطف عليه

ف قيل له : يا بهلول تعطف عليهم وهم يرمونك بالأحجار ؟ فقال : اسكت ، لعل الله يطلع
على غمى و وجعى وفرح هؤلاء الصبيان ، فيسره فيهب بعضنا من بعض انتهى .
ومن شعره قوله :

ان كنت تهواهم حقاً بلا كذب
اياك من أن يقولوا عاقل فطن
مولاك يعلم ما تطويه من خلق
فألزم جنونك في جد وفى لعب
فتبتلى بطوال الكد والنصب
فما يضرك ان سبوك بالكذب
ومن شعره أيضاً :

حقيق بالتواضع من يموت
فما للمرء يصبح ذا اهتمام
صنيع مليكنا حين جميل
فيا هذا سترحل عن قريب
و حسب المرء من دنياه قوت
و شغل لا يقوم له النعوت
و ما أرزاقنا مما تفوت
الى قوام كلامهم السكوت

ومن مكارم اخلاقه أنه اجتمع عليه الصبيان ذات يوم ونهبوا ما كان معه ، وجعلوا يرمونه
بالأحجار ، فهرب منهم و تعصن فى مسجد كان هناك و أغلق عليهم الباب و صعد على
السطح حتى أشرف عليهم منه ، وجعل يقرء قوله تعالى : فاضرب بينهم بسور له باب
باطنه فيه الرحمة و ظاهره من قبله العذاب ، فلما رأى محمد بن سليمان ذلك
أمر بتفرقة الاطفال عنه و قال لا اله الا الله لقد رزق الله على بن أيعطال عليه السلام
لب كل ذى لب .

ومن مكارم اخلاقه أيضاً أنه اجتمع عليه ذات يوم عدة من الصبيان وجعلوا يرمونه ويضربونه
فقال له رجل ألا تشكوهم الى آبائهم ، فقال اسكت فلعلى اذا مت يذكرن هذا الفرح
فيقولون : رحم الله ذاك المجنون ، انتهى . فراجع فى ترجمة حاله الى كتب التراجم،
منها الروضات ج ١ ص ٣٩ .

هذا الحديث لكان في ذلك الميزان عيب ألبتة ، لأنه كان رافضياً مجنوناً لا يصير كلامه حجة على الأشاعرة ، ثم من هذا القيل أيضاً قولهم بجواز تفضيل المفضل في باب الإمامة وتصريحهم بتفضيل أبي بكر على علي عليه السلام مع روايتهم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لضربة علي يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين ، اللهم إلا أن يقال : إن أبا بكر ليس من الثقلين ، بل نقول : إن تجويزهم تعذيب الله تعالى للأنبياء والأولياء المطيعين وإكراهه للفساق والأشرار العاصين أيضاً من باب ترجيح المرجوح كما لا يخفى ، فكيف يستبعد منهم تجويز الترجيح بلا مرجح ؟ فافهم ، وبالجملة مخالفة صريح العقل شأن الأشعري وأصحابه المعزولين عن العقل (الحق خ ل) ، فلا وجه لاستدلال الناصب على نفى قولهم بجواز الترجيح بلا مرجح ، بكون ذلك مخالفاً لاتفاق العقلاء ، وأما ما ذكره في جواب الوجه الرابع فمدفوع بأن المصنف قدس سره لم يمنع صحة سوق المقدمات المذكورة في الدليل ، وارتباط بعضها ببعض ، وتحقيق شرائط صورها واستلزامها لما قصدوه من نفى الاختيار ، بل أراد أن مادة المقدمة المذكورة في الدليل بقولهم : لو كان العبد فاعلاً لشيء ما بالقدرة والاختيار ، فاما أن يتمكن من تركه أولاً ، لا يصح بناء على ما أصلوه من أن القدرة لاتصاح للضدين لأن المتمكن من الفعل على هذا الأصل لا يقدر على التترك فيخرج عن أن يكون قادراً فلا يصح توصيفه بالقدرة وإجراء التريد فيه بأنه إما أن يتمكن من التترك أولاً ، وهذا نظير ما قيل : من أنه على تقدير نظرية كل من التصورات والتصدقات لا يمكن الاستدلال على بطلان نظريتهما ، لأن المستدل على الإبطال إن سلم نظرية مقدمات دليله لا يحصل مطلوبه ، وإن ادعى بداهة بعضها فهو ينافي التقدير ، والقول بأن ما ذكره الناصب من القرض والترديد بجواز أن يكون على جهة إلزام أهل العدل مخالف لما اشتهر بينهم من كون ذلك الدليل تحقيقياً لما ذكره الناصب سابقاً من أنه دليل صحيح بجميع مقدماته فتأمل ،

فعلم أن الناصب لجهله بقواعد المنطق ، بل لخروجه عن ذوي النطق و مدركي
المعقولات لم يفرق بين فساد مادة القياس وفساد صورته ، و لم يفهم أن لزوم
النتيجة المذكورة إنما هو لتسليم الناصب المقدمة التي ذكرها في قياسه الفاسد و أن
القياس وإن كان فاسد المقدمات إذا سلمت يلزم منها قول آخر و لم يعلم أن المصنف
لا يسلم بعض المقدمات لأنه يسلم المقدمات ويمنع اللزوم ، و أما ما ذكره من
أن قول المصنف: إن خالفوا مذهبهم من تعلقها بالضدين لزومهم الخ شيء ، يخترعه من
عند نفسه ، ثم يجعله مخذوراً ففيه أن كلام المصنف هذا مع ما ذكره سابقاً يرجع إلى
إيراد ترديد على الدليل المذكور ، ولا يلزم أن يكون كلا شقي الترديد واقعياً أو
مطابقاً لمذهب المستدل به ، بل يكفي فيه الغرض ، لأن الغرض من الترديد حصر
احتمالات الكلام والرد على كل منها ، لئلا يرجع الخصم ، ويقول : إني أردت معنى
لم تذكره أنت و لا يتوجه عليه شيء ، مما ذكرت ، و كذا الكلام فيما ذكره من
نفي الأشاعرة لذلك المذهب ، فانظروا معاشر العقلاء المؤمنين إلى هذا الفضول
المهان الزبّال (١) في اصبهان أنه لما اعتاد إصلاح فساد زرع شعيره بحمل الزبّال
من المزابل و استعماله في اصول السنابل حاول إصلاح ما زرعه شيخه في خبيث
أرض تقريره بكل ما خرج من مزبلة فمه و بالوعة ضميره وقد قيل : شعر
و هل يصلح العطار ما أفسد الدهر ؟ فكيف بالزبّال الذي أنتن منه السر والجهر
و بالجملة أي ربط لسرقه الحطب بأهل الحلة ، وأي نسبة للحطب بالفرات الغالي
عن الآجام المضلة والمظلمة و إنما يناسب ذلك بحمالة الحطب (٢) التي هي من

(١) ذكر بعض المؤلفين في التراجم أن الرجل كانت له زراعة باصبهان زمن قضاوته .

(٢) هي أم جبيل بنت حرب اخت أبي سفيان عمة معاوية ولا يخفى أن العمة تسمى أم .

منه «قدم» .

أُمّهات بعض خلفاء النّاصب وبخليفة حمّال الحطّاب من سوق المدينة لأضرامه النّار في باب بيت صاحب السّكينة ، و قصد إحراق الذين هم لنجاتنا أكرم سفينة (١) والحمد لله الذي فضح النّاصب ورفع عنه الأمان ، و أوضح سوء عاقبته على أهل الإيمان حيث طرده من إيران و أماته في النيران أعني مظهر القهر من بلاد ماوراء النهر (٢) و وفقنا لدفع شرّه الذي أورثه لأهل النهر (٣) أعني نسخ كتابه الذي يشهد على أُمّه بالهر (٤) بما لا يخفى (٥) وقعه على علماء الدّهر .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وفي الثاني من وجهين ، الأول العلم بالوقوع تبع الوقوع فلا تؤثر (٦) فيه ، فإن التابع

(١) إشارة الى قوله (ص): مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجي ومن تركها غرق .
(٢) إشارة الى أن القاضي ابن روزبهان توفي في قاشان من بلاد ماوراء النهر فلا يخفى الى كلام من قال : انه توفي ببيت المقدس أو بمصر أو الحرمين كما تقدم تفصيل ذلك في المقدمة .

(٣) إشارة الى ذم أهل ماوراء النهر حيث اقتنوا نسخ كتاب ابن روزبهان و جعلوه مورداً للاستفادة .

(٤) إشارة الى ما نقله الثقات من الفريقين من قوله صلى الله عليه وآله : لا يبيض علياً الا من لم تطب ولادته .

(٥) متعلق بقوله : وفقنا لدفع شره .

(٦) ألا ترى أن علمنا بطلوع الشمس غداً لا يؤثر في وجوب العلوم وامكانه قطعاً كذلك علم الله تعالى بأفعالنا ، ولو صح الدليل المذكور يلزم أن لا يكون الله تعالى فاعلاً لأفعاله ، لانه عالم في الازل بأفعاله وجوداً وعدمياً ، فالأفعال اما واجبة أو مستتعة ، فلو استلزم عدم المقدورية عدم الفعل لا يستلزم ذلك عدم حدوث شيء من الموجودات .

إنما يتبع متبوعه ، (١) ، وتأخر عنه بالذات والمؤثر متقدم ، الثاني أن الوجوب اللاحق لا يؤثر في الامكان الذاتي ، (٢) ويحصل الوجوب باعتبار فرض وقوع الممكن فإن كل ممكن على الإطلاق ، إذا فرض موجوداً فإنه حالة وجوده يمنع عدمه لامتناع اجتماع النقيضين و إذا كان ممتنع العدم كان واجباً ، مع أنه ممكن بالنظر إلى ذاته والعلم حكاية عن المعلوم ، و مطابق له إذ لا بد في العلم من المطابقة ، فالعلم والمعلوم متطابقان والأصل في هيئة التطابق هو المعلوم ، فإنه لولاه لم يكن علماً ، ولا فرق بين فرض الشيء وفرض ما يطابقه بما هو حكاية عنه وفرض العلم هو بعينه فرض المعلوم ، وقد عرفت أن مع فرض المعلوم يجب ، فكذا مع فرض العلم به ، و كما أن ذلك الوجوب لا يؤثر في الامكان الذاتي كذا هذا الوجوب (٣) ، ولا يلزم من تعلق علم الله به وجوبه بالنسبة إلى ذاته ، بل بالنسبة إلى العلم « انتهى » .

(١) والحاصل أننا نمنع استعمال الإيمان من الكافر مثلاً وأن حصوله يفضي إلى انقلاب علم الله جهلاً ، وذلك لأن العلم تابع للمعلوم متعلق به على ما هو عليه ، فإن كان الشيء واقعاً تعلق العلم بوقوعه ، وإن كان غير واقع تعلق العلم بعدمه ، فالإيمان أن وقع علمنا أنه تعالى كان عالماً بوقوعه ، وإن فرضناه غير واقع لزم القطع بأنه تعالى علم عدم وقوعه ففرض الإيمان بدلاً عن الكفر لا يقتضي تغير العلم بعدمه ، بل يقتضي أن يكون الحاصل في الازل هو العلم بالإيمان بدلاً عن العلم بالكفر .

(٢) وهو شرط التكليف .

(٣) يعني أن الوجوب اللاحق حصل بعد فرض العلم فلا يؤثر في الامكان الذاتي ولا في القدرة عليه كما أن فرض المعلوم بوجبه وجوباً لاحقاً وهو لا يؤثر في الامكان الذاتي للطرف الآخر ، وبالعجلة لا فرق بين فرض الشيء وفرض مطابقه ولا ينافي ذلك تأخير المعلوم عن العلم فإن العلم حكاية والحكاية قد يتقدم زماناً وقد يتأخر ، وهي متأخرة على التقديرين بالذات عن المحكي وكذا العلم السابق لأن شرطه المطابقة والامتناع لاحق وهو لا يؤثر في الامكان الذاتي الذي هو شرط التكليف .

قَالَ النَّاصِبُ ^{الْبَيْهَقِيُّ}

أقول : قد ذكرنا أن هذه الحجة أوردتها الامام الرّازي على سبيل النّقض الاجمالي في مبحث التكليف والبعثة، وهذا صورة تقريره : ما علم الله عدمه من أفعال العبد ، فهو ممتنع الصدور عن العبد وإلّا جاز انقلاب العلم جهلاً ، و ما علم الله وجوده من أفعاله فهو واجب الصدور عن العبد وإلّا جاز ذلك الانقلاب ولا مخرج عنهما لفعل العبد ، وأنه يبطل الاختيار ، إذ لا قدرة على الواجب والممتنع ، فيبطل حينئذٍ التكليف وأخواته (١) لا بتناهما على القدرة والاختيار بالاستقلال ، كما ذكرتم ، فما لزمنا في مسألة خلق الأعمال فقد لزمكم في مسألة علم الله تعالى بالأشياء قال الامام الرّازي ، ولو اجتمع جملة العقلاء لم يقدرُوا على أن يوردوا على هذا حرفاً إلا بالتزام مذهب هشام (٢) وهو أنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها ، وقال شارح المواقف واعترض عليه ، بأنّ العلم تابع للمعلوم على معنى أنهما يتطابقان و الأصل في هذه المطابقة هو المعلوم ألا ترى أن صورة الفرس مثلاً على الجدار إنما كانت على الهيئة المخصوصة ، لأنّ الفرس في حدّ نفسه هكذا ، ولا يتصور أن ينعكس الحال بينهما ، فالعلم بأنّ زيداً سيقوم غداً مثلاً إنّما يتحقق إذا كان هو في نفسه بحيث يقوم فيه دون العكس ، فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وامتناعه وسلب القدرة والاختيار وإلّا لزم أن لا يكون تعالى فاعلاً

(١) المراد بها الامور التي تعتبر فيها القدرة والاختيار بحكم العقل السليم .

(٢) قال الشهرستاني في كتاب الملل والنحل (ج ١ ص ٩٧ - الطبع الجديد بمصر)

ما لفظه : الهشامية أصحاب هشام بن عمرو الفوطي ومبايغته في القدر اشد واكثر الخ ، وحكى عنه مقالات في بابي صفات الباري و ما يتعلق بالآخرة ، فظهر أنهم اسرة تبعوا هشاماً في هذه المقالات وهو غير هشام بن الحكم وغير هشام البصري وغير هشام الكوفي ، وكثيراً ما يقع الاشتباه في استناد المقالات الى هؤلاء فلا تغفل .

مختاراً لكونه عالماً بأفعاله وجوداً وعدمه انتهى كلام شارح (١) المواقف ، فظهر أن الرجل السارق العلّمي سرق هذين الوجهين من كلام أهل السنة والجماعة وجعلهما حجة عليهم ، وجواب الأول من الوجهين إنما لاندعي تأثير العلم في الفعل كما ذكرنا ، حتى يلزم من تأخره عن المعلوم عدم تأثيره ، بل ندعي انقلاب العلم جهلاً ، والتابعة لا تدفع هذا المحذور لما ستعلم ، وجواب الثاني من الوجهين أنا نسلم أن الفعل الذي تعلق به علم الواجب في الأزل ممكن بالذات واجب بالغير والمراد حصول الوجوب الذي ينفي الاختيار ويصير به الفعل اضطرارياً وهو حاصل سواء كان الوجوب بالذات أو بالغير ، وأما جواب شارح المواقف فنقول : إنما لا نسلم أن العلم مطلقاً تابع للمعلوم بل العلم الانفعالي الذي يتحقق بعد وقوع المعلوم وهو تابع للمعلوم ، وإن أراد بالتابعة التطابق فلا نسلم أن الأصل في المطابقة هو المعلوم في العلم الفعلي بل الأمر بالعكس عند التحقيق ، فإن علم المهندس الذي يحصل به تقدير بناء البيت هو الأصل والعلة لبناء البيت ، والبيت يتبعه ، فإن خالف شيء من أجزاء البيت ما قدره المهندس في علمه الفعلي لزم انقلاب العلم جهلاً وأنت تعلم أن علم الله تعالى بالموجودات التي ستكون هو علم فعلي كعلم المهندس الذي يحصل من ذاته ، ثم يطابقه البيت ، كذلك علم الله تعالى هو سبب حصول الموجودات على النظام الواقع ويتبعه وجود الكائنات ، فإن وقع شيء من الكائنات على خلاف ما قدره علمه الفعلي في الأزل لزم انقلاب العلم جهلاً وهذا هو التحقيق « انتهى » .

اقول

لا حجة فيما ينقله الناصب لظهور خيائته في مثل ذلك مراراً ولو صح فلا ينافي

(١) هو المحقق السيد شريف الدين علي الجرجاني .

أراد الإمام الرأزي لذلك على سبيل النقض إيراد غيره من الأشاعرة إتيانها على طريق الاستدلال كيف؟ وقد صرح الشارح الجديد للتجريد في بحث العلم من الأعراض بأن الأشاعرة استدلوا بذلك، حيث قال إن الأشاعرة لما استدلوا على كون أفعال العباد اضطرارية بأن الله تعالى عالم في الأزل بصدورها عنهم، فيستحيل إنفكاكهم عنها لامتناع خلاف ما علمه تعالى فكانت لازمة لهم، فالتكون اختيارية وأجاب (١) المعتزلة بأن العلم تابع للمعلوم فلا يكون علّة له، قال الأشاعرة: كيف يجوز أن يكون علمه الأزلي تابعا لما هو متأخر عنه فأنه يستلزم الدور؟ فأجابوا: بأننا لا نعني بالتابعية ههنا التأخر حتى يلزم الدور، بل أصالة موازنة في التماثل الخ

(١) وقد أجاب بعض المدققين من مشاهير أصحابنا بأن الحق أن فعل العبد بقدرته واختياره، لكن قدرته واختياره ليسا باختياره، واللازم التسلسل، وهما أمران حادثان مالم يجبالم يوجدان، وإنما يوجدان وجوباً بإرادة الله تعالى وإذا وجد هما الله في العبد وجب أن يصدر عنه الفعل بهما، وإرادته تعالى عين علمه الأزلي المتعلق بجميع ما وجد، فعلمه موافق للمصلحة وأنه ينبئ وجوده وبه وجد جميع الموجودات، ففي الأزل علم الله تعالى العبد وأنه يوجد هذه الإرادة لداع كذا، وبهما يصدر الفعل عنه، فعلمه أوجب وجود العبد في حين وجوده فإوجب وجود الإرادة فيه في زمان وجدت، وبالإرادة الواجبة بعلمه تعالى وجب وجود الفعل، فإذا نزل إلى المبدء القريب للفعل وهو الإرادة القائمة بالعبد الصادرة عن إرادته تعالى صح القول: بأن الفعل باختيار العبد وإرادته، وإذا نظر إلى أن الفعل وجب بعلمه تعالى الذي هو عين إرادته على التحقيق يميل الذهن إلى الجبر، وهذا سر ما نقل عن سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو عن الوحي ناطق جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: أنه لا يجبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين، واندفع الإشكال انه كذا، لأن علم الله تعالى بفعل العبد في زمان معين وإن لم يجب به الفعل بلا واسطة، لكن يجب به بوساطة اذ يجب به وجود العبد وقدرته وإرادته، وبها يجب الفعل. منه «قده». وهو المولى المدقق العلامة أبو الحسن الكاشي «ره».

وإنما جعله الناصب نقضاً ليصير أقل قبولاً لورود أقسام البحث عليه فافهم (١) ،
وبما قرره من كلام شارح التجريد ظهر بطلان ما ذكره الناصب من أن المصنف
سرق هذين الوجهين من كلام أهل السنة والجماعة الخ ، وأما ما ذكره في جواب
الأول من الوجهين فمردود ، بأنه لما كان المفروض أنه تعالى إنما يعلم المعلوم
كالفعل مثلاً على الوجه الذي سبق ، فمن أين يحصل في المعلوم اختلاف يوجب
إقلا ب علمه تعالى جهلاً ، وأما ما ذكره في جواب الثاني منهما فمزيّف : بأنه
لو كان الوجوب اللاحق نافياً لاختيار الفاعل لكان الله تعالى أيضاً غير مختار فيما وجد
من أفعاله : لأن الشيء ما لم يجب لم يوجد وذلك وجوب لاحق ، فيكون الله تعالى
مضطراً غير مختار فيه ، وبطلانه ممّا لا يخفى ، وتحقيق الكلام في ذلك أن مدار (٢)
معنى القدرة والاختيار على أن هذا الفعل بالنسبة إلى ذات هذا الفاعل بحيث إن شاء
فعله وإن لم يشأ لم يفعله مع قطع النظر عن الأمور العارضة الموجبة والمحيطة
للطرف الآخر كما في الواجب ، والامتناع الحاصل من علمه تعالى بالفعل والتّرك
خارج عن ذات الفاعل لاحق للفعل غير مؤثّر فيه ، فلا يوجب سلب اختياره بالنظر

(١) إشارة إلى أنه حيث كان في مقام رد هذا الدليل ارتكب بما هو دأبه من النقود الغير
الدخيلة في تحقيق المطلب وجعله مناطاً للفحش والسباب ، ونسبة السرقة ، وما أبعد
من شأن أهل البحث والتحقيق ، والمشاحة في التعبير بالنقض أو الدليل لا يليق بهم فضلاً
عن جعله مناطاً للوقعة في حق المسلم وارتكاب ما هو فعل الأراجيف والأرذال السفلة .

(٢) لا يخفى على من سبر في كلمات المتكلمين أن لهم في تعيين مدار القدرة تعبيرين
أحدهما أن المدار فيها صدق قضية ان شاء فعل وان شاء ترك بجعل كل واحد من الفعل
والترك متعلقاً للمشية والثاني أن المدار فيها صدق قضية ان شاء فعل وان لم يشأ لم
يفعل ، فما ذكره مولينا القاضي الشريف يوافق أحد القولين ، وهو التحقيق لدى أهله .

(١١٢) في نسخ شبه الاختيارية الأفعال (ج ٢)

إلى أصل الفعل ولا عدم استحقاقه لشيء من الثواب والعقاب ، ويوضح (١) ذلك أنه إذا كان رجل حمّال مدار تعيشه في كل يوم أن يأخذ أجرة معينة على حمل قدر معين من الخمر مثلاً من مكان إلى مكان ، فأمره سلطان قاهر لا يعرفه هو بهذا الوصف ذات يوم بحمل شيء من ذلك بتلك الأجرة المقررة أو أزيد منها في تلك المسافة الممهودة بينهما فإن قاهرية السلطان واقتداره في الواقع لا يوجب سلب اختيار المأمور المذكور في ذلك الفعل ، لأن الفرض أنه كان يفعل ذلك بطيب قلبه دائماً ولم يقع إيجاب السلطان له فعلاً (٢) في ذلك الفعل مع ظهور أنه لم يمكنه التغلّف عن أمر ذلك السلطان ، فكما أن حصول القمر بالقوة هيمنة لا يوجب سلب الاختيار ، لأنه أمر لاحق ، كذلك الإيجاب الناشئ من علمه تعالى بوقوع أحد طرفي الفعل من المكلف لا يؤثر فيه ولا يوجب سلب اختياره ، وكونه معذوراً في ذلك الفعل المحرم (٣) فتدبر ، وأما ما أورده على الجواب المذكور في (شرح المواقف) أيضاً فكلام منتحل مأخوذ عن بعض المتأخرين ، وقد أطال الناصب فيه بما لا طائل تحته لئلا يظهر اتحاله إساءة لكل أحد ، بل أفسده حيث قرّره بطريق المنع ، وخرج به عن قانون المناظرة كما لا يخفى على من تأمل في المراتب التي نقلناها من كلام شارح التجريد ، ومع هذا يمكن أن يدفع بأنّ للإمامية والمعتزلة أن يقولوا : سلّمنا أن علمه تعالى بما يصدر عنه فعليّ كعلم البناء بخصوصيات البناء قبل أن يصنعه لا انفعاليّ إلا أننا لا نسلم أن علمه بأفعال العباد كذلك ، وإنما يسلم ذلك أن لو ثبت أنه فاعل لا فعّالهم ولم يثبت عندنا ذلك بعد ، وإذا لم يكن علمه تعالى

(١) هذا التوضيح من خصائص هذا التعليق وهو أقوى وأوضح من جميع ما استوضحوا

به المرام كما لا يخفى على المتتبع النصف منه «قده» .

(٢) أي بالفعل وفي الوقت الخاص .

(٣) وهو عمل الخمر بأمر السلطان من غير حصول الجبر .

بأفعالهم فعلياً فلا مدخل له في وجوب هذه الأفعال أو امتناعها كما توهمه صاحب الشبهة ، وهي هنا دفع آخر تركناه على ذوي الأفهام لضيق المقام .

قال المصنف رَفَعُ الدَّرَجَةَ

وأما المعارضة في الوجهين فانهما آتيان في حق واجب الوجود تعالى فانا نقول في الأول : لو كان الله تعالى قادراً مختاراً فاماً أن يتمكن من الترك أولاً ، فان لم يتمكن من الترك كان موجباً مجبراً على الفعل لا قادراً مختاراً ، وإن تمكن فاماً أن ترجح أحد الطرفين على الآخر أولاً ، فان لم يترجح لزوم وجود الممكن المتساوي من غير مرجح ، فان كان محالاً في حق العبد كان محالاً في حق الله لعدم الفرق ، وإن ترجح فان انتهى إلى الوجوب لزم الجبر وإلا تسلسل أو وقع التساوي من غير مرجح ، فكل ما تقولونه هي هنا نقوله نحن في حق العبد انتهى .

قال الناصب حَقَّقَهُ

أقول : ذكر صاحب المواقف هذا الدليل في كتابه ، وأورد عليه أن هذا ينبغي كون الله تعالى قادراً مختاراً لا إمكان إقامة الدليل بعينه (الدلالة بعينها خ ل) ، فيقال : لو كان تعالى موجداً لفعله بالقدرة استقلالاً فلا بد أن يتمكن من فعله وتركه ، وإن يتوقف فعله على مرجح إلى آخرها مرتقيره واجب عن ذلك بالفرق بأن إرادة العبد محدثة أي الفعل يتوقف على مرجح هو الإرادة الجازمة لكن إرادة العبد محدثة لكن ينتهي إلى إرادة يخلقها الله فيه بلا إرادة واختيار منه دفعا للتسلسل في الإرادات التي تفرض صدورها عنه ، وإرادة الله قديمة فلا تفتقر إلى إرادة أخرى ، فظهر الفرق واندفع النقض .

اقول

هذا الجواب من جملة تشكيكات إمام الناصب فخر الدين الرازي وقدرته سلطان (١) المحققين قدس سره في التجريد بما قرره الشارح (٢) الجديد بأن هذا الفرق لا يدفع التسلسل المذكور إذ يقال : إن لم يكن الترك (٣) مع الإرادة القديمة كان موجباً لا قادراً مختاراً ، و إن أمكن فإن لم يتوقف فعله على مرجح استغنى العماز عن المرجح ، و إن توقف عليه كان الفعل معه واجباً فيكون اضطرارياً ، و الفرق الذي ذكرتموه في المدلول مع الاشتراك في الدليل دليل على بطلان الدليل ، وإنما يندفع النقص إذا يسن عدم جريان الدليل في صورة التخلف ، و قد أشار صاحب المواقف أيضاً إلى الجواب المذكور في شرحه لمختصر ابن الحاجب حيث قال في مبحث الحسن و القبح منه إن تعلق إرادته تعالى قديم (٤) لا يحتاج إلى مرجح متجدد ،

(١) اي المحقق الطوسي الخواجه نصير الملة والدين «قدس سره» .

(٢) هو المحقق المولى علي القوشجي .

(٣) وبعبارة اخرى نقول : وان كانت ارادة الباري تعالى قديمة فاما أن يصح معها الفعل بدلا عن الترك والترك بدلا عن الفعل أولا ، فان كان الاول فلا بد لاحد الطرفين من مرجح ، والكلام في ذلك المرجح كالكلام في الاول ، وهو تسلسل ممتنع ، وان كان الثاني لزم الجبر ولا مخلص عنه كما لا يخفى .

(٤) وقد تقرر بان كون ارادة الباري تعالى قديمة لا يدفع لزوم التسلسل الذي ذكره في جانب ارادة العبد ، لانا نقول : ان المرجح القديم ان كان كافياً في الفعل من غير احتياج الى أمر حادث لزم قدم الفعل ، لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة ، وان لم يكف بل كان محتاجاً الى أمر حادث كتعلق الارادة ، فوقع هذا التعلق يحتاج الى حادث آخر و يتسلسل الى غير النهاية أو تنتهي سلسلة الاسباب العادنة الى أمر قديم ، فيلزم قدم تلك التعلقات فتأمل حق التأمل في المقام .

ورد عليه سيّد المحققين (١) قدّس سرّه في حاشيته بأنّه إن أراد بالتعلّق التعلّق الذي يترتب عليه الوجود لم يكن قديماً وإلاّ لزم قدم المراد ، وإن أراد التعلّق المعنوي فمعه يحتاج إلى مرجّح متجدّد وهو التعلّق الحادث الذي به الحدوث ، ولو قيل : بأنّ إرادته تعلّقت في الأزل بوجود زيد في زمان مخصوص فعنده يوجد ولا حاجة له إلى تعلّق آخر لم يتمّ أيضاً لاحتياج وجوده في ذلك الزمان إلى تعلّق حادث للقدرة يترتب عليه حدوثه كما صرح به فيما تقدّم « انتهى » ، وأيضاً يتوجه عليه ما قيل : من أنّه لو اقتضى ذات الفاعل مع هذا التعلّق أن يحدث الحادث في زمان معين وذلك كان كافياً فيه يلزم وجود الحادث في هذا الزمان في الأزل وأيضاً على هذا التقدير كان محتاجاً إلى حضور ذلك الزمان ولم يكن كافياً في الاقتضاء فتأمل هذا ، وأما ما ذكره (٢) في حاشية هذا المقام من أنّ الكلام الذي ذكره المصنف نقض سمّاه معارضة لجهله بأداب البحث (٣) ، ففيه أنّ قضية الجهل منعكسة ، فإنّ التعبير عن النقض بالمعارضة اصطلاح آخر من أرباب المناظرة (٤)

(١) هو العلامة السيد صدر الدين الشيرازي وحاشيته هذه لم تتم ، فاتمها ابنه العلامة السيد

غياث الدين منصور الحسيني الشيرازي المتوفى سنة ٩٤٩ صاحب المدرسة المنصورية بشيراز.

(٢) هذه الحاشية موجودة في بعض النسخ المخطوطة .

(٣) قد تقدم الفرق بين النقض والمعارضة بحسب اصطلاح علم آداب البحث والمناظرة في

اوائل هذا الجزء

(٤) علم المناظرة ويطلق عليه علم آداب البحث أيضاً ، و عرف بتعاريف منها ما ذكره

الجرجاني في كتاب الحدود (ص ٨ طبع مصر) حيث قال : آداب البحث صناعة نظرية

يستفيد منها الانسان كيفية المناظرة و شرائطها صيانة له عن الخطأ في البحث و الزاماً

للمخضم وادعاه « انتهى » . وعرفه صاحب أبجد العلوم (ص ٦٤٨ ط هند) بقوله : هو

علم باحث عن أحوال المتخاصمين ليكون ترتيب البحث بينهما على وجه الصواب حتى يظهر

الحق بينهما ، الى غير ذلك .

وقد استعمله (۱) المحقق الطوسي قدس سره استاذ المصنف رحمه الله في شرحه للاشارات ، فظهر أنه جاهل بالاصطلاح غير مطالع لشرح الاشارات أو قاصر عن فهم ما فيه من الاشارات و البشارات .

قَالَ الْمُصَنِّفُ دَعَا اللَّهَ رَبَّنَا

و نقول في الثاني : إن ما علمه الله تعالى إن وجب ولزم بسبب هذا الوجوب خروج القادر منا عن قدرته و إدخاله في الموجب نزم في حق الله تعالى ذلك بعينه ، و إن لم يقتض سقط الاستدلال ، فقد ظهر من هذا أن هذين الدليلين آتيان في حق الله تعالى ، و هما إن صحا لزم خروج الواجب تعالى عن كونه قادراً ويكون موجباً ، هذا هو الكفر الصريح ، اذا الفارق بين الاسلام والفلسفة إنما هو هذه المسألة ، والحاصل أن هؤلاء إن اعترفوا بصحة هذين الدليلين لزمهم الكفر و إن اعترفوا بطلانهم سقط احتجاجهم بهما « انتهى » .

مرکز تحقیق کتب و ترویج علوم اسلامی

ورأيت للعلماء في هذا الفن عدة رسائل و كتب كم منظومة الشيخ زين الدين المرعفي و رسالة السيد فخر الدين السماكي و رسالة آداب البحث للشيخ أبي محمد الرازي و رسالة المناظرة للمولى طاش كبرى زاده من علماء الدولة العثمانية الى غير ذلك من الرسائل و الكتب مضافاً الى ما أورده العلامة الاملی في نفائس الفنون فيه و صاحب مطلع العلوم و مجمع الفنون فيه و مؤلف كتاب مفتاح السعادة و نحوها من الزبر المولفة في الفنون المتنوعة فله در القدماء حيث أراحوا الخلف بتأليفهم في كل علم ، و من الاسف نبذ المحصلين أكثر هذه الكتب و الانار وراء الاظهر فما اجدر أن يقال في حقهم :

گر کدا کاهل بود تقصیر صاحب خانه چیست

(۱) قد ذكر هذا أيضاً المولى الفاضل الميرزا جان الشيرازي في بحث الحسن والقبح من حاشيته على الشرح العنبدی : و لعل الوجه فيه ما قدمناه من أن معضل المعارضة يرجع الى النقض فتذكر منه « قد » .

قال الناصب رحمه الله

أقول : قد عرفت في كلام شارح المواقف أنه ذكر هذا التعمق وليس هو من خواصه حتى يتبخر به ويأخذ بالارعاد والابراق والطامات (١) ، والجواب أما عن ما يرد على الدليل الأول فهو أن فعل الباري محتاج إلى مرجح قديم يتعلق في الأول (الأول) بالفعل حادث في وقت معين ، وذلك المرجح القديم لا يحتاج إلى مرجح آخر فيكون تعالى مستقلاً في الفعل ولو قال قائل : إذا وجب الفعل مع ذلك المرجح القديم كان موجباً لا مختاراً ، قلنا : إن الوجوب المترتب على الاختيار لا ينافيه بل يحققه ، فإن قلت نحن نقول : اختيار العبد أيضاً يوجب فعله ، وهذا الوجوب لا ينافي كونه قادراً مختاراً ، قلت : لا شك أن اختياره حادث وليس صادراً عنه باختياره ، وإلا نقلنا الكلام إلى ذلك الاختيار وتسلسل ، بل عن غيره فلا يكون مستقلاً في فعله باختياره ، بخلاف إرادة الباري فإنها مستندة إلى ذاته فوجوب الفعل بها لا ينافي استقلاله في القدرة عليه ، وأما عن ما يرد على الدليل الثاني فهو أن علم الله تعالى في ذاته مقارن لصفة القدرة والإرادة ، فإذا علم الشيء وتعلق به علمه تعلق به الإرادة والقدرة وخلق الموجودات ، وكل واحدة من الصفات الثلاث يتعلق بمتعلقه من الأشياء وكل ما تقتضيه ، فمقتضى العلم التعلق من حيث الانكشاف ومقتضى الإرادة الترجيح ومقتضى القدرة صحة وقوع الفعل والترك ، فلا يلزم الوجوب لأن صفة العلم لاتصادم صفة القدرة لأنهما قديمتان حاصتان معاً بخلاف القدرة الحادثة ، فإن العلم القديم يصادمها ومقتضى العلم القديم يسلب عنه القدرة ، وهذا جائز في الصفات الحادثة ، بخلاف الصفات القديمة ، فليس ثمة إيجاب تأمل فإن هذا الجواب دقيق وبالتأمل فيه حقيق ، وأما ما ذكره من لزوم الكفر فمن باب طاماته وترهاته

وهذه مسائل علمية يباحث الناس فيها فهو من ضعف رأيه وكثرة تعصبه ينزله على الكفر والتفسيق نعوذ بالله من جهل ذلك الفسيق (١) « انتهى » .

اقول

من البين أن المصنف قدس سره مقدم على صاحب المواقف ، فذكر صاحب المواقف لذلك الدليل لا يدل على أن لا يكون ذلك النقص من خواص المصنف قدس سره ، فإن ما في المواقف وسائر تصانيف القاضي العضدي (٢) من التحقيقات والتدقيقات ملتبس من كلام من تقدمه ومنتخب عنه ، وليس له سوى الالتقاط والجمع ، فقد كان معزولاً عن العقل والسَّمع على أن المصنف لم يشعر بأن ذلك من خواص إفاداته والتبخر في ذلك غير مفهوم من كلام المصنف ، و الارعاد و الابرار لا يتوقف على كون ذلك من خواصه بل يكفي فيه أن يكون من إفادات أصحابه ، واما ما أتى به الناصب من الجواب عما يرد على الدليل الأول فقد مر ما يدفعه في الفصل السابق على هذا ، ونزيد عليه ههنا ونقول : إن ما ذكره في المرتبة الأخيرة المتعلقة

(١) الفسيق كشرير مبالغة من الفسق كما في كتب اللغة ، قال الفيروز آبادي في القاموس : هو كسكيت دائم الفسق « انتهى » .

أقول : لا اله الا الله انا الله من بذاعة الرجل فتراه كأنه لم يشم رائحة الادب والتقوى يتفوه بدلا عن العلميات بكل ما يخرج من فيه ، فض الله فاه ما أقل حياته ؟ وما أجره على الله بوثقه علماء الاسلام سيما مثل مولينا العلامة « قدس سره » الذي ينتهي اليه تدرس الرجل بالوسائط .

بالله عليكم يا معاشر اخواننا المسلمين ، أهكذا يظلم في حق رجل لم يزل أرباب الفضل مستفيدون من كلماته الى الان ؟ أخذ الله بحقه عن هذا الظالم يوم لاحكم الا حكمه وقد روى الفريقان عنه صلى الله عليه وآله : قوله : المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه عصمنا الله آمين آمين .

(٢) قد مرت ترجمته في (ج ١ ص ٤٧) فراجع .

بهذا الجواب من قوله : قلت لا شك ان اختياره حادث الخ مردود بأن كون اختيار العبد حادثاً مسلماً ، لكن عدم كونه صادراً عنه باختياره غير مسلّم ، وبأن الاختيار في الفعل عبارة عن تعلق إرادة العبد مثلاً بالفعل ، وهذا التعلق إرادي مسبوق بتعلق آخر متعلق إلى هذا التعلق و هكذا ، وهذه التعلقات امور إنتزاعية إعتبارية لا استحالة للتسلسل فيها كما مر ، و أما ما أتى به من الجواب عما يرد على الدليل الثاني فيتوجه عليه وجوه من الخلل ، منها منع قوله مقتضى العلم القديم يسلب القدرة عن ذي القدرة الحادثة ، فان ذلك إنما يسلم لو كان العلم القديم علة للمعلوم المقدور ، و كان مغالفاً لما علمه الله تعالى في الأزل ، و كلنا المقدمتين ممنوعتان مقدوحتان كما مرّت الاشارة إليه ، فظهر أن ما زعمه الناصب الغريق من باب التدقيق حقيق باسم الزريق (١) و دليل على كونه من الجهل في بحر عميق ، و أما ما ذكره من أن لزوم الكفر من باب طاماته الخ فلعله أراد به أن اللزوم غير الالتزام فاذا لزم الكفر من الدليل بحيث لا يشعر به المستدل لا يلزمه الكفر ولا يحكم به عليه ، و أنت خير بأن مراد المصنّف أن هؤلاء من أصحاب الناصب إن اعترفوا بصحة الدليلين بعد ما أوضحنا لهم ما يلزم منها يلزمهم الكفر ، إذ اللزوم حينئذ يقترن بالالتزام ولم يرد أنه يلزمهم ذلك مع عدم شعورهم به حتى تكون من باب الطامات كما زعمه ، فغاية الامر أن يخلص من الكفر من لم يصل إليه كلام المصنّف قدس سره و ايضاحه للزوم ذلك ، و أما الناصب المتورط في العناد والعصية فيأزمه التزام كفر أهل الجاهلية بعد إطلاعه على تلك الملازمة الجلية أعاذنا الله من تلك البلية .

قال المصنّف رَفَعَهُ اللهُ رَحْمَةً

فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له أن يقلد من يستدلّ بدليل يعتقد صحته ويحتج به

- (١) وفي بعض النسخ مكان لفظة الزريق (الزنديق) فبناء عليها يكون مراده (قده) : أن ما زعمه الناصب من باب التدقيق فضول من الكلام وحقيق باسمه وهو الفضل فتأمل .

غداً يوم القيامة وهو يوجب الكفر والالحاد ، و أى عذر لهم عن ذلك وعن الخروج عن الكفر و الالحاد ؟ فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ، (١) هذه حججهم تنطق بصريح الكفر على ماترى ، و تلك الأقاويل التي قد عرفت أنه يلزم منها نسبة الله تعالى إلى كل غسيصة و رذيلة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، فليحذر المقلد و ينظر كيف هؤلاء القوم الذين يقلدونهم ، فإن استحسنوا لأنفسهم بعد البيان والايضاح اتباعهم كفاهم بذلك ضلالاً ، و إن راجعوا عقولهم وتركوا اتباع الأهواء عرفوا الحق بعين الانصاف وفقهم الله تعالى لاصابة الصواب « انتهى » .

قال الناصب رحمه الله

أقول : قد عثرت على مافصلناه في دفع اعتراضاته المسروقة المنحولة إلى نفسه من كتب الأشاعرة ومن فضلات المعتزلة ، ومثله مع المعتزلة في لحس فضلاتهم (٢)

- (١) اقتباس من قوله تعالى في سورة النساء الآية ٧٨ .
- (٢) الله اكبر من صنيع هذا الشقي ليت أمه ولدت حبة تسعى بدل هذا المولود السني اخجل أهل الفضل والتصنيف ، بل طأطأ هامات المسلمين فكانه غير معتقد بالمعاد والقضاء العدل هناك ، وكأنه لم يقرأ قوله تعالى في الكتاب العزيز : ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ، وقوله سبحانه : ان ربك لبا لمرصاد وغيرهما من الايات الشريفة .
- و كأنه لم يسمع من محدثيهم ولم ير في كتبهم هذه الاحاديث .
- روى الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر (ج ١ ص ١٠٩ طبع مصر) عن الترمذي وابن حبان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الحياء من الايمان والايمان في الجنة ، والبذاء اي الفحش من الجفاء والجفاء في النار . وروى عن أحمد قوله صلعم : ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام في شيء الخ وغيرهما من الاثار النبوية المودعة في ذبرهم وصحفهم .
- والني مع كثرة اطلاعي على كتب المسلمين ووقوفي عليها لم أر الى الان فيها مثل كتاب

كمثل الزبال يمر على نجاسة رجل آكل بالليل بعض الاطعمة الرقيقة كماء الحمص فجري في الطريق فجاء الزبال وأخذ الحمص من نجاسته وجعل يلحسه ويتلذذ به ، فهذا ابن المظهر النجس كالزبال يمر على فضلات المعتزلة ويأخذ منها الاعتراضات و يكفر به سادات العلماء ينسبهم إلى أقبح أنواع الكفر بحسب أنه يحسن صنماً ، نعوذ بالله من الضلال والله الهادي .

اقول

قد اطلعت على ما ذكرناه في دفع مدافعتة المدخولة المموهة التي زينها له الشيطان (١) و أنها هذيان ما أنزل (٢) الله به من سلطان ، وأنه في أكثرها قد عدل لمجزئه عن إتمام الكلام على وفق اصول أصعابه الأشاعرة إلى اختيار وضع الدعاوي الأخرى الفاجرة القاصرة عن مرتبة تلك الاصول الخاسرة و تقويته للمقصود على وجه جعل الصبيان عليه ساخرة ، وما أشبهه في اختياره تلك الدعاوي المزيفة على تلك الاصول المموهة إلا بكلب خلى عن عظم في فيه حرصاً على ما رآه خياله في الماء فضيغ الموجود و لم ينل المقصود و أما تمثيله بالزبال فكما ذكرناه سابقاً أنسب بحال أهل إصفهان و حملهم دائماً للزبال إلى الأرض الخبيث المهان ، و أما

هذا الناصب في احتوائه على منكر من القول والزور حتى في ما صنفوها في الرد على اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من الكفار .

وبحق جدي طه المصطفى الأمين (ص) كلما مرتت في كتابه على امثال هذه الترهات منعني العفاف والادب من ملاحظتها بالنور والدقة لعدم تعودنا بالفحش والسباب والتفوه بما يقبحها العقلاء من كل ملة ونحلة بل المجانين سيما ذوي الادوار منهم .
فأرى الجدير لآخواننا أهل السنة أن يحذفوا اسم هذا الرجل من معاجم علمائهم لانه ممن لوعده فيه لكان عاداً وشيئاً .

(١) متخذ من الايات الكريمة كقوله تعالى في سورة الانعام . الاية ٤٦ .

(٢) اقتباس من قوله تعالى في سورة النحل . الاية ١٠٠ .

الفضلات فهي مشتقة من فضل بن روزبهان، وعند الامتحان يكرم الرجل أويهان . (١).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ دَرَجَتَهُ

المطلب الثاني عشر في إبطال الكسب ، اعلم أن أبا الحسن الأشعري وأتباعه لما لزمهم هذه الأمور الشنيعة والالتزامات الفضيحة والأقوال الهائلة من إنكار ما علم بالضرورة ثبوته وهو الفرق بين الحركات الاختيارية والحركات الجبرادية وما شا به ذلك إلتجأ إلى ارتكاب قول توهم هو وأتباعه الغلاص من هذه الشناعات ، ولات حين مناص (٢) فقال : مذهبا غريباً عجيباً لزمه بسببه إنكار المعلوم الضرورية كما هو دأبه وعادته فيما تقدم من إنكار الضروريات ، فذهب إلى إثبات الكسب للعبد فقال الله تعالى موجد للفعل والعبد مكتسب له ، فاذا طوّل بتعقيب الكسب وما هو ؟ وأى وجه يقتضيه ؟ وأى حاجة تدعو إليه ؟ اضطرب هو وأصحابه في الجواب عنه فقال

(١) مقتبس من كلام مولينا أمير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام، ذكره الامدى في كتاب الفرر والدرر في باب ما ورد من حكمه (ع) بلفظ (عند) فراجع وكذا ورد في كلماته القصار في نسخة قديمة مخطوطة يظن كونها من تأليف بعض العلماء في المائة الخامسة .

(٢) اقتباس من قوله تعالى في سورة ص الآية ٢ . قال القاضى في تفسيره (ج ٤ ص ٨٥ طبع مصر) اى ليس العين حين مناص ، ولا هي المشبهة بليس زيدت عليها تاء التأنيث للتأكيد كما زيدت على رب وثم ، وخصت بلزوم الاحيان وحذف أحد المعمولين وقيل هي النافية للجنس ، اى ولا حين مناص لهم وقيل للفعل والنصب باضماره ، اى ولا ارى حين مناص وقرء بالرفع على أنه اسم لا أو مبتدأ محذوف الخبر ، اى ليس حين مناص حاصل لهم أو لا حين مناص كائن لهم وبالكسر كقوله :

طلبوا صلحنا ولات اوار فاجبنا أن لات حين بقاء

الى أن قال : والناس المنجا من ناصه ينوصه اذا فاته «انتهى» . وقال في القاموس : الناس الملجاء وناس مناماً ونوبهاً .

بعضهم : معنى الكسب خلق الله تعالى الفعل عقيب اختيار العبد الفعل وعدم الفعل عقيب اختياره عدم بمعنى الكسب إجراء العادة بخلق الفعل عند اختيار العبد ، وقال بعضهم معنى الكسب أن الله يخلق الفعل من غير أن يكون للعبد فيه أثر البتة لكن العبد يؤثر في وصف كون الفعل طاعة أو معصية ، فأصل الفعل من الله تعالى ، ووصف كونه طاعة أو معصية من العبد ، وقال بعضهم : إن هذا الكسب غير معقول ولا معلوم مع أنه صادر عن العبد « انتهى » .

قال الناصب المحقق

أقول: قد مر أن مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري أن أفعال العباد الاختيارية مخلوقة لله تعالى مكسوبة للعبد ، والمراد بكسبه إتياء مقارنته لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له ، هذا مذهب الشيخ ، ولو رجع المنصف إلى نفسه علم أنه على متن الصراط المستقيم في التوحيد وتنزيه الله تعالى عن الشركاء في الخلق مع إثبات الكسب للعبد حتى تكون قواعد الاسلام ورعاية أحكام التكليف والبعثة والثواب والعقاب محفوظة مرعية من غير تكلف إيجاب الشركاء في الخلق ، ونحن إن شاء الله تعالى نفسر كلام الشيخ ونكشف عن حقيقة مذهبه على وجه يرتضيه المنصف وينقاد لصحته المتعسف فنقول : يفهم من كلام الشيخ أنه فسر كسب العبد للفعل بمقارنة الفعل لقدرته وإرادته تارة وفسره بكون العبد محلاً للفعل تارة وتحقيقه أن الله تعالى خلق في العبد إرادة يرجح بها الأشياء وقدرة يصح بها الفعل والترك ، ومن أنكر هذا فقد أنكر أجلى الضروريات عند حدوث الفعل ، وهاتان الصفتان موجودتان في العبد حادثتان عند حدوث الفعل ، فإذا تهيأ العبد بقبول هاتين الصفتين لإيجاد الفعل وذلك الفعل ممكن والممكن إذا تعلقت به القدرة والارادة وحصل الترجيح فهو يوجد لا محالة

بقدم الارادة القديمة الدائمة الالهية والقدرة القديمة ، فأوجد الله بهما الفعل لكونهما
 أنم من الارادة والقدرة الحادثة ، والصفة القوية تغلب الصفة الضعيفة كالنور
 القوي يقهر النور الضعيف ويغلبه ، فلما أوجد الله تعالى الفعل وكان قبل اليجاد
 تهيأت صفة اختيار العبد إلى إيجاد ذلك الفعل ، ولكن سبقت القدرة الالهية فأحدثته
 فبقى للفعل نسبتان نسبة إلى العبد وهي أن الفعل كان مقارناً لتهيئة الارادة والاختيار
 نحو تحصيل الفعل وحصول الفعل عقيب تهيؤ ، فعبر الشيخ عن هذه النسبة بالكسب
 لأن الغالب في القرآن ذكر الكسب عند إرادة ترتب الجزاء والثواب والعقاب على
 فعل العبد ، ونسبة إلى الله تعالى وهو انه كان مخلوقاً لله تعالى موجداً منه ، وهذا
 معنى كون الفعل مخلوقاً لله تعالى مكسوباً للعبد ، ثم إن فعل العبد صفة للعبد
 فيكون العبد محلاً له لأن كل موصوف هو محل لصفته كالأشياء سود ، فإنه محل
 السواد فيجوز أن يقال باعتبار كون الفعل صفة له إله كسبه ، ومعنى الكسب كونه
 محلاً له ، والثواب والعقاب يترتب على المحلية كالأحراق الذي يترتب على الحطب
 بواسطة كونه محلاً له لليبوسة المفرطة ، وهل يحسن أن يقال : لم ترتب الاحراق
 على الحطب لسبب كونه محلاً لليبوسة والحال أن الحطب لم يحصل بنفسه هذه
 الليبوسة ، وأي ذنب للحطب وهل هذا الاحراق إلا الظلم والجور والعدوان ، إن حسن ذلك
 حسن أن يقال لم جعل الله تعالى الكافر محلاً للكفر ثم أحرقه بالنار؟ والماعقل يعلم أنه لا
 يحسن الأول فلا يحسن الثاني ، فرغ جهدك (١) لنيل ما حققناه في هذا المقام
 في معنى الكسب الأشعري لئلا تبقى لك شبهة فهذا نهاية التوضيح ، ولكن المعتزلي

(١) الجهد بضم الجيم : الطاقة والمشقة . والجهد بفتح الجيم من جهد كمنع بمعنى الجد
 والسعي . وكثيراً ما يشبه الامر في مقام التلغظ فلا تغفل .

عمى بصره فعظم ضرره ألقه الشبهة في مهواة (١) غائلة واغتاله (٢) الغول (٣) في مهمة (٤) هائلة (٥) ونعم ما قلت شعر
ظهر الحق من الأشعر (٦) والنور جلبي طلع الشمس ولكن عمى المعتزلي

(١) المهواة : ما بين الجبلين ، والغائلة : الشر .

(٢) اغتاله : أخذه بالخدعة ، وفي القاموس : غاله أهلكه كاغتاله .

(٣) في القاموس الغول : ساحرة الجن أو شيطان يأكل الناس ، أو دابة رأتها العرب و عرفتها وقتلها تابط شرا ، ومن يتلون ألواناً من السحرة والجن ، أو كل ما زال به العقل ويفتح وغاله غول : أهلكته الخ ، أقول : هذا ما سمعته من أرباب اللغة ، والذي ظهر لي بعد الفحص الأكيد ان الغول هو الحيوان الشبيه بالإنسان في خلقه ذواستواء القامة والبدن الشمراني ويوجد في قتل جبل «هيماليا» بالهند ويعبر عنه بالفارسية (آدم برقي) وهذه الدابة قدر آها في القديم رجال من السائحين والمسافرين (ثم زيد في الطنبور نفمة) والشاهد على اتحاد الغول مع ما ذكرنا الخصوصيات الخلقية المحكية عن راء وعليه فلا يصحى الى كلام المشهور بأنه لا وجود له بل هو موهوم وعليك بالتنقيب .

(٤) المهمة والمهمة : المفازة البعيدة ، البلد المقفر جمعها مهمة .

(٥) الهائلة : المفزعة .

(٦) الاشعراى الاشعري ، قف أيها الاديب البارع في الشعر هل يستحسن طبعك الاريجي وذوقك الادبي هذا التعبير ؟ فما ابرده وما اثلجه فهل هي الاتلجة في خيارة وظنى انه حيث سمع ما هو المشهور من انه يسوغ للشاعر مالا يجوز للنائر اتى بهذا الصنيع وما درى المسكين البائس بان التجويز ليس بهذه السعة التي تؤدي الى الوقوع في الشبهة اذ الاشعر كما في معاجم اللغة هو الرجل الشمراني بدنه فراجع و أبو الحسن رئيس الاشاعرة لم يكن هو ولا جده أبو موسى اشعرالبدن .

فانظر الى هذا الحلى الجاهل (١) كيف افترى (٢) في معنى الكسب وخطأ المذاهب والاقوال كالحمار الرّائع في جنة (٣) عالية قطوفها دانية والله تعالى يجازيه « انتهى » .

أقول

قد مرّ بيان أنّ الأشعري في ذلك على شفا جرف هار ، وسيظهر عند انكشاف الغبار أنّه على متن فرس (٤) أم حمار ، وقد سبق أيضاً ما يفيد أنّ الله تعالى لا يقبل عن الأشاعرة منّة هذا التمويه الذي سمّوه بالتنزيه ، وأنّه لا يلزم (٥) العدلية

(١) تمسالك أيها الرجل في اسنادك ما أنت متصف به الى علم من اعلام الاسلام الذي قد اعترف علمائكم بفضله وأنت بنفسك قد اعترفت به في أوائل الكتاب .
(٢) كيف تسند الافتراء اليه قدس سره ، مع ان المعنى الذي ذكره موجود في كتاب الاربعين للرازي والروضة البهية لابي عذبة والابانة لابي الحسن الاشعري والتمهيد للباقلاني والاصول للجويني وغيرها .

(٣) مقتبس من قوله تعالى في سورة الحاقة . الاية ٢٣ ، والقطوف جمع القطف بكسر القاف : اسم للثمار المقطوفة المأخوذة ، والدانية من الدنو بمعنى القرب .
(٤) هذا من الامثال المولدة .

(٥) كيف وهم لما أوردوا على قول ابي اسحاق الاسفرائني ، وهو أن أصل فعل العبد بمجموع القدرتين اجابوا بان تشريك قدرة العبد يجوز أن يكون باختيار منه تعالى بحكمة له تعالى في ذلك : كذا ذكره الفاضل البحر ابادي في حاشيته على شرح العقائد النسفية منه قدس سره .

أقول هكذا في هامش الكتاب ، ولعل الصحيح البحر ابادي نسبة الى بحر اباد بالفتح ثم الكسر من قرى مرو وينسب اليها أبو المظفر عبد الكريم بن عبد الوهاب البحر ابادي . أو نسبة الى بحر اباد بالضم ثم الفتح من قرى جوين من نواحي نيسابور ، منها أبو الحسن

الشرك الذي توهمه الناصب السفيه ، وأنه لا يتأتى للأشاعة بذلك رعاية احكام التكليف والترغيب والتخويف ، وأما ما ذكره من التحقيق فهو بالاعراض حقيق ، لا نسا نسلم أن أصل القدرة والارادة مخلوقتان في العبد ، لكن الفعل إنما يتحقق بالارادة الجازمة الجامعة للشرائط وارتفاع الموانع كما سبق وهي اختيارية ، يبان ذلك أنه إذا حصل لنا العلم بنفع فعل يتعلق به الارادة بلا اختيارنا ، لكن تعلق الارادة به غير كاف في تحققه ما لم تصر جازمة بل لا بد من انتفاء كف النفس عنه حتى تصير الارادة جازمة موجبة للفعل ، فأننا قد نريد شيئاً ومع هذا نأبى ونكف نفسنا عنه لحياء وحمية ، وذلك الكف أمر اختياري يستند وجوده على تقدير تحققه إلى وجود الداعي إليه ، فان عدم علة الوجود علة العدم ، وعدم الداعي إلى هذا الداعي (١) وهكذا ، وغاية ما يلزم منه التسلسل في العدمات ولا استحالة فيه ، وبالجمله الارادة الجازمة اختيارية لاستناد عدم الكف المعتبر فيها بالاختيار وإن

على بن محمد بن حمويه الجويني المتوفى سنة ٥٣٠ و منها حفيده الفاضل البجيرابادي المتكلم صاحب التصانيف.

والنسفي هو الشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد المتوفى سنة ٥٣٧ صاحب كتاب العقائد المشهور لدى القوم وشرحه جماعة منهم المحقق التفتازاني وابن الهمام والعصام والسيالكوتي والخيالي والفناري والقرماني والقسطلاني وغيرهم وهو كتاب موجز مركز الافادة والاستفادة لديهم .

والنسفي كتاب طلبة الطلبة في لئان قه الحنفية يروي عنه السمعاني صاحب الانساب ذكره القرشي في الجواهر المضية (ج ١ ص ٣٩٤ طبع حيدرآباد) وأبو الحسنات في الفوائد البهية (ص ١٤٩ طبع مصر) وغيرهما فراجع .

(١) والظاهر ان العبارة كانت هكذا : و عدم الداعي الى هذا أى الوجود هو الداعي الى العلم .

لم تكن نفسها إرادية ولا يلزم التسلسل المحال ، وأما ما ذكره من أن الممكن إذا تعلقت به القدرة والارادة وحصل الترجيح تقدم الارادة القديمة الدائمة الالهية الخ فمن قبيل الرّجم بالغيب والرّمى في الظلام ومخالف لبديهة عقلاء الأنام ، وأيضاً يدل ذلك على أن إرادة الله تعالى اختياره لفعل من الأفعال فجاز أن يتقدم على فعل العبد وليس كذلك ، لأنك قد عرفت فيما سبق أن إرادته تعالى عبارة عن العلم بما في الفعل من المصلحة ، فلا معنى لقوله بتقديم الارادة القديمة إلى ايجاد الفعل ، وبهذا تندفع شبهة اخرى لهم في هذا المقام ، وهو أنه لو أراد الايمان من الكافر والطاعة من العاصي وقد صدر الكفر من الكافر والمعصية من العاصي لزم أن لا يحصل مراد الكافر والعاصي ، فيلزم أن يكون الله تعالى مغلوباً والكافر والعاصي غالبين عليه ، بل يلزم أن يكون أكثر ما يقع من عباده خلاف مراده ، والظاهر أنه لا يصبر على ذلك رئيس قرية من عباده انتهى **وجه الدفع** أنه إذا كان إرادته تعالى عبارة عن العلم بما في الفعل من المصلحة فلو علم الله أن في الفعل الفلاني مصلحة ولم يختار العبد ذلك الفعل بل اختار نقيضه لم يلزم قدح مغلوبيته ولا نقصه ، إذ ليس بين علمه تعالى بالمصلحة في الفعل وبين عدم اختيار العبد إياه تنافي وتعارض حتى يلزم هناك المغلوبية ، نعم لو اختاره تعالى واختار العبد نقيضه وحصل مختار العبد دون مختاره تعالى للزم المغلوبية ، لكن ما نحن فيه ليس من هذا القيل ، وأما ما ذكره من أن الغالب في القرآن ذكر الكسب عند إرادة ترتيب الجزاء والثواب والعقاب على فعل العبد فمدخول بأنه كيف يعمل الكسب الواقع في القرآن على المعنى الذي ذكره الأشاعرة مع أنه لم يجيء في اللغة التي نزل بها القرآن بشيء من المعاني التي ذكرها له ، وإنما ذلك اختراع منهم من عند أنفسهم فراداً عن الجبر المعنى كما مر ، ولهذا قيل : إن هرب الأشرع من الجبر المعنى إلى الكسب

كالهرب من المطر إلى الميزاب (١) إذ قوله به مشتمل على جميع مفاسد الجبرية مع ارتكاب أمر زائد غير معقول ، ثم أي دلالة لغاية ذكر الكسب عند إرادة ترتب الجزاء على كون المراد من الكسب المعنى الذي ذكره الأشاعرة دون الفعل بمعنى الحقيقي المساق للخلق، وهل هذا إلا وهماً (٢) منهم على وهم ؟ ، والحق أن معنى الخلق والفعل واحد وهو إيجاد ما لم يكن ، غاية الأمر أنه إذا كان ذلك الإيجاد بلا آلة كما في فعل الله تعالى يقال : إنّه خلقه ، وإذا كان بآلة كما في فعل العبد يقال : فعله ، وكذا الكلام في الكسب ، فإنه إنما يطلق على فعل العبد ، لأنه يقصد بفعله إيصال نفع إليه أو دفع مضرة عنه ، ولما كان الله تعالى منزهاً عن النفع والضّر لا يطلق على فعله الكسب فاحفظ هذا (٣) ، وأما ما ذكره من أن الثواب والعقاب يترتب على المحلية فهو كترتيب الذم على الجماد باعتبار كونه محلاً للون كدرو هو غير معقول كما لا يخفى ، والقياس على الحطب وإن ظهر انتفاء القدرة والإرادة فيه ، قوله : وهل يحسن أن يقال لم يترتب الإحراق على الحطب الخ قلنا : نعم لا يحسن قوله وهل هذا إلا الظلم والجور والعدوان ، قلنا : هبنا أمران ، أحدهما خلق قوة

(١) قال العلامة أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري البغدادي المتوفى سنة ٥١٨ هـ في كتابه النفيس (مجمع الأمثال ج ٢ ص ٢٥ ط مصر) ومن أمثال البولدين : فر من المطر وقعد تحت الميزاب .

أقول : ويظهر من بعض كتب الأمثال : أن المثل المذكور جاهلي بقي تراثاً من العرب العرباء والله أعلم .

(٢) وهم بهم وهماً بسكون الهاء : تخيل وتصور . وهم يومهم وهماً بفتح الهاء : غلط .

(٣) إشارة إلى نفاسة ما ذكره في وجه التعبير بالكسب في أمثال قوله تعالى : بما تكسبون ، أولها ما كسبت ونحوهما من الآيات المذكورة فيها الكسب وأن هذا الوجه مما لم يذكر في الكتب فلا تنفل .

الاحتراق في الحطب وثانيهما صرف الحطب نحو الاحتراق بضم النار إليه، والاول ليس بظلم ولا عدوان، لأن نفعه أكثر من ضرره وخيره أعظم من شره كما لا يخفى والثاني ظلم وعدوان لكنه فعل العبد دونه سبحانه، وأما قوله: وإن حسن ذلك حسن أن يقال: لم جعل الله الكافر محلاً للكفر ثم أحرقه بالنار فمدفوع، بأن الله تعالى لم يجعل الكافر محلاً للكفر وإنما جعله محلاً للفطرة الصحيحة كما ورد في الحديث المشهور (١) وهو باختياره السوء جعل نفسه محلاً للكفر فلماذا لا يحسن أن يقال لم جعل الله الكافر محلاً للكفر لا للقياس الفاسد الذي ذكره الناصب، وخلاصة الكلام في هذا المقام أن الكسب بأي معنى يراد لا يوجب خلاصهم عن الشناعة واللام لما مر، وسيجيء إليه الإشارة في كلام المصنف قدس سره من أن العبد إن استقل بأدخال شيء في الوجود بطل ما قالوا: إن قدرة العبد لا تؤثر وإن لم تستقل فلا يكون كاسباً، ويكون الكل بقدرة الله تعالى وهو مخالف للضرورة

مركز تحقيق كليات علوم اسلامی

(١) المراد بالحديث المشهور قوله صلى الله عليه وآله: كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه. منه «قد».

أقول: قد ورد هذا الحديث الشريف بعدة طرق في كتب الفريقين فمن كتب العامة في الجامع الصغير (ج ٢ ص ٢٤٢ الحديث ٣٥٦ ط مصر) ومنه هكذا: كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه (ع طب هق) عن الاسود بن سريم (صح) وكتاب كنز العمال الجزء الاول ص ٢٣٧ و ص ٢٣٨. ومن كتب الخاصة في اصول الكافي (ج ٢ ص ١٣ باب الفطرة الحديث ٤ ط طهران) ومنه: كل مولود يولد على الفطرة.

والبرهان، وقال البزدوى الحنفى (١) في اصوله وشارحه (٢) الهندي : إن أفعال

(١) هو العلامة على بن محمد بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوى البغارى الحنفى الاصولى المتكلم الفقيه له كتب ، منها كتاب غناء الفقهاء فى الفقه ، و كتاب كبير فى اصول الفقه يعرف باصول البزدوى وهو كتاب معروف لدى العامة شرحه جمع من اعلامهم كالمولى الحسن الجاربرى والشيخ علاء الدين عبدالعزيز البغارى والشيخ عمر بن عبد المحسن الارزنجانى والشيخ شمس الدين محمد الفنارى والشيخ حميد الدين الضرير والمولى خسرو وغيرهم وبالجمله هو مورد الافادة والبحث لديهم .

و من مصنفات البزدوى تفسير كبير فى زهامة و عشرين جزء والمجموع والبسوط وغيرها وولد فى حدود سنة ٤٠٠ هـ وتوفى فى خامس رجب سنة ٤٨٢ هـ وحمل الى سمرقند ودفن بها بباب المسجد .

ثم البزدوى نسبة الى «بزده» قال ابن الاثير فى اللباب (ج ١ ص ١١٨ ط مصر) ما لفظه «بزده» بفتح الباء الموحدة و سكنون الزاء المعجمة وفتح الدال المهملة وفى آخرها الواو هذه النسبة الى «بزده» وهى قلعة حصينة على ستة فراسخ من نصف ينسب اليها أبو الحسن على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوى الفقيه بماوراء النهر روى عنه صاحبه أبو المعالى محمد بن نصر المدينى الخطيب بسمرقند الخ .

وضبط السمعانى وفاته فى سنة ٨٨٤ وخطأه بعض من ألف فى طبقات الاحناف وتراجم علماء القوم .

ثم ان فى اسرة المترجم جماعة من العلماء كوالده محمد وأخيه وعه وبني عه ، وان شئت الوقوف على تراجمهم فراجع الفوائد البهية للشيخ أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى طبع مصر ص ٣٩ و ص ٦٣ و ص ١٢٤ .

(٢) هو القاضى شهاب الدين ملك العلماء الزاولى الدولت اباذى الدهلوى الهندى العلامة فى النحو وعلوم القرآن والحديث والفقه الحنفى ، أخذ العلم عن القاضى عبد المقتدر والمولى خواجكى الدهلوى ، ولما توجه الامير تيمور الى الهند خرج الشهاب فى

العباد وإن كانت بقضاء الله وقدره ومشيته وإرادته وخلقه وإيجاده لكنه قضى وقدر
و شاء حصولها ووجودها بآلات العباد بعد خلق الاختيار منهم وجمعهم في صورة الفاعلين
الكاسبين ، وهذا جبر بصورة الاختيار منهم وانفعال بصورة الفعل شعر :

فجبر بمعنى واختيار بصورة فلا تترك المعنى ولا تهدر الصور

فمن أهدر الصورة فهو جبري فمن ترك المعنى فهو قدري

والحق الجمع بينهما « انتهى » ، والانصاف أن الاختيار الصوري والكسب المعنوي
على تقدير تحصيل معناه يصلح لجعله سبباً للشواب ، لأنه تفضل في المال كما أشرنا
إليه سابقاً ، أما جعله سبباً للعقاب ، فمشكل جداً ، لأنه إذا لم يكن فاعلاً وكان
كسبه وفعله صورياً كان جعله سبباً للعقاب ، وبناء العقاب عليه باعتبار حقيقة الفعل

صعبة استأذ خواجهي الى « كالي » فاقام هو بها و ذهب الشهاب الى « جونفور » بلدة
من صوبة اله اباد كانت دارالسلطنة للسلطين الشرقية فاغتنم السلطان ابراهيم قدومه
ولقبه « بملك العلماء » فاشتغل بالتدريس والافادة والتصنيف ، فمن آثاره كتاب البحر
المواج في تفسير القرآن بالفارسية ، **والحواشي** الشهيرة على الكافية في النحو تعرف
بعاشية الهندي ، وكتاب بديع الميزان في علوم البلاغة ، و شرح كتاب البزدوى في
اصول الفقه و شرح قصيدة بانث سعاد ، ورسالة في تقسيم العلوم ، ورسالة في مناقب
السادات والعلويين و هي رسالة نفيسة ينقل عنها مولينا آية الله البجاهد السيد حامد
حسين في المبعثات ويعتمد عليها ، ومن تصانيفه كتاب الارشاد في الفقه وغيرها ، وبالجملة
الرجل من مشاهير علماء تلك الاقطار ويعبر عنه تارة بالدولت آبادي ، و اخرى بملك
العلماء الجونفوري فلا تغفل .

توفي سنة ٨٤٩ ببلدة جونفور ودفن في الجانب الجنوبي من مسجد السلطان ابراهيم
الشرقي ، فراجع الرحيق المختوم من أبجد العلوم للبحانة السيد صديق حسن خان
ص ٨٩٣ طبع بهوبال .

جوراً وظلماً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، مع أنه لا يظهر وجهه في خلق الاختيار في العبد وجعله كاسباً صورة ومأخوذاً بحسبه فتأمل ، وأما وصية الناصب المناظرين بتفريغ جهدهم لنيل ما ذكره في تحقيق الكسب فهي كالكسب لا حقيقة ولا معنى له لأنه قد بذل جهده في إيراد السخف لترويج هذا المطلب المستخف بما يعجز عنه كسب غيره ولا يبلغ إليه أحد في سيره ، وأما ما ذكره من البيت فمقابل بيتين ارتجلت في نظمهما وهما

شعر :

الأشعري عن الشعور بمعزل عوج (١) مشاعره كضان أعزل (٢)

ما كسبه عند المشاعر غير ما دون الشعور (٣) تدار فلكة (٤) مغزل

فانظروا معاشر الاخوان إلى هذا الناصب الشقي كيف يبذل جهده وقواه في ترويج فاسد الأشعري الذي وافق هواه ، مع ما علم أنه ذلك الشيخ المبهوت الذي ورن العملاقة عن جده (٥) أبي موسى ، و كان عن العقل والشعور يؤوساً فلم يكن له عن

مرآة حقيقتك في ميزان علوم

(١) صفة مشبهة بمعنى كثير الاعوجاج ، وانما جمع الشاعر مع وحدة الرجل نظراً الى تعدد مواد شعوره ، وإشارة الى أن كل شعور حاصل له معوج ، وفي تشبيه اعوجاج ذلك بذنب طويل معوج لطافة لا تخفى ، لان الأشعري رئيس ذوى الاذنان منه «قده» .

(٢) قال الفيروز آبادي في القاموس : الأعزل من الدواب المائل الذنب عادة «انتهى» ومنه يظهر وجه التشبيه كما بينه مولينا القاضي في الحاشية.

(٣) شعر به كمنع ونهر وكرم شعراً و شرة مثله علم به ، وفطن له وعقله ، والشعر غلب على القول المنظوم لشرفه بالوزن والقافية وان كان كل علم شعراً .

(٤) فلكة المغزل : هنة في أعلاه مستديرة ، جمعها فلك بكسر الفاء كذا في كتب اللغة .

(٥) نسب الشيخ أبي الحسن الأشعري ينتهي الى أبي موسى بوسائط هكذا : هو أبو

الحسن على بن اسماعيل بن أبي بشر اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى ابن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري كما في الانساب للسمعاني .

توفي الشيخ أبو الحسن ببغداد سنة ٣٣٧ وقيل : ٣٣٠ وقيل غير ذلك .

الحماقة خلاص إلى أن لعب به عمرو بن العاص و أوردته مورد طعن العام والخاص ، حتى حكى أن رجلاً رأى في الطريق (السكة خ ل) واحداً من أولاد أبي موسى المذكور يمشي في الأرض مرحاً متبختراً ، فقال الرجل لصاحب كان معه : انظروا إلى هذا الأحمق أنه يتبخر في المشي على وجه كانه يظن أن أباه لعب بعمرو بن العاص ، وأنا أظن أن ذلك الماشي كان أبا الحسن شيخ هذه البهائم والمواشي والله كاشف الغواشي .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَجَّتَهُ

و هذه الأجوبة فاسدة ، أمّا الأول فلأن الاختيار و الإرادة من جملة الأفعال ، فإذا جاز صدورهما عن العبد فليجوز صدور أصل الفعل منه ، وأي فرق بينهما ، وأي حاجة وضرورة إلى التمهّل بهذا ، وهو أن ينسب القبائح بأسرها إلى الله تعالى وأن ينسب الله تعالى إلى الظلم والجور والعدوان وغير ذلك وليس بمعلوم ، وأيضاً دليلهم آت في نفس هذا الاختيار فإن كان صحيحاً امتنع إسناده إلى العبد وكان صادراً عن الله تعالى ، وإن لم يكن صحيحاً امتنع الاحتجاج به ، وأيضاً إذا كان الاختيار الصادر عن العبد موجباً لوقوع الفعل كان الفعل مستنداً إلى فاعل الاختيار إمّا العبد أو الله ، فلا وجه للمخلص (التخلّص خ ل) بهذه الوسطة ، وإن لم يكن موجباً لم يبق فرق بين الاختيار والأكل مثلاً في نسبتهم إلى ايقاع الفعل و عدمه ، فيكون الفعل من الله تعالى لا غير من غير شركة للعبد فيه ، و أيضاً العادة غير واجبة الاستمرار فجاز أن يوجد الاختيار ولا يخلق الله تعالى الفعل عقيبته ويخلق الله الفعل ابتداءً من غير تقدّم اختيار فحينئذ ينفي المخلص (التخلّص خ ل) بهذا العذر

قَالَ النَّاصِبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أقول : قد علمت معنى الكسب كما ذكره الشيخ ، و أمّا هذه الأقوال التي نقلها

عن الأصحاب فما رأيناها في كتبهم ، ولكن ما أورد على تلك الأقوال فمجاب ،
وأما ما أورد على القول الأول وهو أن الاختيار والارادة من جملة الأفعال فباطل
لأنهما من جملة الصفات ، وهو يدعى أنهما من جملة الأفعال ، وأصحابه قائلون
بأن الارادة مما يخلقها الله تعالى في العبد والعبد بهما يرجح الفعل ، فالحمد لله
الذي أنطقه بالحق على رغم منه ، فإنه صار قائلاً بأن بعض أفعال العبد مما يخلقها
الله تعالى ، ولكن ربما يدفعه بأنه من الأفعال الاضطرارية ، وعين المكابرة أن
يقال الاختيار فعل اضطراري ، و أما قوله دليلهم آت في نفس هذا الاختيار ، وبيانه
أن الاختيار فعل من الأفعال فيكون مخلوقاً لله ، لأنه ممكن وكل ممكن فهو مقدور
لله تعالى ، فالاختيار مقدور لله فيكون مخلوقاً لله ، فكيف يقال : إن الفعل يخلقها الله
تعالى عقيب الاختيار ، فجوابه أن الاختيار من الصفات التي يخلقها الله تعالى أولاً
في العبد كسائر صفاته النفسانية و كفاياتها المعقولة والمحسوسة ، ثم يترتب عليه
الفعل ، فلا يأتي ما ذكره من المحذور ، لأننا نختار أن الدليل صحيح وليس هو
مستنداً إلى العبد ، وهو صادر عن الله تعالى ، و أما قوله : وإذا كان الاختيار صادراً
عن العبد موجباً لوقوع الفعل كان الفعل مستنداً إلى فاعل الاختيار إلى آخر الدليل ،
فجوابه أننا نختار أن الاختيار صادر عن الله تعالى لا عن العبد ، وأيضاً نختار أن
الاختيار ليس موجباً للفعل ، قوله : لم يبق فرق بين الاختيار والأكل مثلاً في نسبتها
إلى إيقاع الفعل وعدمه ، قلنا : ممنوع لما مر من أن الاختيار صفة توجب العبد
التوجه نحو تحصيل الأفعال ويخلق الفعل عقيب توجه العبد للاختيار والفعل مقارن
لذلك الاختيار ، وليس الأكل كذلك فالفرق واضح ، و أما قوله العادة غير واجبة
الاستمرار فجاز أن يوجد الاختيار ولا يخلق الله الفعل عقيبها فنقول : هذا هو المدعى ،
والمراد بالجواز هو الامكان الذاتي وإن خالفته العادة ، ونحن لانريد مخلصاً بانيات
وجوب خلق الفعل عقيب الاختيار « انتهى » .

اقولُ

قد علم أيضاً أن معنى الكسب كما ذكره شيخ الناصب لا محصل له ، وأما الأقوال الباقية فهي مذكورة في كتاب الطوالع للبيضاوي (١) وشرح المقاصد للتفتازاني (٢) وغيرهما من كتب أهل السنة فليطالع ثمة ، وسيعترف الناصب بأن القول الثاني من هذه الأقوال مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني (٣) من الأشاعرة ، فإما أن إنكاره لذلك عناد ، وإما ما ذكره من أن الإرادة من جملة الصفات دون الأفعال فسقوطه ظاهر ، لأن ما هو من جملة الصفات هو المرید ، وإطلاق الصفة على الإرادة مسامحة من باب إطلاق المصدر و إرادة المشتق ، وكذا الكلام في الكلام بل العلم والقدرة والحياة أيضاً ، فإن من طالع صرف الزنجاني (٤) ونحوه يعلم أن الإرادة بمعنى « خواستن » و كذا العلم بمعنى « دانستن » من الأفعال و المصادر فضلاً عما يدعي صرف عمره في متداولات العلوم والنوادر ، وإما ما زعمه الناصب

(١) هو كتاب طوالع الانوار في علم الكلام للعلامة القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى بتبريز سنة ٦٨٥ صاحب التفسير الشهير ، وعلى الطوالع شروح أشهرها شرح الشيخ شمس الدين محمود الاصفهاني المتوفى سنة ٧٢٩ .

(٢) المقاصد في الكلام للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ وعليه شروح أشهرها شرح نفسه وهو المراد هنا .

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطبيب البصري البغدادي المتوفى ٤٠٣ .

(٤) المراد به كتاب العزى المشتهر عندنا بالتصريف للشيخ عز الدين أبي الفضائل ابراهيم ابن عبد الوهاب بن عماد الدين بن ابراهيم الزنجاني المتوفى بعد ٦٥٥ بقليل كما في كشف الظنون (ج ٢ ص ١١٣٩ طبع الاستانة) وشرحه جماعة منهم المحقق التفتازاني وهذا الشرح و المتن موجودان في ضمن جامع المقدمات الذي هو محط التدريس في ابتداء العلوم الالية .

المرتب من أن المصنف نطق بخلاف مذهبه في هذا الباب وارتاح بذلك كأنه وجد ثمرة الغراب فمدفوع رغماً لأنفه بما أوضحناه سابقاً من أن أصل الإرادة مخلوق لله تعالى والإرادة الجازمة فعل للعبد ، ثم القول بأن الاختيار فعل اضطراري إنما يكون مكابرة كما ذكره الناصب لو اريد بذلك أن اختيار العبد مثلاً فعل اضطرالعبد نفسه إليه ، و أما إذا اريد أنه فعل اضطرالله (١) تعالى أو غيره العبد إليه بأن قال له على سبيل الجبر والقسر : اختر هذا فلا ، وإنما نشأله هذا التوهم من مقابلة الاختيار للجبر والاضطرار ولم يعلم أن أحد المتقابلين ربما يتعلق بالمقابل الآخر كتعلق التصور بالتصديق مع كونهما قسمين متقابلين للمعلم ، وأما ما ذكره من المتربتين الآتيتين في الجواب فمبناهما على فهم أن مراد المصنف من الاختيار والإرادة اللذين حكم بكونهما فعل العبد أصل الاختيار والإرادة وقد علمت أن المراد الاختيار الجازم والإرادة الجازمة ، و أما قوله فنقول : هذا هو المدعى والمراد بالجواز الامكان الذاتي الخ فقط هو أنه أراد به أن ما ذكره المصنف من جواز أن يوجد الاختيار ولا يخلق الله الفعل عقبيه مدعانا ، والمراد بالجواز المأخوذ في هذا المدعى هو الامكان الذاتي الذي تخالفه العادة ، وأنت خبير بأنه إذا سلم إمكان أن يوجد الاختيار ولا يخلق الله الفعل عقبيه ، وسلم أن العادة غير واجبة الاستمرار فما المانع من خروج الامكان إلى الفعل ، وكيف يحصل الأمان من الوقوع بأن لا يخلق الله الفعل عقيب وجود الاختيار .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَجَّتَهُ

وأما الثاني فلأن كون الفعل طاعة أو معصية إما أن يكون نفس الفعل في الخارج أو أمراً زائداً عليه ، فان كان الأول كان أيضاً من الله فلا يصدر عن العبد شيء البتة

(١) اضطر من الافعال التي تعدي بنفسه ولا تعدي فلا تنفل .

فيبطل العذر، و ان كان الثاني كان العبد مستقلاً بفعل هذا الزائد، وإذا جاز استناد هذا الفعل فليجز استناد أصل الفعل، و أى ضرورة للمحمل (١) بمثل هذه المعاذير الفاسدة التي لا تنهض بالاعتذار، و أى فارق بين الفعلين، ولم كان أحدهما صادراً عن الله تعالى والآخر صادراً عن العبد؟ و أيضاً دليلهم آت في هذا الوصف فان كان حقاً عندهم امتنع استناد هذا الوصف إلى العبد وإن كان باطلاً امتنع الاحتجاج به، و أيضاً كون الفعل طاعة هو كون الفعل موافقاً لأمر الشريعة، و كونه موافقاً لأمر الشريعة إنما هو شئى يرجع إلى ذات الفعل إن طابق الأمر كان طاعة وإلا فلا، و حينئذ لا يكون الفعل مستنداً إلى العبد لا في ذاته ولا في شئى من صفاته، فينتفى هذا العذر أيضاً كما انتفى عندهم الأول، و أيضاً الطاعة حسنة و المعصية قبيحة، و لهذا ذم الله تعالى إبليس و فرعون (٢) على مخالفتها أمر الله، و كل فعل يفعله الله فهو حسن عندهم، إذ لا معنى للحسن عندهم سوى صدوره من الله تعالى، فلو كان أصل الفعل صادراً من الله تعالى امتنع وصفه بالقبح و كان موصوفاً بالحسن، فالمعصية التي تصدر من العبد إذا كانت صادرة عنه تعالى امتنع وصفها بالقبح فلا تكون معصية فلا يستحق فاعلها الذم والعقاب، فلا يحسن من الله تعالى ذم إبليس

(١) التكلف بلا داع.

(٢) فرعون وفرعون وفرعون كان لقباً لكل من ملك مصر، كالكسرى لملك العجم، و القيصر لملك الروم، والغاقان لملك الترك، والنجاشى لملك الحبشة و هكذا والجمع الفراعنة، و اذا اطلق فرعون ينصرف الى الملك الجائر المعاصر بمصر لنبي الله موسى الكليم فلا تغفل، وقد حفظت دارالانوار القديمة ومتحف القاهرة عدة أجساد من فراعنة مصر كرمسيس (خل داميس) وغيره و تلك الاجساد استخرجت من مدافنها تحت الاهرامات وحواليها بالتنقيب، ومن رام الوقوف على خصوصياتها فعليه بالمراجعة الى مناشير دارالانوار.

و أبي لهب وغيرهما حيث لم يصدر عنهم قبيح ولا معصية ، فلا تتحقق معصيته من العبد ألبته ، و ايضا المعصية قد نهى الله تعالى عنها إجماعاً والقرآن مملوء من المناهي والتوعدها عليها ، وكل ما نهى الله عنه فهو قبيح ، إذ لا معنى للتقبيح عندهم إلا ما نهى الله تعالى عنه مع أنها قد صدرت من إبليس وفرعون وغيرهما من البشر ، وكل ما صدر من العبد فهو مستند إلى الله تعالى و الفاعل له هو الله تعالى لا غير عندهم ، فيكون حسناً حينئذ و قد فرضناه قبيحاً هـف ، وأما الثالث فهو باطل بالضرورة إذ إنبات ما لا يعقل غير معقول وكفاهم من الاعتذار الفاسد اعتذارهم بما لا يعلمونه ، وهل يجوز لعاقل منصف من نفسه المصير إلى هذه الجهالات والدخول في هذه الظلمات والاعراض عن الحق الواضح والدليل اللامح والمصير إلى القول بما لا يفهمه القائل ولا السامع ولا يدري هل يدفع عنهم ما التزموا به أولاً ؟ فإن هذا اندفع وصف من الصفات والوصف إنما يعلم بعد العلم بالذات فاذا لم يفهموه كيف يجوز لهم الاعتذار به ، فلننظر العاقل في نفسه قبل دخوله في رسمه (١) ولا يبقى للقول مجال ولا يمكن الاعتذار بمثل هذا المعال (٢) « انتهى »

قَالَ النَّاصِبُ خَفِضَ

أقول : القول الثاني الذي ذكره في معنى الكسب هو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني من الأشاعرة ، ومذهبه أن الأفعال الاختيارية من العبد واقعة بمجموع القدرتين على أن تتعلق قدرة الله تعالى بأصل الفعل وقدرة العبد بصفته أعني بكونه طاعة أو معصية إلى غير ذلك من الأوصاف التي لا يوصف بها أفعاله تعالى كما في لطم اليتيم تأديباً أو إبداءاً ، فإن ذات اللطم واقعة بقدرة الله تعالى وتأثيره وكونه طاعة على الأول

(١) الرسم : القبر .

(٢) قد مر أنه من اللغات المثلثة التي يختلف معناها حسب اختلاف حركاتها فراجع (ص

ومعصية على الثاني بقدره العبد وتأثيره ، هذا مذهب القاضي وهو غير مقبول عند عامة الأصحاب من الأشاعرة لشمول الأدلة المبطللة لمدخلية اختيار العبد في التأثير في أصل الفعل وتأثيره في الصفة بلا فرق ، وهذا الإبطال مشهور في كتب الأشاعرة فليس من خواصه ، وأما باقي ما أورده على معنى الكسب حسبما هو مذهب القاضي فغير وارد عليه ونحن نبطله حرفاً بحرف فنقول : أما قوله : كون الفعل طاعة هو كون الفعل موافقاً لأمر الشريعة وكونه موافقاً لأمر الشريعة إنما هو شيء يرجع إلى ذات الفعل إلى آخر الدليل ، فجوابه أننا لا نسلم أن كونه موافقاً لأمر الشريعة شيء يرجع إلى ذات الفعل ، فإن المراد من رجوعه إلى ذات الفعل إن كان المراد أنه ليس صفة للفعل بل هو ذات الفعل فبطلانه ظاهر ، وإن كان المراد أنه راجع إلى الذات بمعنى أنه وصف للذات فمسلم ، لكن لا نسلم عدم جواز استناده إلى العبد باعتبار الصفة وهذا أول الكلام ، ثم ما ذكر أن الطاعة حسنة والمعصية قبيحة وكل فعل بفعله الله فهو حسن عندهم ، إذ لا معنى للحسن عندهم سوى صدوره من الله تعالى فلو كان أصل الفعل صادراً من الله تعالى امتنع وصفه بالقبح وكان موصوفاً بالحسن الخ ، فجوابه أن الطاعة حسنة والمعصية قبيحة عند الأشاعرة ولكن مدرك هذا الحسن والقبح هو الشرع لا العقل ، فكل فعل بفعله الله تعالى فهو حسن بالنسبة إليه وربما يكون قبيحاً بالنسبة إلى المحل كالمعاصي قوته : فلو كان أصل الفعل صادراً من الله تعالى امتنع وصفه بالقبح ، قلنا : المعصية صادرة من العبد مخلوقة لله تعالى وكل ما كان صادراً من الله تعالى كالخلق امتنع وصفه بالقبح ، والمعصية صادرة من العبد ويجوز وصفها بالقبح فلا يلزم شيء مما ذكره بتفاصيله وأما قوله : وأما الثالث فهو باطل بالضرورة إذ إثبات ما لا يعقل غير معقول ، فنقول : هذا القول إن صدر عن الأشاعرة يكون مراد القائل أن هناك شيء ينسب إليه أوصاف فعل العبد ولا بد من إثبات شيء لئلا يلزم بطلان التكليف والثواب والعقاب ، ولكنه غير معلوم الحقيقة ، وعلى هذا الوجه لا خلل في الكلام انتهى .

اقول

لا يخفى أن القاضي إنما عدل عن تفسير شيخه الأشعري إلى هذا لما رأى فساد ذلك فهو شاهد لنا على ما ادّعينا من ظهور فساد كلام الأشعري، واعتراف الناصب بفساد كلام القاضي شهادة بأنه ليس لهم للكسب تفسير له محصل، ولهذا قال بعضهم: إنه غير معقول ولا معلوم كما نقله المصنف قدس سره، وكفى بذلك شناعة، وأما ذكره من أن هذا الإبطال مشهور مذكور في كتب الأشاعرة الخ فنقول: نعم مذكور في كتب متأخري الأشاعرة لكنه من تصرفات الإمامية لظهور انقراض المعتزلة قبل ذلك بستمئة سنة تقريباً، ووضح أن الأشاعرة لا يهتمون بإبطال مطالب أنفسهم بل هم قاصرون عن أمثال هذا الدقيق من الإبطال، ولم يدع المصنف أن ذلك من خواصه حتى يكون وجوده في كتب من تقدمه من الأشاعرة أو الإمامية مكذباً له، وأما ما ذكره في أول الحرف من جوابه، فانهرافه عن الحق ظاهر لأن غاية ما يوزم من جواز إسناد صفة الفعل إلى العبد أن يكون وصفاً له بحال متعلقه بحسن الغلام وهو وصف مجازي لا يصلح لبناء نواب العبد وعقابه مثلاً عليه، وأما ما ذكره بقوله: فجوابه أن الطاعة حسنة الخ فمردود بما عرفت من بطلان كون الحسن والقبح شرعيين، وبما مر من تقييح قولهم: بأنه لا قبيح بالنسبة إليه تعالى وتزييف مؤاخنة المحل بالقبح المخلوق فيه من الله تعالى. وأما ما ذكره من أن مراد القائل إن هناك شيئاً تنسب إليه أوصاف الفعل الخ ففيه أنه إعادة لكلام القائل بعبارة أخرى، ويتوجه عليه ما يتوجه على ذلك: من أنه رمى في الظلام فلا يصلح لبناء المذهب عليه والاحتجاج به على الأقوام، وكفى هذا خللاً وفساداً في الكلام.

قَالَ الْمُصَنِّفُ دَفَعَ اللَّهُ رَجَاءَهُ

المطلب الثالث عشر في أن القدرة متقدمة (١) ذهب الامامية والمعتزلة كافة إلى أن القدرة التي للمعبد متقدمة على الفعل ، وقالت الأشاعرة ههنا : قولاً غريباً عجيباً وهو أن القدرة مع الفعل غير متقدمة عليه لا بزمان ولا بآن (٢) ، فلزمهم من

(١) قد أسلفنا في ج ١ ص ٤٧٣ مقالات في مسألة القدرة ، و ذكرنا أن فيها مباحث و مشاحات . **كالتزاع** في ان القدرة موجبة للفعل بذاتها أولاً ، و **كالتزاع** في تعريف القدرة وتعيين الملاك فيها ، فبعضهم عبر بأن القدرة ان يكون الشخص بحيث ان شاء فعل وان شاء ترك ، وبعض المتكلمين قال : انها بحيث ان يكون ان شاء فعل و ان لم يشاء لم يفعل .

و كالتزاع في أنها لا بد أن تكون متقدمة على الفعل بمعنى ان الذات تكون متصفة بها قبل وقوع الفعل وصدوره منها أم لا ، ذهب العدلية من الامامية والزيدية والمعتزلة و أكثر الحكماء الى الاول ، وأكثر الأشاعرة الى الثاني ، والاول هو الحق المحقق المؤيد بالعقل والمنصور بالنقل كما سيوضح ذلك ان شاء الله تعالى .

و كالتزاع في أنها هل تتعلق بالضدين أم لا الى غير ذلك من المسائل التي وقع فيها الخلاف ، طوينا من ذكرها كشعاً اقتناعاً بما ذكر في شرح المواقف للشريف المحقق الجرجاني وغيره من المطولات .

(٢) قال ابن سينا في رسالة العدود المطبوعة ببلدة بمبئي في مجموعة من آثاره ص ٥٩ ما لفظه : الزمان مقدار الحركة من جهة التقدم والتأخر والان هو طرف موهوم يشترك فيه الماضي والمستقبل من الزمان وقد يقال : ان الزمان صغير المقدار عندهم متصل بالان الحقيقي من جنسه (انتهى) .

وقال بعض المتكلمين كما في الدستور (ج ٢ ص ١٩) : الزمان عبارة عن متجدد معلوم يقدر به متجدد آخر موهوم كما يقال آتيك عند طلوع الشمس فان طلوع الشمس معلوم متجدد و مجيئه موهوم ، فاذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الابهام ، و عند

ذلك محالات ، منها تكليف ما لا يطاق ، لأن الكافر مكلف بالإيمان إجماعاً منها ومنهم ، فإن كان قادراً عليه حال كفره ناقضوا مذهبهم من أن القدرة مع الفعل غير متقدمة عليه ، وإن لم يكن قادراً عليه لزمهم تكليف ما لا يطاق ، وقد نص الله تعالى على امتناعه فقال : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (١) ، والعقل دلّ عليه وقد تقدم ، وإن قالوا أنه غير مكلف حال كفره لزمهم خرق الإجماع من أن الله تعالى أمره بالإيمان بل عندهم أنه أمرهم في الأزل ونهاهم ، فكيف لا يكون مكلفاً ؟ انتهى .

قال الناصب رحمه الله

أقول : مذهب الأشاعرة أن القدرة الحادثة مع الفعل وأنها توجد حال حدوث الفعل وتتعلق به في هذه الحالة ، ولا توجد القدرة الحادثة قبله فضلاً عن تعلّقها به إذ قبل الفعل لا يمكن الفعل ، بل امتنع وجوده فيه وإن لم يمتنع وجوده قبله ، بل أمكن فلنفرض وجوده فيه فالحالة التي فرضناها أنها حالة سابقة على الفعل ليست كذلك ، بل هي حال الفعل هذا خلف محال ، لأن كون المتقدم على الفعل مقارناً له يستلزم اجتماع النقيضين أعني كونه متقدماً وغير متقدّم ، فقد لزم من وجود الفعل قبله محال فلا يكون ممكناً ، إذ الممكن لا يستلزم المستحيل بالذات ، وإذا لم يكن الفعل ممكناً قبله

الحكماء على ما ذهب إليه أرسطو الزمان هو مقدار حركة الفلك الأعظم و بعبارة أخرى هو كم متصل قائم بحركة الفلك المحدد الى غير ذلك من التعاريف التي ذكرت في كتب الحكمة والكلام والمصطلحات العلمية وجلها من قبيل شرح الاسم والتعريف اللفظي كما لا يخفى .

ثم ان في الزمان مباحث كالبحت عن كونه موجوداً أو موهوماً صرفاً ، وكالبحت عن منشاء اعتباره ونحوهما تركناها اكتفاء بما ذكرت في مظان هذه الامور فراجع اليها .

فلا تكون القدرة عليه موجودة حينئذ ، ولا شك أن وجود القدرة بعد الفعل ممّا لا يتصور ، فتعيّن أن تكون موجودة معه وهو المطلوب . هذا دليل الاشارة على هذا المدعى ، وأما ما ذكر من لزوم المحالات بأن الكافر مكلف بالايمان بالاجماع فإن كان قادراً على الايمان حال الكفر لزم أن تكون القدرة متقدمة على الفعل وهو خلاف مذهبهم وإن لم يكن قادراً لزم تكليف ما لا يطاق ، فجوابه أننا نختار أنه غير قادر على الايمان حال الكفر ولا يلزم وقوع تكليف ما لا يطاق ، لأن شرط صحة التكليف عندنا أن يكون الشيء المكلف به متعلقاً للقدرة ، أو يكون ضده متعلقاً للقدرة ، وهذا الشرط حاصل في الايمان ، فإنه وإن لم يكن مقدوراً له قبل حدوثه لكن تركه بالتلبس بضده الذي هو الكفر مقدور له حال كونه كافراً انتهى .

اقول

قد أجاب أصحابنا عن الدليل الذي نقله عن الاشارة أولاً بالنقض بالقدرة القديمة فان قيل : لا يلزم من وجود القدرة القديمة قبل الفعل وجود تعلقها قبله ، فالقدرة القديمة تعلقها مع الفعل ومقدورية الفعل إنما تجب في زمان تعلق القدرة به ، قلنا : فليجز مثل ذلك في القدرة الحادثة وهو أن تكون نفسها موجودة قبل الفعل وتعلقها مقارناً للفعل ، وثانياً بالعمل وهو تحقيق معنى قوله : حصول الفعل قبل وقوعه محال بأنه قد يراد به معنيان ، الاول أن حصول الفعل في زمان قبل زمان الفعل مشروطاً بشرط كونه قبله محال ، والثاني أن حصول الفعل في زمان قبل زمان حصوله لكن غير مشروط بشرط كونه قبله محال ، ولا اشتباه في استحالة المعنى الأول ولكنه لا ينافي المقدورية وإمكان حصول الفعل من القادر ، لأن هذا المحال لم يلزم من وجود الفعل في ذلك الزمان وحده حتى يلزم امتناعه قبله فيه بل منه مع فرض كون

ذلك الزمان قبل زمان الفعل مقارناً لعدمه ، فيكون هذا المجموع محالاً دون الفعل وحده ، بل هو ممكن في ذاته قطعاً ، فلا يتصف بالامتناع الذاتي ، بل الامتناع بالغير ، و ذلك لا ينافي تعلق القدرة به ، والمعنى الثاني غير محال ، فإنه يمكن أن يزول عن ذلك الزمان وصف كونه قبل زمان وقوع الفعل ويحصل بدله وصف كونه زمان وقوع الفعل فلا يلزم اجتماع التقيضين ، وهذا كما يقال : قعود زيد محال بشرط قيامه إذ يمتنع كونه قائماً وقاعداً ، وليس بمحال في زمان قيامه ، إذ يمكن أن ينعدم القيام ويوجد بدله القعود هذا ، و أما ما ذكره في جواب لزوم المحالات : من أن شرط صحة التكليف عندنا أن يكون الشيء المكلف به متعلقاً للقدرة أو يكون ضدّه متعلقاً للقدرة الخ فمردود بآتيه مبني على أن القدرة متعلقة بأحد الطرفين و قد مر ما فيه فتذكر .

قال المصنف رَفَعُ الرَّجَّةَ

ومنها الاستغناء عن القدرة ، لأن الحاجة إلى القدرة ، إنما هي لإخراج الفعل من العدم إلى الوجود وهذا إنما يتحقق حال العدم ، لأن حال الوجود هو حال الاستغناء عن القدرة ، لأن الفعل حال الوجود يكون واجباً فلا حاجة إلى القدرة ، على أن مذهبهم أن القدرة غير مؤثرة بالثبوت ، لأن المؤثر في الموجودات كلها هو الله تعالى ، فيحتمل عن القدرة حينئذ يكون من باب الفضول ، لأنه خلاف مذهبهم " انتهى "

قال الناصب حَقَّقَهُ

أقول : الحاجة إلى القدرة اتصاف العبد بصفة تخرجه عن الاضطرار حتى يصح كونه محالاً للثواب والعقاب ، إذ لو لم تكن هذه القدرة حادثة مع الفعل لا يتحقق له صورة الاختيار ، والله تعالى حكيم يخلق الأشياء لمصالح لا تحصى ، ولا يلزم من عدم كون القدرة مؤثرة في الفعل الاستغناء عنها من جميع الوجوه ، ولا يلزم أن

يكون البحث عنها فضولاً « انتهى » .

اقول

من اليقين أن الصفة التي يخرج الاتصاف بها العبد من الاضطراب في الفعل يجب أن تكون مؤثرة في الفعل . إلا لكانت لغواً ضائعاً ، و أيضاً إذا لم تكن القدرة مؤثرة كيف يعلم حدوثها مع الفعل ، وكيف يتحقق بها صورة الاختيار مع أن القول بالصورة لا معنى له ، وأيضاً قد مر أن القدرة صفة تؤثر على وفق الإرادة ، وقال شارح العقائد (١) : إنها صفة أزلية تؤثر في المقدورات عند تعلّقها بها ، فإذا لم تكن قدرة العبد مؤثرة لم تكن قدرة ، وأما ما ذكره من أن الله تعالى حكيم يخلق الأشياء لمصالح لا تحصى ، ففيه أن المصنّف لم يقل : إن مصلحة خلق القدرة منحصرة في التأثير حتى يتجده أن يقال : يحتمل أن يكون للحكيم في خلقه مصالح أخرى لا تحصى ، بل الكلام في أن المصلحة في خلق القدرة في العبد كما يدل عليه مفهومها هو التأثير في الفعل ، فإذا لم تكن مؤثرة لم تكن حاجة في ذلك إلى خلقها ، ويكون البحث عنها من هذه الجهة فضولاً ، وهذا لا ينافي باعتداد البحث عنها من جهة أخرى ولمصلحة أخرى ، وهل الذي ذكره الناصب إلا مثل أن يقال : مثله أن الفرس مخلوق لمصلحة الكتابة ، فإذا قيل له : إن هذه المصلحة لا تظهر في الفرس ، فيكون القول بكون تلك مصلحة خلقه لغواً يجوب بأنه يجوز أن يكون في خلق الفرس مصالح أخرى لا تحصى وفساده ممّا لا يخفى ، هذا . و يقال لهم : أليس تأثير القدرة في الفعل أكد من تأثير الآلة ؟ فلا بد من بلى ، فيقال : إذا كان فاقداً الآلة وتأثيرها عندكم يعذر في الترك وجب مثله في فاقداً القدرة وتأثيرها ، فيكون الكافر معذوراً في ترك الإيمان ، و يقال لهم : في قولهم : بعدم تقدّم القدرة على الفعل : متى يقدر

(١) المراد به شرح عقائد النسفي وإذا اطلق ينصرف الى شرح المحقق التفتازاني .

أحدنا على الانتقال من الشمس إلى الظل إن قلتم يقدر وهو في الشمس تركتم مذهبكم ، وإن قلتم : وهو في الظل فأى حاجة إلى القدرة حينئذ ، فإن قالوا يقدر حالة الانتقال قلنا : ليس بين كونه في الشمس و كونه في الظل حالة تسمى حالة الانتقال وتكون متقدمة على أحدهما متأخرة عن الآخر ، ويقال لهم : ما عندكم في رجل قتل نفسه أقدر على قتلها وهو حي ؟ فهو الذي نقول : أو هو ميت ، فكيف يقدر الميت على أن يقتل ؟ ثم إذا كان قد حصل الموت بالقتل فعلى أى شيء قدر ؟ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَجُلَهُ

ومنها إلزام حدوث قدرة الله أو قدم العالم ، لأن القدرة مقارنة للفعل وحينئذ يلزم أحد الأمرين ، و كلاهما محال لأن قدرة الله تعالى تستحيل أن تكون حادثة ، و العالم يمتنع أن يكون قديماً ، و لأن القدم منافي للقدرة ، لأن القدرة إنما تتوجه إلى إيجاد المعدوم ، فإذا كان الفعل قديماً امتنع استناده إلى القادر ، ومن أعجب الأشياء بحث هؤلاء القوم عن القدرة للعبد ، والكلام في أحكامها مع أن القدرة غير مؤثرة في الفعل البتة ، وأنه لا مؤثر غير الله ، فأى فرق بين القدرة واللون والمقدار وغيرها بالنسبة إلى الفعل إذا كانت غير مؤثرة ولا مصححة لتأثيره ، وقال أبو علي بن سينا (١) ردأ عليهم : لعل القائم لا يقدر على القعود انتهى .

(١) هو رئيس الحكماء فيلسوف المسلمين مجمع الفضائل والعلوم صاحب الافكار الابدكار في الفلسفة والطب والرياضيات الشيخ أبو علي الحسين بن عبدالله بن الحسين بن علي بن سينا البلخي البغاري ، كان من أعاجيب الدهر في العلم والذكاء والدهاء والابصار والسمع والاستشمام ، و بالجملة هو ممن استفاد منه الحكماء والاطباء والفلكيون والمنطقيون وغيرهم من القدماء والمتأخرين من أهل المشرق والمغرب .

توفي في مستهل رمضان سنة ٤٢٧ و كانت ولادته ٣٩١ .

وكان شاعراً بارعاً ، وله منظومات مروفة في الطب وغيره رائعة نفيسة ، منها القصيدة

قال الناصب رحمه الله

أقول : حاصل هذا الاعتراض أن كون القدرة مع الفعل يوجب حدوث قدرة الله تعالى أوقدم مقدوره تعالى ، إذ الفرض كون القدرة والمقدور معاً ، فيلزم من حدوث مقدوره تعالى حدوث قدرته أو من قدم قدرته قدم مقدوره وكلاهما باطلان بل قدرته أزلية إجماعاً متعلقة في الأزل بمقدوراته ، فقد ثبت تعلق القدرة بمقدورها قبل حدوثه ، ولو كان ذلك ممتنعاً في القدرة الحادثة لكان ممتنعاً في القديمة أيضاً ، وأجاب شارح المواقف عن هذا الاعتراض بأن القدرة القديمة الباقية مخالفة في الماهية للقدرة الحادثة التي لا يجوز بقاؤها عندنا (١) ، فلا يلزم من جواز تقدمها على الفعل جواز تقدم حادث عاين ، ثم إن القدرة القديمة متعلقة في الأزل بالفعل تعلقاً معنوياً لا يترتب عليه وجود الفعل ولها تعلق آخر حال حدوثه تعلقاً حادثاً موجباً لوجوده ، فلا يلزم من قدمها مع تعلقها المعنوي قدم آثارها ، فاندفع (٢) الاشكال بحذافيره (٣)

النفسية الشيرة التي مطلعها
هبطت اليك من المحل الادرع
و شرحها جمع كثير بشروح شريفة .

وله تصانيف و تأليف منها القانون في الطب الاشارات في اليزان والحكمة
الخطب التوحيدية لسان العرب في اللغة الشفاء النجاة في المنطق الحكمة
المشرقية الحكمة العرشية الانصاف المبدء والمعاد المدخل في الموسيقى
كتاب الحدود رسالة حى بن يقطان رسالة القولنج عيون الحكمة وغيرها
من الاثار القلمية فراجع الريحانة (ج ٥ ص ٣٨١) والوفيات والروضات والشذرات
واخبار الحكماء وغيرها .

(١) لان القدرة الحادثة عرض ، والعرض لا يبقى زمانين عندهم .

(٢) المذكور في شرح التجريد بلا ايراد عينه .

(٣) الحذا فير جمع الحذفور بالضم والحذفار بالكسر : الجمع الكثير .

وأما ما ذكره من التعجب من بحث الأشاعرة عن القدرة مع القول بأنها غير مؤثرة في الفعل ، فبالجري أن يتعجب من تعجبه لأن القدرة صفة حادثة في العبد وهي من صفات الكمال ، فالبحت عنها لكونها من الاعراض والكيفيات النفسانية وعدم كونها مؤثرة في الفعل من جملة أحوالها المحمولة عابها ، فلم لم يباحث عنها ، وأما قوله : أن لا فرق بينها وبين اللون فقد أبطلنا هذا القول فيما سبق مراراً بأن اللون لا نسبة له إلى الفعل ، والقدرة تخلق مع الفعل ليرتّب على خلقها صورة الاختيار ويخرج بها العبد من الجبر المطلق ، ويرتّب على فعله الثواب والعقاب والتكليف والله أعلم ، قال الامام الرّازي (١) : القدرة تطلق على مجرد القوة التي هي مبدأ الأفعال المختلفة الحيوانية ، وهي القوة العضلية التي هي بحيث متى انضمت إليها إرادة أحد الضدين حصل ذلك الضد ، ومتى انضمت إليها إرادة الضد الآخر حصل ذلك الآخر ، ولا شك أن نسبتها إلى الضدين سواء ، وهي قبل الفعل والقدرة أيضاً تطلق على القوة المستجمعة لشروط التأثير ، ولا شك أنها لا تتعلق بالضدين معاً وإلا اجتماعاً في الوجود ، بل هي إلى كل مقدور غيرها بالنسبة إلى مقدور آخر ، وذلك لاختلاف الشرائط ، وهذه القدرة مع الفعل ، لأن وجود المقدور لا يتخلّف عن المؤثر التام ، ولعلّ الشيخ الأشعري أراد بالقدرة القوة المستجمعة لشروط التأثير ولذلك حكم بأنها مع الفعل وأنها لا تتعلق بالضدين والمعتزلة أرادوا بالقدرة مجرد القوة العضلية فلذلك قالوا بوجودها قبل الفعل وتعلقها بالأمور المضادة ، فهذا وجه الجمع بين المذهبين ، وبهذا يخرج (٢) جواب أبي علي ابن سينا حيث قال : لعلّ القائم لا يقدر على القعود فأنه غير قادر بمعنى أنه لم

(١) قد مرّت ترجمته في أوائل هذا الجلد من الكتاب . والجزء الاول ص ١١٠

(٢) خرج المسئلة ، بين لها وجهاً والتخريج المصطلح عند المحدثين مأخوذ منه

يحصل له بعد القوة المستجمعة اشراط التأثير وهو قادر بمعنى أنه صاحب القوة العضلية انتهى .

اقول

وبالله التوفيق : أن جواب شارح المواقف ممّا ذكر الشارح (١) الجديد، للتجريد أيضاً من غير ابراد عليه ، وكنت أظنّه وارداً إلى الآن ، وقد سنح (٢) لي عند النظر إلى هذا المقام أنه مردود ، لأنّ كلام المصنّف مبنيّ على إلزام آخر للأشاعرة ، ببيانهم أنّهم لما ذهبوا إلى أنّ صفات الله تعالى موجودات زائدة قائمة به وقد صرّحوا بأنّها ليست جواهر حذراً عن أن يازمهم شرك النصارى القائلين بالذوات القديمة فلا بدّ أن تكون أعراضاً لانحصار الموجود في الجوهر والعرض فالتزام التفرقة بين القدرة الالهية وقدرة العبد بكون أحدهما عرضاً لا يجوز بقاؤها دون الأخرى تحكّم قصدوا به الفرار عن الإلزام ، فظهر أنّ الإلزام لهم في الحقيقة أمران ، أحدهما ما ذكرناه من التحكّم البارد ، والآخر ما ذكره المصنّف من الإلزام الوارد ، فعال الناصب في استفادته من كلام شارح المواقف مع اداء ذلك إلى تقوية مطلوبه وتضعيف مهروبه كحال الحمار الذي أشار إليه الشاعر بقوله . شعر :

ذهب (٣) الحمار ليستفيد لنفسه قرناً قآب وماله أذنان

وأما ما زعمه من أنّ كلام الرأزي يصير وجهاً للجمع بين المذهبين ففاسد ، إذ يتوجّه عليه ما اعترض به صاحب المواقف أيضاً ، وحاصله أنّ الإمام إن أراد بالقدرة

(١) قد مرت ترجمته في أوائل هذا المجلد من الكتاب .

(٢) سنح الرأي : عرض .

(٣) أورد البيداني في ج ١ من مجمع الامثال ص ١٩٣ المثل هكذا : ذهب الحمار يطلب قرنين فعاد معلوم الاذنين .

القدرة القديمة فليست مستجدة لشرائط التأثير ، وإن أراد الحادثة فليست مؤثرة ،
وأما ما ذكره من أنه يخرج بهذا جواب أبي علي بن سينا فهو مدخول بما يتصل
بذلك من كلام أبي علي لتصريحه فيه بأن القدرة ليست إلا القوة التي يكون لها
التأثير بالقوة ، وردة على من فسره بالقوة المستجدة لشرائط التأثير ، فكيف يرد
عليه بهذا التفسير ؟ وهو الحكيم الاسلامي المقنن (١) للأوضاع والقوانين ، وقد بالغ
في ذلك حتى حكم بالعمى على القائل به من بعض الأئمة ، والذين وافقوهم من
الأشاعرة حيث قال : في فصل القوة والفعل والقدرة والعجز من الهيئات الشفا :
وقد قال بعض الأئمة وغاريقون (٢) ، منهم أن القوة تكون مع الفعل ولا تتقدم
وقال بهذا أيضاً قوم من الواردين بعده ، فالقائل بهذا القول كأنه يقول :
إن القاعد ليس يقوى على القيام ، أى لا يمكن في جبلته أن يقوم ما لم يقم ، فكيف
يقوم ؟ وأن الخشب ليس في جبلته أن ينحت منه باب فكيف ينحت ؟ وهذا القائل
لا محالة غير قوي على أن يرى ويبصر في اليوم الواحد مراراً ، فيكون بالحقيقة أعمى
انتهى ، وإيضاً ما اشتهر من أن القدرة صفة تؤثر (مؤثرة خ ل) على وفق الإرادة
وكذا التفسير الذي نقلناه سابقاً عن شارح (٣) العقائد يدفع وقوع إطلاقها على ما استجمع

(١) فيه لطف إيماء إلى كتاب القانون للشيخ .

(٢) هو من فلاسفة يونان ويعبر في بعض الكتب عنه (افريطون) قبيل في كتاب تاريخ
سلاطين وحكمائها الذي أصله انجليزى وترجم بالفارسية في (٣٩٦ طبع بمبئي) ما
حاصله : ان هذا الحكيم كان من اجلة الحكماء ومن أعيان تلاميذ سقراط الحكيم فائقاً
على سائر أصحابه ، شريك البحث مع أفلاطون ، فلما قتل سقراط انتقل افريطون مع
عدة من تلاميذ أفلاطون الى بلدة اسن (اتن خ ل) وجعل يعلم الحكمة لاهلها الى آخر
ما ذكره .

(٣) المراد التفتازانى حيثما يطلق ، وعليه فقد مرت ترجمته في ص ١٤٢ من الجزء الاول .

الشرائط ، ويشعر بأنه اصطلاح جديد وتمجّل عنيد كحيل عمرو بن العاص ارتكبه
للخلاص عن تشنيع الخواص ولات حين مناص (١) .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَجَنَهُ

المطلب الرابع عشر في أن القدرة سالحة للضدّين (٢) ، ذهب جميع العقلاء إلى ذلك
عدا الأشاعرة ، فانهم قالوا القدرة غير سالحة للضدّين ، وهذا مناف لمفهوم القدرة
فإن القادر هو الذي إذا شاء أن يفعل فعل وإذا شاء أن يترك ترك ، فلو فرضنا القدرة
على أحد الضدّين لا غير لم يكن الآخر مقدوراً ، فلم يلزم من مفهوم القادر أنه
إذا شاء أن يترك ترك " انتهى " .

قَالَ النَّاصِبُ خُفِّنَهُ

أقول : مذهب الأشاعرة أن القدرة الواحدة لا تتعلق بالضدّين بناء على كون القدرة
عندهم مع الفعل لا قبله ، بل قالوا : إن القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين مطلقاً
سواء كان متضادّين أو متماثلين أو مختلفين لامعاً ولا على سبيل البديل بل القدرة
الواحدة لا تتعلق إلا بمقدور واحد ، وذلك لأنّها مع المقدور ولا شك أن مانعده
عند صدور أحد المقدورين مغاير لما نعهده عند صدور الآخر ، ومذهب المعتزلة ومن
تابعهم من الامامية أن قدرة العبد تتعلق بجميع مقدورات المتضادة وغير المتضادة
وأنا أقول : ولعلّ النزاع لفظي لا على الوجه الذي ذكره الامام الرازي (٣) ، فإنّ
الأشاعرة يجعلون كلّ فرد من أفراد القدرة الحادثة متعلقاً بمقدور واحد وهو الكائن
عند حدوث الفعل فكلّ فرد له متعلق ، والمعتزلة يجعلون القدرة مطلقاً متعلقة
بجميع المقدورات ، وهذا لا ينافي جمل كلّ فرد ذا متعلق واحد ، والمعتزلي لا يقول

(١) اقتباس من قوله تعالى في سورة ص الآية ٣ .

(٢) وسيأتي التفصيل في ذلك .

(٣) قد مرّت ترجمته في أوائل هذا المجلد . والجزء الاول ص ١١٠ .

إن الفرد من أفراد القدرة الحادثة إذا حدث وحصل منه الفعل فعين ذلك الفرد لا تتعلق بضده بل يقول: إن القدرة الحادثة مطلقاً تتعلق بالضدين، وهذا لا ينفيه الأشاعرة، فالنزاع لفظي تأمل وأما ما ذكره من أنه يوجب عدم كون القادر قادراً لأنه إذا لم تصلح القدرة للضدين لا يكون الفاعل قادراً على عدم الفعل وهو الترك، فيكون مضطراً لا قادراً، فالجواب عن ذلك أنه إن أريد بكونه مضطراً أن فعله غير مقدور له فهو ممنوع، وإن أريد به أن مقدوره ومتعلق قدرته متعين وأنه لا مقدور له بهذه القدرة سواء، فهذا عين ما ندعيه ونلتزمه ولا منازعة لنا في تسميته مضطراً، فإن الاضطرار بمعنى امتناع الانفكاك لا ينافي القدرة، ألا ترى أن من أحاط به بناء من جميع جوانبه بحيث يعجز عن التقلب من جهة إلى أخرى فإنه قادر على الكون في مكانه باجماع منا ومنهم مع أنه لا سبيل له إلى الانفكاك عن مقدوره " انتهى " .

مركز تحقيق كتاب إقوال

قد مر أن القول بأن القدرة مع الفعل مهدوم، فالبناء عليه يكون ملوماً مذموماً، وأما ما أظهر التفرد به من جعل النزاع لفظياً فساقط جداً، وهو دليل كونه متفرداً فيه وذلك لأن مبناه على ما خان فيه الناصب أولاً حيث قيد القدرة بالواحدة وبدل صلاحيتها للضدين بتعلقها بهما، فإن المسألة على وجه عنوان به المصنف هي هنا وغيره في غيره هو أن القدرة سالحة للضدين، وقال الناصب عند تقرير المبحث أقول: مذهب الأشاعرة أن القدرة الواحدة لا تتعلق بالضدين، وبدل على ما ذكرنا من أن الكلام في أصل القدرة بلا قيد الواحدة وفي صلاحيتها دون تعلقها كلام شارح العقائد في مسألة الاستطاعة حيث قال: إن القدرة سالحة للضدين عند أبي حنيفة (١) حتى أن القدرة المصروفة

(١) هو أبو حنيفة نعمان بن ثابت بن زوطى بن ماء، وقيل هرمزد الفارسي الأصل والنسب

البغدادي المسكن والمدفن ، امام الحنفية أحد ائمة أهل السنة والجماعة ، و يعبر عنه في كتب الحنفية بالامام الاعظم تارة والامام المعظم اخرى و امام العراق ثالثة ، اخذ الفقه والحديث عن مولينا الصادق عليه السلام **روى** عنه عليه السلام وعن عطاء و نافع والاعرج وفي سماعه عن الصحابة خلاف ، قال عبد القادر القرشي المتوفى سنة ٧٧٥ في الجواهر المضية (ص ٢٨ طبع حيدرآباد) ان أبا حنيفة سمع عن **عبد الله** بن أنيس وعبد الله بن جزء الزبيدي و**أنس** بن مالك و **جابر** بن عبد الله و **هقل** بن يسار و**وائل** بن الاسقع و**عائشة** بنت عجرد « انتهى » .

ولكن صديق حسن خان في ابجد العلوم (ص ٨٠٧) انكره اشد النكير وقال : ما لفظه انه لم ير أحداً من الصحابة باتفاق أهل الحديث وان كان عاصر بعضهم على رأى الحنفية . الخ **أقول** : وكذا انكر كونه تابعياً جمع من اجلاء المؤرخين والمحدثين فليراجع الى المظان **قال** القرشي : الصحيح انه ولد سنة ٨٠ وقيل : سنة ٦١ وقيل : ٦٣ .

وقال ، وقد اتفقوا انه توفي سنة ١٥٠ **أقول** : وقبره ببغداد معروف ونسبوا اليه عدة تصانيف منها الفقه الاكبر في المقاييد **والمسند** والمقصود في علم الصرف ، وذكر الخطيب : عند ترجمته له في تاريخ بغداد غرائب وعجائب في شين المترجم والتشنيع عليه واجاب عنها الملك عيسى الايوبي المتوفى سنة ٦٢٤ بكتاب سماه السهم المصيب في كبد الخطيب ، ولم يتمكن من دفع كلمات الخطيب كلها ويروى عن المترجم جماعة ك**حماد** ، و**زفر بن الهذيل التميمي** ، و**أبو يوسف القاضي** و**محمد بن الحسن الشيباني** وغيره . وهو يروى عن عدة : منهم مولينا أبو عبد الله الامام الصادق سلام الله عليه و **عطاء** و **نافع** و **الاعرج** وغيرهم .

ومن المأسوف عليه أن أكثر المترجمين له لم يذكروا تدرس المترجم وتعلمه عن مولينا الصادق عليه السلام مع انه من المسلمات لدى أهل السير والتراجم .

ونقل زميلنا العلامة الفقيه في الربعانة : نوادر و طرائف من فتاويه الفقهية ولم يذكر المستند ولعلنا ان شاء الله تعالى نتعرض لها مع ذكر المداوك والكتب التي نقلوها عنه والله الموفق .

إلى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف إلى الإيمان لا اختلاف إلا في المتعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة الخ ، وهذا موافقة من أبي حنيفة مع المعتزلة في موضعين ، أحدهما المسألة التي نحن فيها وهو ظاهر ، والثاني مسألة بقاء الأعراس فإن في قوله هي بعينها القدرة التي تصرف إلى الإيمان تسليم لاستقامة بقاء الأعراس كما ذهبت إليه المعتزلة وهو معتزلي عند التحقيق (١) ، ولهذا قلده المتأخرون من

(١) بل المعروف لدى عدة من أرباب التراجم انه كان يرى رأى الزيدية في الخروج .
قال : أبو الفرج في المقاتل (ص ١٤٥ طبع مصر) ما لفظه حدثنا علي بن الحسين قال :
 حدثني علي بن العباس قال : حدثنا أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الله بن مروان بن معاوية ،
 قال : سمعت محمد بن جعفر بن محمد في دار الإمارة يقول : رحم الله أبا حنيفة لقد تحققت
 مودته لنا في نصرته زيد بن علي ، وفعل بابن المبارك في كتمانته فضائلنا ودعى عليه .
وقال الخطيب في تاريخ بغداد : (ج ١٣ ص ٣٨٤) أخبرنا ابن الفضل أخبرنا عبد الله بن
 جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثني صفوان بن صالح ، حدثنا عمر بن
 عبد الواحد قال ، سمعت عن الأوزاعي يقول اتاني شعيب بن اسحق وابن أبي مالك ، وابن
 علاق وابن ناصح ، فقالوا : قد أخذنا عن أبي حنيفة شيئاً فانظر فيه فلم يبرج بي و بهم
 حتى اريتهم فما جاؤني به عنه انه احل الخروج على الائمة .
 وأورد عدة نقول : في رأى المترجم وفتواه بالخروج .

ولكن حكى الجرحاني في شرح المواقف (ج ٢ ص ٤٩١ طبع مصر) عن الامدى الاصولي
 المشهور ان اصحاب المقالات قد عدوا أبا حنيفة وأصحابه من مرجئة أهل السنة . الخ .
وحكى الشهرستاني في الملل (ج ١ ص ٢٦٤ طبع مصر) باهتمام محمد بدران
 عن غسان قدوة الطائفة النسانية من المرجئة انه كان يعد أبا حنيفة من المرجئة الى ان قال
 وعده كثير من اصحاب المقالات من جملة المرجئة الخ .

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (ج ١٣ ص ٣٩٦) ما لفظه أخبرنا ابن رزق أخبرنا ابن

المعتزلة في الفروع الفقهية ومنهم الزمخشري (١) الحنفي المعتزلي وبعد الاطلاع على

سلم حدثنا الابار حدثنا ابوالاذهري النيسابوري حدثنا حبيب كاتب مالك بن أنس عن مالك بن أنس قال: كانت فتنة أبي حنيفة اضر على هذه الامة من اثنة ابليس في الوجهين جميعاً في الارحاء و ما وضع من نقض السنن «انتهى» .

الى غير ذلك من الكلمات في كتب السير والتواريخ والتراجم والرجال والفقهاء .
وهما يؤيد كونه باطنا زيدياً كثرة عناية علماء الزيدية وفقهائهم بكلماته وذكر اسمه في اجازاتهم فراجع البحر الزخار ، والفلك السيار ، وشرح المجموع لزبد الشهيد والامالي للدبلي ، وشرح مسند أبي حنيفة ، وشرح البحر الرائق ، و شرح امالي المرتضى من ائمتهم ، والدر الفريد في الاسانيد ، وغيرها من كتبهم .
وهما يؤيد ذلك كون فقههم مؤتلفاً من فقهي الال وأبي حنيفة كما هو واضح لن سبر اسفارهم الفقهية ، مضافاً الى ما سمعته مشافهة عن العلامة المؤرخ نسابه اليمن السيد محمد بن محمد بن زبارة الحسيني اليمني صاحب كتاب نيل الوطر ، وعن العلامة السيد جمال الدين أحمد الكوكباني اليمني الاصل الهندى المنشأ والولادة وغيرها من اعلامهم .

وكذا اجاب لي العلامة الشيخ عبدالواسع الواسعي اليمني صاحب كتاب مزبل الحزن في تاريخ اليمن بعد ماسأت عنه كتباً عن فقه مذهبهم ومداركه .
وغير خفى على أرباب التتبع ان أكثر الزيدية معتزلة اصولاً ، و منهم من يذهب مذهب الامامية في تلك المسائل ، و عليه فما ذكره القاضي الشهيد من ان ابا حنيفة معتزلي عند التحقيق كلام حقيق بالقبول ، مؤيد بما يذكره قدس سره في الكتاب ، هذا ما دمت ذكره في المقام مع رعاية الاختصار ، وتركنا امورا مناسبة لترجمة أبي حنيفة خوفاً من الاطالة وايراث السامة ولعل الله يوفقنا لايرادها في محل اخر ان شاء سبحانه وتعالى .

(١) هو العلامة جارا لله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري المتكلم المفسر الاديب النحوي اللغوي ولد في قرية زمخشر من قرى بلدة خوارزم ٤٦٧

و توفي ببلدة جرجانية عاصمة خوارزم سنة ٥٣٨ هـ وقبل ٥٤٨ هـ وله تصانيف و تأليف
رائقة في فنون العلم منها الفائق في غريب الحديث، و أساس البلاغة في اللغة، و الكشف
في التفسير، و كتاب أسماء الجبال و الامكنة، و اطواق الذهب في المواعظ و الخطب، و
الانموذج في النحو، و اعجب العجب في شرح لامية العرب و الامالي، و ديوان التمثيل
و ديوان الرسائل، و المفصل في النحو، و القسطاس في العروض، و المنهاج
في الاصول، و المستصفى في الامثال، و الكلم التوابخ، و سوائر الامثال، و ضالة الناشد،
و شرح ابيات الكتاب لسيبويه، و رؤوس المسائل في الفقه الى غير ذلك من الاثار النفيسة
التي هي موارد للاستفادة و الافادة،

و كان شاعراً بارعاً مقلعاً فمن شعره ما نسب اليه في الريحانة (ج ٢ ص ١٢٧) نقل عن
ترجمته المذكورة في اخر الجزء الثاني من الكشف المطبوع بمصر (قوله):

اذا سئلوا عن مذهبي لم ايج به	واكتنا كتماننا لى اسلم
فان حنفياً قلت قالوا باننى	ايح الطلاوهو الشراب المعرم
و ان مالكياً قلت قالوا باننى	ايح لهم لحم الكلاب وهم هم
وان شافعيّاً قلت قالوا باننى	ايح نكاح البنت و البنت معرم
وان حنبلياً قلت قالوا باننى	ثقيلى حلولى بفيض مجسم
وان قلت من اهل الحديث و حزبه	يقولون تيس ليس بدري و يفهم
تمجبت من هذا الزمان و اهله	فما احد من السن الناس يسلم
و اخرنى دهرى و قدم معشراً	على انهم لا يعلمون و اعلم
ومذ افلح الجهال ايقنت اننى	انا الميم و الايام افلح اعلم

و من شعره قوله

كثر الشك و الخلاف فكل	يدعى الفوز بالصراط السوى
فاعتصامى بلا اله سواه	ثم حبي لاحمد و على
فاز كلب بحب اصحاب كهف	كيف اشقى بحب ال نبي

هذه الخيانة التي ارتكبها الناصب أولاً في مقام الاجماع يظهر للناظر فساد ما فرعها عليه في مقام التفصيل ، و لعله أخذ ذلك من كلام نقله شارح العقائد بعد الكلام الذي نقلناه عنه قبيل ذلك ، ثم رد عليه ، و الناصب غير ذلك الكلام نحو تغيير على وفق هواء وترك زده لمخالفته لما أهواه ، قال الشارح : فان اجيب بأن المراد أن القدرة وإن كانت الضد بين لكتنهما من حيث التعلق باحدهما لا تكون إلا معه حتى أن ما يلزم مقارنتها للفعل هي القدرة المتعلقة بالفعل وما يلزم مقارنتها للترك هي القدرة المتعلقة بالترك ، و أما نفس القدرة فقد تكون متقدمة متعلقة بالضد ، قلنا : هذا لا يتصور فيه نزاع ، بل هولفو من (١) الكلام انتهى ، وأما ما ذكره من الجواب عن إلزام المصنف فمردود من وجهين ، أحدهما أن المصنف قد استدل على ما ذكره بمناقضاته لمفهوم القدرة والناصب لم يعترض له وحرر كلام المصنف على وجه آخر و اعترض عليه بالترديد الذي ذكره ، و حيث كان الاعتراض على كلام نفسه فحصر الاعتراض فيما ذكره ممنوع بل يتوجه عليه من الفساد و الخلل ما لا يحصى ، وثانيهما أن ما ذكره من التنوير مظلم ، و ذلك لأن من أحاط به البناء من جميع جوانبه إن كانت تلك الاحاطة المستازمة لعدم الانفكاك بفعل نفسه فيصدق عليه أنه كان قادراً قبل ذلك على الانفكاك من ذلك المضيق ، فتكون قدرته صالحة للضدين وإن كان باجبار غيره و إدخاله إياه في ذلك المضيق ، فحيث كان مسلوب القدرة عند الإيقاع في ذلك المضيق لا يصدق

والمترجم معروف بالاعتزال عند القوم منهم بالتشيع عند بعض المترجمين له فراجع الريحانة ذلك الجزء

(١) والشاهد على اللغوية صريح الوجدان من دون افتقار الى الدليل اذا البرهان لمن فقد الذوق والوجدان قال : القاضي الشهيد في بيان اللغوية في الهامش ما لفظه : لانه لا نزاع لاحد في ان القدرة المتعلقة بالايان مع الايمان و القدرة المتعلقة بالكفر مع الكفر فهو كلام بلا فائدة .

عليه أنّه كان قادراً على شيء، فلا يصدق عليه أنّه قادر على الكون في ذلك المضيق لأنّ العرف إنّما يحكم على قدرته إذا كان قبل ذلك قادراً على الكون و عدمه والمفروض خلافه ، فقوله إنّّه قادر على الكون في مكانه كذب كما لا يخفى ، على أنّ دعوى الاجماع في ذلك مردود بما ذكره الرّآزي في بعض كتبه حيث قال : عند عدّ الاختلافات الواقعة بين المعتزلة و الأشاعرة في هذه المسألة ، الاختلاف الثّاني أنّ الممنوع من جميع أضداد الشّيء هل يكون ممنوعاً من ذلك الشّيء و ذلك كمن أحاط به بناء محكم من جميع جوانبه مانع له من الحركة إلى جميع الجهات هل يكون ممنوعاً من السكون في ذلك المكان ؛ فالذي ذهب إليه الجبائي (١) المنع و استدلّ على ذلك بثلاثة مسالك ، الأوّل أنّه لو لم يكن المحاط به ممنوعاً من السكون لكان مع قدرته عليه متمكناً منه ، واللّازم ممتنع ، وبيان الملازمة أنّه إذا كان قادراً على السكون و قد عدم كل مانع فالتمكن لازم بالضرورة ، أمّا بيان انتفاء اللّازم فهو أنّ المتمكّن من فعل الشّيء يستدعي عندنا أن يكون متمكناً من فعله وتركه ، والسكون غير متمكن من تركه بل هو مضطرّ إليه على ما لا يخفى « انتهى »

(١) هو الشيخ ابوعلی محمد بن ابی هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن عمران بن أبان الجبائي، كان من أكابر المتكلمين وقادة للمعتزلة، آرائه ومقالاته مشهورة في الكتب الكلامية ، أخذ العلم عن جماعة ، منهم والده أبو هاشم المذكور ، توفي سنة ٣٠٣ في البصرة وقيل في غيرها .

والجبائيان هما صاحب الترجمة ووالده المذكور ثم لا يخفى أن كثيراً مما يشبه الامر وتسد مقالات أبي هاشم هذا الى أبي هاشم العلوي من ذرية محمد بن الحنفية فلا تغفل .
وأبان جد أبي هاشم من موالى عثمان بن عفان على مافى الريحانة (ج ١ ص ٢٥٣)

قَالَ الْمُصَنِّفُ دَعَا دَرَجَتَهُ

المطلب الخامس عشر في الإرادة ذهبت الإمامية وجميع المعتزلة إلى أن الإنسان مريد لأفعاله ، بل كل قادر فأنه مريد لأن الإرادة صفة تقتضي التخصيص وأنها نفس الداعي ، وخالفت الأشاعرة في ذلك فأنبتوا صفة زائدة عليه وهذا من أغرب الأشياء وأعجبها ، لأن الفعل إذا كان صادراً عن الله ومستنداً إليه وأنه لا مؤثر إلا الله فأى دليل يدل حيث تدبر على ثبوت الإرادة وكيف يمكنهم ثبوتها لنا ؛ لأن طريق الانبات هو أن القادر كما يقدر على الفعل كذلك يقدر على الترك ، فالقدرة صالحة للإيجاد والترك ، وإنما يتخصص أحد المقدورين بالوقوع دون الآخر بأمر غير القدرة الموجودة وغير العلم التابع ، فالمذهب الذي اختاروه لأنفسهم سداً عليهم ما علم وجوده بالضرورة ، وهو القدرة والإرادة فلي نظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز له اتباع من يشكر الضروريات ويحسد الوجدانيات وهل يشك عاقل في أنه قادر مريد ؛ وأنه فرق بين حركاته الاختيارية (الإرادية خ ل) وحركاته الجمادية ؛ وهل يسوغ لما قل أن يجعل مثل هؤلاء وسائط بينه وبين ربه وهل تتم له المحاجة عند الله تعالى بأني اتبعت هؤلاء ولا يستل يومئذ كيف قلدت من تعلم بالضرورة بطلان قوله ؛ وهل سمعت تحريم التقليد في الكتاب العزيز (١) مطلقاً فكيف لا مثال هؤلاء ؛ فما يكون جوابه غداً لربّه ؛ وما علينا إلا البلاغ (٢) ، وقد طوّلنا في هذا الكتاب ليرجع الضال عن ضلله ، ويستمر المستقيم على معتقده .

(١) والايات الدالة على ذم التقليد في الاعتقادات كثيرة ، منها قوله تعالى في سورة

الرّحرف . الاية ٢٣ : انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون .

(٢) اقتباس من قوله تعالى في سورة يس . الاية ١٧ .

قال الناصب عليه السلام

أقول : هذا المطلب لا يتحصل مقصوده من عباراته الركيكة ، والظاهر أنه أراد أن الأشاعرة لا يقدرّون على إثبات صفة الإرادة لأن إسناد الفعل إلى الله وأنه لا مؤثر إلا هو يوجب عدم إثبات صفة الإرادة ، وقد علمت فيما سلف بطلان هذا ، فإن وجود القدرة والإرادة في العبد معلوم بالضرورة ، وكونهما غير مؤثرتين في الفعل لا يوجب عدم ثبوتهما في العبد كما مرّ مراراً والله أعلم ، وما ذكره من الطامّات قد ذكره مرّات ، ومن كثرة التطويل الذي كلّه حشو حصل له الخجل وما احسن ما قلت في تطويلاته شعر :

وقد طوّلت والتطويل حشو وفيما قلته نفع قليل
وقالوا العشو لا التطويل لكن كلامك كله حشو طويل

أقول

قد بينا سابقاً بطلان ما ذكره الناصب فيما سلف على وجه لا مزيد عليه ولا توجه مناقشة إليه فتذكر . وأما مانسبه إلى المصنّف من الطامّات وإيراد العشو في العبارات فهو إنّما يليق بأصحابه العشو الماتقين بالحشوية (١) ، وحاشا عن أن يوجد في كلام المصنّف العلم العلامة حشو أو تطويل لا يؤدي إلى طائل كما لا يخفى على فصيح عن التعصّب مائل (٢) ، وإنّما نسبه الناصب إلى التطويل لبعده عن فهم كلام أهل التحصيل وكونه عن المصنّف في فزع وعويل مع أن في شعره المبرود

(١) قد مر المراد بهم في (ج ١ ص ١٧٥).

(٢) مال إن عدت : (إلى) أفادت التوجه إلى الشيء و إن عدت : (عن) أفادت

الإعراض عنه .

ما لا يخفى من الحشو المزدود ، أما في البيت الأول فلأن قوله التطويل حشو غير صحيح لما حقق (١) من مغايرتهما في علم المعاني ، فيكون تطويلاً بلا حشواً وأما في البيت الثاني فلأن قوله طويل حشو لا يناسب مقصوده ، لأن المزدود هو التطويل لا مطلق الكلام الطويل ، وها أنا أقول في مقابلة ما أنشده من شعره الحشو الذميمة مخاطباً إياه بما يستحقه من الطعن والشتيم الأليم شعر :

أراك على شفا جرف عظيم	بما أوعيت جوفك من قضيم (٢)
لعلك أنت لم ترزق أديباً	لكي يعركك عركاً (٣) للأديم (٤)
وأنت الحشو تعزى الحشوجهاً	إلى على كلام من عليم
براعته (٥) كوحى من كلام	براعته (٦) عصاً ليد الكلم
أما أنت الذي أكثرت لحناً	وقد تنعق (٧) نعيقاً كالبيم
و كم ألفت من لفظ ركيك	و كم رتببت من قول عقيم
لأوهن من بيوت العنكبوت (٨)	و أهون من قوى العظم الرميم

(١) قال المحقق التفتازانى فى شرحه المختصر على تلخيص المفتاح : التطويل ان يزيد اللفظ على الاصل المراد لا لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد معيناً . والحشو ان يزيد اللفظ على الاصل المراد لا لفائدة ويكون اللفظ الزائد معيناً .

(٢) علف الدابة.

(٣) عرك الاديم : دلكه .

(٤) الجلد المدبوغ .

(٥) برع براعة : فاق علماً أو فضيلة أو جمالا .

(٦) واحدة البراع : القصب .

(٧) نعق نعيقاً الغراب : صاح .

(٨) اقتباس من قوله تعالى فى سورة العنكبوت . الاية ٤١ .

لتبلع دائماً من جوع جهل	فضولاً قائمه (١) طبع اللثيم
تعيد القول من سلف إلى من	مراراً ردء ردء المليم (٢)
كفاية أنه في سالف الدهر	جرى مجرى الكلام المستقيم
كمن يأكل خرى من غاية الحق	لما قد كان خبزاً في القديم
لقد أنشدت وأنشدنا جزاء	فذق ما أنت بالعز الكريم (٣)
جزاء عاجل هذا ولكن	ستصلي آجلاً نار الجحيم (٤)
لقد هاجت لدين الله نفسى	فعدري واضح عند الكريم
وماج الطبع مع حلمي وحسبي	معاذ الله من غضب العليم

قال المصنف رَفَعَهُ اللَّهُ رَحْمَةً

المطلب السادس عشر في المتولد ، ذهب الإمامية إلى أن المتولد (هـ) من أفعالنا مستند إلينا ، و خالف أهل السنة في ذلك و تشعبوا في ذلك و ذهبوا كل مذهب

مركز تحقيق كليات العلوم الإسلامية

- (١) قائمه قيثاً : ألقاه من فمه .
- (٢) فعيل بمعنى المفعول من لام يلوم ملامة أى عدل .
- (٣) اقتباس من قوله تعالى في سورة الدخان الآية ٤٩ ،
- (٤) هو بمعنى جهنم وكل مكان شديد الحر .
- (هـ) ونعم ما قال الشريف الحجة الآية محمد الباقر الطباطبائي قدس سره في المقام .

الفعل ان اولد فعلا انتسب	كلاهما الى مباشر السبب
ولا يريب من له شعور	فى أنه كاصله مقدور
ولا ينافى كونه مة مدورة	وجوبه العارض بالضرورة

وقال الشريف الجاسى «قد» :

وما من الافعال قد تولدا	لقد غدا للفاعلين مستندا
لحسن مدحهم و حسن الذم	لهم عليه عند أهل العلم

فزعّم معمر (١) أنه لا فعل للعبد إلا الإرادة وما يحصل بعدها فهو من طبع المحل وقال بعض المعتزلة : لا فعل للعبد إلا الفكر ، وقال النظام (٢) لا فعل للعبد إلا ما يوجد في محل قدرته وما تجاوزها فهو واقع بطبع المحل ، وذهبت الأشاعرة إلى أن المتولد من فعل الله ، وقد خالف الكل ما هو معلوم بالضرورة عند كل عاقل فأنما نستحسن المدح والذم على المتولد كالمباشر للكتابة والبناء والقتل وغيرها ، وحسن المدح والذم فرع على العلم بالصّدور عنا ، ومن كابر في حسن مدح الكاتب والبناء الهجيد في صنعتهم المتبوعين فيهما (المتبرعين بهاخ ل) فقد كابر

و يلحق الوجوب للمسبب	بالغير من بعد اختيار السبب
وليس في ذم الذي القى الصبي	فاحرقته النار ذات اللهب
للخصم ما يغنيه في الاملاق	اذ ذا على الالتقاء لا الاحراق

والاولى احوالة المسئلة الى وجدان العرف وفهم العقلاء حيث تراهم لا يتوقفون في استناد الافعال التوليدية الى مباشرى اسبابها مع كون الدواعي والارادات متوجهة غالباً الى المسببات و هي العلل الغائية للصّدور الاسباب كما هو واضح عند من نبذ الشبهات هينة وتجرد عن شعار الاعتساف ودثار الجهل عصمنا الله منهما آمين .

(١) هو معمر بن عباد السلي قال الشهرستاني في الملل (ج ١ ص ٨٩) ما لفظه : انه اعظم القدوة في تدقيق القول بنفى الصفات ونفى القدر خيره وشره من الله والتكفير والتضليل على ذلك وانفرد عن أصحابه بمسائل الى آخر ما قال .

وعد منها انكار قدمه تعالى ومنها انه تعالى لم يخلق غير الاجسام

ومنها عدم تنامي الاعراض الى غير ذلك فراجع .

(٢) هو ابراهيم بن سيار بن هاني أبو اسحاق البصري من رؤساء المعتزلة ، أخذ عنه الجاحظ وهو عن خاله أبي الهذيل ، وله تصانيف في الكلام ومقالات مشهورة ، و اليه تنسب الطائفة النظامية من المعتزلة ، قال في الريحانة (ج ٤ ص ٢٠٧) : انه توفي سنة ٢٣١ وعنده في ذلك نظر فتأمل .

مقتضى عقله « انتهى » .

قَالَ النَّاصِبُ رَحِمَهُ

أقول : اعلم أن المعتزلة لما أسندوا أفعال العباد إليهم ورأوا فيها ترتباً قالوا بالتوليد : وهو أن يوجد فعل لفاعله فعلاً آخرأ نحو حركة اليد وحركة المفتاح والمعتمد في إبطال التوليد عند الأئمة شاعرة استناد جميع الممكنات إلى الله تعالى ابتداءً وأما ترتب المدح والذم للعبد فلا نه محل للفعل ومباشر وكاسب له وكذا ما يترتب على فعله ، وإن أحده الله تعالى بقدرته فلا يلزم مخالفة الضرورة كما مر مراراً « انتهى » .

أَقُولُ

ما اعتمد عليه مهذوم بما يتنشا مراراً من استناد بعض الممكنات كقبائح الأفعال إلى العبد دونه تعالى ، وبما أوجهناه من إبطال القول بالكسب وأنه لا يؤدي إلى طائل ولا يرجع إلى حاصل فتذكر واستقم (١) كما أمرت .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَهُ اللَّهُ

المطلب السابع عشر : في التكليف ، لاخلاف (٢) بين المسلمين في أن الله كلف

(١) مأخوذ من قوله تعالى فاستقم كما أمرت .

(٢) ونعم ما قال الشريف الجعفي العائري الهندي في المقام .

واعتبرت في حسنه شروط . فعنه بكلها مضبوط .

أي التكليف

لكونه ظلماً على العباد

خلوه عن جهة الفساد

ليمكن الإيجاد في المستقبل

وإن يكون قبل وقت العمل

كي يستتب خارجاً مراده

وإن يكون ممكناً إيجاده

في الفعل أو في الترك لاسيما

وإن يكون الفعل ذا رجوعان

عبادة فعل الطاعات و اجتناب المعاصي ، و أن التكليف سابق على الفعل ، و قالت
الأشاعرة هيئنا مذهباً غريباً عجيباً : و هو أن التكليف بالفعل حالة الفعل لا قبله
و هذا يلزم منه محالات « انتهى » .

قَالَ النَّاصِبُ رَحِمَهُ

أقول : لما ذهب الأشاعرة إلى أن القدرة مع الفعل و التكليف لا يكون إلا حال
القدرة ، فيلزم أن يكون التكليف مع الفعل ، و هذا شيء لزم من القول الأول
« انتهى » .

أقول

قد عرفت إبطال القول الأول ، فيلزم إبطال ما لزم منه من القول الثاني والله المستعان .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَهُ اللَّهُ رَجَاهُ

و هذا يلزم منه محالات ، الأول أن يكون التكليف بغير المقدور ، لأن الفعل حالة
وقوعه يكون واجباً والواجب غير مقدور « انتهى » .

قَالَ النَّاصِبُ رَحِمَهُ

أقول : لا نسلم أن الواجب غير مقدور مطلقاً ، بل ما أوجبه القدرة العادية فهو

وإن يكون قادراً من كلفا على الذي غدا به مكلفا

و عالماً به ولو بالقوة و واجداً لما يفيد القوة

إلى آخر ما أفاد ، فله دره حيث أشار إلى شروط حسن التكليف ومنها تقدمه على المتعلق
الذي هو مورد البحث فاحفظ وكن من الشاكرين .

ثم إن بعض المتكلمين من أصحابنا كشيخنا العلامة الفاضل المقداد قد نسب في كتابه
إرشاد الطالبين (ص ١٣٦ ط هند) قبح التكليف حتى مع اجتماع شرائط حسنه إلى
البراهمة من الهند وغيره في غيره فلا حظ .

مقدور لتلك القدرة التي أوجبها ، وكذلك فعل العبد بعد الحصول ، فيكون مقدوراً ، وإذا صار مقدوراً تعلق به التكليف ولا محذور فيه ، انتهى .

اقول

هذا المنع مكابرة بل مخالف لاجتماع العقل ، كيف و لو كان الواجب مقدوراً لكان حركة المرتعش والساقط من المنارة مثلاً مقدوراً أيضاً وهو سفسطة لا تخفى .

قال المصنف رحمه الله

الثاني يلزم أن لا يكون أحد عاصياً البتة ، لأن العصيان مخالفة الأمر ، فاذا لم يكن الأمر ثابتاً إلا حالة الفعل وحالة العصيان هي حال عدم الفعل فلا يكون مكلفاً حينئذ . وإلا لزم تقدم التكليف على الفعل وهو خلاف مذهبهم ، لكن العصيان ثابت بالاجتماع ونص القرآن ، قال الله تعالى : أف عصيت أمري (١) ولا أعصى لك أمراً (٢) الان وقد عصيت قبل (٣) و يلزم انتفاء الفسق الذي هو الخروج من الطاعة أيضاً ، فلينظر العاقل لنفسه هل يجوز لأحد تقليد هؤلاء الذين طعنوا في الضروريات فإن كل عاقل يعلم بالضرورة من دين النبي ﷺ أن الكافر عاص و كذا الفاسق يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم (٤) فأى سداد في هذا القول المخالف لنصوص القرآن ، انتهى .

قال الناصب رحمه الله

اقول : الأمر عندنا قديم أزلي فكيف ينسب إلينا أن الأمر عندنا لم يكن ثابتاً

(١) طه . الآية ٩٣ .

(٢) الكهف . الآية ٦٩ .

(٣) يونس . الآية ٩١ .

(٤) الاحزاب . الآية ٧٨ .

إلا حالة الفعل ، و أما قوله : حالة العصيان حال عدم الفعل فنقول : ممنوع لأن الأمر إذا توجه إلى المكلف وتعلق به فهو إما أن يفعل المأمور أولاً يفعل ، فإن فعل المأمور فهو مطيع ، وإن فعل غيره فهو عاص ، فالطاعة و العصيان يكونان مع الفعل ، والتكليف حاصل معه ، فكيف يصح أن يقال : إن العصيان حال عدم الفعل والعصيان صفة الفعل و حاصل معه ، والحاصل أن عصيان الأمر مخالفة و إذا صدر الفعل عن المكلف فإن وافق الأمر فهو طاعة و إن خالفه فهو عصيان ، فالعصيان حاصل حال الفعل و لا يلزم أصلاً من هذا الكلام أن لا يكون العصيان ثابتاً ، و أما قوله : و العصيان ثابت و إقامة الأدلة على هذا المدعى فهو من باب طائماته و إقامته الدلائل الكثيرة على مدعى ضروري في الشرع متفق عليه « انتهى » .

اقول

يظهر من كلام الناصب هيئتنا أنه جاهل بذهبه أيضاً ، فإن الأمر الذي ذهب أصحابه إلى قدمه هو الأمر المعنوي الذي لا معنى له كما سيبيح تحقيقه في مسائل أصول الفقه دون الأمر التجيزي ، والتكليف إنما هو بالأمر التجيزي لظهور أن المكلف لا اطلاع له على الأمر المعنوي الأذلي ، وأما ما ذكره من منع ما زعمه قول المصنف وهو أن حالة العصيان حالة عدم الفعل فهو منع وارد ، لكن نعلم قطعاً أن الناصب خان في النقل ، وإنما قول المصنف إن العصيان حال عدم الأمر ، وهذا هو الذي يرتبط به باقي كلام المصنف ولم يقبل المنع كما لا يخفى ، وكيف يقول فاضل فضلاً عن المصنف العلامة : إن العصيان حال عدم الفعل مع أن العصيان ليس إلا فعل المعصية كما ذكره الناصب أيضاً ، وأما إقامة المصنف الأدلة الكثيرة على المدعى الضروري ، فضروري له لأن الكلام مع من كان من شأنه المكابرة على

الضروري، فيلزمه سوق الكلام على قدر فهمه (١)، والتكلم معه على مقدار عقله لما قد قيل
شعر :

صد پرده بست کرده ام آهنگ قول خویش تابو که این سخن بمذاق تو درشود

قال المصنف رَفَعَهُ اللَّهُ رَجَاءً

الثالث : لو كان التكليف حالة الفعل خاصة لا قبله لزم إما تحصيل الحاصل أو مخالفة
التقدير، والتالي باطل بقسميه بالضرورة فالمدّم مثله، بيان الشرطية أن التكليف
إما أن يكون بالفعل الثابت حالة التكليف أو بغيره، والأول يستلزم تحصيل
الحاصل، والثاني يستلزم تقدّم التكليف على الفعل وهو خلاف الفرض، وأيضاً
هو المطلوب وأيضاً يستلزم التكرار « انتهى » .

قال الناصب رَفَعَهُ اللَّهُ

أقول : نختار أن التكليف بالفعل الثابت حالة التكليف، قوله يستلزم تحصيل الحاصل
قلنا : تحصيل الحاصل بهذا التحصيل ليس بمحال وهيئنا كذلك، لأنّ التكليف وجد
مع القدرة والفعل فهو حاصل بهذا التحصيل، فلا محذور « انتهى » .

أقول

يكفي في إظهار عناد الناصب كلام الفاضل البدخشي الحنفي (٢) في شرحه للمنهاج

(١) هذا المضمون قد ورد في عدة أحاديث من طرق الفريقين، منها ما تقدم في الجزء
الاول من ٧٣ عن الجامع الصغير للسيوطي.

ومنها ما نقله المحدث الغبير والعالم التحرير حجة الاسلام الحاج الشيخ عباس القمي
في كتاب سفينة البحار (ج ٢ من ٢١٤ ط النجف الاشرف) في مادة عقل عن الصادق عليه
السلام ما كلم رسول الله « من » العباد بكنه عقله قط قال رسول الله (ص) انما معاشر الانبياء
امرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم.

(٢) قد مرت ترجمته في أوائل هذا الجزء .

حيث قال : أقول : والحق في هذه المسألة أن التكليف قبل المباشرة و إلّا لزم أن لا يكون الكافر حال كفره مكلفاً بالإيمان وتارك الصلاة بالصلاة بعد دخول الوقت ، وأن لا يذم تارك المأمور به أصلاً : وقال الشارح العضدي (١) فراداً عن الزحرف (٢) جامعاً المناقشة لفظية : لا خلاف في نبوت التكليف بالفعل قبل حدوده وينقطع بعد الفعل ، وإنما الخلاف في أنه هل هو باق حال حدوده لا ينقطع أم لا الخ ، وأما ما ألزمه المصنف من لزوم تحصيل الحاصل فهو ممّا ذكره الشارح العضدي في هذا المقام بعبارة أخرى ، وهي لزوم إيجاد الموجود ، وأجاب عنه الفاضل التفتازاني (٣) والشارح البدخشي للمحتاج بما ذكره الناصب هيئنا ظناً منه أنه وجد ثمرة الغراب

(١) قد مرت ترجمته في أوائل هذا الجزء .

(٢) ولا يخفى لطف التعبير بالزحف التي هي من الكبائر .

(٣) هو العلامة المتكلم الاصولي الاديب الشاعر البارع المولى سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله الهروي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢ وقيل ٧٩٣ ، أخذ العلوم واكتسب عن جماعة منهم العلامة المحقق قطب الدين الرازي ، ومنهم العلامة القاضي عضد الدين الايجي الشيرازي وغيرهما ، له تصانيف وتآليف رائعة ككتاب المقاصد في علم الكلام والشرح على العقائد للنسفي ، وكتاب السعدية في شرح الشمسية في الميزان للكاتبي القزويني وشرح على العزية في الصرف لعز الدين الزنجاني وكتاب التهذيب في المنطق والكلام وشرح على أربعين حديثاً للشيخ النووي ، والمطول في شرح تلخيص المفتاح وهو أشهر آثاره بحيث صار مركزاً للاستفادة والاستفادة وعندى انه أحسن من عروس الافراح ونشأة الراح وغيرهما من شروح التلخيص من حيث التحقيق والتعمل والتدقيق ، وعلق العلماء من الفريقين تعاليق وحواشي عليه كحاشية العلامة الشريف الجرجاني وحاشية المولى حسن الجلبى وحاشية عبد الحكيم السبالكوتى وحاشية الخواجه أبى القاسم السمرقندى وحاشية شيخنا البهائي وحاشية سلطان العلماء السيد حسين الحسيني المرعشي وحاشية الفاضل الهندي وحاشية السيد عليخان المدني لم تتم ولنا تعليقة

أو مسَّ عرب الأُتراب (١) مع أنه غير متوجّه على عبارة الكتاب ، وذلك لأنَّ
اللازم من كون التكليف بالفعل الثابت الموجود حال التكليف كما ذكره المصنّف
هو تحصيل الحاصل الثابت بتحصيل سابق على هذا التحصيل لا بنفس هذا التحصيل
كما لا يخفى ، وسيجيء لهذا مزيد إيضاح في المسائل الاصولية إن شاء الله تعالى .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَهُ اللَّهُ رَجَاءً

المطلب الثامن عشر : في شرائط التكليف : ذهبت الإمامية إلى أن شرائط التكليف

لطيفة مختصرة عليه سميها بالمعول في أمر المطول لم تتم ، و حاشية الميرزا محمد
آل داود الهمداني نزيل مشهد الكاظمين عليهم السلام إلى غير ذلك من الحواشي والشروح
والمترجم أعمار رائقة منها قوله في تعداد عدة من الاضداد في لغة العرب .

ده لفظ از نوادر الفاظ بر شمرد هر افظ را دو معنی و آن ضد یکدیگر

جون و صریم و سدفه و ظن است و شف و بین قرء است و هاجد و جلد و رهوه ای بسر

ولا يخفى ان الجون مشترك بين الابيض والاحود ، والضريم بين الصباح والمساء ،
والسدفه بين النور والظلمة ، والظن بين الشك واليقين ، والشف بين القليل والكثير
والبين بين الوصل والفصل ، والقرء بين الطهر والحيض ، واهاجد بين النائم
واليقظان ، والجل بين الصغير والكبير ، والرهوه بين الارتفاع والانخفاض .

ثم ان وفاة المترجم كانت بسرخس من بلاد خراسان وتفتازان قرية من قرى بلدة (نسا)
وله عقب بثلث الديار نبغ بينهم جمع من العلماء والادباء والاطباء والعلماء .
أشهرهم شيخ الاسلام المشتهر بالحفيد و هو المولى أحمد بن يعقوب بن مسعود بن عمر
المذكور له تأليف في الفنون المتنوعة منها كتاب أورد فيه من كل علم مالا يحصى عنه
قتل سنة ٩١٦ .

(١) متخذ من قوله تعالى في سورة الواقعة الآية ٣٧ .

ستة الاول وجود المكلف (١) لامتناع تكليف المعدوم ، فإن الضرورة قاضية بقبح أمر الجماد وهو إلى الانسان أقرب من المعدوم ، وقبح أمر الرجل عبيداً يريد أن يشتربهم وهو في منزله وحده ويقول : يا سالم قم ، ويا غانم كل ، ويعدّه كل عاقل سفيهاً وهو إلى الانسان الموجود أقرب ، وخالفت الاشاعرة في ذلك فجوزوا تكليف المعدوم ومخاطبته والاخبار عنه فيقول الله تعالى : في الأزل يا أيها الناس اعبدوا ربكم (٢) ولا شخص هناك ويقول إننا أرسلنا نوحاً (٣) ولا نوح هناك ، وهذه مكابرة في الضرورة « انتهى » .

قَالَ النَّاصِبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أقول : قد عرفت جواب هذا في مبحث إثبات الكلام النفساني وأن الخطاب موجود في الأزل قبل وجود المخاطبين بحسب الكلام النفساني ويحدث التعلق عند وجودهم ولا قبح في هذا ، فإن من زور في نفسه كلاماً لمخاطب به العبيد الذين يريد أن يشتربهم بأن يخاطبهم بعد الاشتراء لا يعدّ سفيهاً ، ثم ما ذكر أن الأشاعرة

(١) لا يخفى أن هناك مسائل وقع الخلاف فيها منها جواز مخاطبة المعدوم بالقاء الكلام نحوه للتفهيم كالخطابات المتوجهة إلى الموجودين . ومنها توجيه التكليف نحو المعدوم كالموجود ومنها انشاء الكلام لا بداعي التفهيم ولا التكليف فعلاً ، وأصحابنا معاشر الإمامية وجماعة الزيدية وأكثر المعتزلة ذهبوا إلى الامتناع في المسألتين الأوليين وذهب أكثر الاشاعرة إلى الجواز فيهما خالفهم أبو عذبة صاحب الروضة البهية فوافق أصحابنا والمعتزلة ، وأما الثالثة فقد ذهب عدة إلى الجواز ، ومن رام تفصيل ذلك فليراجع إلى مبحث الخطابات الشفاهية في علم الأصول يجد بها انشودته الضالة هناك .

(٢) متخذ من القرآن في سورة البقرة . الآية ٢١ .

(٣) متخذ من القرآن في سورة نوح . الآية ١ .

جوزوا تكليف المعدوم ، فهذا ينافي ما أثبتته في الفصل السابق ، أنهم يقولون : إن التكليف مع الفعل ، وليس قبله تكليف ، فإذا كان وجود التكليف عند الأشاعرة مع الفعل ، فهل يجوز عندهم أن يقولوا بتكليف المعدوم ؟ .

أقول

قد بينا عند إبطال الكلام النفساني أن الكلام النفسي يرجع إلى العلم كما يدل عليه أيضاً قول الناصب ههنا : فإن من زور في نفسه كلاماً ليناطب به الخ والكلام ههنا في مسحة الخطاب والأمر والنهي ، فاثبات الكلام النفسي على الوجه المذكور لا يدفع قبح الأمر والخطاب في الأزل ، ولو أريد بالكلام النفسي الأزلي ما يتحقق في ضمن الخطاب والأمر فهو كالخطاب والأمر قبيح غير معقول أيضاً كما لا يخفى ، ثم ما ذكره من أن ما نسب المصنف إلى الأشاعرة من جواز تكليف المعدوم ينافي ما نسب إليهم سابقاً من أن التكليف مع الفعل مردود ، بأن غاية ما يلزم من ذلك توجه اعتراض آخر على الأشاعرة بتنافي أقوالهم لا على المصنف ، نعم لو لم يثبت النقل في أحد الموضوعين لتوجه على المصنف أنه خان في النقل ، وهو بحمد الله تعالى بريء عن ذلك كما لا يخفى على المتتبع ، والله أعلم .

قال المصنف رَفَعُ اللَّهُ رَجَّتَهُ

الثاني : كون المكلف عاقلاً فلا يصح تكليف الرضيع ولا المجنون المطبق ، وخالف الأشاعرة في ذلك ، وجوزوا تكليف هؤلاء ، فليُنظر العاقل هل يحكم عقله بأن يؤخذ المولود حال ولادته بالصلاة وتركها وترك الصوم والحج والزكاة ، وهل يصح مؤاخذه المجنون المطبق على ذلك انتهى .

قال الناصب رحمه الله

أقول : مذهب الأشاعرة أن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ الحلم وعن المجنون

حتى يفيق ، وما ذكره افتراء محض كما هو عمدته في الافتراء والكذب والاختراع " انتهى .

اقول

ما ذكره مضمون الحديث (١) لا مذهب الا شاعرة والدليل عليه أنهم جاوزوا تكليف المعدم كما مرّ قبيل ذلك ، فلا يستبعد منهم القول بجواز تكليف الصبي والمجنون بل تكليفهما أولى بالجواز من تكليف المعدم كما لا يخفى ، وكيف ينكر ذلك مع ذكر احتجاجهم والرد عليهم في كتب الأصول فانهم احتجوا بأن الأمر بالمعرفة إن توجه على العارف لزم تحصيل الحاصل ، وإلا ثبت المطلوب ، لاستحالة معرفة الأمر قبل معرفة الأمر وبأن الغرامة تجب على الصبي والمجنون ولقوله تعالى : ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى والجواب أن المعرفة واجبة عقلاً لا بالأمر وإيجاب الغرامة لا يستلزم الوجوب على المجنون والصبي ، فإن وجوب ضمان قيمة التلف وثبوت الزكاة في أموالهم لا يتعلّقان بأفعالهم وليس ذلك تكليفاً لهم ، بل هو من باب الأسباب والمكلف باخراجها الولي ، وصلاة المميّز غير مأمور بها من جهة الشارع بل من جهة الولي ، وخطابه مفهوم للصبي بخلاف خطاب الشارع ، وبأن المراد بالسكران هيئتها من ظهرت منه مبادي الطرب ولم يزل عقله وهو التّمهل (٢) ، وأيضاً قال الشارح البدخشي للمنهاج عند قول المصنف : المسئلة الثانية

(١) رواه صاحب التاج الجامع الاصول (ج ١ ص ١٥٤ ط مصر) عن أبي داود والنسائي والحاكم بإسنادهم المنتهية ، الى علي عليه السلام عن النبي (ص) قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعنلم وعن المجنون حتى يعقل ، و ورد في الجامع الصغير للسيوطي (الجزء الاول ص ٦٠٠) عن علي عليه السلام وعن عايشة .
(٢) بفتح الراء المثناة وكسر الميم : من أخذه شرب المسكر .

لا يجوز تكليف الغافل من أحوال تكليف المحال : وأمّا القائلون بجواز التكليف بالمحال فقد اختلفوا فيه ، فالجمهور ذهبوا إلى جوازه ومنعه بعضهم الخ ، ولا ريب أن المجوزين للتكليف بالمحال هم الأشاعرة وتكليف الغافل يشمل تكليف الصبيان والمجانين ، فصح ما نسبته المصنف ههنا إليهم كما لا يخفى .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الثالث فهم المكلف ، فلا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه ، وخالفت الأشاعرة في ذلك ، فلزمهم التكليف بالمهمّل وإلزام المكلف معرفته ومعرفة المراد منه مع أنّه لم يوضع لشيء البتة ولا يراد منه شيء أصلاً ، فهل يجوز للعاقل أن يرضى لنفسه المصير إلى هذه الأقاويل ؟ انتهى .

قَالَ النَّاصِبُ خَفَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى

أقول : مذهب الأشاعرة أنّه لا يصح خطاب المكلفين بما لا يفهمونه ممّا يتعلق بالأمر والنهي ، وما لا يتعلق به اختلف فيه ، فذهب جماعة منهم إلى جواز المخاطبة بما لا يفهمه المكلف كالمقطعات في أوائل السور ، ولكن ليس هذا مذهب العامة انتهى .

اقول

كفى في صدق كلام المصنف كون ذلك مذهباً لجماعة من الأشاعرة كما اعترف الناصب وأمّا التشنيع في ذلك فراجع إلى الكلّ بدليل قول شاعرهم :
چه از قومي يكی بی دانشی كرد نه يكه را منزلت مانده نه مه را

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الرابع : إمكان الفعل (١) من المكلف فلا يصح التكليف بالمحال ، وخالفت

(١) اعلم أن مخالفة الاشاعرة في هذه المسألة مبنية على ما أصلوه في باب العقليات من

الأشاعرة فيه ، فجوزوا تكليف الزمان الطيران إلى السماء ، وتكليف العاجز خلق مثل الله تعالى وضده وشريكه وولد له ، وأن يعاقبه على ذلك ، وتكليفه الصعود إلى السطح العالي بأن يضع رجلاً في الأرض ورجلاً على السطح ، وكفى من ذهب إلى هذا نقصاً في عقله وقلة في دينه وجراً عند الله تعالى ، حيث نسيه إلى إيجاد ذلك ، بل مذهبهم أنه تعالى لم يكلف أحداً إلا بما لا يطاق ، وترى ما يكون جواب هذا القائل إذا وقف بين يدي الله تعالى وسأله كيف ذهبت إلى هذا القول وكذبت القرآن العزيز وأن فيه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (١) " انتهى .

قال الناصب رحمه الله

أقول : قد عرفت في الفصل الذي ذكر فيه بيان تكليف ما لا يطاق ، أن ما لا يطاق على ثلاث مراتب ، ولا يجوز التكليف بالوسطى دون الثالثة والاولى واقعة بالاتفاق كتكليف أبي لهب بالإيمان وهذا بحسب التجاوز العقلي ، والامتنعاء بحكم بأن التكليف بما لا يطاق لم يقع ، ولقوله تعالى (٢) : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، هذا مذهب الأشاعرة ، والعجب من هذا الرجل أنه يفترى الكذب ثم يعترض عليه فكأنه لم يتفق له مطالعة كتاب في الكلام على مذهب الأشاعرة وسمع عقابدهم

انكلا الحسن والقبح العقليين ، فارتكبوا خلاف بديهة العقل فتفرع عليه القول بالمناكير في كثير من المسائل كالمسألة المبعوث عنها فيما نحن فيه والافاشراط امكان الفعل من المكلف مما لا ينبغي البحث عنه ، وقد ألجأ المصنف العلامة إليه ما ارتكبه الاشاعرة من مخالفة بديهة العقل.

(١) اقتباس من قوله تعالى في سورة البقرة . الآية ٢٨٦ .

(٢) البقرة . الآية ٢٨٦ .

من مشايخه من الشيعة ، و تقرّر بينهم أن هذه عقائد الأشاعرة ، ثم لم يستحي من الله ومن الناظر في كتابه وأنى بهذه الترهات والمزخرفات « انتهى » .

أقول

قد سبق في الفصل الذي ذكره الناصب أن تفصيل المراتب على الوجه الذي ذكره لا يسمن ولا يغني عن جوع ، وأن ما ظنّه افتراء من المصنّف عليهم من قبيل أن بعض الظنّ إنم ، لكنّ الناصب العاجز المسكين حيث لا يقدر على إخراج نقد من كيسه يموء للشغب ، (١) فتارة يعيد المزيف من كلام أصحابه ، وتارة ينكر مذهبه ، وأخرى يطير من غصن إلى غصن ، ولا مخلص له بشيء من ذلك إن شاء الله تعالى .

قال المصنّف رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً

الخامس أن يكون الفعل ما يستحق به الثواب ، وإلا لزم العبث والظلم على الله تعالى ، وخالفت الأشاعرة فيه فلم يجعلوا الثواب مستحقاً على شيء من الأفعال ، بل جوزوا التكليف بما يستحق عليه العقاب وأن يرسل رسولا يكلف الخلق فعل جميع القبائح وترك جميع الطاعات ، فلزمهم من هذا أن يكون المطيع المبالغ في الطاعة من أسفه الناس وأجهل الجهلاء من حيث يتعب بماله وبدنه في فعله شيئاً ربّما يكون هلاكه فيه ، وأن يكون المبالغ في المعصية والفسوق أعقل العقلاء ، حيث يتعبد اللذة ، وربّما كلن تركها سبب الهلاك وفعلها سبب النجاة ، فكان وضع المدارس والربط والمساجد من أنقص التدابير البشرية حيث يخسر الأموال فيما لا نفع له فيه ولا فائدة عاجلة ولا آجلة « انتهى »

قال الناصب رَفَعَهُ

أقول : شرط الفعل الذي يقع به التكليف أن يكون ممّا يترتب عليه الثواب في

عادة الله تعالى لا أنه يجب على الله تعالى إجابة المكلف المطيع ، لأنه لا يجب عليه شيء ، بل جرى عادة الله تعالى بإعطاء الثواب عقيب العمل الصالح ، وليس للمكلفين على الله دين يجب عليه قضاؤه ، ولو كان الأمر كذلك للزم أن تكون العباد متاجرين (١) معاملة مع الله كالأجراء الذين يأخذون اجرتهم عند الفراغ من العمل ولولم يعط الموجد أجرتهم لكان ظالماً وجائراً ، وهذا مذهب باطل لا يذهب إليه من يعرف نعم الله تعالى على عباده و يعرف علو الشأن الإلهي ، وأن الناس كلهم عبيد له ، يعطي من يشاء و يمنع من يشاء ، و ليس لهم عليه حق و لا استحقاق بل الثواب بفضلته و جرى عادته أن يعطي العبد المطيع عقيب طاعته كما جرى عادته بإعطاء الشيع عقيب أكل الخبز ، وهل يحسن أن يقال : إذا لم يجب على الله تعالى إعطاء الشيع عقيب أكل الخبز يموت الناس من الجوع ؟ كذلك لا يحسن أن يقال لو لم يجب على الله تعالى إجابة المطيع وجزاء العاصي لارتفع الفرق بين المطيع والعاصي ، و لكان فعل الخيرات وإثارة المبررات ضائعاً عبثاً لا لنا نقول : جرت عادة الله التي لا تتخلف إلا بسبيل الخرق على إعطاء الثواب للمطيع من غير أن يجب عليه شيء ، فلم يرتفع الفرق بين المطيع والعاصي كما جرى عادته بإعطاء الشيع عقيب أكل الخبز ، فهل يكون من أكل الخبز فشيع كمن ترك أكل الخبز فجاع ؟ انتهى .

اقول

قد بينا سابقاً إندام البناء على العادة ، فلا حاجة إلى الاعادة ، وكذا سبق الكلام في أن الوجوب الذي يدعيه أهل العدل ليس معناه ما زعمته الأشاعرة ، وإنما المعنى به ما يحكم به صحيح العقل ويؤيده صريح النقل ، ومنه قوله تعالى : كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح

(١) متاجرين جمع متاجر من تاجر يتاجر وفي بعض النسخ المخطوطة تاجرين .

فانه غفور رحيم (١) ، ولا يلزم من الوجوب بالمعنى المشار إليه أن يكون الجزاء كالدين وإن جاز أن يكون بعض العطايا في ذمة همّة الجواد الحكيم كالدين ، وأما لزوم كون العباد متاجرين معاملين ، فلا مانع من العقل والنقل في التزامه لأن الله تعالى هو الذي أرشدهم إلى التجارة والمعاملة والقرض ، ووعدهم الجزاء في يوم العرض بقوله : جزاءاً بما كانوا يعملون (٢) ، انما تجزون ما كنتم تعملون (٣) وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون (٤) ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً انما عند الله هو خير لكم ان كنتم تعلمون (٥) ، ما عندكم ينفد وما عند الله باق ، و لنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (٦) ، ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، ذلك هو الفوز العظيم (٧) الآية. وقوله تعالى في سورة واحدة هي سورة الحديد : فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير (٨) ، وكلا وعد الله الحسنى والله

(١) الانعام . الآية ٥٤ .

(٢) الواقعة . الآية ٢٤ .

(٣) الطور . الآية ١٦ .

(٤) البقرة . الآية ٢٧٢ .

(٥) النحل . الآية ٩٥ .

(٦) النحل . الآية ٩٦ .

(٧) التوبة . الآية ١١١ .

(٨) الحديد . الآية ٧ .

بما تعملون خبير، من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم (١)، وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم (٢)، فآتيناهم الذين آمنوا منهم أجرهم (٣)، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين (٤) من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم (٥)، إلى غير ذلك من الآيات والروايات، وأما قول الناصب: لو لم يعطهم لكان ظالماً جائراً فموجب، بأننا هكذا نقول ولا فساد فيه كما لا فساد في القول بأنه تعالى لو أدخل الأنبياء في النار والأشقياء في الجنة كان ظالماً جائراً فافهم، وأما ما ذكره من مثال الموت من الجوع فلا يغني عن جوع، لأن ذلك إنما لا يحسن لأنه ليس بواجب على الله تعالى عند أهل العدل، وإنما الذي أوجبوه على الله تعالى الألفاظ المقررة وما وعدهم الله تعالى من الثواب بازاء الطاعة، والعقاب بازاء المعصية ونحو ذلك، وأما إعطاء الشئ عقيب أكل الخبز، فلم يقل أحد بوجوبه على الله تعالى، لجواز أن يكون ذلك (٦) من قبيل سائر الألقام والآلام الذي يمتنع الله تعالى به العبد، فالذي يجب عليه تعالى حينئذ عوض تلك الآلام على التفصيل الذي سيأتي في كلام المصنف عن قريب، وحيث ظهر بهما بطلان ما ذكره بقوله: وهل يحسن أن يقال الخ؟ ظهر بطلان ما فرعه عليه بقوله: كذلك لا يحسن أن يقال الخ: فاحسن التأمل، وأما ما ذكره من أن عادة الله تعالى التي لا تتخلف قد جرت على إعطاء

(١) العديد . الآية ١١ .

(٢) العديد . الآية ١٨ .

(٣) العديد . الآية ٢٨ .

(٤) الكفل بالكسر . النصيب والحظ .

(٥) العديد . الآية ٢٩ .

(٦) أي عدم الشئ عقيب الأكل . م .

الثواب الخ ، ففيه ما مرّ من أنّ هذه العادة لما لم تكن واجبة الاستمرار ولو بطريق الخرق ، فجاز أن تنعكس القضية ، فلا يحصل الفرق ويرتفع الأمان عن الوعد والوعيد كما مرّ غير بعيد ، وبالحكمة أن أصحاب الناصب يؤمنون العباد من رحمة الله وعدله بتجويزهم التخلف في ترتب الثواب والعقاب وأن يعذب الله تعالى من غير ذنب ، وأنه خلق خلقاً للشار ، فلا تنفعهم الطاعة ، وآخر لأجدة فلا تضرهم المعصية فلا تسكن نفس مطيع بطاعة ولا تخاف نفس عاص عن معصية ، بل هم يفرّون بالمعاصي ويسهلونها بقولهم : ما قدره الله كان وما لم يقدّره لم يكن ، فلا يبقى وجه للصبر عن المعصية والتحفّظ عنها كما لا يخفى .

قال المصنف رَفَعُ الدَّرَجَةَ

السادس أن لا يكون حراماً لامتناع كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مأموراً به منهياً عنه ، لاستحالة التكليف بما لا يطاق ، وأيضاً أن يكون الشيء مراداً ومكروهاً في وقت واحد من جهة واحدة من شخص واحد ، وهذا مستحيل عقلاً ، وخالف أهل السنة (الأئمة) في ذلك ، فجوزوا أن يكون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه لامكان تكليف ما لا يطاق عندهم « انتهى » .

قال الناصب حَقَّقَهُ

أقول : لا خلاف في أن المأمور به لا بد أن لا يكون حراماً لأنّ الحرام ما نهى الله تعالى عنه ولا يكون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه في وقت واحد من جهة واحدة ، ولكن إن اختلف الوقت والجهة والشرائط التي اعتبرت في التناقض ، يجوز أن يتعلق به الأمر في وقت من جهة والنهي في وقت آخر من جهة أخرى (١) ، فهذا

(١) هذا على جواز الاجتماع وجمال الموجود في الخارج مركباً انضمامياً من الفعلين اللذين أحدهما محبوب والاخر مبهوض ، وهو أول الكلام والعق الحقيق بالقبول المنصور

مذهب أهل السنة، وأما إمكان التكليف بما لا يطاق فقد سمعته غير مرة، وأنه لا يقع ولم يقع « انتهى » .

أقول

سبجي، تحقيق هذه المسألة في الموضع اللائق بها من مسائل أصول الفقه فانتظر .

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً

والعجب أنهم حرموا الصلاة في الدار المغصوبة ومع ذلك لم يوجبوا القضاء وقالوا : إنها صحيحة مع أن الصحيح هو المعتبر في نظر الشرع ، وإنما يطلق على المطلوب شرعاً ، والحرام غير معتبر في نظر الشارع مطلوب الترك شرعاً ، وهل هذا إلا محض التناقض ؟ « انتهى » .

قال الناصب رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً

أقول : الصلاة الصحيحة ما استجمعت شرائط الصحة التي اعتبرت في الشرع ، فالصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لأنها مستجمعة لشرائط الصحة التي اعتبرت في الصلاة في الشرع ، وليس وقوعها في مكان مملوك غير مغصوب من شرائط صحة الصلاة ، نعم من شرائطها أن تقع في مكان طاهر من النجاسات ، ولو كان من شرائط الصحة وقوعها في مكان غير مغصوب لكان الواقع في المكان المغصوب منها فاسداً وكان يجب قضاؤها لكونها غير معتبرة في نظر الشرع لعدم استجماعها للشرائط المعتبرة فيها ، وأما كونها حراماً فلاجل أنها تتضمن الاستيلاء على حق الغير عدواناً فهي بهذا الاعتبار حرام ، فالحرمة باعتبار والصحة باعتبار آخر ، فأين التناقض

المؤيد بالدليل كما سيأتي في التعرض للمسائل الاصولية هو القول بالامتناع ، وأن الباب باب الاتحاد لا الانضمام وادلة القول بالاجتماع بجميع تقاريره مدخولة فاصبر فان الصبر مفتاح الفرج .

والعجب أنه مشتهر بالدربة (١) في المعقولات ولا يعلم شرائط حصول التناقض "انتهى".

اقول

ستجيب هذه المسألة أيضاً في مسائل اصول الفقه لكن نذكرها هنا انموذجاً لئلا يظن الناظر في أول النظر أنه وعد بلا وفاء ، فنقول : إن ما ذكره من أن وقوع الصلاة في مكان مملوك غير منسوب ليس من شرائط الصلاة الخ مردود ، بأن الكلام في الصلاة الشخصية في الدار المغصوبة ، و تحقق التلازم بين الغصب و الصلاة فيها ظاهر ، والأمر بالشيء أمر بلوازمه كما حقق في الاصول ، فلو كانت هذه الصلاة مأموراً بها لكان الغصب مأموراً به مع كونه منهيّاً عنه (هـ) ، والتعجب الحاصل للناسب من كلام المصنف إنما نشأ من أنه أكب مدة عمره على تقليد الأشعري البليد الذي به يسخر ولا يدري أي طرفيه أطول من الآخر ، فاذا ورد على سمعه قول يخالف رأى الأشعري يفرع و يتعجب منه ويردّه ولا يقبله بكل حيلة و ينسب قائله إلى الجهل لجمود طبعه وإفناء عمره في التقليد الذي من خواصه أن يكون مقلده بليداً في أضيق تقييد ، وقال الرئيس (٢) المحقق في الحكمة اليونانية ، إن من تعود (٣) أن يصدق من غير دليل فقد انسلخ عن الفطرة الانسانية .

(١) يقال درب درباً ودربة اذا كان عاقلاً راحظاً بصناعته ثم العجب من هذا الرجل البذي حيث يمبر عن مولينا العلامة مع انه صرح في أوائل الكتاب بمهارته في العلوم العقلية فكانه نسي ما تقدم أو يتناسى عناداً ،

(٢) قد مرت ترجمته في أوائل هذا الجزء .

(٣) ويحكى عن الفخر الرازي نظير هذه العبارة وهي من تعود أن يقبل المسائل العلمية من غير دليل فهو عين أهل العلم .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ الشَّيْءَ

المطلب التاسع عشر : في الأعواض (١) ذهبت الامامية إلى أن الألم الذي

(١) عرف المتكلمون العوض بأنه النفع المستحق الغالي عن تعظيم و اجلال، فالنفع بمنزلة الجنس شامل له ولغيره ، وبقيد المستحق يخرج التفضل ، وبقيد الغالي عن التعظيم يخرج الثواب ، وهو قسمان أحدهما مستحق علينا لاعليه تعالى ، و ذلك يجب أن يكون مساوياً للآلم لا أزيد ولا أقص ، والا لزم الظلم للمؤلم لو كان زائداً ، وللمتألم لو كان ناقصاً ، وثانيهما مستحق عليه تعالى ، و ذلك يجب أن يزيد على الآلم الى حد الرضا عند كل شخص بحيث لو عرض عليه الآلم والعوض الزايد لاختار الآلم رغبة في ذلك العوض ، اذ لولا الزيادة لقيح الآلم اذلاً فائدة فيه (انتهى).

و في مسألة الاعواض مباحث بين علماء الكلام طوينا عنها كشفاً فلنكتف بأبيات في المقام تكميلاً للفائدة .

قال الشريف الاية محمد الباقر الحجة الخائري في منظومته .

فالبعث والزجر من اللطيف	لطف فلا يد من التكليف
ولا ينافي الكلفة المستتعبة	لما استحق من جزيل المنفعة
ولا تقس بالجرح والتداوى	فبا لثواب ارتفع التساوى
وليس مثل الفوز بالجنسان	شيء من العروض والائمان
فلا يقاس ما يوف عوضاً	يوم الجزا بما يناهذ بالرضا الخ

وقال الشريف الجائسي الهندي الخائري في باب الاعواض من نظمته :

و ذاك نفع مستحق خال	عن جهة التعظيم والاجلال
وان دهم العبد اسى أو مرض	منه تعالى فعليه العوض
وهكذا تفويته المناضا	مهما لاجل الغير كان واقعا
و هكذا انزاه للفم	ان يكن استناده للعلم

يفعله الله تعالى بالعبد إما أن يكون على وجه الانتقام والعقوبة وهو المستحق لقوله تعالى : و لقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة

و ان يكن ذاك باكتساب	و الظن كما لعلم بهذا الباب
لأما الى فعل العباد يستند	اذ ليس أجره على الفرد الصمد
و أمره العبد بما يضر	أو أن يبيح ما هو المضر
من ضرر في النفس أو في المال	فعوض الجميع في المال
على الغنى العادل الجواد	اذ لم يكن بظالم العباد الخ ما أفاد

هذا ما أهمنا الإيلاء اليه في اعواض أفعال الانسان العاقل

وأما العوض عن الألام الصادرة عن الحيوانات العجم و المجانين من افراد البشر فما اختلفت فيه كلمة العدلية من الإمامية والمعتزلة ، و انه هل لها عوض عند الله تعالى لانه خلقها و مكنها و جعل فيها ميلا الى الألام مع امكان أن لا يخلقها ولم يجعل فيها ميلا الى الألام و مع ذلك لم يجعل لها عقلا مميزا بين الحسن و القبح ولا ذاجراً مع امكان أن يجعل لها ذلك فكان على هذا كالغري لها ، فلولم يكن عوض الامها لقبح منه ذلك ، و من المعتزلة من فصل بين كون الحيوان ملجئاً الى الألام كمالو أجاعه اياماً متعددة فالعوض عليه تعالى و ان لم يكن فلا

وتحقيق الحق و ما ينبغي أن يقال موكل الى مجال أوسع

قال الجائسي في تعداد موارد عدم العوض

أو ان يمكن الذي لا يعقل عليه فيما منه حيناً يحصل

(١ مكرر) اي عوض الألام الصادرة عن الله تعالى ابتداء من غير سبق اشتقاق كالأعراض والنعوم المستندة الى علم ضروري أو كسبي أو يقيني أو ظني ، وتغويت المنافع لمصلحة الغير كالزكاة والمضار الصادرة عن العباد بأمره كالذبح في الهدى والا ضحية أو اباحت كالصيد والمضار الصادرة عن غير العاقل بتمكينه كالآلام الصادرة عن السباع المولمة ، وبالجملية كل ألم للعبد كان الله تعالى هو الباعث على حصوله ابتداء سواء كان لقدرة العبد و اختياره مدخل فيه أولاً ، فيجب عوضه عليه تعالى ، و أما ما كان الباعث على حصوله هو العبد عقلاً أو شرعاً ، كالأحراق عند لقاء الانسان في النار والقتل

خاسئين (١) ، و قوله : أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون ، (٢) ولا عوض فيه ، وإما أن يكون على وجه الابتداء وإنما يحسن فعله من الله تعالى بشرطين ، أحدهما أن يشتمل على مصلحة إما للمتألم أو لغيره ، وهو نوع من اللطف ، لأنه لو لا ذلك لكان عبثاً والله تعالى منزّه عنه ، الثاني أن يكون في مقابله عوض للمتألم يزيد على الألم بحيث أو عرض على المتألم الألم والعوض اختار الألم وإلا لزم (٣) الظلم والجور من الله تعالى على عبده ، لأن إيلام الحيوان وتعذيبه على غير ذنب ولا لفائدة تصل إليه ظلم وجور وهو على الله تعالى محال ، وخالف الأشاعرة في ذلك فجوزوا أن يؤلم الله عبده بأنواع الألم من غير جرم ولا ذنب لا لغرض وغاية ولا يوصل إليه العوض ، ويعذب الأطفال والأنياء والأولياء من غير فائدة ، ولا يعوضه على ذلك بشيء البتة ، مع أن العلم الضروري حاصل لنا بأن من فعل من البشر مثل هذا عدّه العقلاء ظالماً جائراً سفيهاً ، فكيف

عنده شهادة الزور أو كان الباعث عليه هو الله تعالى ، لكن لسبق استحقاق المكلف له بارتكاب معصية كآلام الحدود ، فلا يجب عوضه عليه تعالى بل عوض الاول على العبد ولا عوض للثاني ٢٠

(١) البقرة . الآية ٦٥

(٢) التوبة . الآية ١٢٦

(٣) حاصل وجه الملازمة أن الإيلام بكل واحد من تلك الآلام على تقدير عدم إيصال العوض يكون اضراً محضاً من غير مستحق لكونه باعثاً عليها ابتداء ، ولا شك في أن الأضرار المحض من غير استحقاق ظلم ، فيكون الإيلام بها على ذلك التقدير ظلماً قطعاً وإذا ثبت أن عدم إيصال العوض في تلك الآلام إلى المتألم بها باطل مستح ثبت أن إيصال العوض فيها إليه واجب عليه تعالى وهو المطلوب . هذا خلاصة الكلام في هذا المقام على ما يستفاد من كلامهم في تقرير المرام . وأنت تعلم أن الفرق بين النعم المستند إلى علم ضروري أو كسبي والاحراق عند لقاء الشخص في النار بأن الباعث على حصول الاول هو الله تعالى وعلى حصول الثاني هو العبد الملقى مشكلاً جداً فليتأمل ابوالفتح

يجوز لهؤلاء نسبة الله سبحانه إلى مثل هذه القائص ولا يخشى ربه ؟ وكيف لا يخجل منه غداً يوم القيامة إذا سأله الملائكة يوم الحساب هل كنت تعذب أحداً من غير الاستحقاق ولا تعوضه على ألمه عوضاً يرضى به ؟ فيقول كلاً ما كنت أفعل ذلك ، فيقال له : كيف نسبت ربك إلى هذا الفعل الذي لا ترضاه لنفسك ؟ انتهى .

قَالَ النَّاصِبُ ^{رَضِيَ} ^{عَنْهُ}

أقول اعلم أن الأعوان مذهب المعتزلة ولهم على هذا الأصل اختلافات ركيكة تدل على فساد الأصل المذكورة في كتب القوم ، وأما الأشاعرة فذهبوا إلى أن الله تعالى لا يجب عليه شيء ، لا عوض على الألم ولا غيره ، لأنه يتصرف في ملكه ما يشاء ، والعوض إنما يجب على من يتصرف في غير ملكه (١) نعم جرت عادة الله تعالى على أن المتألم بالآلام إما أن يكفر عنه سيئاته أو يرفع له درجاته إن لم تكن له سيئات ولكن لا على طريق الوجوب عليه ، وأما حديث العوض في أفعال الله تعالى فقد مر بطلانه فيما سبق ، وأما تعذيب الأطفال والأنبياء والأولياء ففيه فوائد ترجع إليهم من رفع الدرجات وخط السيئات كما أشر إليه في الأحاديث الصريحة ، ولكن على سبيل جرى العادة لا على سبيل الوجوب ، فلا يلزم منه جور ولا ظلم ، ثم ما ادعى من العلم الضروري بأن البشر لو عذب حيواناً بلا عوض لكان ظالماً ، فهذا قياس فاسد ، لأن البشر يتصرف في الحيوان بما ليس له والله تعالى مالك مطلق يتصرف كيف يشاء ، ونحن لا نمنع عدم وقوع الجزاء و المنافع ولكن نمنع

(١) لا يخفى عليك أن الرجل أخذ مسئلة تسلط المالك على التصرف في ملكه سلاحاً وجعله مبنى لقضية الحسن والقبح كما سبق في مبادئ الكتاب ، وما درى السكينة في هذه الشئون أن هذه السلطنة هل هي مطلقة ومتسعة بهذه السعة بحيث يفعل كيف شاء ، وحسبما شاء وأين شاء ، وأنى شاء ؟ أم محدودة عقلاً وشرعاً بحدود ومقيدة بقيود ؟ .

وجوب هذا ، و نحن نقول : من يعتقد أن الله تعالى يجب عليه الأعراض عن الآلام إذا حضر يوم القيامة عند ربه و رأى الجلال الإلهي و العظمة الربانية و التصرف المطلق الذي حاصل له في الملك والملكوت سيما في موقف القيامة التي يقال فيها : لمن الملك اليوم ؟ لله الواحد القهار (١) أما يكون مستحيياً من الله تعالى أن يعتقد في الدنيا أنه مع الله تعالى كالشاجر والعامل أعطى الأعمال و الآن يريد جزاء الواجب على الله تعالى فيدعي على الله في ذلك المشهد إنك عذبتني وأنتني في الدنيا فلا أن لا اخليك حتى آخذ منك العوض لأنه واجب عليك أن تعوضني ، فيقول الله تعالى : يا عبد السوء أنا خلقتك سوياً و أنعمت عليك كيت و كيت أتعسبني كنت متاجراً معك معاملاً لك حتى توجب عليّ العوض ، ادخلوا العبد السوء النار ، فيقول : هكذا علمني ابن المطهر الحلي و هو كان إمامي و أنا الآن بريء منه ، فيقول الله تعالى : ادخلوا جميعاً النار ، كذلك يريد الله أعمالهم حسرات عليهم و ما هم بخارجين من النار (٢) والله أعلم وهو أصدق القائلين « انتهى » .

اقول

نعم الأعراض مذهب المعتزلة ، لكن الأصل في ذلك الإمامية والاختلاف بينهم ، واختلاف المعتزلة إنما وقع لعدم تحقيقهم حقيقة ذلك الأصل على وجه حقيقته الإمامية ، فاختلفوا في ذلك الأصل لا يدل على فساد أصله ، وإلا لكان الاختلاف في كل أصل من أصول الدين كصفات الله وأفعاله وصفات النبي والإمام عليهم السلام كذلك ، وفساده أظهر من أن يخفى ، و لو سلم فاختلف المعتزلة لا يقدح في مذهب

(١) النافر . الآية ١٦ .

(٢) البقرة . الآية ١٦٢ .

الامامية ولا تزر وازرة وزير اخرى (۱) ، وأما ما ذهبت إليه الأشاعرة من نفى الوجوب عليه تعالى فقد مر أنه مبنى على عدم فهمهم لمعنى الوجوب الذي أنبته العدلية ، وأما حديث التصرف في الملك فقد مر أن التصرف من المالك كائناً من كان إن كان على وجه حسن فحسن ، وإن كان على وجه قبيح فقيح ، وحديث جريان العادة قد جرى عليه ما جرى ، وحثونا (۲) على رأس قائمته تراب الثرى ، وإثبات الفوائد في تعذيب الأطفال ونحوه بعد تجويز أن يمدحهم من غير جرم كما ترى ، وفي حكمه بفساد قياس المصنف بناء على حديث التصرف في الملك فساد لا يخفى على الورى ، وفي باقي المقدمات ستري أنه يأكل الثرى ، وبالجملة إن الله تعالى لما كتب على نفسه الرحمة والافضال ، وأوجب في حكمته وجوده إعطاء جزاء الأعمال وليس له فقر وحاجة أو كسالة وكلال ، يدعوهم إلى التأخير والاهمال ، فلا يحصل للعبد في حضرته انتظار ، ولا يؤدبه إلى الطلب والدعوى اضطرار ، كما قال بعض الأبرار

مركز تحقيق كتاب تقييد علوم

أرباب حاجتيم وزبان سؤال نيست
در حضرت كريم تقاضا چه حاجتست
وكما قلت في جملة قصيدة في مدح مولاي الرضا عليه السلام :
سؤال از تو چه حاجت كه جود ذات ترا بود تقدّم بالذات بر وجود سؤال

(۱) الانعام . الاية ۱۶۴ .

(۲) حثا حثوا ، وحثى حثياً ، وتعثأ : التراب صبه .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَجَّتَهُ

المسألة الرابعة في النبوة

وفيه مباحث الاول في نبوة محمد ﷺ ، اعلم أن هذا أصل عظيم في الدين وبه يقع الفرق بين المسلم والكافر ، فيجب الاعتناء به وإقامة البرهان عليه ، ولا طريق في إثبات النبوة على العموم ولا على الخصوص إلا بمقدمتين ، إحداهما أن النبي ﷺ ادعى رسالة رب العالمين له إلى الخلق كافة ، وأظهر المعجزة على وفق دعواه لغرض التصديق له ، والثانية أن كل من صدقه الله فهو صادق ، وهاتان المقدمتان لا يقول بهما إلا شاعرة ، أما الاولى فلا نية يمتنع أن يفعل الله فعلا لغرض من الأغراض أو لغاية من الغايات ، فلا يجوز أن يقال : إنه تعالى فعل المعجز على يد مدعي الرسالة لا لغرض تصديقه ولا لأجل تصحيح دعواه ، بل فعله مجبانا ومثل هذا لا يمكن أن يكون حجة للنبي ﷺ ، لأننا لو شككنا في أن الله تعالى لو فعله لغرض التصديق أو لغيره لم يمكن الاستدلال على صدق مدعي النبوة مع هذا الشك فكيف يحصل الجزم بصدقه مع الجزم بأنه لم يفعله لغرض التصديق وأما الثانية فأنها لا تتم على مذهبهم ، لأنهم يسندون القبايح كلها إلى الله تعالى ويقولون : كل من ادعى النبوة سواء كان محققا أو مبطلاً فإن دعواه من فعل الله تعالى وأثره ، وجميع أنواع الشرك والمعاصي والضلال في العالم من عند الله تعالى ، فكيف يصح مع هذا أن يعرف أن هذا الذي صدقه صادق في دعواه ، فجاز أن يكذب في دعواه ويكون هذا الاضلال من الله تعالى كغيره من الأضاليل التي هو فعلها ، فلينظر العاقل هل يجوز له أن يصير إلى مذهب لا يمكن إثبات نبوة نبي من الأنبياء البتة ولا يمكن الجزم بشرعية من الشرايع ، والله تعالى قد قطع أعذار المكلفين بارسال الرسل

فقال : لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (١) وأي حجة أعظم من هذه الحجة عليه تعالى ؟ ، وأي عذر أعظم من أن يقول العبد لربه تعالى : إنك أضللت العالم وخلقيت فيهم الشرور والقبائح ، وظهر جماعة خلقت فيهم كذب ادعاء النبوة وآخرون ادعوا النبوة ولم تجعل لنا طريقاً إلى العالم بصدقهم ، ولا سبيلاً لنا إلى معرفة صحة الشرايع التي أنوبها ، فيلزم انقطاع حجة الله تعالى ، وهل يجوز لمسلم أن يخشى الله تعالى وعقابه أو يطلب الخلاص من العذاب ، المصير إلى هذا القول نعوذ بالله من الدخول في الشبهات « انتهى » .

قَالَ النَّاصِبُ رَحِمَهُ

أقول : هذا الكلام المموه الخارج عن طريق المعقول قد ذكره قبل هذا بعينه في مسألة خلق الأعمال وقد أجبتنا عنه هناك ، ولما أعاد الكلام في هذا المقام لزمتنا مؤنة الاعداد في الجواب فنقول ، أما المقدمة الاولى من المقدمات اللتين ادعى توقف نبوت النبوة عليهما وهو أن النبي ادعى الرسالة وأظهر المعجزة على وفق دعواه لغرض التصديق له فقد بينا قبل هذا أن غاية إظهار المعجزة والحكمة والمصلحة فيه تصديق الله تعالى النبي فيما ادعاه ، وهذا يتوقف على كون إظهار الله المعجزة مشتملاً على الحكمة والمصلحة والغاية ، لا على إثبات الغرض والعلة الغائية الموجبة للنقص والاحتياج ، فثبت المقدمة الاولى على رأى الأشاعرة ، وبطل ما أورد عليهم ، وأما المقدمة الثانية وهي أن كل من صدقه الله تعالى فهو صادق فهذا شيء تثبته الأشاعرة ، ويستدلون عليه بالدلائل الحقة الصريحة ، ولا يلزم من خلق الله تعالى القبائح التي ليست بقبیحة بالنسبة إليه أن يكون كل مدعى للنبوة سواء كان

محققاً أو مبطلاً دعواه من الله تعالى ، وماذا يريد من أن دعوى المحقق والمبطل من الله ؟ إن أراد أنه من خلق الله تعالى ، فلا كلام في هذا ، لأن كل فعل يخلقه الله تعالى ، وإن أراد أنه مرضى من الله تعالى والله يرسل المحقق والمبطل ، وهذا باطل صريح ، فإنه تعالى لا يرضى لعباده الكفر والضلال (١) وإن كان يخلقه وتقديره كما سمعت مراراً ، وكل من يدعي النبوة وهو مبعوث من الله فقد جرت عادة الله تعالى على إظهار المعجزة بيده لتصديقه ولم تتغلف عادة الله عن هذا ، وجرت عادته التي خلافاً جار مجرى المعال العادي بعدم إظهار المعجزة على يد الكذاب ، والحاصل أن الأشاعرة يقولون : بعدم وجوب شيء على الله تعالى ، لأنه المالك المطلق ، ولا يجب عليه شيء ، وما ذكره من أنه كيف يعرف أن هذا الذي صدقه صادق في دعواه ، فنقول : بتصديق المعجزة يعرف هذا ، قوله : يجوز أن يظهر المعجزة على يد الكاذب ، قلنا : ماذا تريدون من هذا الجواز ؟ ، الامكان العقلي ، فنقول : يمكن هذا عقلاً أم تريدون أنه يجوز العقل بحسب العادة ، فنقول : هذا ممتنع عادة ، وبفقدنا العلم العادي بأن هذا لا يجري في عادة الله تعالى كالجزم بأن الجبل الفلاني لم يصر الآن ذهباً ، فلا يلزم ما ذكر وأما ما اطلال من الطامات والترهات فنعمل بقوله تعالى واعرض عن الجاهلين (٢) انتهى .

اقول

أولاً : إن تخصيصه لإعادة الكلام بهذا المقام ممّا لا وجه له ، لأن جميع مراتب كلامه إعادة منه لما نقلها المصنف من كلام أقوامه ، غاية الامر أنه إعادة على

(١) كما يشهد له قوله تعالى في سورة الزمر . الآية ٧ .

(٢) الاعراف . الآية ٩٩ .

طريقه إعادة الثبوت لما قضمه مرة بأن زاده هضماً ومضرة ، وثانياً إن ما ذكره في بيان اتجاه المقدمة الأولى على رأى الأشاعرة غير موجه ، لأن المصنف قدس سره عتم في الكلام وقال لغرض من الأغراض وغاية من الغايات ، فيشتمل الغاية التي اعترف الناصب باعتبارها في الأفعال فكيف يصير ذلك جواباً دافعاً لكلام المصنف ، نعم لو قال في الجواب : إن الأشعري لا ينفي مطلق الغاية لكان متجهاً لكنه نافٍ لذلك كما شحنوا (١) به كتبهم ، فالقول بالغاية مطلقاً من قبل الأشعري لدفع الالتزام عنه يكون وكالة فضولية ، والحاصل أن الأشعري ينفي مطلق الغاية والغرض ، سواء اخذ بمعنى العلة الغائية أو الفائدة والمصلحة ، وكيف يكون قائلاً بذلك مع تصريحه بنفى أن يكون للفعل جهة محسنة أو مقبحة في ذاته وفي صفاته اللازمة أو الجهات والاعتبارات كما مر في مبحث الحسن والقبح (٢) ، ولو كان قائلاً بما اعترف به الناصب من قبله لما خفى ذلك على الفاضل النفثازاني من اتباعه المتعصين له ، ولما قال في مقام الرد عليه من شرحه على شرح المختصر : الحق أن تعليل بعض الأفعال سيما شرعية الأحكام والمصالح ظاهر كإيجاب الحدود والكفایات وتحريم المسكرات وما أشبه ذلك ، والشعور أيضاً شاهدة بذلك كقوله تعالى : وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (٣) ومن أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل (٤)

(١) فمن ذلك ما ذكره في شرح المواقف (ج ٢ ص ٤٠١ ح مصر) : المقصد الثامن في أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض ، إليه ذهب الأشاعرة وقالوا لا يجوز تعليل أفعاله تعالى بشيء من الأغراض والعلل الغائية .

(٢) في الجزء الاول ص ٣٤١ .

(٣) الذاريات . الآية ٥٦ .

(٤) المائدة . الآية ٣٢ .

الآية فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين (١) الآية ، و لهذا يكون القياس حجة إلا عند شذوذة ، وأما تعميم ذلك فمحل بحث انتهى كلامه ، وبالجمله لو كان النزاع في التعبير عن منشأ الحكم بالغرض والعلة الغائية دون المصلحة والغاية كما ذكره الناصب لما اضطر ذلك الفاضل إلى المعاكمة بتخصيص المبحث ، والمخلص أن العلة الغائية والغرض والمصلحة متقاربة في المعنى وتكلف الفرق بينها والهرب من بعضها إلى بعض كما ارتكبه بعض المتأخرين إنما هو لضيق الخناق (٢) لا قصد الاتفاق ، وعلى التقديرين فمرحباً بالوفاق . وأيضاً الدليل الذي قاد الأشعري إلى نفى التعليل هو لزوم تأثر الرب عن شعوره بخلقه كما ينفي التعليل بنفي مراعاته للمصالح أيضاً ، فلا وجه لنسبة إنبات المصالح في الأفعال إليه ، وقد ذكرنا هذا الدليل مع ما فيه في أوائل الكتاب والله الموفق للصواب ، وثالثاً أن ما ذكره في توجيه المقدمة الثانية من التردد مردود قوله في الشق الأول : لا كلام في هذا ، قلنا فيه كلام من وجوه ، منها مامر في بحث خلق الأفعال ، ومنها أنه إذا كان دعوى المحقق والمبطل من خلق الله تعالى ولم يكن شيء من القبائح قبيحاً بالنسبة إلى الله تعالى (٣) فمن أين يعلم أن

(١) الأحزاب . الآية ٣٧ .

(٢) قد مر شرح هذا التعبير في (ج ١ ص ٢٢٥)

(٣) قال الجرجاني في شرح قواعد العقائد : اعلم أن النظام من الممتزلة ذهب إلى أن القبائح لا تصح أن تكون مقدورة لله تعالى ، وأهل السنة يوافقونه في هذا الإطلاق ، وإن كان الخلاف باقياً من حيث المعنى ، فإن النظام يريد به أنه تعالى غير قادر على خلق الجهل والكذب والالام الذي لا يكون مسبوقاً بحياته ولا يكون مخلوقاً بعوض ، وأما أهل السنة فقد اتفقوا على أنه تعالى قادر على خلق هذه الأشياء موجد لها ، ولكن إيجاده لها غير قبيح أصلاً لان الحسن والقبح عندهم لا يشتركان إلا بالشرع . انتهى . منه «قده» .

هذا قبيح منه^١ عنه خلقه الله تعالى في مدعي النبوة ، وأجرى كسب العبد على وفقه حتى لا تقبله أو حسن مرضى له تعالى حتى تتبعه ، والاعتراف بكونه لا يرضى لعباده الكفر والضلال إنما يفيد لو كان هناك ما يتميز به عند العقل الكفر والضلال عن غيره ، و أما إذا كانت الأفعال سواسية (١) في عدم اتصافها بالحسن والقبح الذاتي والوصفي والاعتباري كما ذهب إليه الأشعري فكيف يهتدي المكلف إلى أن ذلك المخلوق فيه حسن مرضى لله تعالى أو قبيح ليس بمرضى له ، وأما ما ذكره من التردد في الجواز بقوله : أنريدون الامكان العقلي الخ ، ففيه من التمهّل (٢) و التمويد ما لا يخفى ، لأنّه جعل الامكان العقلي مقابلاً للتجويز العقلي بحسب العادة ، مع أن المتقابلين في هذا المقام هما الامكان العقلي والامكان العادي ، وليت شعري ما معنى تجويز العقل بحسب العادة ؟ و بالجملة أننا نختار الشق الأول و نقول : المراد الامكان العقلي بمعنى تجويز العقل وقوع الكذب ، فيصير حاصل دليل المصنّف أنّه على تقدير نفى القبح العقلي لا يمتنع الكذب عليه تعالى امتناعاً عقلياً ، بمعنى أن يجزم العقل بسلب صدوره عنه تعالى ، إذ لا دليل على هذا الجزم إلا أنّه يقبح عقلاً صدور القبح عنه ، و إذا لم يجزم العقل بسلب صدور القبح عنه تعالى فيجوز إظهار المعجزة على يد الكاذب و إذا جوز العقل ذلك انسدتْ باب إنبات النبوة ، فلا يثبت نبوة نبي كما ذكره المصنّف « قدّه » و الحاصل أنهم إذا اعترفوا بجواز إظهار المعجزة على يد الكاذب وتصديقه تعالى إياه فمجرد الدّعى في الجزم بعدمه غير كاف ، ضرورة أنّه ليس بيديهم ، بل لا بدّ من إنباته حتى يثبت

(١) السواء : العدل والوسط والمستوى ، والجمع أسواء وسواسي وسواسية و سواسوة على غير القياس ، ولا يخفى أنها من الجموع المولدة لا الاصلية المعهودة من عصر الجاهلية التي يستشهد بها في كلام العرب العرباء .

(٢) تمحل الشيء : احتال في طلبه .

به النبوة ، ولا دليل عليه على طريقة الأشعري ، أما شرعاً فلعدم نبوت الشرع قبل نبوت النبوة ، و أما عقلاً فللفرض أن ليس في الأفعال بحسب ذواتها وصفاتها واعتباراتها ما يحسنها أو يقبحها كما زعمه حتى يستدل به العقل على حالها من الحسن والقبح والرضا والسخط ، و أما عادة فلأنها كما مر عبارة عن تكرار (تكرّر خ ل) أمر من غير علاقة عقلية ، فلا يجري في معجزة النبي الأول بل الثاني كما سبق ، بل ربما لا يفيد في معجزة نبيّنا خاتم الأنبياء ﷺ فإن من بعث نبيّنا إليهم من أهل الجاهلية الذي نشأوا في أيام فترة من الرسل ربما لا يكون لهم اطلاع على أحوال الأنبياء السابقين ومعجزاتهم وكيفية جريان العادة فيها فكيف يحصل لهم العلم العادي بصدق مدّعي النبوة وكذبه ، فلا محالة يلزم الافحام وسد باب إنبات النبوة ، وقد ظهر بما قررنا به الدليل وأوضحنا به السبيل أن تشبيه ما في كلام المصنف من حقايق الألهايات بالترهات والطامات تعصب فاسد و تمويه كاسد لا يروج إلا على من حرم التوفيق ولم يفتح النظر في أول ما يفجئونه من الزفير والشهيق والتيتال (١) المشتبه بالتدقيق وبالله التوفيق .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَهُ اللَّهُ جَنَّةً

المبحث الثاني في أن الأنبياء معصومون (٢) ذهب الامامية كافة إلى أن الأنبياء

(١) قد مر معنى هذه اللفظة المولدة في (الجزء الاول ص ٤٣٢) فراجع .

(٢) لا ينهض على اللبيب الخبير ان من المسائل المختلف فيها بين فرق المسلمين بل و غيرهم مسألة عصبة الانبياء ، قال مولينا فخر آل الرسول سيدنا الشريف المرتضى ذوالمجددين علم الهدى قدس لطيفه و اجزل تشريفه في كتابه المسمى بتنزيه الانبياء (ص ٢ ط تبريز) ما لفظه: اختلف الناس في الانبياء «ع» ، فقالت الشيعة الامامية لا يجوز عليهم شيء من المعاصي والذنوب كبيراً كان او صغيراً لا قبل النبوة ولا بعدها ، و يقولون في الائمة مثل ذلك وجوز اصحاب الحديث والعشوية على الانبياء الكبار

قبل النبوة و منهم من جوزها في حال النبوة سوى الكذب فيما يتعلق بإداء الشريعة. و منهم من جوزها في حال النبوة بشرط الاستمرار دون الاعلام ، و منهم من جوز على الاحوال كلها و منعت المعتزلة من وقوع الكبائر والصغائر المستغفلة من الانبياء «ع» قبل النبوة و في حالها . و جوزت في الحالين وقوع ما لا يستغف من الصغائر . ثم اختلفوا فمنهم من جوز على النبي الاقدام على المعصية الصغيرة على سبيل العمد و منهم من منع ذلك و قال : انهم لا يقدمون على الذنوب التي يعلمونها ذنوباً بل على سبيل التأويل ، فحكى عن النظام و جعفر بن مبشر (بشر خ ل) و جماعة ممن تبعهما : ان ذنوبهم لا تكون الا على سبيل السهو والغفلة و انهم مؤخذون بذلك و ان كان موضوعاً عن امهم بقوة معرفتهم و علو مرتبتهم و جوزوا كلهم و من قدمنا ذكرهم من العشوية و اصحاب الحديث على الائمة الكبار والصغائر الا انهم يقولون : ان بوقوع الكبيرة من الامام تفسد امامته و يجب عزله والاستبدال به و اعلم ان الخلاف بيننا و بين المعتزلة في تجويزهم الصغائر على الانبياء عليهم السلام يكاد يسقط عند التحقيق لانهم انما يجوزون من الذنوب ما لا يستقر له استحقاق عقاب وانما يكون حظه تنقيص الثواب على اختلافهم أيضاً في ذلك لان ابا علي الجبائي يقول : ان الصغير يسقط عقابه بخير موازنة ، فكانهم معترفون بانه لا يقع منهم ما يستحقون به الدم والعقاب وهذه موافقة للشيعة في المعنى لان الشيعة انما تنفي عن الانبياء عليهم السلام جميع المعاصي من حيث كان كل شيء منها يستحق به فاعله الدم والعقاب لان الاحباط باطل عندهم واذا بطل الاحباط فلا معصية الا ويستحق فاعلها الدم والعقاب فاذا كان استحقاق الذنب والعقاب منفياً عن الانبياء «ع» وجب ان ينفي عنهم سائر الذنوب و يصير الخلاف بين الشيعة و المعتزلة متعلقاً بالاحباط فاذا بطل الاحباط فلا بد من الاتفاق على ان شيئاً من المعاصي لا يقع من الانبياء «ع» من حيث يلزمهم استحقاق الدم والعقاب لكنه يجوز ان تتكلم في هذه المسئلة على سبيل التقدير فافرض ان الامر في الصغائر والكبائر على ما نقوله المعتزلة و متى فرضنا ذلك لم نجوز أيضاً عليهم الصغائر لما سذكره و بينه انشاء الله تعالى .

معصومون عن الصفات والكبائر منزّهون عن المعاصي قبل النبوة وبعدها على سبيل
العمد والنسيان وعن كل رذيلة ومنقصة ، وما يدل على الخسة والضعف . وخالفت
أهل السنة كافة (١) في ذلك وجوزوا عليهم المعاصي وبعضهم (٢) جوزوا الكفر
عليهم قبل النبوة وبعدها وجوزوا عليهم السهو (٣) والفاط (٤) ونسبوا (٥) رسول

(١) فانهم اتفقوا على صدور المعصية عن الانبياء و ان اختلفوا في انعائه كما يستفاد
من المواقف (ج ٢ ص ٤٢٩) .

(٢) وهم الازارقة .

(٣) حيث ذهبوا كافة الى صدور الصفات عن الانبياء سهواً .

(٤) السهو زوال الصورة من النفس بحيث تمكن من ملاحظتها من غير تجشم ادراك جديد
و النسيان زوال الصورة عن النفس بحيث لا يتمكن من الملاحظة ويحتاج الى الادراك
الجديد ، وبعبارة اخرى هو زوال الصورة عن الخزانة أيضاً فالسهو حالة متوسطة بين
الادراك والنسيان . و عرفوا الغلط بأنه خلاف الواقع . سواء كان عن عمد أو سهو .
و قال في فروق اللغات : أن السهو والغفلة عبارة عن عدم التفتن للشيء و عدم
عقليته بالفعل سواء بقيت صورته او معناه في الخيال او الذكر او انمحت عن احدهما وهي
اعم من النسيان ، لانه عبارة عن الغفلة عن الشيء مع انمحاء صورته او معناه عن الخيال
والذكر بالكلية و لذلك يحتاج الناس الى تجشم كسب جديد و كلفة في تحصيله
تانياً انتهى .

(٥) روى في مجمع الزوائد (ج ٧ ص ١١٥ ط مصر) عن ابن عباس فيما يحسب سعيد بن
جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة والنجم حتى انتهى الى (افرايم
الثلاث والعزى و مائة الثالثة الاخرى) فجري على لسانه : تلك الفرانيق العلى الشفاعة منهم
ترتجى ، قال : فسمع بذلك مشركوا أهل مكة فسروا بذلك فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تبارك و تعالى : و ما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى
الشيطان فى امنيه فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته . رواه البزاز والطبرانى
و زاد الى قوله (عذاب يوم عقيم) يوم بدر .

الله ﷻ إلى السهو في القرآن (القراءة خ ل) بما يوجب الكفر فقالوا : إنه ﷻ صلى يوماً الصبح وقرأ في سورة النجم عند قوله تعالى ، افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى (١) : تلك الفرائيق (٢) العلى منها الشفاعة ترتجى وهذا اعتراف منه بأن تلك الأصنام ترتجى الشفاعة منهم نعوذ بالله من هذه المقالة التي نسب النبي ﷺ إليها وهي توجب الشرك ، فما عذرهم غداً عند رسول الله ﷺ و قد قتل جماعة كثيرة من أهله وأقاربه على عبادة الأصنام ، ولم يأخذه في الله لومة لائم (٣) وينسب إليه هذا القول الموجب للكفر والشرك وهو في مقام إرشاد العام (العالم خ ل) وهل هذا إلا أبلغ أنواع الضلال ، و كيف يجامع هذا قوله تعالى : لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (٤) و هل أبلغ من هذه الحجة و هو أن يقول العبد : إنك أرسلت إلينا رسولا يدعو إلى الشرك و الكفر وتعظيم الأصنام وعبادتها ، ولا ريب أن القائلين بهذه المقالة صدق عليهم قوله تعالى : وما قدروا الله حق قدره (٥) انتهى .

قال الناصب عليه السلام

أقول : إن أهل الملل والشرايع بأجمعهم أجمعوا على وجوب عصمة الأنبياء ، عن تعمد الكذب فيما دل المعجز القاطع على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه

(١) هذه الثلاثة هي أصنام كانت لهم ، والثالثة الاخرى صفتان للمناة و فائدتها التأكيد

كقوله تعالى : يطير بجناحيه والاخرى من التأخر في الرتبة .

(٢) الفرائيق بضم الفين و فتح الراء : من طير الماء طويل العنق . والجمع الفرائيق و

الفرائق والفرائقة .

(٣) اقتباس من قوله تعالى في سورة المائدة ، الآية ٥٤ .

(٤) النساء . الآية ١٦٥ .

(٥) الانعام . الآية ٩١ .

(فيما يبلغونه خ ل) من الله تعالى إلى الخلائق ، إذ لو جاز عليهم التقول والافتراء في ذلك عقلاً لأدّى إلى إبطال دلالة المعجزة وهو محال ، وفي جواز صدور الكذب عنهم فيما ذكر على سبيل السّمّ والنسيان خلاف ، فمنعه الاستاذ أبو إسحاق (١) وكثير من الأئمة الأعلام لدلالة المعجزة على صدقهم في الأحكام ، فلو جاز الخلف في ذلك لكان نقضاً لدلالة المعجزة ، وهو ممتنع ، وأما سائر الذنوب فهي إما كفر أو غيره ، أما الكفر فأجمعت الأمة (٢) على عصمتهم منه قبل النبوة وبعدها ، ولا خلاف لأحدهم في ذلك وجوز الشيعة للأنبياء إظهار الكفر تقيّة عند خوف الهلاك ، وذلك باطل قطعاً ، لأنّه يفضي إلى إخفاء الدّعوة بالكليّة وترك تبليغ الرّسالة ، إذ أولى الأوقات بالتقيّة وقت الدّعوة للضعف وكثرة المخالفين ، أنظر إلى هؤلاء المتصّلين (٣) يجوزون إظهار الكفر على الأنبياء للتقيّة وحفظ أرواحهم وترك حقوق الله ، ثمّ يشنعون على أهل السنّة أنّهم يجوزون الشّهو على الأنبياء عليهم السلام ، وأما الصفائر والكبائر كلّ منهما إما أن يصدر عمداً وإما أن يصدر سهواً ،

(١) قد مرّت ترجمته في (ج ١ ص ١٠١)

(٢) قال في المواقف (ج ٢ ص ٤٢٩ ط مصر): أما الكفر فأجمعت الأمة على عصمتهم منه غير أن الأزارقة من الخوارج جوزوا عليهم الذنب وكل ذنب عندهم كفر ، وقال في الشرح بل يحكى عنهم أنهم قالوا : بجواز بعثة نبي علم الله تعالى أنه يكفر بعد نبوته . ولا يخفى على الفطن العارف بأساليب الكلام أن التعبير بالاجماع في كلام ابن روذبهان تبعاً للمواقف لم يقع في محله مع هذا الاستثناء ، والاجماع الذي هو الأصل لهم وهم الأصل له هو اتفاق الكل بحيث يقدح فيه مخالفة طائفة من المسلمين ، اللهم إلا أن يذهبوا إلى خروج الأزارقة من صف المسلمين وأن انتحلوا إلى الإسلام كما هو المختار لدينا معاشر الشيعة ، لكنهم لم يتفوهوا بذلك ولم أقف على من قال أو مال إليه .

(٣) التصلف : التلحق .

أما الكبار فمنعه الجمهور من المحققين ، والأكثر على أنه ممتنع سمعاً ، قال القاضي (١) والمحققون من الأشاعرة : إن العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلاً ، إذ دلالة المعجزة عليه ، فامتناع الكبار منهم عمداً يستفاد من السمع وإجماع الأمة قبل ظهور المخالفين في ذلك ، وأما صدورها سهواً أو على سبيل الخطأ في التأويل ، فالمختار عدم جوازها ، وأما الصغار عمداً فجوزها الجمهور ، أما سهواً فهو جائز اتفاقاً بين أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة إلا الصغار الخسيسة كسرقه حبة أو لقمة مما ينسب فاعله إلى الدنائة والخسة والردالة ، وقالت الشيعة : لا يجوز عليهم صغيرة ولا كبيرة لا عمداً ولا سهواً ولا خطأ في التأويل ، وهم مبرؤن عنها قبل الوحي فكيف بعد الوحي ، ودليل الأشاعرة على وجوب عصمة الأنبياء من الكبار سهواً وعمداً من وجوه ، ونحن نذكر بعض الأدلة لا للاحتجاج بها على الخصم ، لأنه موافق في هذه المسألة ، بل لرفع افتراءه على الأشاعرة في تجويز الكبار على الأنبياء الأول لو صدر عنهم ذنب لحرم اتباعهم فيما صدر عنهم ، ضرورة أنه يحرم ارتكاب الذنب ، واتباعهم واجب للاجماع عليه ، ولقوله تعالى : ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله (٢) ، وهذا الدليل يوجب وجوب عصمتهم عن الصغار والكبار ، ذكره الأشاعرة وفيه موافقة للشيعة ، فعلم أن الأشاعرة بواقفونهم في وجوب عصمة الأنبياء من الصغار والكبار ، لكن في الصغار تجويز عقلي لدليل آخر كما سيأتي في تحقيق العصمة الثاني لو أذنبوا لردت شهادتهم ، إذ لا شهادة للفاسق بالاجماع ، والألزم باطل بالاجماع ، لأن ما لا يقبل شهادته في القليل الزائل من متاع الدنيا كيف تسمع شهادته في الدين القيم إلى يوم القيامة ، وهذا

(١) هو أبو بكر الباقلاني صاحب كتاب التمهيد وقد تقدمت ترجمته (ج ١ ص ٢٤٧) فراجع .

(٢) آل عمران . الآية ٣١ .

الدليل يدل على وجوب عصمتهم من الكبائر والاصرار على الصغائر ، لأنها توجب الرد لا نفس صدور الصغيرة ، الثالث إن صدر عنهم ذنب وجب زجرهم وتعنيفهم لعموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبذائهم حرام إجماعاً ، وأيضاً لو أذنبوا لدخلوا تحت قوله تعالى : ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم (١) وتحت قوله تعالى : الا لعنة الله على الظالمين (٢) ، وتحت قوله تعالى لوماً ومذمة : لم تقولون ما لا تفعلون وقوله تعالى : تأمرون الناس بالبر وتفسون الفسك (٣) فيلزم كونهم موعدين بعذاب جهنم وملعونين ومذمومين ، وكل ذلك باطل إجماعاً ، وهذا الدليل أيضاً يدل على عصمتهم من كل الذنوب ، وغيرها من الدلائل التي ذكرها الامام الرأزي (٤) ، والفرض أن كل ما ذكره هذا الرجل مما يترتب على ذنوب الأنبياء من لزوم إبطال حجة الله تعالى فمذهب الأشاعرة برى عنه ، وهم ذكروا هذه الدلائل ، وأما تجويز الصغائر التي لا تدل على العصمة ، فلا أن الصغيرة النادرة عمداً معفوّة عن مجتنب الكبائر ، والنبي بشر ولا يبعد من البشر وقوع هذا ، ثم اعلم أن تحقيق هذا المبحث يرجع إلى تحقيق معنى العصمة ، وهي عند الأشاعرة على ما يقتضيه أصلهم من استناد الأشياء كلها إلى الفاعل المختار ابتداءً أن لا يخلق الله فيهم ذنباً ، فعلى هذا تكون الأنبياء معصومين من الكفر والكبائر والصغائر الدالة على العصمة والردالة ، وأما غيرها من الصغائر فإنهم يقولون : لا تجب عصمتهم عنها لأنّها معفوّة عنها بنص الكتاب من تارك الكبيرة : ان الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللّهم ان ربك واسع المغفرة

(١) الجن . الاية ٢٣ .

(٢) هود . الاية ١٨ .

(٣) البقرة . الاية ٤٤ .

(٤) قد مرّت ترجمته في (ج ١ ص ١١٠) .

هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض و إذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى (١) دللت الآية على أن مجتنب الكبيرة و الفاحشة معفو عنه ما صدر من الصفات عنه ، وفي الآية إشارة إلى أن الإنسان لما خلق من الأرض ونشأ منها فلا يخلو عن الكدورات الترابية التي تقتضي الذنوب والغفلة فكان بعض الذنوب يصدر بحسب مقتضى الطبع ، ولما لم يكن خلاف ملكة العصمة فلا مؤاخذة به ، و أما العصمة عند الحكماء فهي ملكة تمنع الفجور ، وتحصل هذه ابتداء بالعلم بمثالب (٢) المعاصي ومناقب الطاعات وتؤكد في الأنبياء بتتابع الوحي إليهم بالأوامر الداعية إلى ما ينبغي والنواهي الزاجرة عما لا ينبغي ، ولا اعتراض على ما يصدر عنهم من الصفات سواء أوعدها عند من يجوز تعمدتها من ترك الأولى والأفضل ، فأنها لا تمنع العصمة التي هي الملكة (٣) فإن الصفات النفسانية تكون في ابتداء حصولها أحوالاً (٤) ثم تصير ملكات بالتدريج ثم إن الأنبياء مكلفون بترك الذنوب مثابون به ، و لو كان الذنوب ممتنعاً عنهم لما كان الأمر كذلك إذ لا تكليف بترك الممتنع ولا ثواب عليه ، وأيضاً فقوله : قل إنما أنا بشر مثاكم يوحى إلي (٥) يدل على مماثلتهم لسائر الناس فيما يرجع إلى البشرية والامتياز بالوحي لا غير ، فلا يمتنع صدور الذنوب عنهم كما في سائر البشر هذا حقيقة مذهب الأشاعرة ، ومن

(١) النجم . الآية ٣٢ .

(٢) المثالب جمع المثلبة . العيب .

(٣) كيفية نفسانية راسخة حاصلة من كثرة الممارسة بشيء ، و مزيلها المداومة على

خلافها ، ولها اتقسامات باعتبارات ليس المجال متسعاً لذكرها .

(٤) الحال كيفية نفسانية غير راسخة . ولها أيضاً اتقسامات كما يظهر لمن راجع كتب

الفلسفة والكلام .

(٥) الكهف . الآية ١١٠ ،

تأمل فيه علم أنه الحق الصريح المطابق للعقل والنقل ، وكل ما ذكره هذا الرجل على سبيل التشنيع فلا يأتي عليهم كما علمته مجملًا وستعلمه منصلاً عند أقواله . و ما ذكره من قصة سورة النجم وقراءة النبي ﷺ ما لم يكن من القرآن فهذا أمر لم يذكر في الصحاح بل هو مذكور في بعض التفاسير ، وذكروا أن النبي ﷺ لما اشتد عليه اعتراض قومه عن دينه تمنى أن يأتيه من الله تعالى ما يتقرب إليهم و يستميل قلوبهم ، فأنزل الله عليه سورة النجم و لما اشتغل بقراءتها قرأ بعد قوله تعالى أفرأيتم اللات والعزى وحناة الثالثة الأخرى تلك الغرائق العلى منها الشفاعة ترجى ، فلما سمعه قريش فرحوا به وقالوا قد ذكر آلهتنا بأحسن الذكرك فاتاه جبرئيل (١) بعدما أمسى وقال له تلوت على الناس ما لم أتله عليك ، فعزن النبي ﷺ لذلك حزناً شديداً و خاف من الله خوفاً عظيماً ، فنزل لتسليته : وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا آية (٢) هذا ما ذكره بعض المفسرين و استدل به من جواز الكبر على الأنبياء ، والأشاعة أجابوا عن هذا بأنه على تقدير حمل التمني على القراءة هو أنه من إلقاء الشيطان يعني أن الشيطان قرأ هذه الآية المنقولة و خلط صوته بصوت النبي حتى ظن أنه ﷺ قرأها ، قالت الأشاعة : و إن لم يكن من إلقاء الشيطان بل كان النبي صلى الله عليه وآله قارياً لها كان ذلك كفراً صادراً عنه وليس بجائز إجماعاً ، وأيضاً ربما كان ما ذكر من العبارة قرآناً وتكون الإشارة بتلك الغرائق إلى الملائكة فنسخ تلاوتها للإيهام (٣)

(١) فيه لغات كجبرئيل ، و جزئيل ، و جبرعل ، و سويل ، و جهراعل ، و خزها ، و طربال ، و جبريل ، و جبريل بفتح الباء ، و جبرئيل ، و جبرين ، و الجبار بالتخفيف فاللفظة من باب (فالعبوا به) عند أهل الأدب ، أى كيفما تلفظت لم يكن لحنًا ولا غلطاً .

(٢) الانبياء . الآية ٢٥ .

(٣) الإيهام في الاصطلاح هو أن يطلق لفظ له معنيان قريب و بعيد يراد به البعيد ، و بهذا المعنى يرادف التورية كما نص عليه أرباب البلاغة .

ومن قرأ سورة النجم وتأمل في تنابع آياتها علم أن هذه الكلمات لا يلتزم وقوعها بعد ذكر الأصنام ولا في أثنائها ولا يمكن للبليغ أن يتفوه بها في مدح الأصنام عند ذكر مذمتها ، نعم يلتزم ذكرها عند ذكر الملائكة وهو قوله تعالى : وكم من ملك في السماوات لا تغنى شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء و يرضى (١) فهيناً ما يناسب أن تقرأ تلك الفرائق العلى وأن شفاعتهن لترتجى ، فعلم أنه لو صح هذا لكان في وصف الملائكة ثم نسخ للإيهام (٢) أو لغيره والله أعلم . هذه اجوبة الاشاعة ، فعلم أن ما اعترض عليهم هذا الرجل فهو من باب مفترياته وأما المغاربة (٣) فهم بمنعون صفة هذا عن أصله ، و ذكر الشيخ الامام القاضي أبو الفضل موسى بن عياض اليحصبي المغربي (٤) في كتاب الشفاء (٥) بتعريف حقوق المصطفى (ﷺ) : إن هذا من المفتريات وتعلق بها الملاحدة (٦) ولا أصل له ، وبالف في هذا كل المبالغة انتهى .

مركز تحقيق كتاب أقول وسمي

يتوجه عليه وجوه من الكلام و ضروب من الملام أما أولا فلأن قوله : فمنعه

(١) النجم . الآية ٢٦ .

(٢) قد مر معناه المصطلح .

(٣) جمع المغربي اريد بهم معدنو بلاد الاندلس و افريقيا و غيرها من أقطار المغرب وهم كابن حزم والقضاعي والطفيلي والقرطبي والطليطلي و خلق لا يحصون .

(٤) قد مر ترجمته في اوائل هذا الجزء وستأتي .

(٥) ذكره في الشفاء (ج ٢ ص ١١٧ المطبوع بالاستانة في المطبعة العثمانية) في فصل

عنونه بقوله : وقد توجهت علينا فراجع .

(٦) قد مر المراد بهم في اوائل هذا الجزء .

الاستاذ أبو إسحاق وكثير من الأئمة الأعلام لا يغلو عن تمويهه إذ جوزوه القاضي أبو بكر كما ذكر في المواقف وهو من أعلام الأشاعرة ، وأما ثانياً فلأن دعواه الاجتماع على عصمة الأنبياء من الكفر قبل النبوة وبعدها كاذبة ، لأن ابن فورك (١) من الأشاعرة مخالف في ذلك وجوز بعثة من كان كافراً ، ويدل عليه أيضاً ما سذكروه من كلام الغزالي (٢) في المنحول ، وقال بعض الحشوية : إن نبينا ﷺ كان كذلك لقوله تعالى ووجدك ضالاً فهدى (٣) وهو غلط إذ الضلال ههنا عدم الرشد فيما يتعلق بالأمور الشرعية قبل البعثة ، وأما ثالثاً فلأن ما ذكره من أنه جوز الشيعة إظهار الكفر تقية شياً ذكره صاحب المواقف وهو فرية بلا مرية وقد خاب من افتري ، يدل على ذلك كلام الفاضل البدخشي الحنفي (٤) في بحث الأفعال من شرح

(١) هو معبد بن الحسن (الحسين خ ل) بن فورك أبو بكر الإصبهاني الأصولي المتكلم النحوي الأديب، له كتب منها كتاب مشكل الحديث وقد طبع بعضه بالهند وغيره من الآثار في الفقه وأصوله والكلام والأدب نقل المحدث القمي في ص ٣٦٨ من كتاب الكنى كلاماً له، وهو أنه كان يقول: شغل العيال نتيجة متابعة الشهوة بالحلل فما ظنك بقضية شهوة الحرام، توفي مسموماً سنة ٤٠٦ و قيل ٤٤٦، والاول أقرب الى الصحة ، و نقل نسبه الى بلدة نيسابور ودفن في محلة الحيرة من محلاتها الكبيرة .

(٢) قدمرت ترجمته (ج ١ ص ١٤٥) و كتابه المنحول مطبوع معروف .

(٣) الضحى . الآية ٧ .

(٤) هو العلامة الشيخ نظام الدين الحنفي البدخشي، قال العلامة السيد عبدالحى الحسيني في كتاب نزهة الخواطر (ج ٤ ص ٣٨١) ما لفظه : الشيخ نظام الدين الحنفي البدخشي (نواب غازيخان) كان من نسل الحسن بن أبي الحسن البصري، ولد بخراسان و قرء العلم على مولانا محمد سعيد، والعلامة عصام الدين ابراهيم الاسفرائيني و على غيرها من الاساتذة و تلقن الذكر عن الشيخ حسين الخوارزمي، وقدم الهند سنة اثنتين وثمانين

منهاج الاصول حيث قال : الاكثر من المعقّنين على أنه لا يمتنع عقلاً قبل النبوة ذنب من كبيرة أو صغيرة خلافاً للرّوافض (١) مطلقاً وللمعتزلة في الكبائر ولا خلاف لا حد في امتناع الكفر عليهم إلا الفضيلية (٢) من الخوارج بناءً على أصلهم من أن كل معصية كفر وقد قال تعالى و عصى آدم ربه (٣) جوّز البعض عليهم عند خوف تلف

و تسماً ، فتقرب الى اكبر شاه التيمورى، فلقبه بغازى خان وأدناهو أهله للعناية و القبول وولاه الاعمال الجليلة، وقال البدايوني هو الذى اخترع السجدة للسلطان تعية له والله أعلم، له مصنفات عديدة منها حاشية بسيطة على شرح العقائد، و رسالة في اثبات الكلام و ايمان التعقيب والتصديق

مات سنة ٩٩٣ بارض (اوده) وله سبعون سنة انتهى.

اقول: وله كتاب في الفقه وآخر في الكلام كبير وهو غير ذينك الكتابين المذكورين بعيد هذا ، و (اوده) محل معروف بالهند (وصوبة مشهورة) والعجب أن ترجمة هذا الرجل لم تذكر في المعاجم فكم اتبعنا أنفسنا في الوقوف على ترجمته حتى عثرنا في النزهة ، ثم هو غير البدخشي من علماء القوم و عرفائهم في المائة العادية عشر وغير البدخشي من علمائهم في المائة السادسة و غير البدخشي منهم في المائة السابعة فلا تغفل.

(١) اشتهر التعبير بهذه الكلمة في كتب القوم و انديتهم عن الامامية ، و أول من تفوه بها في حق أمّنا هم الزيدية التي من فرق الشيعة، وقالوا: ان الامامية رفضوا زيدا أى تركوه، ثم سرى الى العامة و عبروا بالروافض عنهم لرفضهم الذين تقمصوا الخلافة و أخروا أمير المؤمنين سلام الله عليه عن حقه السلم المنصوص عليه، فاطلاق الزيدية الكلمة يغاير اطلاق القوم فلا تغفل.

(٢) الفضيلية فرقة من الازادقة ، وهم من الخوارج كما نص عليه الرازي في اربعينه طبع حيدر آباد، ضبط معشى الاربعين الفضلية وقال انهم اتباع فضل بن عبدالله والمشهور ما ذكرنا أولاً فتأمل .

(٣) طه . الاية ١٢١ .

المهجة (١) إظهار الكفر وأما بعد النبوة فالاجماع على عصمتهم عن تعدد الكذب في الأحكام لدلالة المعجزة على صدقهم ، وأما الكذب غلطا فجوّزه القاضي ومنعه الباقر النخ وقد علم من هذا أمران أحدهما أن من جوّز إظهار الكفر على الأنبياء خوفاً جماعة مجهولة غير الشيعة وإلا لصرح بهم كما قال سابقا خلافاً للروافض وثانيهما أن من جوّز ذلك إنما جوّزه قبل النبوة لا بعدها حتى يتوجه عليه ما ذكره الناصب من أن ذلك يفضي إلى إخفاء الدعوة بالكلية وناهيك (٢) في ذلك أن الإمامية قالوا إن إظهار التبري عن الأئمة عليهم السلام في مقام التقية حرام ، واستدلوا عليه بقول أمير المؤمنين عليه السلام : أما السب فسيبوني فإنه لي زكاة ولكم نجاة و أما البرائة فمدوا الأعناق (٣) ومن البين أنهم إذا لم يجوزوا لأنفسهم الضعيفة إظهار البرائة عن أئمتهم تقية فكيف يجوزون إظهار الكفر للأنبياء والأئمة عليهم السلام مع تأييدهم بالنفوس القوية القدسية والقوى الربانية ثم لا يخفى ما في كلام الناصب من سماجة تكرار قوله : يفضي إلى إخفاء الدعوة بالكلية من غير طائل أصلا واما رابعا فلأن ما ذكره بقوله : واما الكبائر فمنعه الجسم -

(١) الدم ، دم القلب ، الروح .

(٢) في القاموس : ناهيك من رجل ونهاك منه بمعنى حسب .

(٣) وفي نهج البلاغة : من كلام له عليه السلام لأصحابه : أما انه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب البلعوم منه حق البطن ، يأكل ما يجد فاقتلوه ولن تقتلوه ، ألا وانه سيأمركم بسبي والبرائة مني ، أما السب فسيبوني فإنه لي زكاة ولكم نجاة ، وأما البرائة فلا تنبرأوا مني ، فاني ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان والهجرة . وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج (ج ٤ من المجلد الاول ص ٣٧٤ ط مصر) : اما الإمامية فتروى عنه «ع» انه قال : اذا عرضتم على البرائة منا فمدوا الاعناق ، ويقولون لا يجوز التبري عنهم .

من المحققين (١) مردود بأن المحققين منهم إنما منعوا ذلك في زمان نبوتهم لاقبله فظهر التفاوت بين مذهبهم و مذهب الشيعة تفاوت ما بين الأرض و السماء، وقد صرح في المواقف و شرحه بما ذكرناه حيث وقع فيهما لنا على ما هو المختار عندنا و هو أن الأنبياء في زمان نبوتهم معصومون عن الكبائر مطلقاً و عن الصغائر عمداً و جوه (الاول) إلى آخره، و الظاهر أنهم إنما جوزوا ذلك على الأنبياء ليدفعوا استبعاد خلافة خلفائهم الثلاثة مع سبق كفرهم، فكيف يرجع محققوهم عن ذلك، و اما خامساً فلأن قوله: فامتناع الكبائر منهم عمداً مستفاد من السمع و إجماع الأمة قبل ظهور المخالفين في ذلك لا يدفع تشنيع المصنف عنهم، لأن المخالفين في ذلك إنما هم جماعة من أهل السنة و الجماعة، فيرجع و باله إلى جميعهم، و اما سادساً فلأن قوله: و نحن نذكر بعض الأدلة لا للاحتجاج بها على الخصم لأنه موافق في هذه المسألة، مدخول بأن الأشاعرة لم يوافقوا الخصم من المعتزلة و الامامية إلا فيما بعد النبوة، و أمّا قيامها فقد قال الأشاعرة: بجواز صدور الكبائر

(١) و من وافقنا من المعدودين من أكابر أهل السنة في الحكم بعصمة الأنبياء قبل البعثة و بعدها الشيخ الفاضل الموحّد ابن العربي في كتابه المسمى بالفتوحات المكية، و ذلك لانه حكم بعصمة عموم آل النبي (ص) من الائمة الاثني عشر و غيرهم من السادات بل حكم بعصمة سلمان الفارسي رضي الله عنه و أولاده و لدخوله في أهل البيت بمقتضى الحديث المشهور، فيكون مراده بعصمة من عدا الائمة (ع) من جملة الال عصمتهم من اول العمر الى آخره اذ لا مجال هيئنا للتخصيص بما قبل البعثة و بعدها او بما قبل الامامة و بعدها، و من البين أن حكمه بعصمة من عدا الانبياء عليهم السلام و الائمة عليهم السلام في جميع العمر يستلزم حكمه بعصمتهم على هذا الوجه بطريق أولى، وقد ذكرنا كلام الشيخ في هذا الباب في شرح ما سيجيء من كلام المصنف في توضيح الآية الثانية و العشرون في مناقب أمير المؤمنين (ع) فارجع اليه منه (قدس سره)

عنهم دون الشيعة والمعتزلة كما مر ، ففي كلامه هذا أيضاً تمويه وتليس كما لا يخفى وكذا الكلام فيما ذكره عند تقرير الدليل الأول بقوله : فعلم أن الأشاعرة يوافقون في وجوب عصمة الأنبياء من الصغائر والكبائر الخ ، و الحاصل أن الدلائل الستة ذكرها إنما استدلوا بها على وجوب عصمة الأنبياء عن الكبائر والصغائر بعد البعثة وهذا هو الذي ادّعاء الأشاعرة كما صرح به السيد (١) قدس سره في هذا المقام في شرح المواقف وفخر الدين الرأزي في تفسير سورة يوسف عليه السلام حيث قال : المعتبر عندنا عصمة الأنبياء في وقت حصول النبوة ، فأما قبلها فذلك غير واجب انتهى ، فما ذكره الناصب من موافقة الأشاعرة مع الامامية والمعتزلة في ذلك لا يصح على إطلاقه ، و إنما الموافقة في حكم ما بعد البعثة فقط كما عرفت ، وما ذكره من أن نسبة تجويز الكبائر إلى الأشاعرة افتراء لا يصح مطلقاً إذ التجويز منهم واقع قبل البعثة و بعدها كما دل عليه كلام المواقف ، (٢) على أنه قد هدم صاحب المواقف دعوى العصمة عن أسسه (٣) حيث قال عند منع عصمة فاطمة المعصومة عليها السلام : إن قوله عليها السلام بضعة مني مجاز لا حقيقة فلا يلزم عصمتها ، وإيضاً عصمة النبي ﷺ تقدم ما فيه انتهى ، وقد سبقه في ذلك الغزالي بل القاضي أبو بكر (٤) ، قال الغزالي (٥) في بحث أفعال الرسول من كتابه الموسوم بالمنحول في الأصول ، و المختار ما ذكره القاضي : و هو أنه لا يجب عقاب عصمتهم إذ لا يستبان (يثبت خ ل) استحالة وقوعه بضرورة العقل ولا بنظره ، و ليس هو مناقضاً لمدلول

(١) قدمرت ترجمته في أوائل هذا الجزء .

(٢) في الجلد الثاني من المواقف (ص ٤٦٩ ط مصر).

(٣) الاس بتشليث الهمزة : الاساس

(٤) قدمرت ترجمته في (ج ١ ص ١٧٢).

(٥) قدمرت ترجمته في (ج ١ ص ١٤٥).

المعجزة ، فإن مدلوله صدق اللّهمجة (وعدم كذبه ظ) فيما يخبر عن الله تعالى لا عمداً ولا سهواً ، ومعنى التنفير باطل ، فإننا نجوز أن ينسب الله تعالى كافراً وبؤيده بالمعجزة انتهى ، وظنّي أن هذا الاضطراب والاختلاف منهم إنما هو لأنهم إذا نظروا إلى علو شأن الأنبياء عليهم السلام قالوا بعصمتهم في الجملة ، وإذا نظروا إلى حال أبي بكر وعمر وعثمان وأنه يلزم من عدم العصمة في الواقع عدم صلاحيتهم لأن يكونوا خليفة و نائباً عن رسول الله ﷺ ندموا عما قالوا أولاً ، وقالوا لحفظ حالهم وخلافتهم : إن الأنبياء أيضاً ليسوا بمعصومين ، ويحتمل أن يكون الاختلاف لاختلاف طبائعهم في الاتصاف بالحياة عن الخالق والخالق و عدمه فتأمل ، فإن الفكر فيهم طويل (١) ، وأما سابعاً فلأن ما ذكره بقوله : والفرض أن كل ما ذكر هذا الرجل منّا يترتب على ذنوب الأنبياء عليهم السلام من لزوم إبطال حجة الله ، فمذهب الأشاعرة عنه بريء ، وهم ذكروا هذه الدلائل الخ مدفوع ، بأن غرضه هذا مشوب بالحيلة والتليس كغيره من المقدمات السابقة ، فإن المصنف إنما رتب إبطال حجة الله تعالى على ما نسبوا إلى النبي ﷺ من اعترافه بحقيقة الأصنام وكون صدور مثل ذلك عنه ﷺ يبطل حجته مما لا يمكن إنكاره ، وقد عرفت مما أسبقناه استعماله التمويه والتليس أيضاً في قوله : وهم ذكروا هذه الدلائل ، لما ذكرنا من أنهم إنما أقاموا هذه الدلائل على عصمة الأنبياء بعد البعثة لأجلها ، ولأنسأ حجة من صدر عنه الكفر وغيره من الكبائر قبل البعثة كما سنبيّن إن شاء الله تعالى و أمّا ثامناً فلأن ما ذكره من أن الأشاعرة يقولون ، لا تجب عصمة الأنبياء عن الصفائر ، لأنها معفوّة بنص الكتاب الخ ، مردود بأن استعقاب بعض الذنوب للعفو

(١) حيث أنه لا يجوز صدور المعصية عن الأنبياء حفظاً لمقام غيرهم إلا من انسلخ عن الفطرة الإنسانية و سلب دناءة الحياة وشعاره مع أنه قال صلى الله عليه وآله : الإيمان عريان ولباسه الحياة .

لا يدفع النفرة عن صاحبه و فتور الاعتقاد فيه ، فيسقط محله ورتبته عند العوام ، فلا ينقادون إلى إطاعته ، فتنتفي فائدة البعثة كما سيأتي في كلام المصنف ، و أما تاسعا فلأن في قوله : وفي الآية إشارة إلى أن الانسان لما خاق من الأرض الخ ، كلام سنشير إليه إن شاء الله تعالى عن قريب ، و اما عاشرًا فلان قوله : ولما لم يكن خلاف ملكة العصمة فلا مؤاخنة فيه ، فيه مؤاخذتان ظاهرتان ، احديهما أن الاعتبار بمخالفة ملكة العصمة وعددها غير مفهوم من صريح القرآن ولا من إشارته ، بل هو صريح البطلان ، وكيف يقول عاقل : إن صدور الذنب لا ينافي ملكة العصمة وثانيتهما أن العصمة بمعنى الملكة من إصطلاحات الحكماء ، فعدم مخالفتها بذلك المعنى لا تصير حجة على العدلية كما سنوضحه عن قريب إن شاء الله تعالى ، و اما الحادي عشر فلأن قوله : وأما العصمة عند الحكماء الخ ، لغو من الكلام كما أشرنا إليه ، أورد جوع عما أنكره سابقاً من الاستناد بكلام الفلاسفة ولحسن فضلاتهم ، و بالجملة تشبهه بكلام الحكماء ههنا دون كلام إحدى الطائفتين من المسلمين تليس و تمويه لا يخفى على المتأمل ، فإنه لما رأى أن صدور الصفائر عن الأنبياء مخالف للعصمة بمعنى عدم خلق الله فيهم ذنباً كما ذهب الأشاعرة ، و كذا بمعنى اللطف الذي يفعله الله فيهم بحيث لا يصدر عنهم ذنب ولا يبلغ إلى حد الإلجاء كما ذهب إليه أهل العدل ، خلط المبحث وعدل إلى التشبيث بمذهب الفلاسفة ، ومع ذلك لا يسمن ولا يفني من جوع كما ستطلع عليه ، و اما الثاني عشر فلأن قوله : ولا اعتراض على ما يصدر عنهم من الصفائر سهواً أو عمداً عند من يجوز تعمددها من ترك الأولى والأفضل ، فيه خلط وخبط (١) لا يخفى ، لأن خلاف الأفضل والأولى لا يسمى صغيرة حقيقة ولا يعد من الذنوب التي وقع النزاع في نفيها وإثباتها ، واما ما هو صفائر حقيقة سيما إذا وقع عمداً فهو في معرض الاعتراض ، بل الاعراض عنهم أيضاً ، قوله : فاتها لا تمنع العصمة التي

(١) الخلط : المزج . والخبط : التصرف في الامور عن غير بصيرة .

هي الملكة ، قلنا : عدم المنع ممنوع ، قوله : فإن الصفات النفسانية تكون في ابتداء حصولها أحوالاً ثم تصير بالتدريج ملكة ، قلنا ؟ نعم ، لكن ما لم تصر ملكة لا يسمى صاحبها معصوماً ، فيثبت المنع ، وسيجيء مزيد توضيح لذلك في مسألة عصمة الإمام فانتظر ، وأما الثالث عشر ، فلأن ما ذكره من أن الآية تدل على مماثلتهم لسائر الناس فيما يرجع إلى البشرية والامتياز بالوحي لا غير ، ففيه أن الدلالة على المماثلة في سائر الأوصاف البشرية ممنوعة ، وإنما المراد المماثلة في القدرة على الذنوب ليستحقوا المدح والثواب على ذلك لكن يشبههم الله تعالى على العصمة بلطفه ورحمته ، على أن القول بمثل هذه المماثلة سيما مع ما ذكره الناصب من التأكيد والحصر بقوله لا غير يخالف تصريحهم بنورية النبي ﷺ بل سائر الأنبياء عليهم السلام وتنزيلهم على الملائكة في الصفة الفاضلة ، وقال (١) القاضي عياض في كتاب الشفا (٢) : إن النبي ﷺ وإن كان من البشر ويجوز على جيلته ما يجوز على

(١) هو العلامة أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض بن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المغربي قال ابن خلكان في (ج ١ ص ٤٩٦) : إنه كان إمام وقته في الحديث والنحو واللغة وكلام العرب وإمامهم وأنسابهم صنف التصانيف المفيدة كالإكمال في شرح كتاب مسلم ، ومشارك الانوار في غريب الحديث وكتاب التنبيهات والغرائب ، إلى أن قال وتوفي براكش يوم الجمعة ٧ جمادى الآخرة سنة ٥٤٤ ، وكانت ولادته سنة ٤٤٦

اقول واشهر تأليفه كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى رتبة على أقسام وكل قسم على أبواب وكل باب على فصول وهو من أحسن الكتب في سيرته (ص) ، وشرحه جماعة أشهر الشروح شرح المولى على القارى وشرح صلاح الدين الصفدى وقد ترجم الشفاء بالفارسية والهندية والتركية أيضاً ، وكان للمترجم ولد فاضل اسمه محمد أبو عبد الله القاضي . (٢) (هذه الجملة مذكورة بعينها في الشفاء ج ٢ ص ٨٨ طبع الاستانة بالمطبعة العثمانية).

جبلّة البشر فقد قامت البراهين القاطعة وتمّت كلمة الاجماع على خروجه عنهم وتنزيهه عن كثير من الآفات التي تقع على الاختيار وعلى غير الاختيار كما سنذكره إن شاء الله تعالى انتهى ، واما الرابع عشر فلأن ما ذكره من أن قصة سورة الذبح لم تذكر في الصحاح النخ فيه أنه وإن لم تذكر في الجوامع التي سمّوها بالصحاح تسمية للشئ باسم ضده لكن قال الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد اللسطلاني (١) في كتابه الموسوم بالمواهب اللدنية: إن لهذه القصة أصلاً قد خرّجها ابن أبي حاتم (٢) والطبري (٣)

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن الحسين، المصري النشأة ، أبو العباس الكنية ، شهاب الدين اللقب ، شافعي المذهب ، كان من مشاهير علماء المائة العاشرة وحافظاً للقرآن ، قليل النظر في الحديث والتجويد وقراءة القرآن و الوعظ و الخطابة ، وله شرح لمصحيح البخاري سماه إرشاد الساري وهو من شروحه الحسان ، وله أيضاً تأليفات اخر كالانوار المضية والمواهب اللدنية وغيرها . توفي سنة ٩٢٣ في القاهرة وقد مضى من عمره اثنتان وسبعون سنة ، ودفن في مدرسة الميمني قرب جامع الازهر ، وقد صادف يوم وفاته يوم تملك سليم خان العثمان مصر أخذ العلم عن خالد الازهرى وغيره فراجع الريعانة (ص ٢٩٨ من ج ٣ ط تهران) و الى النور السافر للبيدروسي (ص ١١٣ ط مصر) .

(٢) هو الشيخ عبدالرحمان ابن ابى حاتم محمد الحافظ الرازى أبو محمد المحدث الفقيه المتكلم صاحب التصانيف والتأليف الكثيرة ، منها كتاب الجرح والتعديل وهو كتاب نفيس في بابيه وقد طبع ببغداد ، ومنها كتاب التفسير الكبير وغيرها ، توفي سنة ٣٢٧ كما في الريعانة (ج ٥ ص ٢١٨)

(٣) هو العلامة ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن غالب الاملى الفقيه المحدث المتكلم المورخ صاحب التصانيف والتأليف الشهيرة ، منها كتاب جامع البيان في تفسير القرآن في مجلدات ألفه للامير منصور بن نوح الساماني وقد طبع بمصر و يعرف بتفسير

وابن المنذر (١) من طرق و كذا ابن مردويه (٢) والبزّاز (٣) و ابن

الطبري و تفسير ابن جرير أيضاً، ومن كتبه تاريخ الامم و الملوك و يعرف بتاريخ الطبري و طبع مرات وله ذيل ككتاب الصلة بتاريخ الطبري لعريب بن سعيد القرطبي المطبوع بليدن سنة ١٨٩٧ الميلادي

ومن كتب المترجم البسيط في الفقه و تاريخ الرجال من الصحابة والتابعين ، وكتاب في طرق حديث الندير ، و طرق حديث الطبري، و كتاب الرد على الحرقة وصية، وكتاب اللطيف في الفقه، و تهذيب الآثار في الحديث

توفي يوم السبت ٢٦ شوال سنة ٣١٠ و قبل ٣١١ و قبل ٣١٦ ببغداد ، و رثاه عدة من العلماء منهم العلامة ابن دريد اللغوي الشهير بقوله

أن النية لم تتلف به رجلا بل اتلفت علما للدين منصوبا
كان الزمان به تصفو مشاربه و الان اصبح بالتكدير مقطوبا
اخذ عن جماعة منهم خاله ابوبكر الخوارزمي و غيره ثم ان تفسيره المذكور تفسير بالمأثور والروايات، وقد استمد منه العلامة السيوطي في الدر المنثور فلاحظ .

وله علم ان المترجم هذا غير العلامة محمد بن جرير بن رستم الطبري الشيعي الامامي المعاصر لشيخنا النجاشي وكثيراً ما يشبه الامر فلا تغفل، فراجع الريحانة (ج ٣ ص ٢٢) (ج ٢ طبقات الشافعية ص ١٣٥ طبع مصر) و تاريخ الخطيب (ج ٢ ص ١٦٢ طبع مصر).

(١) هو العلامة أبوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي الفقيه المحدث صاحب الكتب الكثيرة منها كتاب الاشراف على مذاهب الاشراف ، و كتاب الاوسط في السنن والاجماع، و كتاب تفسير القرآن، و كتاب المبسوط، وغيره

توفي سنة ٣٠٩ و قبل ٣١٠ و قبل ٣١٨ فراجع الريحانة (ج ٦ ص ١٧٢) و تذكرة النوادر ص ٥٢ طبع حيدرآباد.

(٢) هو العلامة أبوبكر أحمد بن موسى الاصبهاني المحدث الفقيه الشهير صاحب كتاب تاريخ اصفهان والتفحيم الكبير توفي سنة ٤١٠ كما في الريحانة (ج ٦ ص ١٤٨)

(٣) هو أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الغالق البصري، قال الذي في تذكرة الحفاظ (ج ٢

إسحاق (١) في السيرة و موسى بن عقبة (٢) في المغازي وأبومعشر (٣) في السيرة كما نبّه عليه الحافظ عماد الدين (٤) بن كثير وغيره ، و كذا نبّه على ثبوت أصلها

ص ٢٠٤ طبع حيدرآباد) ما لفظه : صاحب المسند المجلد سمع هدية بن خالد ، و عبد الأعلى بن حماد ، والحسن بن علي بن راشد ، وعبدالله بن معاوية الجمحي ، ومحمد بن يحيى ابن فياض الرمانى وطبقتهم ، روى عنه عبد الباقي بن قانع ومحمد بن العباس بن نجيع ، وأبو بكر الخليلي وعبدالله بن الحسن وأبو الشيخ وخلق ، فانه ارتحل في آخر عمره الى اصبهان و الى الشام و الى النواحي الى ان قال توفي بالرملة سنة اثنتين و تسعين و مائتين ٢٩٢ الخ أقول ومسنده مشهور معول عليه لدى القوم وقد طبع.

(١) هو أبو عبدالله المدني محمد بن اسحاق بن يسار الملقبى مولى قيس بن مغرمة العلم الشهير في السير و المغازي والتاريخ.

يروي عن أبيه وعن عطاء والزهرى وخلق ، وعنه يحيى الانصارى وعبدالله بن عون وشعبة والحمادان ، توفي ١٥١ فراجع خلاصة التذهيب للخزرجى ص ٢٧٨.

(٢) هو موسى بن عقبة الاسدي مولاهم المدني المحدث الفقيه المتكلم ، يروي عن ام خالد بنت خالد وعروة وعلقمة بن وقاص ، وعنه يحيى الانصارى وابن جريج و محمد بن فليح توفي سنة ١٤١ (كما في خلاصة التذهيب للخزرجى ص ٣٣٦ طبع مصر).

(٣) هو أبومعشر حمدويه بن الخطاب بن ابراهيم البغاري الضرير ، قال الذهبي في التذكرة (ج ٢ ص ٢٢١ طبع حيدرآباد) : انه سمع محمد بن سلام البيهقي وأبا جعفر المسندي ويحيى بن جعفر وأبا قدامة السرخسي وما أحسبه رجلا ، روى عنه أبو بكر محمد ابن أحمد بن حامد السمداني وأهل بغاري انتهى.

(٤) هو العلامة الشيخ أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي البصري عماد الدين المؤرخ المفسر المحدث ، له كتب شهيرة : منها البداية و النهاية في التاريخ في مجلدات و قد طبع بمصر ، و كتاب طبقات الشافعية و تفسير القرآن في مجلدات و قد طبع بمصر ، وجامع السانيد وغيرها توفي بدمشق ٧٧٤ ودفن قرياً من قبر شيخه ابن تيمية فراجع الريعانة (ج ٦ ص ١٢٤).

شيخ الاسلام والحفاظ أبو الفضل القسطلاني قال: أخرج أبو حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة (١) عن أبي بشر (٢) عن سعيد (٣) بن جبير ذلك، وأخرج البرزاز وابن مردويه من طريق أمية (٤) بن خالد عن شعبة، فقال في إسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (٥) فيما أحسب، ثم ساق الحديث، قال البرزاز لا يروي متصلاً

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي المتكفي مولاهم الواسطي نزيل البصرة سمع عن الحسن ومعاوية بن قررة وعصرون مرة والحكم وسلمة بن كهيل وخلق، وعنه أيوب السنحتياني وابن اسحاق وابن المبارك وخلق، فراجع التذكرة للذهبي (ج ١ ص ١٨٢ طبع حيدرآباد).

(٢) هو أبو بشر سهل بن بكار الدارمي البرجمي القيسي الضري، روى عن وهب، و السري بن يحيى، ويزيد بن إبراهيم وخلق، وعنه الذهلي ويعقوب الفسوي وعثمان بن غرذاذ وأبو زرعة. وثقه أبو حاتم توفي سنة ٢٢٧ كما في التذكرة للذهبي (ج ١ ص ٣٦٠ طبع حيدرآباد).

(٣) هو سعيد بن جبير الوالبي التابعي الفقيه المقرئ الجليل الشيعي، روى عن ابن عباس وعدي بن حاتم وغيرهما وعنه جعفر بن أبي المغيرة والاعمش وعطاء ابن السائب وخلق، قتله الحجاج الثقفي لولائه أمير المؤمنين عليه السلام وتشيعه، وكان مقتله سنة ٩٥، وبالجملة الرجل من أجلاء المسلمين، قال الذهبي في التذكرة (ج ١ ص ٧٣ طبع الهند) ما لفظه: انه لما قتل سعيد قال ميمون بن مهران مات سعيد بن جبير وما على الأرض رجل الا وهو يحتاج الى عليه انتهى.

(٤) هو أمية بن خالد بن الاسود القيسي أبو عبد الله البصري، يروي عن شعبة و معمر ابن سليمان، وعنه محمد بن بشار ومحمد بن المنثري وعمر بن علي، توفي سنة ٢٠١. قاله الخزرجي في التهذيب (ص ٣٤ طبع مصر).

(٥) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المفسر الفقيه ترجمان القرآن جبر الأمة تلميذ مولانا أمير المؤمنين سلام الله عليه، وهو أول من نشر التفسير بين المسلمين بعد ما استفاده من الامام، وكلماته في كتب التفسير منقولة، وله در صاحب قاموس اللغة

إلا بهذا الاسناد ، وتفرد بأصل أمية بن خالد وهو ثقة مشهور قال : وإنما يروي هذا من طريق الكلبي (١) عن أبي صالح (٢) عن ابن عباس انتهى ، والكلبي متروك (٣)

حيث جمعها في كتاب مستقل سماه (تنوير القباس في تفسير ابن عباس) ، يروي عنه خلق كثير منهم سعيد بن جبير و ابن المسيب وعطاء بن يسار، قال الخزرجي في التذهيب ص ١٧٢ نقلا عن أبي نعيم: أنه توفي سنة ٦٨ بالطائف وصلى عليه محمد بن الحنفية، وبالجملة المترجم جليل القدر عظيم المنزلة لدى الفريقين، و المقام لا يسع بسط المقال في المقام، و من رام الوقوف على تفصيل حاله فليراجع كتب التراجم والرجال والسير.

(١) هو أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي المحدث النسابة المؤرخ العافظ ، يروي عن أبيه وعن خلق، وعنه خلق منهم أبو الاشعث وخليفه ابن الغياط ومحمد بن أبي السري ومحمد بن سعد، قال الذهبي في التذكرة (ج ص ٣١٣ طبع جيدر آباد) انه كان اخبارياً علامة نسابة توفي سنة ٢٠٦ انتهى

أقول المترجم جليل القدر عظيم المنزلة وهو شيعي من أصحابنا له كتب نفيسة نافعة في الانساب وغيرها، منها كتاب جمهرة نسب عدنان، وكتاب جمهرة نسب قحطان، وكتاب أنساب قريش وغيرها، واوردنا ترجمته مع البسط في كتابنا الوحيد في موضوعه (طبقات النسابين) المجلد الاول في علماء النسب في المائة الثالثة، و من رام الوقوف على جلاله الرجل فعليه بالمراجعة الى ذلك الكتاب الذي اصبح كناسقه حليس البيت والغريب في وطنه ، اخذ الله عن ظلمه من بعض أبناء نوهه و اخزاه لدى سيد المرسلين يوم لا حكم الا حكمه .

(٢) الظاهر ان المراد أبو صالح ذكوان المدني السمان التابعي المتوفى سنة ١٠١ كما في (ج ١ من تذكرة الذهبي ص ٨٣) قال الخزرجي في التذهيب انه يروي عن سعد و أبي الدرداء، وعنه بنوه سهيل و صالح، وعطاء بن أبي رباح والاعمش و نقل عن أحمد أنه ثقة ثقة الخ .

(٣) قف على عصبية القسطلاني الباردة بالنسبة الى الكلبي النسابة وما ذنبه الا اختصاصه

لا يعتمد عليه ، وكذا أخرجه النخاس (١) بسند آخر فيه الواقدي (٢) ، وذكرهما ابن إسحاق (٣) في السيرة المطولة و أسندهما عن محمد (٤) بن كعب ، وكذلك

بالعلويين وحفظه وضبطه أنسابهم وولاهم ، وقد سبق القسطلاني في هذا الصنيع السيء
الذهبي في تذكرة الحفاظ مع أن أمر الرجل في الجلالة معروف حتى لديهم الله وأنا
إليه راجعون .

(١) المراد به بشر بن سليمان الأزدي أو بشر بن آدم بن يزيد البصري أبو عبد الرحمن
المحدث الراوي الشهير الذي استند إليه الكثير من محدثي القوم .

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد القاضي الأسلمي المدني البغدادي
المنشأ والمدفن ، صاحب التأليف الكثيرة في السير والتواريخ ككتاب المغازي
ومقتل الحسين ، وفتوح الأمصار ، وفتوح العجم ، وضرب الدنانير والدرهم
وأخبار مكة ، وفتوح مصر والاسكندرية ، وأخبار الحبشة والفيل وفتوح
الأفريقية وغيرها ، وبالجملة الرجل ممن اعتمد عليه أرباب السير والمؤرخون و
المحدثون ، بل الفقهاء في مسئلة الأراضي الخراجية وتعيين المفتوحة عنوة منها من غيرها ،
وقال العلامة الجليل ابن النديم في كتاب الفهرست: إن الواقدي كان شيعياً حسن
المنهج متقياً من المخالفين ، و كان مقرباً في القاية لدى المأمون العباسي ، توفي يوم
الاثنين ١١ ذى القعدة اودى الحجة سنة ٢٠٦ ، وقيل ٢٠٧ ، وقيل ٢٠٨ ، وقيل ٢٠٩ ، وكانت
وفاته ببغداد ودفن بمقبرة خيزران ، فراجع الربعانة ج ٤ ص ٢٧١ .

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن يسار المصلي المدني مولى قيس بن مغرمة
القدوة في بابي المغازي والسير ، روى عن أنس والزهرى وعطاء وخلق ، وعنه يحيى
الانصارى وشعبة وعبدالله بن عون والحمادان وغيرهم ، توفي سنة ١٥١ كما في التذهيب
للخزرجي ص ٣٧٨ .

(٤) الظاهر أن المراد به محمد بن كعب القرظي المدني ثم الكوفي المتوفى سنة ١١٩

موسى بن عقبة في المغازي عن ابن (١) شهاب الزهري ، و كذا أبو معشر في السيرة له عن محمد بن كعب القرظي ومحمد وموسى (٢) بن قيس ، وأورده من طريق الطبري وأورده ابن حاتم من طريق اسباط (٣) عن السدي (٤) ، ورواه ابن مردويه عن طريق عبادة (٥) بن صهيب عن يحيى (٦) بن كثير عن الكلبي عن أبي صالح وعن

وقيل سنة ١٢٠ ، يروى عن فضالة بن عبيد ، وعنه يزيد بن الهاد وابن المكندر وخلق كما في التذهيب للخزرجي ص ٣٠٥ .

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن العارث ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري البدني الشامي المحدث العافظ بين القوم ، ولد سنة خمسين يروى عن سهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، ومعمود بن الربيع ، وسعيد ابن المسيب ، وأبي امامة بن سهل وغيرهم ، وعنه عقيل ، وبونس ، والزيدي ، وصالح ابن كيسان ومعمور وشعيب بن حمزة والاوزاعي وغيرهم ، والرجل موثق في كتبهم و يعرف بابن شهاب الزهري توفي في شهر رمضان سنة ١٢٤ ، فراجع تذكرة الحفاظ للتذهبي (ج ١ ص ١٠٤ طبع حيدر آباد) .

(٢) هو موسى بن قيس الحضرمي الكوفي الشهير ب (عصفور الجنة) يروى عن سلمة بن كهيل وغيره ، وعنه أبو نعيم ، قال الخزرجي في التذهيب : وثقه ابن معين و ابوحاتم وقال النفيلى كان من الروافض انتهى فراجع الكتاب (ص ٣٣٦ طبع مصر) . (٣) الظاهر ان المراد به اسباط بن محمد بن عبد الرحمان مولى السائب بن يزيد أبو محمد الكوفي الذي من الاعمش وعنه أحمد وأبو الازهر .

(٤) هو أبو ذؤيب اسماعيل بن عبد الرحمان بن أبي كريمة الكوفي القرشي التابعي المتوفى سنة ١٢٧ وقيل سنة ١٢٨ ، ويروى عن ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري وخلق ، وعنه جماعة وفي بعض الكتب أنه يروى عن مولينا الحسين الشهيد والسجاد وأبي جعفر عليهم السلام واقواله معكية في كتب التفسير ، وصرح بشيخه بعض الاجلة فراجع الربيعانة (ج ٢ ص ١٧٧) .

(٥) هكذا في أكثر النسخ وفي نسخة عبادة بن الصامت ، وعليه فهو عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن قوئل الخزرجي أبو الوليد في دمشق .

(٦) هو يحيى بن كثير صاحب البصري يروى عن أيوب ، وعنه ابنه وشيبان

أبو بكر (١) الهذلي وأيوب (٢) عن عكرمة (٣) وسليمان (٤) التميمي عن حدثه ، ثلاثتهم عن ابن عباس ، وأورده الطبري أيضاً من طريق العوفي (٥) عن ابن عباس ، ومعناهم كلهم في ذلك واحد ، وكأها سوى طريق سعيد بن جبير إنما ضعيف وإما منقطع ، لكن كثرة الطرق تدل على أن لقصة أصلاً مع أن لنا طريقين

ابن فروخ كذا في (التذهيب ص ٣٦٧ طبع مصر) .

(١) قال الخزرجي في التذهيب (ص ٣٨٣ ط مصر) مالفظة : أبو بكر الهذلي البصري اسمه (سلمى) بضم أوله و سكون اللام أو (روح) عن الشعبي ، وعنه وكيع ضعفه أبو زرعة ، مات سنة سبع وستين ومائة .

(٢) هو أبو بكر أيوب ابن أبي تيمية كيسان السنجي البصري ، سمع عن عمر و بن سلمة الجرمي ، وعكرمة وابن شقيق ، توفي بالطاعون في سنة ١٣١ كما في التذكرة للتذهيب (ج ١ ص ١٢٤ طبع مصر)

(٣) الظاهر أن المراد به عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبد الله ، يروي عن مولا وعن أبي قتادة وعنه الشعبي وإبراهيم النخعي وخلق ، توفي كما في التذهيب للخزرجي ص ١٢٩ سنة ١٠٥ .

(٤) الظاهر أن المراد به سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون التميمي أبو أيوب الدمشقي ، ابن بنت شرجيل ، يروي عن حاتم بن إسماعيل وبجى بن حمزة وخلق ، وعنه جماعة ذكره الخزرجي في التذهيب ص ١٣٠

(٥) هو عطية بن سعد بن جنادة الكوفي العوفي الجدلي أبو الحسن التابعي الجليل ، يروي عن عدة كابن عباس وأبي سعيد ، وعنه أبناء عمر والحسن ، وإسماعيل بن خالد و مسعر والاعمش وخلق ، قال الخزرجي في التذهيب ص ١٢٦ نقلاً عن مطين : أنه مات سنة ١١١ و قال في الريعانة (ج ٣ ص ١٤٠) : أنه هو الذي كان مصاحباً لجابر بن عبد الله الأنصاري في زيارة قبر الحسين عليه السلام يوم الأربعاء ، وأنه كان يعرف بالبكالي أيضاً نسبة إلى بكال قبيلة باليمن .

مرسلين ، رجالهما على شرط الصحيح ، أحدهما ما أخرجه الطبري من طريق يونس
ابن يزيد (١) عن ابن شهاب ، والثاني ما أخرجه أيضاً من طريق المعمر بن (٢)
سليمان ، قال الحافظ بن حجر (٣) : وقد تَجَرَّأَ ابن العربي (٤) كعادته ، فقال : ذكر

(١) هو يونس بن يزيد أبو يزيد الاموي الايلي بالفتح ، يروي عن عكرمة و نافع و
القاسم ، وعنه الاوزاعي والليث وغيرهما ، نقل الخزرجي في التذهيب ص ٣٨٠ عن البخاري
والذهبي عن ابن حبان أنه مات سنة ١٥٩ .

(٢) هو معمر بالتشديد ابن سليمان النخعي أبو عبد الله الرقي ، يروي عن خفيف و غيره
وعنه أحمد و داود بن رشيد ، قال الخزرجي في التذهيب ص ٣٢٩ نقلا عن أبي حاتم : انه
مات سنة ١٩١ .

(٣) هو العلامة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد
ابن حجر المصلي الشافعي المحدث الحافظ المؤرخ الرجالي الفقيه ، ولد
بمصر ١٣ شعبان سنة ٧٢٣

أخذ العلم عن جماعة ، منهم زين الدين العراقي صاحب المنظومة في الدراية ، ومنهم
عفيف الدين النيسابوري المتوفى سنة ٧٩٠ ، ومنهم الشيخ أبو حامد محمد بن ظهيرة ،
و منهم الشيخ سراج الدين البلقيني ، ومنهم الشيخ ابن الملقن ، و منهم ابن الابناسي
ومنهم ابن جماعة و عنهم يروي أيضا

أخذ جماعة عنه ، منهم تلميذه الخصيص به العلامة الشيخ شمس الدين السخاوي المصري
صاحب كتّاب الضوء اللامع صرح بذلك في ذاك الكتاب وغيره ، و منهم الشيخ
برهان الدين البقاعي ، و منهم الشيخ تقي الدين ابن فهد ، و منهم الشيخ زكريا شيخ الاسلام
الانصاري وغيرهم ،

صنف و ألف وأجاد في أكثرها ، قيل : ان كتبه زادت على مائة وخمسين ، منها الاصابة
في تمييز الصحابة وقد طبع مرات ، وتهذيب التهذيب في مجلدات وقد طبع ، وفتح الباري
في شرح البخاري طبع ، وفتح المهر بأطراف العشرة ولسان الميزان طبع ، ونخبة
الفكر طبع ، والدرر الكامنة طبع ، ونزهة الالباب طبع ، ورفع الاصر عن قضاة مصر وغيرها
توفي ليلة القدير من ذي الحجة سنة ٨٥٢ كما قاله السخاوي ،

ثم اعلم ان ابن حجر متي اطلق في كتب الرجال والسير و الدراية والتراجم ينصرف الى
المرجع كما انه في الفقه ينصرف الى ابن حجر المكي صاحب الصواعق فلا تغفل .

(٤) هو الشيخ أبو عبد الله محيي الدين محمد بن علي بن محمد عربي بن أحمد بن عبد الله

الطبري في ذلك روايات كثيرة لا أصل لها ، وهو إطلاق مردود عليه ، وكذا قول القاضي عياض : هذا الحديث لم يخرج به أهل الصحة ، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقله واضطراب رواياته وانقطاع اسناده ، وكذا قوله : ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندوها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية ، قال وقد بين البرز أن لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير مع الشك الذي وقع في وصله ، وأما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه ، لقوة ضعفه ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم ولم ينقل ذلك ، انتهى ، وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً ، وقد ذكرنا أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح مراميل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل ،

المالكي المذهب الطائفي القتيلة ، العاتقي النسب ، المعروف بابن العربي و محيي الدين و الشيخ الأكبر ، العارف السالك الأديب المفسر الشهير ، ولد سنة ٥٦٠ ، أخذ العرفان عن الشيخ أبي الحسن علي بن جامع من خلفاء الشيخ الجيلاني ، له كتب شهيرة منها كتاب الفتوحات المكية طبع مرات ، والفصوص طبع وعليه شروح ، وشجرة الكون طبع ، و معاضرة الأبرار ، وقرعة الطيور ، والتفسير طبع وغيرها ، وله ديوان شعر معروف ، توفي سنة ٦٣٤ وقيل ٦٣٧ وقيل ٦٣٨ بدمشق وقبره معروف فيها ، ومن شعره قوله :

رايت ولائى آل طه وسيلة على رغم أهل البعد يورثنى القريبى

فما طلب المبعوث اجراً على الهدى بتبليغه إلا المودة فى القريبى

ومن شعره

يقولون أبدان المحبين نضوة وأنت سمين لست الامرائيا

فقلت لان الحب خالف طبعهم و واقفه طبعى فصار غذائيا

فراجع الريحانة (ج ٣ ص ٤٩٨) وشذرات الذهب والطرائق وبستان السباحة وغيرها.

و كذا من لا يحتاج به لاعتضاد بعضها ببعض ، انتهى كلامه ، ثم أقول إن من اللطائف التي ينبغي أن تذكر في هذا المقام ما روى (١) في كتاب عيون أخبار الرضا عن المأمون العباسي أنه قال مخاطباً لواحد (٢) من علماء أهل السنة : وإني لا تعجب من روايتكم : أن النبي ﷺ قال : دخلت الجنة فسمعت حس (خفق خ ل) نعلين فإذا بلال مولى (٣) أبي بكر وقد سبقني إلى الجنة ، وذلك لأن الشيعة قالت (وإنما قالت الشيعة خ ل) علي خير من أبي بكر فقلتم في روايتكم هذه عبد أبي بكر خير من الرسول ﷺ ، لأن السابق أفضل من المسبوق وهذا نظير ما رويتم أيضاً أن الشيطان يفر من حسن عمر وألقى على لسان رسول الله ﷺ وأنهن الفرائق العلى ففر من عمر وألقى على لسان رسول الله ﷺ الكفر ، انتهى ، أقول : لا أدري أن من قل بصحة هذه القصة ووقوع كلمة الكفر على لسان النبي ﷺ ، كيف يجمع بينه وبين قوله تعالى في شأنه في صدر هذه السورة : وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (٤) اللهم إلا أن يقال : إن هذه الآية نزلت بعد وقوع تلك القصة وجوز صدور كلمة الكفر عنه قبل ذلك ، وليس بمستبعد عنهم القول به ، إذا قالوا بوقوع أصل القصة التي هي أفسد وأشنع كما لا يخفى ، وأما الخامس عشر فلأن الجواب الذي نسبته إلى الأشاعرة بقوله : والأشاعرة أجابوا النخ قد نقل القاضي عياض (٥) في الشفا أصله عن الكلبي حيث قال : إن النبي ﷺ حدث نفسه فقال

(١) رواه في عيون أخبار الرضا (ص ٣١٤ ط طهران)

(٢) و هو يعقوب بن اكنم .

(٣) رواه صاحب البيان و التعريف هكذا : رأيت شياطين الانس و الجن فروا من عمر

(ج ٢ ص ٥٥)

(٤) النجم . الآية ٣ .

(٥) قدمرت ترجمته قبيل ذلك فراجع .

ذلك الشيطان على لسانه وأوضح منه ما نقله عن موسى بن عقبة حيث قال : جكى عن موسى بن عقبة في مغازيه أنه قال : إن المسلمين لم يسمعوها وإنما ألقى الشيطان ذلك في أسماع المشركين وقلوبهم « انتهى » وكل من الكلبى وصاحب المغازي (١) متقدم على وجود شيخ الأئمة بـمائة سنة أو أكثر فكيف ينسب الناصب ذلك الجواب إلى الأئمة ، نعم قد أوضعه من تأخر عنهما بما ذكر في كتب الأئمة كالمواقف وغيره من غير نسبة إلى الأئمة ، ومن جهالات الناصب وعدم معرفته بأساليب الكلام أن الجواب المذكور قد وقع في المواضع (٢) بقوله : والجواب على تقدير حمل التمني على القراءة هو أنه من إلقاء الشيطان الخ ولم يعلم الناصب إذا غير لفظ الجواب بقوله : أجابوا يلفظ قوله : هو أنه ، وهذا دليل على أنه إنما وقع في هذا اللفظ لو بان حرصه على الكذب والتعصب بنسبة الجواب إلى الأئمة وكسب فضيلة لهم حيث قال : والأئمة أجابوا الخ فافهم ، وأما السادس عشر فلأن قوله فاعلم أنه لو صح هذا لكان في وصف الملائكة ثم نسخ للإيهام (٣) أو لغيره إن أراد به أنه لو صح وقوع تلك الكلمات بعد ذكر الأصنام ، وفي أثنائها لكان في وصف الملائكة فهذا يناقض ما قرره قبيل ذلك في رد الجواب المصدر بقوله : وأيضاً الخ من بطلان كونه في وصف الملائكة وعدم مناسبته ، وإن أراد أنه لو صح وقوع ذكرها عند ذكر الملائكة بعد ذلك بقوله تعالى : وكم من ملك في السموات لا تغنى شفاعتهم شيئاً (٤) الآية كما احتمله سابقاً فهو مع أنه احتمال بعيد غير مناسب أيضاً ، مردود بأنه على هذا لا تظهر حاجة إلى نسخه ، إذ لا إيهام عند ذكر

(١) قدمت ترجمته آنفاً فراجع .

(٢) في الجلد الأول ص ٤٣٥

(٣) قدمت بيان المعنى المصطلح له .

(٤) النجم . الآية ٢٦ .

ذلك في هذا الموضع حتى يجوز النسخ لأجله ، وأما السابع عشر فلأن ما نسبته إلى القاضي عياض : من أنه قال في كتاب الشفا : إن هذا من مفتريات الملاحدة الخ افتراء على القاضي المذكور ، لأنه لم يقل : إن ذلك من مفتريات الملاحدة بل قال : ذكره المفسرون وتعلق به الملاحدون الخ ولو سلم أن ذلك من مفتريات الملاحدة فهذا بوجب مزيد الشناعة على طائفة من أهل السنة ذكروا هذه القصة في كتبهم ولم يفهموا فساد أسناده وتمدنه ، حتى شنع به غيرهم عليهم فاضطربوا في التفصي عنه بما لا يؤدي إلى طائل ولا يرجع إلى حاصل .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعُ الشَّكَّةِ

وروا (١) عنه عليه السلام أنه صلى الظهر ركعتين فقال أصحابه أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال كيف ذلك فقالوا إنك صليت ركعتين فاستشهد على ذلك رجلين فلما شهدا بذلك قام فأنم الصلاة وروا (٢) في الصحيحين أنه عليه السلام صلى بالناس صلاة العصر ركعتين ودخل حجرته ثم خرج لبعض حوائجه فذكره بعض أصحابه فأتىها وأى نسبة أنقص من هذه وأبالغ في الدنائة فأنها تدل على إعراض النبي عليه السلام من عبادة ربه وإهمالها والاشتغال عنها بغيرها والتكلم في الصلاة وعدم تدارك السهو من نفسه لو كان نعوذ بالله من هذه الآراء الفاسدة انتهى .

قَالَ النَّاصِبُ خُضْرَةُ

أقول : ما رواه من رسول الله عليه السلام في الصلاة حتى قال له ذواليد بن أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فلما علم وقوع السهو عنه تدارك وأى نقص و دنائة في السهو

(١) ويقرب منه ما رواه في سنن أبي داود (ج ١ ص ٣٦٦ ط مصر)

أيضاً في البخاري (ج ٢ ص ٦٨ ط مصر).

(٢) رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة في (ج ٢ ص ٨٧ مصر)

وقد قال الله تعالى في القرآن وإما ينسينك الشيطان (١) وهذا تصريح بجواز السهو والنسيان عليه والسر والحكمة فيه أن يصير هذا تشريعاً للسهو في الصلاة وأن الكلام القليل الذي يتعلق بأمر الصلاة لا يضر وكذا الحركة المتملئة بالصلاة فيمكن أن الله تعالى أوقع عليه هذا السهو وأنساه الصلاة لتشريع هذه الأمور التي ذكرناها ، ولا يقدح السهو الذي ذكرناه فوائده في العصمة ، و أي دنائة ونقص في هذا ؟ فإن الله تعالى أنساه لوقوع التشريع ، وقد قال تعالى : ما ننسخ من آية أو ننسها (٢) فإن الأنساء في أحد المعنيين هو إبقاء النسيان عليه ، وقد قال تعالى في حق يوسف و هو من الأنبياء المرسلين : فأنساه الشيطان ذكر ربه (٣) و كما أنه يجب أن يقدر الله تعالى حق قدره لقوله تعالى : وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء (٤) كذلك يجب أن يقدر الأنبياء حق قدرهم ويعلم ما يجوز عليهم وما لا يجوز ، وقد قال تعالى : انما انا بشر مثلكم (٥) وقد عاب الله الكفار بالمبالغة في تنزيه الأنبياء عن أوصاف البشر بقوله : وقالوا ما هذا الرسول يأكل الطعام و يمشي في الأسواق (٦) وقال تعالى : سبحان ربي هل كنت الا بشراً رسولاً (٧) انتهى .

(١) الانعام . الاية ٦٨ .

(٢) البقرة . الاية ١٠٦ .

(٣) يوسف . الاية ٤٢ .

(٤) الانعام . الاية ٩١ .

(٥) الكهف . الاية ١١٠ .

(٦) الفرقان . الاية ٧ .

(٧) الاسراء . الاية ٩٣ .

اقول

قد وقع في رواية مسلم (١) عن أبي سفيان عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله ﷺ في ركعتين فقام ذواليدنين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت ، فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن ، فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله وفي رواية بل قد نسيت ، وقد يقدح في صحة هذه الرواية أولاً كون راويها أبا هريرة ، والله أعلم بحال الوسائط وسيجيء في المبحث الخامس من مباحث الإمامة وجه القدح في رواية أبي هريرة إن شاء الله تعالى ، وثانياً أنها تنافي ما علم من إخلاص ذي الشهادتين واعتقاد كون النبي ﷺ منزهاً عن الجور والبهتان والسهو والنسيان حتى شهد للنبي ﷺ في قضية دعوى الأعرابي بمجرد علمه بعصمة النبي ﷺ وصدقه من غير أن يكون له اطلاع على أصل القضية ومن غير أن يحتمل في شأنه ﷺ شيئاً من السهو والنسيان في ذلك ، وثالثاً أنه لما كان ذوالشهادتين عدلاً بل حكم النبي ﷺ بقيام شهادته مقام شهادة العدلين كيف لم يقبل النبي ﷺ خبره بانفراده واحتاج معه إلى استشهاد غيره من الرجالين ، وقال المصنف رفع الله درجته في كتاب تذكرة الفقهاء (٢) : خبر ذي اليدنين عندنا باطل ، لأن النبي ﷺ لا يجوز عليه السهو مع أن جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه ، لأن راويه أبو هريرة و كان إسلامه بعد موت ذي اليدنين

(١) رواه في التاج الجامع للاصول (ج ١ ص ٢٣٣ ط مصر)

وتنه : فاقبل رسول الله ﷺ من على الناس فقال : أصدق ذواليدنين فقالوا : نعم يا رسول الله ، فاتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٢) فراجع كتاب الصلاة من التذكرة باب أحكام السهو . وكذا فيه قبل الشروع بأحكام صلاة الجمعة بقليل .

بسنين ، (١) فإن ذواليد بن قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بستين ، و أسلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين ، قال المحتجون به : إن المقتول يوم بدر هو ذوالشمالين واسمه عبدالله بن عمرو بن فضالة الخزاعي وذواليد بن عاص بعد النبي ﷺ ومات في أيام معاوية عليه ما عليه وقبره بذي خشب ، واسمه الخرباق ، لأن عمران بن الحصين روى هذا الحديث فقال فيه فقام الخرباق فقال : أقصرت الصلاة ، واجيب بأن الأوزاعي (٢) قال فقام ذوالشمالين فقال : أقصرت الصلاة و ذوالشمالين قتل يوم بدر لا محالة ، و روي في هذا الخبر أن ذواليد بن قال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال : كل ذلك لم يكن و روى أنه قال إنما أسمو لا بين لكم ، و روى أنه قال لم أنس ولم تقصر الصلاة ، و روي (٣) من طريق الخاصة عن الصادق عليه السلام أن ذواليد بن كان يقال له ذوالشمالين انتهى ، و أما ما استدل به على عدم الدعاة

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة (ج ٣ ص ٢٠٤ طبع صبيح بمصر) و ابن عبد البر في الاستيعاب المطبوع بهامش الإصابة في تلك المطبعة ص ٢٠٦ .

(٢) هو الشيخ أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الفقيه المحدث المتكلم ، ولد سنة ٨٨ و قبل ٩٣ ببلدة بعلبك ، وسكن (بيروت) إلى أن توفي ،

يروى عن عطاء والزهرى وأحنف بن قيس وصعصة بن صوحان وعن ابن عباس بواسطتين ، وعنه يروى سفيان الثوري بلا واسطة والخطيب البغدادي بواسطتين و غيره ، توفي سنة ١٥٢ ، ١٥٩ ، و دفن بجانب المسجد في قرية حنتوس من قرى بيروت ، والأوزاعي نسبة إلى أوزاع قرية قريبة من دمشق ، وقيل نسبة إلى قبيلة من همدان أوزي الكلاع من قبائل اليمن ، ويعرف الأوزاعي بمحدث الشام ، وإليه تنتمي الطائفة الأوزاعية التي كانت إحدى المذاهب بين العامة قبل استقرارها في الأربعة ، فراجع تاريخ بغداد ج ٦ و الريعانة ج ١ ص ١٠٦

(٣) رواه في الوسائل كتاب الصلاة (ج ١ ص ٥١٠ الحديث ١٦ من الطبع الجديد) عن سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام

و النقص في السّم و النسيان بقوله تعالى : و اما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين (١) فمردود بتصريح المحققين من المفسرين بأن
المراد إن أنساك الشيطان قبل النسي قبح مجالستهم فلا تقعد معهم بعد أن ذكرنا قبحها
و نهيهاك عليه ، و كيف لا يكون السّم نقصاً مع ما يحصل منه الوهن في الاسلام
والتغير عن اتباع النبي ﷺ ، و أيضاً ينافي جواز مثل هذا السّم على النبي ما
روى البخاري (٢) من قوله عليه الصلاة و السلام سوّوا صفوفكم فأنى أرى من
ورائى كما أرى من أمامي فافهم . وقد فهم هذا بعض المتأخرين من أهل السنة على
ما ذكره ابن همام الحنفى في كتاب المسابرة (٣) فمنع السّم عن النبي ﷺ ،

وروى من طريق العامة بعدة طرق منها ما نقله ابن حجر في الإصابة باسناده عن
الزهري (ج ١ ص ٤٧٤ ط مصر) وروى ابن عبد البر أيضاً في الاستيعاب (ج ١ ص ٤٧٩
ط مصر) عن الزهري : انه قال : ان ذا الدين هو ذو الشمالين و كذا في الجزء الثانى
باسناده عنه (ص ٤٢٢ ط مصر)

(١) الانعام . الآية

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن مغيرة بن أحنف الجعفى البخارى المحدث
الشهير صاحب الصحيح ، يروى عن خلق كثير، و عنه يروى جماعة، له كتب، منها التاريخ
الكبير و قد طبع بحيدر آباد، و منها الجامع الصحيح عندهم ، و عليه شروح و تعليقات
كفتح البارى و ارشاد السارى و تميم الدارى و السارى و عمدة القارى و غيرها ، و من
تأليفه كتاب السنن فى الفقه ، و كتاب الاسماء و الكنى و التاريخ الاوسط و التاريخ
الصغير و كتاب الادب الفرد و غيرها ، توفي سنة ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، فراجع الريحانة (ج ١
ص ٤٧) و تاريخ بغداد و طبقات الشافعية و غيرها.

(٣) هو كتاب المسابرة فى المقاييد المنجية فى الاخرة للعلامة الشيخ كمال الدين محمد بن
همام الدين عبد الواحد الحنفى الشهير بابن همام المتوفى سنة ٨٦١ ، و المسابرة مفاعلة من
السير وهو ان يسير الاثنان متعاضدين اطلق هنا مجازاً على معاذاة كتابه لكتاب الغزالي،

و صرح بأن سلامه على الركعتين حديث ذي اليمين كان قصداً منه و أبيض له ذلك
ليبين للناس حكم السهو (انتهى) ، لكن يتوجه عليه وعلى ما ذكره الناصب من
السري الذي ليس فيه بر أن هذا من قبيل الرجم بالغيب والرأي في الظلام ، و أي
حديث صحيح أو أثر (١) صريح دل على تعميل ذلك بما ذكره من السرحيلة للتخلص
عن شناعة الأثم ؛ و أي ضرورة داعية في إظهار تشريع ذلك إلى إبقاء مثل هذه
البليّة على النبي ﷺ مع وقوع حديث (٢) رفع القلم عن السهو والنسيان ، وأما
الذي منع من التنصيص على اختصاص النبي ﷺ بالتنزه عن السهو والنسيان
دونهم كما في سائر خواص النبي ﷺ ، مع أن ما ذكر في المسامرة متناقض

ثم ان جماعة شرحوا كتاب المسامرة، ومنها كتاب المسامرة في شرح المسامرة للشيخ
كمال الدين محمد بن محمد المقدسي، ومنها شرح ابن قطلوبغا وكتاب ابن همام عليه
تعويل أكثر علماء القوم في هذا القصر على ما رأيت وسمعت .

(١) الحديث ما حكى قول المعصوم أو فعله أو تقريره ، والآخر أعم اذ يطلق على ما يحكى
قول غيره أيضاً، فص على ذلك في كتب علم الدراية .

(٢) حديث الرفع من الأحاديث المهمة تمسك بها الفقهاء في أبواب الفقه ، و يستخرج
منه قواعد كلية ينتفع بها الفقيه، وقد اختلفت فقراتها في الأسانيد المختلفة بحسب الزيادة
و النقص، و من جملة الفقرات التي ذكرت في أكثرها رفع السهو والنسيان ، و بالجملة
الحديث المذكور في عدة من كتب الفريقين نذكر بعضها .

فمن كتب العامة الجامع الصغير للسيوطي (ج ١ ص ٦٠٠ ط مصر) نقل عن ثوبان عن
النبي قال ص: رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

و منها المستدرك للعلامة أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ج ١ ص ٢٥٨ ط حيدر آباد
دكن) قال: حدثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعبد الله بن محمد بن موسى، قال: أنبا محمد
ابن أيوب، أنبا أحمد بن موسى المصري، أنبا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم عن
سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس، قال مر على بن أبي طالب بمجنونة بنى فلان

المقاصد لا يحلى منه بطائل كما ذكره صاحب الشفاء (١) لا متلزاه اجتماع العمد والسم في حال كما لا يخفى ، وأما ما استدل به من آية سورة يوسف فسقوطه ظاهر لأن تمام الآية هكذا ، و قال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك

وقد زنت و أمر عمر بن الخطاب برجمها، فردها على وقال لعمر: يا أمير المؤمنين: أترجم هذه، قال: نعم، قال: أو ما تذكر أن رسول الله ص قال: رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، قال صدقت فغلي عنها ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

ومنها التلخيص للذهبي ذكره بعين ما نقلناه عن المستدرک في ذيل الصفحة المذكورة عنه ومنها الجامع الصغير أيضاً في (ج ١ ص ٦٠٠ ط مصر) قال قال النبي ص رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرء وعن الصبي حتى يكبر .

و من كتب الخاصة كتاب الكافي لثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني (ج ٢ ص ٤٦٢ ط الجديد بطهران) باب ما رفع عن الأمة بسنده عن عمرو بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: قال رسول الله ص: رفع عن امتي أربع خصال، خطاها و نسيانها و ما اكرهوا عليه و ما لم يطيقوا ، و ذلك قول الله عز وجل: ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تعملنا مالا طاقة لنا به، وقوله: الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان

و بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن امتي تسع خصال، الخطأ، والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه، وما استكروهوا عليه، و العذرة، و الوسوسة في التفكير في الخلق، و الحسد ما لم يظهر بلسان أو يد .

(١) انما قلنا كما ذكر صاحب الشفاء لان التناقض مندفع عند التأمل، فتأمل منه «قده» .
أقول قد ذكره صاحب الشفاء في ج (٢ ص ١٤٦) من الكتاب، وجملة لا يحلى منه بطائل من عبارة الشفاء لا فائدة فيه حتى تعالى الذائقة العلمية بها

فأنساه الشيطان ذكر ربه الآية والمعنى الظاهر الذي اختاره أرباب التنزيه هو أن ضمير أنساه راجع إلى الشرابي، والحاصل أنه أنسى الشرابي أن يذكر لربه، وعلى هذا تكون الآية عليه لاله، نعم الناصب وأصحابه لعدم حسن ظنهم بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فسروه بما يوافق مذهبهم وقالوا: المراد أنه أنسى الشيطان يوسف ذكر ربه في تلك الحال حين وكل أمره إلى غيره حيث استغاث بمخلوق - واما ما تمسك به من قوله تعالى: قل إنما أنا بشر مثلكم فقد مر أن المراد المماثلة في النوع (١) والصنف كما صرح به المفسرون أو المماثلة في القدرة على الذنوب، لكن ميزهم الله تعالى عما نعداهم بأن نبههم على العصمة بلطفه وفضله، وقد وقع النص على ذلك في سورة إبراهيم حيث قال تعالى: قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده (٢) الآية (٣) وقال النيسابوري (٤) في تفسيره: إنه تعالى أمر نبيه أن يسلك سبيل التواضع وهو أن حاله مقصور على البشرية لا يتخطاها إلى الملكية إلا أنه امتاز بنعت الإيعاء وكفى به بوناً ومباينة.

(١) النوع عند المنطقي هو الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة، والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي كالإنسان الرومي.

(٢) بالنبوة ولا يخصهم بتلك الكرامة إلا بخصائص فيهم ليست في أبناء جنسهم

(٣) إبراهيم . الآية ١١ .

(٤) هو العلامة الشيخ نظام الدين حسن الأعرج بن محمد بن حسين القمي الأصل النيسابوري المسكن، المحدث الفقيه المفسر المتكلم الأديب، له تصانيف وتآليف، منها التفسير طبع في مجلدات وسماء غرائب القرآن، و شرح الشافية لابن الحاجب في الصرف، و لب التأويل وغيرها، توفي سنة ٧٢٨ و قيل ٧٣٠ وقيل غير ذلك، وقد حكى عن العلامة المجلسي الأول تشييعه كما في الريحانة ج ٤ ص ٢٠٩ فلاحظ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ دَفَعَهُ اللَّهُ رَجَاءَهُ

ونسبوا إلى النبي ﷺ كثيراً من النقص ، فروى (١) الحميدي (٢) في الجمع بين الصحيحين عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكانت لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله ﷺ إذا دخل تقمعن (يتقمع من خ ل) منه فيشير إليهن (فيسرُ بهن خ ل) فيلعبن معي ، وفي الحديث عن الحميدي أيضاً كنت ألعب بالبنات في بيته ، وهي اللعب (٣) مع أنهم رَوَوْا عنه ﷺ في صحاح الأحاديث أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة مجسمة أو تماثيل ، و تواتر النقل عنه بابتكار عمل الصورة و التماثيل فكيف يجوز لهم نسبة هذا إلى النبي ﷺ وإلى زوجته من عمل الصورة في بيته الذي قد أُسِّس للعبادة ، وهو محل هبوط الملائكة والروح الأمين في كل وقت ولما رأى النبي الصور في الكعبة لم يدخلها حتى مضى مع أن الكعبة بيت الله تعالى فإذا امتنع من دخوله مع شرفه وعلاوة مرتبته فكيف يتخذ في بيته و هو أدون من الكعبة سوراً ويجعلها محلاً لها انتهى .

(١) رَوَاهُ فِي الْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٣١ ط مصر) و أحمد بن حنبل (ج ٦ ص ٢٣٤ ط مصر) ولكن في المسند بدل يتقمعن يتقمعن .

(٢) هو العلامة أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الأندلسي القرطبي المحدث العافظ الشهير، يروى عن ابن حزم وعن ابن عبد البر ، سكن بغداد، له كتب منها كتاب الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، وعليه شروح كثيرة ، أدرك الخطيب أبابكر بدمشق وروى عنه، وروى الخطيب أيضاً عنه، فالإجازة بينهما مدبجة ، توفي ببغداد سنة ٤٨٨ فراجع الكنى والالقب للمحدث القمي ج ٢ ص ١٧٧ طبع النجف الأشرف.

(٣) جمع اللعبة بضم اللام و هي ما يلعب بها، والبنات هي اللغات التي على هيئة البنات و الصبيات يلعبن بها و لهن الوله فيها .

قَالَ النَّاصِبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أقول : قد صحَّ أن عائشة كانت تلعب باللعب و كان هذا لكونها صغيرة غير مكلفة ، فقد صحَّ أنه دخل عليها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع سنين ، وهذه اللعب ما كانت مصورة بصورة الانسان بل كانت على صورة النرس لما روي أنه ﷺ رأى عند عائشة أفراساً لها أجنحة ، فقال : الفرس يكون له جناحان فقالت عائشة أما سمعت أن خيل سليمان كانت لها أجنحة : فتبسّم رسول الله ﷺ ، وهيئة الفرس لا تسمى صورة لأن الأطفال لا يقدرون على تصوير الصورة وإنما يكون مشابهاً للصورة ، ولا حرمة في عمل اللعبة على هيئة الخيل بل هذا في الانسان ، وقيل في ما عبد من الحيوانات والملائكة والانسان ، وايضاً يستعمل أن يكون هذا قبل تحريم الصور فإن تحريم الصور كان عام الفتح على مائت ، ولعب عائشة كانت في أوائل الهجرة ، وللصور شرائط وإنما تحرم عند وجودها و ربما لم يكن شرط من الشرائط موجوداً ، ولما صحَّ الأخبار وجب التأويل والجمع وليس أخبار الصحاح (١) الستة مثل أخبار الروافض ، فقد وقع إجماع الأئمة على صحتها انتهى .

(١) ليت شعري كيف يحكى الاجماع على صحتها مع أن فيها روايات في طرقها الاباضية والازارقة والمرجئة والمتهمون بالوضع والتدليس في المتون والاسانيد ، و ان كنت في ريب من ذلك فلاحظ الاسانيد و طبقة هامة مذكروا الخطيب صاحب التاريخ و كتب ابن حجر العسقلاني وطبقات المدلسين ، و كتاب المغنى في الرجال ، و تقريب التهذيب وتهذيب التهذيب و كتاب العتب الجليل للعلامة مجيزنا في الرواية السيد محمد بن عقيل العلوي الحضرمي المتوفى سنة ١٣٥٠ ، و كتاب أبي هريرة للعلامة الشريف آية الله السيد عبد الحسين شرف الدين أدام الباري بركنه ، و كتاب الفدير للعلامة المجاهد الاية الظاهرة الشيخ عبد الحسين الاميني متع الله الشيعة ببقائه وغيرها ، و بعدما احطت خبراً لا ترى قيمة لكلام الرجل ابدأ ، فكم له من امثال هذه ، ثم اجماع علماء مذهب هل يصير

أقول

قد يتوجه عليه أن كلام المصنف إنما هو في تجويز تمكين النبي ﷺ اللعب باللعب والصور ، و الإشارة إلى الاتيان بها دون المنع عنها ، لافي تجويز لعب عائشة بها حتى يجاب بأنها كانت حينئذ غير مكلفة مع ظهور الكذب فيه ، و اما ما ذكره من أن هذه اللعب ما كانت مصورة بصورة الانسان الخ ففيه : أن البنات لا تطلق إلا على ما يعملونه من اللعب بصورة البنات من الانسان وهو المتبادر الظاهر من البنات دون الأفراس و من جملة خياناته الظاهرة المنشورة في كتابه ما استدل به على أن لعب عائشة كانت منهصرة في الأفراس من الرواية التي وضعها بالتصرف في حديث المذكور (١) في جامع الاصول يدل بصريحه على أن عائشة كانت تلعب بالبنات المصورة بصورة الانسان و بينها ما هو في صورة فرس له جناحان حيث قال : ولا يبي داود في رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قدم من غزوة تبوك او خيبر وفي سهوتها (٢) ستر فهبّت ربيع فانكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة تلعب بها (لعب خ ل) فقال : ما هذه يا عائشة قلت بناتي و رأى و سطهن (يئنه خ ل) فرساً له جناحان من رقاع فقال : و ما هذا الذي أرى و سطهن ؟ قالت : فرس قال : و ما هذا الذي عليه قالت : جناحان ، قال : فرس يكون له جناحان ، قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ، فضحك حتى رأيت نواجذه انتهى ومن العجب استدلاله على الجزم بأن عائشة ما كانت تلعب بالبنات المصورة بصورة الانسان بالرواية الدالة على أنها قد لعبت مرة بما كان في صورة الأفراس ، وايضاً حكمه ههنا

دليلاً ملزماً لخصمهم كلا ثم كلا ؟ وكأنه من شدة التعصب غير مبال بقانون آداب البحث و

النظر عصمنا الله من الزلل.

(١) ذكره في جامع الاصول (ج ١١ ص ٣٢١ ط الاولى بمصر).

(٢) السهوة قدام فناء البيت.

بعدم حرمة اللعب بما هو في صورة الخيل ينافي ما سيذكره في مسائل الشهادات من المسائل الفقهية من أن عدم حرمة اللعب بالشطرنج عند الشافعي مشروط بشروط أربعة (١) منها أن لا تكون أسبابه مصورة بصورة الحيوانات ، ثم ما ذكره من أن هيئة الفرس لا تسمى صورة ففيه مكابرة على العرف واللغة ، قال في القاموس ، الصورة بالضم الشكل جمعه صور و صور بالثلاث انتهى ، و من المضحكات استدلاله على ذلك بقوله لأن الأطفال لا يقدرّون على تصوير الصورة ، فإن لعب الأطفال بذلك لا يستدعي إقذارهم على تصوير الصورة بأنفسهم بل ربما يعمل ذلك لهم غيرهم من أمهاتهم و أخواتهم و أخالاتهم و أمثالهن مع أن عائشة لم تكن طفلاً عند اللعب ، بل قد بلغ عمرها تسع سنين كما اعترف به الناصب قبل ذلك ، والطافل لا يطلق إلا على الولد الرضيع ، ثم إذا فطم يقال له فطيم أو فطيمة

(١) وقال ابن دوزبهان في مسألة حرمة اللعب بالشطرنج: والشرائط الأربعة هي (١) عدم تفويت الصلاة عن وقتها بسبب الاشتغال به (٢) أن يخلو عن القمار (٣) أن لا يصير سبباً للنزاع والكلب (٤) أن لا تكون أسبابه مصورة بصورة الحيوانات ، قال فان قد شيء من هذه الشرائط صار حراماً ، وذهب الفزالي من أصحاب الشافعي إلى إباحته انتهى أقول وقال الشافعي في كتاب الام (ج ٦ ص ٢١٣ طبع مصر) ما لفظه : ولا نجب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد ، ويكره اللعب (بالحز) والقرق و كل ما لعب الناس به إلى أن قال: ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته ، وإن غلبه عن الصلوات فأكثر حتى يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستغفار بمواقبت الصلاة الخ . وفي فقه النووي ان إباحة اللعب بالشطرنج مشروط بان تكون الآلات مصورة ، و في كتاب الروض لبعض الشافعية أن اللعب به غير محرم إلا أن تكون الآلات مجسمة انتهى ، وبالجيلة فمن سبر في كتبهم قطع بأن الامر كما أفاده مولينا القاضي الشهيد ، والله نعم المعين والناصر .

أو وليد أو وليدة كما ذكره الثعالبي (١) في كتابي فقه (٢) اللغة و سر العريضة ، بل كانت باللغة على مذهب بعض الفقهاء كما لا يخفى ، ثم قوله ولا حرمة في عمل اللعبة على هيئة الخيل ممنوع بل الظاهر من الصور و التماثيل المذكورة في حديث التحريم ما يعم كل صورة لاطلاق الحديث ، وقد صرح (٣) بذلك البغوي في المصاييح و البيضاوي في شرحه ، وأما ما ذكره من التاريخ الضحك فلعله مأخوذ من تاريخه الفارسي المشتمل على الأكاذيب ، فالأولى أن يدعه في مخلات جهالاته ، وأما ما ذكره من أن أخبار الصحاح الستة ليس مثل أخبار الرافض ، فهو مسلم فكيف تكون أخبار أهل سنة معاوية و جماعة يزيد مثل أخبار الرافضين للباطل المتمسكين بالكتاب والعترة ، وأما قوله : فقد وقع إجماع الأئمة على

(١) هو العلامة الشيخ أبو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي الإمام في الأدب والبلاغة واللغة والإنشاء ، ووحيد عصره في هذه الفنون ، له كتب منها يتيمة الدهر في معاصر أهل مصر طبع مرات وله ديوان كالدمية والحريدة و زينة الدهر وغيرها ، و منها كتاب برد الأكباد في الأعداد ، و سحر البلاغة ، وفقه اللغة وطبع مرات ، و ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، و شمس الأدب في استعمال العرب ، و أحاسن المعاصر و سر الأدب و قد طبع وغيرها توفي ٤٢٩ هـ راجع الريحانة (ج ١ ص ٢٣٤) وغيره من المعاجم (٢) قال في فقه اللغة (ص ١٤١ طبعه الصغير العجم) ما لفظه : في ترتيب سن النعام عن أبي عمرو عن أبي العباس ثعلب عن ابن الأعرابي ، يقال للصبي إذا ولد رضيع و طفلاً ، ثم فطيم ، ثم دارج ، ثم حفر ، ثم يافع ، ثم شرح ، ثم مطبخ ، ثم كوكب انتهى .

(٣) أورد البغوي في المصاييح (ج ٢ ص ٨٩ ط مصر) عدة روايات صريحة في الإطلاق بأسانيد موثقة مختلفة ، منها ما رواه في ذلك الجزء (ص ٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم .

صحتها فمرود بأن مراده من الأئمة الأئمة الدعاة إلى النار ، (١) فاجمعهم خارج عن درجة الاعتبار ، وسيأتى تحقيق الكلام في أخبار الفريقين في موضعه اللائق إن شاء الله تعالى .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَهُ اللَّهُ رَجَاءً

و روى (٢) الحميدي أيضاً في الجمع بين الصحيحين قالت عائشة: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمرو روى الحميدي (٣) عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعات (٤) فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني و قال مزماره (٥) الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ و قال دعها ،

(١) إشارة الى قوله تعالى في سورة القصص الآية ٤١

(٢) رواه في جامع الاصول عن البخاري ومسلم والنسائي (ج ١١ ص ٣٢٢ ط مصر).

(٣) رواه في جامع الاصول عن البخاري ومسلم (ج ٩ ص ٣١٢ ط مصر).

(٤) قال في القاموس: بعات بالعين والسين ويشك معروف بقرب المدينة ويومه معروف و قال في حياة النبي وفي كتاب حياة النبي من للاخ البهانة النقي الحجة الشيخ قوام الدين الوشوي نقلا عن سيرة الحلبي ما لفظه : بعات بضم الموحدة ثم العين المهملة و المغففة وفي آخره ناء مثله و قيل بفتح الموحدة و بدل المهملة المعجمة ، قيل ذكر المعجمة تصحيف فمن ابن دريد صحف الخليل بن أحمد ليوم البغات بالعين المعجمة ، و انما هو بالمهملة و البغات مكان قريب من المدينة على ليلتين منها عند بني قريظة ويقال : انه حصن للاوس و كان به القتال قبل قدومه من المدينة بخمس سنين بين الاوس والخزرج .

(٥) غناء زمير أي حسن، يقال: زمر اذا غنا، والقصة التي يتزمر بها زمارة قصبة، حديث أبي بكر مزمورة الشيطان عند النبي و في رواية مزماره الشيطان في بيت رسول الله . المزمورة بفتح اليم وضمها والمزماره سواء ، وهي الالة التي يزمر فيها .

فلما غفل غمزتهما ، فخرجتا ، وكيف يجوز للنبي ﷺ الصبر على هذا مع أنه
 ﷺ نص على تحريم اللعب و اللغو و القرآن مما لو منه ، وبالخصوص مع زوجته ،
 و هلا د خلته الحمية و الغيرة مع أنه عليه الصلاة والسلام أغبر الناس وكيف أنكر
 أبوبكر و عمر و منعهما عليه الصلاة والسلام ، فهل كانا أفضل منه و أكمل ؟
 و قدروا عنه أنه لما قدم إلى المدينة من سفره خرجن إليه نساء المدينة يلعبن بالدف فرحاً
 بقدومه و هو يرقص باكمامة هل يصدر مثل هذا عن رئيس أو من له أدنى وقار ؟
 نعوذ بالله من هذه السقطات ، مع أنه لو نسب الشخص أحدهم إلى مثل هذا قابله
 بالسب و الشتم و تبرأ منه ، فكيف يجوز نسبة النبي ﷺ إلى مثل هذه الأشياء
 التي يتبرأ منها انتهى .

قال الناصب رحمه الله

أقول : ضرب الدف ليس بحرام مطلقاً ، و كذا اللغو كما ذكر في موضعه ، وما ذكر
 من ضرب الجاريتين بالدف عند عائشة كان أيام عيد ، و اتفق العلماء على جواز
 اللغو و ضرب الدف في أوقات السرور كالأعياد و العتات و الاملاك ، (١) و أما
 منع أبي بكر عنه فإنه كان لا يعلم جوازها في أيام العيد ، و تتممة الحديث أن النبي
 ﷺ قال لا أبي بكر : دعهما فإنها أيام عيد فلذلك منعه أبوبكر ، فعلمه رسول
 الله ﷺ أن ضرب الدف و الغناء ليس بحرام في أيام العيد و ما ذكر أن نساء
 المدينة خرجن إليه في عودته من السفر فذلك كان من خصال نساء المدينة
 ولم يمنعهن رسول الله ﷺ لأنهما كانتا قبل نزول العجائب و لا نهن كن
 يظهرن السرور بمقدم رسول الله ﷺ و هو عبادة ، و ان ترك المروءة في أمثال
 هذه الأمور التي توجب الالفة و الموافقة و تطيبب الخواطر و تشريح المسائل
 جائز ولكن نعم ما قيل شعر :

(١) أملكه أياها : زوجها .

و عين الرضا عن كل عيب كيلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

اقول

استدلال الناصب و أصحابه على عدم الحرمة منحصر في هذه الرواية وما يشا كلها مما شنع عليه الخصم فان استند في الحكم بعدم الحرمة بهذه الرواية كان مصادرة (١)، وإن كان له دليل آخر من القرآن و الاجماع فليذكر حتى ينظر في دلالة على أن قول أبي بكر مزماره الشيطان صريح في أنه فعل الشيطان ولم ينكر عليه النبي ﷺ في قوله هذا ، و لعله أراد بجواز اللعب المذكور في موضعه قوله تعالى: انما الحياة الدنيا لعب و لهو و زينة (٢) الآية كما استدلل به عبيد (٣)

(١) المصادرة على المطلوب عبارة عن جعل المدعى عين الدليل أو جزئه وهي على أربعة أقسام (١) أن يكون المدعى عين الدليل (٢) أن يكون جزئه (٣) أن يكون موقوفاً عليه صحة الدليل (٤) أن يكون موقوفاً عليه صحة جزء الدليل ، والكل باطل للزوم الدور الباطل ، وتجمع المصادرة بالمصادرات و (ح) كثيراً ما يشتبه الامر على الناظر ، ولا يميز المصادرات جمع المصادرة باصطلاح آداب البحث والمناظرة عن المصادرات المصطلحة في الوزن وهي عبارة عن المبادئ التصديقية التي غير بينة بنفسها ، وأخذها المتعلم من المعلم بالانكار والشك فلا تغفل .

(٢) العديدة الآية ٢٠ .

(٣) هو العلامة المولى نظام الدين عبيد الله الزاكاني القزويني ، الفقيه المحدث الشاعر الاديب الرياضي الفلكي من مشاهير بلاد العجم في المعجون والظرائف ، أوردته العلامة البحانة المتتبع الميرزا عبيد الله أفندي في باب العين من كتابه النفيس رياض العلماء وأثنا عليه وقال ستر علمه هزله .

وكذا ذكره المؤرخ حمد الله المستوفي القزويني في تاريخ كزيده من ٨٤٥ وقال ما محصله: انه من طائفة (زاكان) فرع من بني خفاجة نزلوا بلدة قزوين الفخ وله آثار لطيفة ،

الزكاكاني في رسالة الأخلاق (١) من جساب أصحاب المذهب المختار فليضحك وليته قليلاً (٢)، وأما ما احتمله من أن أبابكر لم يعلم جواز ذلك في العيد فكفى نقصاً له حيث جهل ما علمته طفلة الصغيرة والجاريات وأما ما ذكره من تتمّة الحديث فهو من إضافاته ومخترعاته التي لا تروج إلا على جاهل مثله، مع ما فيه من لزوم جهل أبي بكر بما علمه الأطفال والسوقية كما مرّ وأما ما ذكره من أنهم كنّ يظهرن السرور بمقدم رسول الله ﷺ وهو عبادة مدفوع بأنّ السرور عبادة، لكن ما قرئوه به من اللعب مع الدفّ معصية، والكلام فيه وفي رقص النبي ﷺ وأما ما ذكره من أن ترك المروءة في أمثال هذه الأمور التي توجب الالفة والمواقة وتطيب الخواطر وتشرع المسائل جائز مردود بأن كثيراً ممّا بعد من ترك المروءة ويقدر في العدالة اتفاقاً ربّما يوجب الالفة والمواقة مع جماعة لا يبالون بترك المروءة والتقوى، فعلى قياس ما ذكره يلزم أن يكون

منها المنظومة الشهيرة السائرة (موش وكريه) أي الفارة والهرة وقد طبعت مرات، وترجمت باللسنة المختلفة، وخمست وسدست وسبعت وكتاب المنتخبات في الظرائف، ورسالة أخلاق الإشراف، ورسالة دلکشا، ورسالة التعريفات وكتاب في الفقه، وأكثر تأليفه وتصانيفه على سبيل الدعابة والهزل وما ذلك إلا لأغراض عقلانية في ذلك، وحتى يتمكن من إفشاء الحق وشرح حال أبناء الزمان في سيرة وبالجملة الرجل من النوابغ في الأدب.

توفي سنة ٧٧٢ وقيل سنة ٧٧١ وقيل غير ذلك، وكان ولده المولى اسحاق الزكاكاني أيضاً من الأدباء والبلغاء، فراجع المقدمة التي كتبها المرحوم فقيده التاريخ الميرزا عباس خان أقبال الاشتياني على الكليات للمترجم وطبع بطهران سنة ١٣٣٤.

(١) فراجع رسالة أخلاق الإشراف للزكاكاني (١٨ طبع طهران).

(٢) اقتباس من قوله تعالى في سورة التوبة الآية ٨٢.

جائزاً وهو مما لا يقول به عاقل مسلم ، و أما ارادة تشريع المسائل فقد علمت ما فيه .

قال المصنف رَفَعَهُ اللَّهُ رَجُلًا

و في الصحيحين (١) أن ملك الموت لما جاء ليقبض روح موسى عليه السلام لطمه موسى قلع (فقطاً خ ل ظ) عينه فكيف يجوز لعاقل أن ينسب موسى مع عظمته و شرف منزلته و طلب قربه من الله تعالى والفوز بمجاورة عالم القدس إلى هذه الكراهة ؟ و كيف يجوز منه أن يوقع بملك الموت عليه السلام ذلك وهو مأمور من قبل الله تعالى انتهى ؟

قال الناصب خَفَضَهُ اللَّهُ

اقول الموت بالطبيع مكرهه للانسان و كان موسى عليه السلام رجلاً شجاعاً كما جاء في الأخبار و الآثار ، فلمّا صبح الحديث وجب أن يعمل على كراهته للموت ، و بعثته الحدة على أن لطم ملك الموت كما أنه ألقي الألواح و أخذ برأس أخيه يجره إليه ، و هذا الاعتراض وارد على ضرب هارون و كسر ألواح التوراة التي أعطاه الله تعالى إيها هدى و رحمة ، ويمكن أن يقال : كيف يجوز أن ينسب إلى موسى إلقاء الألواح و طرح كتاب الله تعالى و كسر لوحه إهانة لكتاب الله ، و كيف يجوز له ضرب هارون وهو نبي مرسل ، و كل هذه عند أهل الحق محمول على ما يعرض البشر من الصفات البشرية ، و ليس فيه قدح في ملكة عصمة الأنبياء ، و أمّا عند ابن المطهر فهي محمولة على ذنوب الأنبياء دلّولم يكن القرآن متواتراً ، و نقل لابن المطهر الحلبي أن موسى ألقي الألواح و أخذ برأس أخيه يجره إليه لسان ينكر هذا و يعترض بمثل هذه

(١) رواه البخاري في (ج ٤ ص ١٥٧ ط مصر) باب وفات موسى (ع) و رواه مسلم

في (ج ٧ ص ١٠٠ ط مصر صبيح) .

الاعتراضات ، فلو أنه أنصف من نفسه يعلم أن ما نقول في تعصبه حق انتهى .

اقول

وقد حكم القاضي عياض المالكي أيضاً بصحة الحديث ، لأنه مذكور في كتابين سماهما مولد فاهما بالصحيح ، وأجاب عما يتضمنه من نسبة الذنب إلى موسى عليه السلام بأن الحديث ليس فيه ما يحكم على موسى بالتعدي وفعل ما لا يجب له إذ هو ظاهر الأمر بين الوجه جائز الفعل ، لأن موسى دافع من نفسه مدافعة من أتاه لاثلافها ، وقد تصور له في صورة آدمي ولا يمكن أنه علم حينئذ أنه ملك الموت فدافعه عن نفسه مدافعة أدت إلى ذهاب عين تلك الصورة التي تصور له فيها الملك امتحاناً من الله فلما جاءه بعد وأعلمه الله أنه رسوله إليه استسلم انتهى ، وفيه ما فيه أما أولاً فلأن عدم إمكان الاستعلام ممنوع إذ كثيراً ما تتصور الملائكة للأنبياء بصورة غيرهم ويعلمون بهم (١) على أن في الحديث أن ملك الموت لما رجع إلى ربه ، وقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ، قال : ارجع إليه وقل له بضع يده الخ ، وهذا قرينة شعور رب الملك ، وأما ثانياً فلا أنه لا وجه للاختيار والامتحان بعد القول بأنه فعل الواجب من المدافعة فافهم ، وقد يجاب بحمل فقاً عينه على المجاز من قولهم فقاً عين حجته ، فالمراد صكّه ولطمه بالحجة وفقاً عين سجيته ، وفيه أنه لا يلائم ما وقع في الحديث بقوله : فرد الله عليه عينه ، و أيضاً فما المباحنة الواقعة مع ملك الموت عند قبض روحه حتى يحتاج إلى إيراد حجته وإبطاله ، و اجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون هذا الفعل وقع منه من غير اختيار ، لأن للموت سكرات انتهى ، وأقول : هذا الجواب الخارج عن الصواب مأخوذ عما سيجي . من فوق الثاني في شأن النبي ﷺ : إن الرجل ليهجر أو ليهد وعلى اختلاف الروايتين ، فانظروا أيها الإخوان بنظر الانصاف والعناية أن سعة ميدان الفواية إلى أي غاية ؟ ثم ليس الكلام في مجرد نسبة الذنب إلى

(١) كما ورد في كتب الفريقين من تصور جبرائيل بصورة (دحية الكلبي) فراجع المظان .

موسى عليه السلام بل في سخافة اعتقادهم أيضاً أن ملك الموت مع تلك القدرة و التأييد من الله تعالى يعجز عن مقاومة موسى عليه السلام في حال مرضه و ضعفه بحيث يتلف عينه و يحتاج إلى الشكاية عند ربه إلى غير ذلك من المضحكات التي يتلهم بها الصبيان فتأمل فإن الفكر فيهم طويل ، واما ما ذكره الناصب من المعارضة بقصة غصّة موسى عليه السلام في إلقاء الألواح وجرّ رأس أخيه فلا يصلح للمعارضة أصلاً ، لأن له محملاً صحيحاً وتأويلاً جميلاً قد ذكره السيد الشريف المرتضى علم الهدى رضي الله عنه (١) و استحسنه فخر الدين الرافعي (٢) و ذكره في تفسيره الكبير ، و هو أن بني إسرائيل كانوا في نهاية سوء الظن بموسى عليه السلام حتى أن موسى عليه السلام لما غاب عنهم غيبته قالوا لهارون عليه السلام : أنت قتلت ، فلما وعد الله موسى عليه السلام بثلاثين ليلة و أتمها بعشرة و كتب له في الألواح من كل شيء فرجع فرأى في قومه ما رأى ، فأخذ برأس أخيه ليدينه من نفسه و يتفحص عن كيفية الواقعة فخاف هارون عليه السلام أن يسبق إلى قلوبهم ما لا أصل له فقال إشفافاً على موسى عليه السلام لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي لئلا يظن القوم أنك تريد أن تضربني و تؤذيني انتهى ، و أقول لا يخفى أن أخذ اللحية و الرأس عند الملاقاة و المشاورة عادة جارئة بين العرب إلى الآن ، و لو كان ذلك للالهانة لقارنت لطمعة واحدة و انقل و إذ ليس فليس ، ثم أقول : يجوز أن يكون ذلك الاعتراض و التعرض من باب قولهم : إياك أعني و اسمعي يا جاره (٣) بل قيل إن أكثر أساليب

(١) مذكور في كتاب تنزيه الأنبياء (ص ٨٣ طبع تبريز) .

(٢) مرت ترجمة في (ج ١ ص ١١٠) .

(٣) هو مثل مشهور قال المفضل بن سلمة بن عاصم الكوفي في كتاب الفاخر (ص ١٢٩ طبع لبنان) : ان أول من قال ذلك سهل بن ملك الفزارى و ذلك أنه خرج يريد النعمان فمر ببعض أحياء طي فسئل عن سيد الحي ، فقيل له حارثة بن لام فام رحله فلم يصبه شاهداً ، فقالت له اخته انزل في الرحب و السعة فنزل فاكرمته و ألطفته (و لا طفته خ) ،

الانذارات المتوجهة إلى الأنبياء عليهم السلام كقوله تعالى: (١) و لو تقول علينا بعض الاقاويل الآية من هذا القليل ، و الحاصل أن إلقاء الألواح (٢)

ثم خرجت من خبائها فرأى أجمل أهل دهرها وكانت عقيلة قومها وسيدة نساءها ، فوقع في نفسه منها شيء فجعل لا بدري كيف يرسل اليها ولا ما يوافقها من ذلك فجلس بفناء الخباء يوماً وهي تسمع كلامه وهو ينشد :

يا اخت خير البدو والحضارة كيف ترين في فتى فزاره
أصبح بهوى حرة معطاره اياك أعنى واسمعى يا جاره

فلما سمعت قوله عرفت انه اياها يعني فقالت ماذا يقول ذي عقل أريب ، ولا رأى مصيب ولا أنف نجيب ، فاقم ما أقمت مكرما ، ثم ارتحل اذا شئت مسلما ، فاستحى من قولها وقال ما أردت منكراً واسوأناه ، قالت صدقت وكأنها استحييت من تسرعها الى تهمة ، فارتحل فأنى النعمان فجباه وأكرمه ، فلما رجع نزل على أخيها فينما هو مقيم عندهم تطلعت اليه نفسها وكان جميلاً ، فارسلت اليه أن اخطبني ان كان لك في يوماً من الدهر حاجة فاني سرية الى ذلك ، فخطبها وتزوجها وسار بها الى قومه انتهى .

وأورده الميداني في المجمع بعين هذه القصة وألفاظها ، وقال بعد تمامها : انه يضرب به مثلاً لمن يتكلم بكلام ويريد به شيئاً غيره انتهى فراجع ص ٣٢ من ج ١ من الكتاب (١) الحاقه . الآية ٤٤ .

(٢) وبالعجالة حكم الافعال يختلف باختلاف النيات والمصالح فجاز أن يكون إلقاء الألواح أو كتاب الله في الارض اهانة مستلزمة للذنب و الارتداد في بعض الاحوال دون بعض ، وذلك كما أن مولينا أمير المؤمنين (ع) أمر أصحابه في حرب الصفين أن يرموا أصحاب معاوية حين رفعوا المصاحف على رأس الرماح اظهاراً للاستشفاع به مع ظهور أن الرمي كان يلحق المصاحف أيضاً ، فقال (ع) : لا تتوقفوا عن الحرب والرمي ، فان هذا قرآن صامت وأنا قرآن ناطق ، فان هذا يدل على أن رمي المصحف جائز لمصلحة الدين وهذا الكلام منه (ع) قد نقله عنه أهل السنة أيضاً في مؤلفاتهم ولم يطعنوا فيه فافهم منه « قد » .

إنما كان لمصلحة إظهار الغضب على القوم وانزجارهم عما صدر عنهم من الغواية ولا مصلحة دينية في لطم ملك الموت وبقاء عينه ، بل كان المصلحة في تمكينه كما مر ، وأما ما ذكره من كسر الألواح وقصة إهانة كتاب الله تعالى فذلك من إضافات الناصب عدو الله وعدو أنبيائه وأوليائه كما لا يخفى ، ومن أين علم أن قصد موسى من إلقاء الألواح كان إهانة كتاب الله تعالى دون ما ذكرناه من المصلحة ، ولو صح قصده لذاك لكفى قدحاً في عصمته سواء دعاه الحدة إلى ذلك أو غيرها ، وأما قوله وكل هذه عند أهل الحق محمول على ما يعرض البشر الخ فيوجب خروج إمامه فخر الدين الرازي (١) وشيخه صاحب المواقف (٢) عن أهل الحق حيث حملوا ذلك على ما حمّله عليه ابن المطهر طهر الله رمسه ممّا لا ينافي طهارة الأنبياء عليهم السلام ، فالعجب أن النواصب يحملون الآيات التي ظاهرها عتاب الأنبياء عليهم السلام على ترك الأولي والأفضل على ظواهرها ويحكمون عليهم بالمعاصي والخطأ مع دلالة العقل على وجوب تنزيههم عن ذلك ، ومع وجود المحامل لظواهر تلك الآيات ، ويحملون هذياناً عمر بن الخطاب وكلماته التي ظاهرها منكر ومرتبته أقل من مراتب الأنبياء عليهم السلام بأضعاف لا تحصى على خلاف ظاهرها ويمنعون من جواز حملها على ظواهرها مع أن كلامه لا محمل له ويتركون العمل بظواهره بغير تأويل واضح وتوجيه بين ، وهلاً ساووا بينه وبين الأنبياء الذين هم في محل التعظيم ، وما ذاك إلا من قلة الانصاف وشدة العصبية والاعتساف ، وأما قوله : ولو لم يكن القرآن متواتراً ونقل لابن المطهر أن موسى ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه لكان ينكر هذا الخ ، فرجم بالغيب ورمى في الظلام كما لا يخفى ، ومن أين علم أنه لم يكن يحمله على ما ذكرناه من المحمل الذي ارتضاه مرتضى الشيعة

(١) قد مرت ترجمته في (ج ١ ص ١١٠) .

(٢) قد مرت ترجمته في (ج ١ ص ٤٧) .

ووافق فيه فخر الدين الرآزي وغيره .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ

وفي الجمع بين الصحيحين (١) أن رسول الله ﷺ قال في صفة حال الخلق يوم القيامة : وأنهم يأتون آدم ويسألونه الشفاعة فيعتذر إليهم فيأتون نوحاً فيعتذر إليهم فيأتون إبراهيم فيقولون يا إبراهيم أنت نبي الله وخليفه من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك أما ترى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم : إن ربي قد غضب غضباً لم يغضب قبله ولن يغضب بعده مثله ، وإنني قد كذبت ثلاث كذبات نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري ، وفي الجمع بين الصحيحين (٢) أن رسول الله ﷺ قال لم يكذب إبراهيم النبي ﷺ قط إلا ثلاث كذبات ، كيف جعل لهؤلاء نسبة الكذب إلى الأنبياء وكيف يبقى الوثوق بشرائعهم مع الاعتراف بتعمد كذبهم انتهى .

قَالَ النَّاصِبُ خَفَضَهُ

أقول : قد عرفت فيما مضى أن الأجماع واقع على وجوب عصمة الأنبياء عن الكذب وأما الكذبات المنسوبة إلى إبراهيم لما صح الحديث فالمراد منه صورة الكذب لا حقيقته كما قال : بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون (٣) ، وكان مراده إلزامهم ، ونسبة الفعل إلى كبيرهم ، لأن الفاس الذي كسر به الأصنام وضعه على رقبة كبير الأصنام فالكذب المأول ليس كذباً في الحقيقة ، بل هو صورة الكذب إذا كان التأويل ظاهراً وهذا لا بأس به عند وقوع الضرورة انتهى .

(١) رواه المسلم في رواية طويلة (ج ١ ص ٨ - ١٢٧ ط مصر) والبخاري (ج ٤ ص ١٤١ ط مصر)

(٢) رواه في صحيح البخاري بسندين عن أبي هريرة (ج ٤ ص ١٤٠ ط مصر) وفي صحيح مسلم (جزء ٢ ص ٩٨ طبع صحيح) .

(٣) الأنبياء الآية ٦٣ .

اقول

قد مر أن الأجماع لم ينعقد على العصمة عن الكذب على إطلاقه ، بل خصها بالأشاعة بما بعد النبوة ، وأما ما ذكره من أن المراد بكذبات إبراهيم ما كان في صورة الكذب لا حقيقته فمما يأبى عنه استعذار إبراهيم عليه السلام عن شفعة الناس بأنه كذب ثلاث كذبات فلا يليق بطلب الشفاعة من الله تعالى ، وإيضاً يأبى عنه قوله ﷺ في الرواية الثانية : إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات فإن ما يفيد سوق الكلام من الحصر والتأكيد بقوله قط يدل على أنه أراد حقيقة الكذب كما لا يخفى ، والحاصل أننا نعلم أن الكذب الذي يترأى في الآية ليس بكذب بل هو من المعارض (١) التي يقصد بها الحق وهو إلزام الخصم وتبكيته كما لو قال صاحبك

(١) قال المحقق التفتازاني في شرح التلخيص طبع الاستانة ص ٣٧٤ بالفظه : ان الكناية اذا كانت عرضية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور كان المناسب أن يطلق عليها اسم التعريض يقال عرضت لفلان و بفلان اذا قلت وانت تعنيه ، فكانك أشرت به الى جانب وتريد جانباً اخر ومنه (المعارض) في الكلام وهي التورية بالشياء عن الشياء ، وقال صاحب الكشاف الكناية أن تذكر الشياء بغير لفظ الموضوع له ، والتعريض أن تذكر شيئاً تدل به على شياء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكانه امالة الكلام الى عرض يدل على المقصود ويسمى (التلويح) لانه يلوح منه ما يريد ، وقال ابن الاثير في المثل السائر : التعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة ، ويختص بالمركب كقول من يتوقع صلة : والله اني محتاج فانه تعريض بالطلب مع أنه لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً وانما فهم المعنى من عرض اللفظ أي جانبه ، وفي الخبر عنهم عليهم السلام ان لكلامنا معارض ، ومن ثم ترى المحققين من علمائنا الكرام يؤكدون الجهد والجهد في فقه الحديث وكانت كتب الروايات الماثورة عن الائمة (ع) مركز الافادة والاستفادة والاجازة والمناولة والعرض

وقد كتبت كتاباً بخط في غاية الحسن أنت تكتب هذا وصاحبك أمي لا يحسن الخط ، فقلت له : بل كتبه أنت كان قصدك بذلك انجواب تقريره ذلك مع الاستهزاء لا نفيه عنك وإثباته للأمي ، لكن الكلام في الكذب المذكور في الحديث المنقول ، فإنه إذا لم يكن ذلك الكذب كذباً حقيقة كما ذكر أولاً لم يكن به بأس كما ذكره ثانياً فما وجه ما وصف في متن الحديث من شدة غضبه تعالى في ذلك حتى يش إبراهيم عن قبول شفاعته وعدل إلى الاعتذار .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَجَّتَهُ

وفي الجمع بين الصحيحين (١) أن النبي ﷺ قال : نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي (٢) ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد (٣) ولولبت في السجن طول لبث يوسف لا تجبت الداعي (٤) كيف يجوز !! لهؤلاء القوم الاجترار على النبي

والقراءة اهتماماً بشأن الآثار ، والأسف كل الأسف في نبذها وراء الاظهر والاشغال بها حاكتة حيلة يونان ونسجت أرباب العرفان ، فترى الرجل المتوغل في وليدات تلك الادمغة راجلاً في فهم الغبر ، كيف والاستفادة من كلامهم عليهم السلام والاستنارة من انوار بياناتهم تحتاج الى انس يتلك الدار واليوافق بعد كون المستفيد صيرفيافي الرجال والنداية ، وأرجو من فضله تعالى أن يوقفنا من سنة الغفلة حتى نصرف الاعمار العزيزة فيما أوماننا اليه والله الممين .

(١) رواه البخاري في الصحيح (ج ٤ ص ١٤٧ ط صحيح مصر) ورواه مسلم في (ج ٢

ص ٩٨ ط مصر)

(٢) البقرة . الاية ٢٦٠

(٣) هود . الاية ٨٠

(٤) رواه في صحيح البخاري (ج ٤ ص ١٤٧ ط مصر) وفي صحيح مسلم (ج ٢

ص ٩٨

بالحكمة في العقيدة انتهى

قال الناصب رحمه الله

أقول : كان من عادة النبي ﷺ التواضع مع الأنبياء كما قال لا تفضلوني على يونس بن متى وقال لا تفضلوني على موسى قد ذكر في هذا الحديث فضائل الأنبياء عليهم السلام ، فذكر ثبات إبراهيم في الإيمان ، والمراد من الحديث أن إبراهيم مع ثباته في الإيمان وكمال استقامته في إثبات الصانع والمحسن كسان يريد الاطمئنان ويقول ولكن ليطمئن قلبي فغيره أحق بهذا التردد الذي يوجب الاطمئنان ، وأما الترحم على لوط فهو أمر واقع ، فإن لوطاً كان يأوي إلى ركن شديد كما قال : أو آوي إلى ركن شديد فترحم له رسول الله ﷺ لأنه كان ضعيفاً ، وليس فيه الدلالة على أنه ﷺ عاب لوطاً في آوئه إلى ركن شديد ، وأما قوله : لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي ففيه وصف يوسف ﷺ بالصبر والثبات في الأمور وأنه صبر مع طول السجن حتى تيسر أمره ، فانظروا معاشر الناظرين هل في هذه الأمور يرجع عيب وشين إلى الأنبياء مع أن الحديث صح وهو بطعن في قول النبي ﷺ نعوذ بالله من رأيه الفاسد انتهى .

أقول ،

لا دلالة للجملة الأولى من الحديث على إرادة نبينا ﷺ للتواضع مع إبراهيم ، وأي تواضع في إثباته له الشك الذي هما بريئان عنه في الواقع ؛ مع صراحة كلامه المحكي في القرآن على أنه لم يزد الشك ، بل قال ذلك لزيادة الاطمئنان ولاعتضاد النقل بالعقل ، وبهذا ظهر أن ما ذكره الناصب من المراد بالحديث لا يرتبط بالشك قطعاً هذا ، وقد نقل القسطلاني (العسقلاني خل) شارح البخاري عن الشافعي أنه قال : معنى الحديث أن الشك يستحيل في حق إبراهيم ولو كان الشك متطرقاً

إلى الأنبياء عليهم السلام لكنت أحق به من إبراهيم وقد علمتم أن إبراهيم لم يشك
 فاذاً لم أشك أنا ولم أرتب في القدرة على الأحياء فإبراهيم أولى بذلك انتهى ،
 و أقول : هذا التأويل الطويل العليل المشتمل على التمويه والتسويل يوجب إلحاق
 الحديث بالتعمية والالغاز (١) فكان يجب على الشافعي أن يسأل الله تعالى طول عمره

(١) لا ينبغي عليك ان المتقدمين من أرباب الكتب قد يبرون بعلم الاحاجي والالفاظ
 وقد يذكرون علم الالفاظ والتعمية وكثيراً ما يشتبه الامر على الراجل في ضروب الكمالات
 ويظن ان الثلاثة مترادفة ، وليس كذلك بحسب المصطلح لدى أهلها ، فالاحاجي جمع
 احجية كالاضحية ، وهو علم يبحث فيه عن الالفاظ المغالطة لقواعد العربية بحسب الظاهر
 وتطبيقها عليها ، اذ لا يتيسر ادراجها فيها بحسب القواعد الشهورة ، وموضوع هذا العلم
 الالفاظ المذكورة من العينية المذكورة ، والغرض منه تحصيل ملكة تطبيق الالفاظ
 التي تتراى بحسب الظاهر مخالفتها لقواعد لسان العرب ، والاحتياج الى هذا العلم من
 حيث ان الفاظ العرب قد يوجد فيها ما يخالف قواعد العلوم العربية بحسب الظاهر بحيث
 لا يتيسر ادراجه فيها بمجرد معرفة تلك القواعد فاجتيج الى هذا الفن ، وقد صنف في
 المعاجات عدة كتب منها كتاب المعاجاة لابي المعالي سعد بن علي الوراق الحطيري
 المتوفى سنة ٥٦٨ ، و منها كتاب المعاجات لجار الله الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ ،
 و شرحه للشيخ علم الدين علي بن محمد السخاوي الدمشقي المتوفى سنة ٦٤٣ و قد
 سلك الحريري في القامة السادسة والثلاثين السمة بالمطوية مسلك المعاجات فراجع
 واما علم الالفاظ فهو علم يتعرف منه دلالة الالفاظ على المراد دلالة خفية في الغاية لكن
 لا بحيث تنبوعها الاذهان السليمة بل تستعسها و تشرح اليها بشرط أن يكون المراد
 من الالفاظ الذوات الموجودة في الخارج ، و بهذا يفرق عن المعنى لان المراد
 في باب الالفاظ من الالفاظ اسم شئ من الانسان وغيره ، والمعنى في هذا المدلول الغنى
 ان لم يكن ألفاظاً وحروفاً بلا قصد دلالتها على معان آخر بل ذوات موجودة يسمى اللفظ
 وان كان ألفاظاً و حروفاً دالة على معان مقصودة يسمى معنى ، وبهذا يعلم ان اللفظ

ليصحب هذا الحديث أينما سار وبذكر تأويله لمن تلقى ظاهره بالانكار ونقل عن الزركشي (١)

الواحد يمكن أن يكون معنى و لغزاً باعتبارين ، لان المدلول اذا كان ألفاظاً ، فان قصد بها معان اخرى يكون معنى ، و ان قصد ذوات الحروف على أنها من الذات يكون لغزاً ، و يحتاج حلها الى لطف قريحة وذوق سليم تدرك بها المناسبة بين الدال والمدلول الخفى ، على وجه مقبول لدى ذوى الاذواق السليمة والاذهان المستقيمة ، وقد الفت و صنفت فيهما عدة كتب و رسائل ونبتت نوابغ ، فمن ذلك كتاب المعميات للعلامة المير سيد حسين العمائى ، و رسالة المعميات لسام ميرزا ابن السلطان المؤيد الفازى (شاه اسماعيل) الماضى الموسوى الصفوى ، و كتاب الاناز للسيد عز الدين حمزة الصادقى النسب الدمشقى المتوفى سنة ٨٧٤ ، و كتاب الذخائر الاشرفية للقاضى عبدالبرين شهنة المتوفى سنة ٩٢١ ، و كتاب الشيخ عبدالرحيم بن الحسن الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ ، و كتاب الشيخ عبدالوهاب السبكى المتوفى سنة ٧٧١ ، و رسالة استاذى العلامة الشيخ محمد الحسين الشيرازى النجفى المتوفى ببلدة (سرمن راي) الى غير ذلك ، ومن الامثلة الشهيرة فى اللغز قول الشاعر فى القلم

وما غلام راكع ساجد أخو نحول دمه جارى
ملازم الشمس لا وقاتها منقطع فى خدمة البارى

وقال اخرفى الميزان

وقاضى قضاة بفصل الحق ساكتاً و بالحق يقضى لا يبوح فينطق
قضى بلسان لا يميل وان يمل على احد الخصمين فهو مصدق

هذا ملخص ما استفاد من كشف الظنون والدستور ، ومفتاح السعادة ، والابجد ، والمدائن .
(١) هو العلامة الشيخ أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله التركى المصرى المنهاجى العالم الاصولى الاديب الشاعر كان أبوه بهادر مملوكاً لبعض الاكابر و تعلم ابنه محمد فى صفرة صنعة (الزركش) ثم حفظ المنهاج فى الفقه فقبل له المنهاجى ، اخذ العلم عن الاسنوى ومفلطاي والبلقيني ، له كتب منها كتاب تشنيف المسامع فى شرح

أنه قال ذكر صاحب (١) الأمثال السائرة أن أفعل يأتي في اللغة لنفي المعنى عن الشئين نحو الشيطان خير من زيد أي لا خير فيهما وكقوله تعالى أهم خير أم قوم تبع (٢) أي لا خير في الفريقين ، وعلى هذا فمعنى قوله : نحن أحق بالشك من إبراهيم لا شك عندنا جميعاً وهو أحسن ما يتخرج عليه هذا الحديث انتهى ، و أقول : قبحه ظاهر إذ قياس ما نحن فيه على العبارتين السابقتين يقتضي أن يكون معناها نفي الحقيقة بالشك لا نفي الشك وهذا ظاهر لا يشك فيه المتأمل ، وأما ما ذكره من أن في الجملة الثالثة وصف يوسف عليه السلام بالصبر والتثبت في الأمور إلخ فمدفوع بأنه مع ذلك يتضمن إظهار النبي ﷺ عدم صبره على ذلك في سبيل الله وأنه لو كان في مقام يوسف لأجاب دعوة زليخا وهذا هو محط التشنيع الذي ينبغي برائة النبي ﷺ عنه وهذا ما أراده المصنف قدس سره ، وأما الجملة الثانية فهي وإن كانت في نفسها ظاهرة فيما ذكره الناصب ، لكن مجموع ما ذكره من الجمل

جميع الجوامع في أصول الفقه للتاج السبكي ، وكتاب بقطة العجلان في الأصول أيضاً وكتاب العريش في حكم العيش ، توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤ هـ كذا في الكنى واللقاب للمحدث القسي (ج ١ ص ٢٦٦) ، أقول ويعرف أصوله لدى الفريقين بأصول الزركشى وينقل عنه العلامة الصالح المازندراني رحمته الله في شرح الزبدة كثيراً ، وهناك زركشى آخر وهو الشيخ شهاب الدين صاحب كتاب تلخيص شرح الهداية في الفقه الحنفي والشرح للسفناقي ، توفي الزركشى هذا سنة ٧٣٨ هـ كما في الفوائد لعبدالحى الهندى أبى الحسنات طبع مصر ص ١٦ والمراد هنا هو الأول فلا تغفل .

(١) المراد به اللغوى المحقق الاديب النحوى ، ابو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ كما في كشف الظنون (ج ١ ص ١٦٧ طبع الاستانة) وعليه شروح كثيرة ، منها شرح البكرى المتوفى سنة ٤٨٧ هـ وغيره .

(٢) الدخان . الاية ٣٧

الثلاثة حديث واحد مذكور في صحيح البخاري (١) والأولى والثالثة صريحتان في الشك وعدم الصبر ، فيلزم أن تكون الثانية أيضاً واقعة على ما يناسبه سياقهما بأن فهم النبي ﷺ منها أن الباعث للوطء على الالتجاء لركن شديد ضعف اعتقاده وفقدان اعتماده ، واتكاله على الله تعالى ، ولهذا أوله القسطلاني بأن المعنى لو أراد لاوى إليه ولكن آوى إلى الله انتهى ، ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره (٢) البخاري بعيد ذلك من قوله باب قصة لوط عليه السلام حدثنا أبو اليمان (٣) أخبرنا شعيب (٤) حدثنا أبو الزناد (٥) عن الأعرج (٦)

(١) فراجع البخاري (ج ٤ ص ١٤٨ ط مصر)

(٢) أورده في البخاري (ج ٤ ص ١٤٨ ط مصر)

(٣) قال الخزرجي في الخلاصة (ص ٧٦ ط مصر) ما لفظه : الحكم بن نافع القاضي الهرازي أبو اليمان الحمصي عن حريز بن عثمان و شعيب بن أبي حمزة وطائفة : وعنه عبدالله الدارمي و رجاء بن المرجا وأبو زرعة الدمشقي وخلق ، الى أن قال : انه مات سنة ٢٢٢ ، وقيل سنة ٢٢١

(٤) قال الخزرجي في الخلاصة (ص ١٤٨ ط مصر) ما لفظه : شعيب بن أبي حمزة الاموي مولاهم أبو بشر الحمصي أحد الاثبات المشاهير عن نافع وابن المنكدر والزهري وعنه أبو اسحق الفزاري و عثمان بن سعيد بن كثير و أبو اليمان الى أن قال : مات سنة ١٦٣

(٥) عبدالله بن ذكوان الاموي مولاهم ، أبو الزناد المدني يكنى أبا عبد الرحمن كان أحد الأئمة ، عن أنس وابن عمر وعمر بن أبي سلمة ومرسلا و عن الاعرج فاكثر و ابن المسيب وطائفة ، وعنه موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر و مالك والليث والسفيانان و خلق ، قال البخاري أصبح الاسانيد أبو الزناد عن الاعرج ، مات فجأة سنة ١٣٠ ، وقيل سنة ١٣١ ، كما في الخلاصة للخزرجي (ص ١٦٦ ط مصر)

(٦) قال الذهبي في التذكرة (ج ١ ص ٩١ ط حيدرآباد) ما لفظه : ابوداود عبد الرحمن ابن هرمز مولا ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني كاتب المصاحف ، سمع

عن أبي هريرة (١) عن النبي ﷺ قال : يغفر الله للوط أن كان ليأوى إلى ركن شديد انتهى ، فإن فيه دلالة على أن لوطاً يحتاج أن يستغفر له إن قال ذلك وقصر في الصبر على أذى القوم والله المستعان .

أباهريرة وأبا سعيد الخدري وعبد الله بن ببيعة وجباعة ، حدث عنه الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان ويعقوب بن سعيد وعبد الله بن لهيعة وآخرون ، إلى أن قال : فتوفي في سنة ١١٢ .

(١) هو عبد الرحمن وقيل : عبد الله ، والاول اشهر ، ابن عدنان بن عبد الله الازدى الدوسي الصحابي المشهور الذي عده عدة من أكابر القوم في وضاعى الحديث ، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ ص ٦٩٨ ط حيدرآباد) انه أسلم عام خيبر ، و توفي سنة ٥٧ و قبل ٥٨ ، وقال الواقدي ٥٩ ، وقال بعض : انه مات بالمعيق ، وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان ، وكان أميراً يومئذ على المدينة وحكى في سفينة البحار (ج ٢ ص ٧١٣ ط النجف) عن كتاب ربيع الأبرار للزمخشري أنه قال : و كان يعجبه أي أبا هريرة المضيرة جداً فياً كلها مع معاوية ، و اذا حضرت الصلاة صلى خلف على ، فاذا قبل له : قال : مضيرة معاوية أدم وأطيب ، و الصلاة خلف على أتم ، فكان يقال له : شيخ المضيرة . و يقول : اللهم اذقني ضراً طعوناً و معدة هضوماً و دبراً ثوراً ، ثم الرجل وان اعتمد عليه اخواننا أهل السنة الا أن الحق الحقيق بالقبول أنه لا قيمة لروياته و كونه من الوضاعين حسب ميول أرباب السلطة والنفوذ كما أشرنا إليه في أوائل المجلد الأول ، والله در العلامة المجاهد الاية الباهرة السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي أدام الله بركته حيث أنار المعجزة وأتم المعجزة في كتابه النفيس (ابو هريرة) ومن لاحظ من القوم متجنباً عن الاعتساف والمصيبة الباردة تراث الجاهلية ، نيزمرويات المترجم وراء الظهر و شاركنا في عدم الاعتماد عليها عصمنا الله و اياهم من اللول آمين آمين .

قال المصنف رَفَعَهُ اللَّهُ

وفي الصحيحين (١) و قال بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بهراهم (٢) فدخل عمر فأهوى إلى الحصى (الخصباء) فحصاهم بها فقال له رسول الله ﷺ دعهم يا عمر ، و روى الغزالي (٣) في إحياء علوم الدين أن النبي ﷺ كان جالسا وعنده جواريتان ويلعبن فجاء عمر فاستأذن، فقال النبي ﷺ للجواري: اسكنن فسكنن فدخل عمر وقضى حاجته ثم خرج ، فقال لهن : عدن فعدن إلى الغناء ، فقال يا رسول الله : من هذا الذي كلما دخل قلت اسكنن و كلما خرج قلت عدن إلى الغناء ، فقال هذا رجل لا يؤثر سماع الباطل ، كيف يجعل لهؤلاء القوم رواية مثل ذلك عن النبي ﷺ أبرى عمر أشرف من النبي ﷺ حيث لا يؤثر سماع الباطل والنبي ﷺ يؤثره انتهى .

قال الناصب مختصه

أقول : أمّا لعب الحبشة بالحرايب فإنه كان يوم العيد وقد ذكرنا أنه يجوز اللهم يوم العيد بالاتفاق ، و يمكن أن يكون تجوز ذلك اللعب بالحرايب لأنه ينفع في الحرب ، وفيه المهارة من طعن الحرب و كيفية تعليمه وإلقائه في الحرب ، وكل ما كان من أمر الحرب فلا بأس به ، و يمكن أن يكون عمر لم يعلم جوازه ، فعلمه النبي ﷺ ، واما ما روى عن الغزالي فإن صح يمكن حمله على جواز اللعب مطلقاً وفي أبنام الأعياد ، و كان النبي ﷺ يسمعه لضرورة التشريع حتى يعلم أن اللهم ليس بحرام ، وربما كان عمر يمتنع منه ومكّنه رسول الله ﷺ على عدم السماع ليعلم أن الأولى تركه ، وسمع هو كما ذكرنا لضرورة التشريع ، فهل يلزم من هذا أن يكون عمر أشرف من النبي ﷺ وعمر من

(١) أورده في صحيح البخاري (ج ٤ ص ٣٨ ط مصر) باب اللهم بالحرايب

(٢) الحرايب جمع الحربة : آلة للحرب من الحديد قصيرة محددة

(٣) قد مرت ترجمته في المجلد الاول ص ١٤٥ فراجع

أُمتته وممن يتعلم منه الشريعة انتهى .

اقول

ما ذكره من أن ذلك اللعب كان يوم العيد رجم بالغيب كما مر ، وما ذكره من أنه يجوز الكفو يوم العيد دعوى من غير دليل ، ودعواه الاتفاق على جواز ذلك ممنوع ، لظهور مخالفة الشيعة و من وافقهم في ذلك ، اللهم إلا أن يريد اتفاق الفساق من أهل النصب و النفاق عليه ، و ليس في اتفاقهم رواج و نفاق (١) كما لا يخفى ، ومن هذا يعلم أيضاً بطلان قوله : ويمكن أن يكون تجويز ذلك الخ ، وقد علم بطلان قوله : و يمكن أن يكون عمر الخ ، بما ذكرناه في بعض الفصول السابقة فتذكر ، وأما قوله وكان النبي ﷺ يسمعه لضرورة التشريع الخ فيقال في جوابه : ثبت العرش ثم انقش (٢) ، وهل كون ذلك شرعياً إلا أول البحث والنزاع ، وكذا الكلام في توجيهه لما روى الغزالي ، و بالجملة ما ذكره الناصب من التأويلات الباردة الشبيهة بتأويلات الباطنية من الملاحظة المأودة مما يأتي عنها ما نسب في الرواية إليه ﷺ من قوله : هذا رجل لا يؤثر سماع الباطل ، فإن ما هو جائز أو مكروه لا يوصف بالباطل ، فيلزم منه أن النبي ﷺ يريد لسماع الباطل دون عمر ، وهذا كفر محض ممن يعتقد كما لا يخفى على من آمن بالله ورسوله فضلاً عن استلزامه أشرفية عمر عن النبي ﷺ فيه ، على أن ما يكون تشريعه ضرورياً لا يكون تركه أولى فتأمل

قال المصنف رَفَعَهُ اللَّهُ

وفي الصحيحين (٣) عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة و عدلت الصفوف قياماً قبل

(١) النفاق بفتح النون : رواج البيع

(٢) العرش من البيت سقفه والكلام من الامثال المولدة يضرب فيما لو ادعى شخص دعوى

تنوقف على مبنى غير مسلم الثبوت

(٣) رواه في صحيح البخاري (ج ١ ص ٥٩ ط مصر)

أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا : مكانكم ، فلبثنا على هياتنا قياماً ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا و رأسه يقطر فكبر فصلينا ، فلينظر العاقل هل يحسن منه وصف أدنى الناس بأنّه يحضر في الصلاة ويقوم في الصف وهو جنب ؟ وهل ذلك إلا من تقصيره في عبادة ربه وعدم المسارعة إليها ؟ وقد قال الله تعالى : وسارعوا إلى مغفرة من ربكم (١) فاستبقوا الخيرات (٢) فأى مكلف أجدر بقبول هذا الأمر من النبي ﷺ ، وفي الجمع بين الصحيحين (٣) عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله (النبي) ﷺ إحدى صلاتي العشي قال غدا وأكثر ظني أنها العصر ركعتين ، ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه وخرج سرعان الناس وقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعى ذا اليمين قال يا نبي الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال لم أنس ولم أقصر ، وقال بلى قد نسيت ، قال : صدق ذا اليمين فقام فصلى ركعتين ثم سلم ، فلينظر العاقل هل يجوز نسبة هذا الفعل إلى رسول الله ﷺ وكيف يجوز منه ﷺ أن يقول ما نسيت ؟ ، فإن هذا سهو في سهو ومن يعلم أن أبا بكر وعمر حفظا ما نسي رسول الله ﷺ مع أنهما لم يذكر ذلك للنبي ﷺ انتهى .

قال الناصب رحمه الله

أقول : قد مرّ فيما سبق جواز السهو والنسيان على الأنبياء ، لأنهم بشر سيّما إذا

(١) آل عمران . الآية ١٣٣

(٢) المائدة . الآية ٤٨

(٣) رواه في صحيح البخاري (ج ٢ ص ٦٨ ط ١٣١٤ مصر) وفي صحيح مسلم (ج ٢

ص ٧٦ ط مصر) بآدنى تغاير في بعض اللفاظ والتعابير بما لا يهمل نقله

كان السهو موجبا للتشريع ، فإن التشريع في الأعمال الفعلية أكد وأثبت من الأقوال فما ذكر من حديث تذكر الجنابة فمن باب النسيان و فيه تشريع العمل بعد النسيان إذا تذكر ، ولهذا ترجم (١) البخاري الباب الذي ذكر فيه هذا الحديث بقوله : باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ، ولا يلزم من هذا نقص ، وما ذكر من سهو رسول الله ﷺ في الصلاة فهو سهو يتضمن التشريع فلا بأس به ، وما ذكره من نسيانه السهو فهذا أيضاً يتضمن التشريع لأنه شرع بذلك النسيان جواز وقوع الفعل المتعلق بالصلاة في أثناء الصلاة و كذا الكلام القليل ، والعجب أنه قال : كيف يجوز أن يحفظ أبو بكر وعمر ما نسي رسول الله ﷺ وأى عجب في هذا ، فإن الإمام كثيراً ما يسهو والمأمومون لا يسهون ، فلا يلزم من هذا تفضيل المأموم على الإمام ، وهل هذه الكلمات إلا ترهات ومزخرفات انتهى .

أقول

قد سبق الكلام منا أيضاً على ما ارتكبه من الجواز و على ما استدل عليه من أن النبي بشر وعلى جعل السهو والنسيان وسيلة إلى التشريع ، وإما ما خص هذا المقام به من أن التشريع في الأعمال الفعلية أكد فممنوع بل القضية منعكسة لجواز أن يكون التشريع الفعلي مخصوصاً به بخلاف الأمر القولي العام ، وبهذا يعلم ضعف ما التزم صحته من التشريعات الفعلية المتتالية ، وإما قوله : لأنه شرع بذلك النسيان جواز وقوع الفعل المتعلق بالصلاة في أثناء الصلاة ففساده ظاهر ، لأن ظهور تشريع النسيان لم يكن متوقفاً على أن يقف النبي ﷺ بعد الصلاة قائماً على خشبة المسجد واضعاً يديه عليها ، ثم يدخل الحجرة ثم يخرج فيسأل عنه فيجيب بأربع كلمات ثم يسأل عنه فيجيب بمثل الأول مع أن التكلم بكلام الأدميين و الفعل الكثير مبطل

للصلاة عند الفقهاء الأربعة أيضاً ، أما الأول فلما في كتاب الينايم (١) أن مما يتوقف عليه صحة الصلاة ترك الكلام لقوله (٢) عليه الصلاة والسلام : لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، قال الشارح الأنصاري (٣) : المراد بكلام الناس ما يتخاطب به الناس وما من جنسه ، وفي القتمة (٤) وغيره هو المسموع المتعجب (المعجب ل) سواء كان مفهوماً أم لا ، هذا هو مذهب الفقيه و عليه اللغوي والاصولي ، وأما النحوي فلا يطلق الكلام إلا على المفهم ، فلما شرط فيها ترك الكلام فتبطل بالنطق بحرفين و حرف مفهم و لو ممدوداً ، إذ المد حرف « انتهى » نعم قال الشافعي : إنه لا تبطل الصلاة بالكلام الصادر نسياناً أو جهلاً إن لم يكن ذلك الكلام بحسب العادة على الصحيح الذي في الام (٥) وقطع به جمهور الشافعية ، وعند أبي حنيفة (٦) على ما في الهداية (٧)

(١) هو كتاب ينابيع الاحكام للشيخ أبي عبدالله محمد أبي عبدالله بن محمد بن زكري

الاسفرايني الساوي وقدرته كما في كشف الظنون على أربعة أقسام

(٢) رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤٤٧)

(٣) لعل المراد الشيخ عبدالله بن محمد الانصاري الشافعي أولاً العنفي ثانياً ، اذ هو أخذ

من شرح كتاب الينايع المذكور في المتن

(٤) المراد بها كتاب تنمة الفتاوى لبرهان الدين محمود بن أحمد عبدالعزيز العنفي صاحب

كتاب المتوفى سنة ٦١٦

(٥) فراجع كتاب الام للشافعي (ج ١ ص ١٠٨ و ١٠٩ طبع مصر) فإنه اورد فيه مناظرته

مع خصمه في هذه المسئلة وأطال واختار ما أشار اليه القاضي الشهيد فراجع

(٦) قد مرت ترجمته في اوائل هذا الجزء فراجع

(٧) هو كتاب في الفقه متمد عليه عند الحنفية ، مصنفه شيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر

المرغيناني العنفي المتوفى سنة ٥٩٣ وهو شرح على متن له سماه بداية المبتدي ، وعليه

شروح كثيرة

وغيرها تبطل بالنسيان والجهل لعموم ما مر من الحديث ، وبهذا ظهر أن ما زعمه الناصب من أن ما نسب إلى النبي ﷺ من مراتب الجواب داخل في الكلام القليل باطل مخالف لمذهب أصحابه أيضاً ، وأما الثاني فلما قال في الإنابيع وشرحه أيضاً : إنه تبطل الصلاة بفعل مجانس لأفعال الصلاة إن فحش ذلك الفعل كوثبة المصلي وإن لم يكن كثيراً أو فعل غير مجانس صادر للمعجب مثل ضرب إحدى الرأحتين بالآخرى أو أن يفعل غير (زائد ظ) مجانس كثير ذلك الفعل بحسب العادة فتبطل الصلاة على أظهر الوجوه الذي عليه الأكثرون ، والفعل الكثير مثل ضربات ثلاث وخطوات ثلاث متوالية كل واحدة فلا تبطل بأقل من ثلاث ولا بثلاث وأكثر عن غير متوالية والتلعة والكثرة بحسب العرف والعادة على الأصح الذي عليه الجمهور انتهى ، وأما ما ذكره في مقام دفع التعجب من أن الإمام كثيراً ما يسهو والمأمومون لا يسهون إلخ فقد سهر فيه عن علو شأن النبي ﷺ ، فإن الكلام سهواً ليس في إمام الصلاة الذي جوز أهل السنة أن يكون عامياً جاهلاً فاجراً ، بل في الإمام النبي المعصوم المؤيد بالنفس القدسي والوحي الإلهي الذي يتوقع ببركته صيانة المأمومين عن السهو والنسيان والخطأ والطغيان كما قال ملاح أئمة أهل البيت عليهم السلام بالفارسية نظم :

زهي إمام كه پاسش نگاه میدارد بوقت نیست از اندیشه خاطر مأموم
مگر حجاب نماند وگرنه از در وصف بعد کتاب نکردد مقام او معلوم
ولقد علم بما قررناه وأوضحناه أن ما ذكره المصنف مزخرفات بمعنى المعجزات والمزيّنات وبالمعنى الآخر لا يصدق إلا على أمثال ما أتى به الناصب من ركيك المفوات .

قال المصنف رَفَعُ دَرَجَتَهُ

وفي الصحيحين (١) عن عبدالله بن عمر أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقي

زيد (١) بن عمرو بن نفيل بأسفل بلد ح وذلك قبل أن ينزل الوحي على رسول الله ﷺ ، فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم ، فأبى أن يأكل منها ، ثم قال : إني لا آكل ممّا تذبحون علي أنصابكم ولا آكل إلا ممّا ذكر اسم الله عليه ، فلينظر العاقل هل يجوز له أن ينسب نبيّه عليه الصّلاة والسّلام إلى عبادة الأصنام والذّبح على الأنصاب ويأكل منه ؟ وأنّ زيد بن عمرو بن نفيل كان أعرف بالله منه وأنّه حفظاً ورعاية لجانب الله ، نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة انتهى

قَالَ النَّاصِبُ خَفِيفُهُ

أقول : من غرائب ما يستدلّ به على ترك أمانة هذا الرّجل وعدم الاعتماد والوثوق على نقله رواية هذا الحديث فقد روى بعض الحديث ليستدلّ به على مطلوبه وهو الطعن في رواية الصّحاح وما ذكر تمامه ، وتتمام الحديث أن رسول الله ﷺ لما قال زيد بن عمرو بن نفيل هذا الكلام قال : وأنا أيضاً لا آكل من ذبيحتهم وممّا لا يذكر عليه اسم الله تعالى فأكلوا معاً ، وهذا الرّجل لم يذكر هذه التّهمة ليتمكّن من الطعن في الرّواية نسأل الله العصمة من التعصب فأنه بشّ الضّجيع انتهى .

أقول

من بدائع حيل هذا الناصب الفاجر الكاذب الخائن أنّه لما أراد التفصّي عن التشنيع المتوجّه على أصحابه في هذه الرّواية بغضّ بعض ما اخترعه من العبارات أورد وأبرق أولاً وتشدّد في إظهار التعجّب والغرابة ونسبة المصنّف قدّس سرّه إلى الضياعة والتقصير وختم ذلك بسؤال العصمة عن التعصب ليسدّ بذلك باب رجوع الناظرين

(١) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزيز بن رباح المدوي ، قال النّهبي في التجريد (ص ٢١٥ طبع الهند) ما لفظه بعد سرد نسبه : هو والد أحد العشرة سعيد بن زيد قال النبي صلى الله عليه وآله يبعثامة وحده ، مات قبل البعث

إلى مأخذ الرواية فلا يظهر خيائته فيها بالزيادة عليها ، والحاصل أننا قد راجعنا صحيح البخاري فكان الحديث كما نقله (١) المصنف قدس سره ولم يكن من الإضافة التي ذكرها هذا الناصب الخائن الشقي عين ولا أثر ، ومن أبي الحسن ظنه في هذا الشقي السقيم فليراجع ذلك الصحيح ليتضح له ما أتى به من الكذب الصريح ، و من هنا أيضاً يظهر صدق ما أشرنا إليه في بعض المراتب من أن أصحاب الناصب بعد ما نبههم الشيعة على شناعة بعض أحاديثهم يزيدون على ذلك أو ينقصون عنه على حسب ما عرض لهم من ضيق الخناق ، فلا يعتد بما يرويه أهل الشقاق .

قال المصنف رَفَعَ اللَّهُ رَجُلَهُ

وفي الصحيحين (٢) عن حذيفة (٣) بن اليمان قال : كنت مع النبي ﷺ فأتته إلى

(١) فراجع صحيح البخاري (ج ٢ ص ٩١ ط مصر)

(٢) رواه في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٧ ط مصر) وفي صحيح البخاري (ج ١ ص ٥١)

بسندين مع تفاوت

(٣) قال الذهبي في التجريد (ص ١٣٢ طبع حيدرآباد) ما لفظه ، حذيفة بن اليمان اسم أبيه (حسيل) ويقال (حسيل) بن جابر بن عمرو أبو عبد الله العبسي . وقيل اليمان لقب جدهم جروة بن الحارث ، قال الكلبي لأنه أصاب دماً في قومه فهرب إلى المدينة و حالف بني عبد الأشهل فسماء قومه اليمان ، توفي سنة ٣٦ في دمشق انتهى ، وقال الخزرجي في الخلاصة ص ٦٣ ما لفظه : أبو عبد الله الكوفي حليف بني عبد الأشهل صحابي جليل من السابقين أعلمه رسول الله «ص» بما كان وما يكون إلى يوم القيامة من الفتن و العوادم إلى أن قال : افتتح الدينور و ما سبذان وهمدان والري ، روى عنه أبو الطفيل والأسود بن يزيد و زيد بن وهب الخ أقول وهذا الرجل الجليل مدوح عند أصحابنا في كتب الرجال والمعروف أنه مات بالكوفة ، وقيل بالمدين ، والمشهور لدى الناس أنه مقبور قريباً من قبر سلمان الفارسي و عليه فلامساغ لما ذكره الذهبي كما لا يخفى والله الهادي .

سباطة (١) قوم فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : أدن ، فدنوت ، حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه ، فكيف يجوز أن ينسب إلى رسول الله ﷺ البول قائماً مع أن أرقل الناس لو نسب إليه هذا تبرأ عنه ، ثم المسح على الخفين ، والله يقول : وأرجلكم (٢) فانظروا إلى هؤلاء القوم كيف جوزوا الخطاء والغلط على الأنبياء وأن النبي ﷺ يجوز أن يسرق درهماً ويكذب في أخس الأشياء وأحقرها . انتهى .

قال الناصب رحمه الله

اقول : اختلف في جواز البول قائماً ، فالذي يجوز به يستدل بهذا الحديث ، وعن الأطباء أن البول قائماً ينفع الكلية والمخصر (٣) ، فالنبي ﷺ عمل هكذا ليشرع

(١) السباطة بضم السين : الموضع الذي تطرح فيه الاوساخ

(٢) المائدة . الآية ٦

(٣) المعجب من الرجل كيف يشج من عنده ويتداخل في الطب ونحوه من الشئون التي ليس أهلها ، فنقول : عليك أيها الرجل بكلمات المهرة العذقة من الأطباء وإذا راجعت إليها تراهم ينادون بان البول قائماً بضر الشاة ويورث الضعف والحجرفيها ، فلاحظ كلمات العلامة الشيرازي في شرح القانون وتعليقه علاء الدين القرشي على القانون ، وشرح قانونه ، وكتاب الطب لابن هبل وغيرها و قدورد عن أئمة الهدى سادات المسلمين النهي عن البول قائماً الا في حالة واحدة وهي في حال تلطخ عورتيه بالنورة عدة روايات منها ما أورده المحقق المحدث الكاشاني في الوافي (ج ٤ ص ١٨) وفي غيره من كتب الحديث سيما المدونة في الاداب والسنن والمكروهات ، قال استاذنا العلامة الفقيه النابغة آية الباري الحاج الشيخ عبدالله المامقاني قدس سره و جزاء الله عن خير الجزاء في كتابه مرآة الكمال (ص ٦٣ طبع النجف الاشرف) ما لفظه : ومنها أي من المكروهات في التغلي البول والتغوط قائماً من غير علة فانه من الجفاء الا أن يكون مطلباً للنورة ، فانه

جواز البول قائماً ، وأى منقصة يتصور من البول قائماً سيما إذا كان متضمناً للتشريع وطلب الدنو من حذيفة ربما يكون لتشريع جواز البول قائماً بقرب من الناس بخلاف الغائط لغلظته ولتقذره ، ولهذا كان يبعد من الناس في الغائط دون البول ، وأما المسح على الخف فهو جائز بالاجماع من أهل السنة كما سيأتي في مباحث الفقه إن شاء الله تعالى والله أعلم . ثم ما ذكر أنهم جوزوا الخطأ والغلط على الأنبياء والنبي يجوز أن يسرق درهماً فقد ذكرنا أن هذا افتراء محض ووجب تنزيه الأنبياء من الصغيرة الدالة على الخسة انتهى .

أقول

لا يخفى أن نفع الكلية عند الأطباء لا ينحصر في البول قائماً

بول قائماً ، لأنه يخاف عليه إذا بال جالساً الفتق انتهى ، وهذه الجمل متخذة من أخبار أهل البيت عليهم السلام وإن شئت فراجعها . وأما من طرق العامة فالروايات في النهي عنه كثيرة ، وقد عقد الشيخ عبد السلام بن تيمية الحراني في كتاب المنتقى باباً في ذلك سنقل عنه روايتين صريحتين في النهي مرويتين عنه صلى الله عليه وآله بطرقهم فلاحظ ، وهذا ما تلونا عليك من كلمات أهل الطب اليوناني وأحاديث الفريقين وما هي إلا النبت القليل ، وأما الأطباء من أبناء العصر فتكلمت مع جماعة منهم في هذا الباب ورأيتهم مذعنين على كون البول قائماً مضرراً حتى أن المرحوم فقيه الطب (لقمان الدولة الأدهم) كان يعد له آثار سوء وتوالت فاسدة ، وهن كان وفقاً على علم التشريع وكيفية بدن الإنسان لصدقنا بأن البول قائماً مضر ، ويلزمه عدم نقاء المثانة من البول وبقاء أجزاء من (درديها)

وبعد هذا فالأسف كل الأسف من شبان العصر حيث جرت سيرتهم على البول قياماً غير مبالين بنواهي الشرع الشريف ولا بكلمات الأطباء الشامخين في علمهم العاذقين في فقههم هدام الله إلى سواء الصراط وبصرهم بها هو خير لهم آمين

ولا هو من المعالجات التي يحصل بها سرعة البرء حتى هذا يعارض قبحه الظاهر و يضطر معه إلى تشريعه ، ولو تنزلنا عن ذلك فنورد عليهم مثل ما أورده القفال الشافعي (١) على الحنفية من أننا نعلم ببديهة العقل أن الله سبحانه لم يرسل رسولا لأجل تشريع مثل هذا الحكم ، وتحقيق وجه ابتلاء القوم بهذه الرواية الموضوعة (٢) أنه لما قال الثاني وبعض أصحابه : إن البول قائماً أحسن للدبر وفعلاه لذلك كما ذكره النووي في شرح هذا الحديث من صحيح مسلم وأما أن فيه قباحة وشناعة وشرّكوا معه النبي ﷺ بوضع هذا الحديث لئلا يجترأ أحد على تشنيعه ، و يؤيد (٣) هذا ما نقل عن عائشة في هذا المقام أنها قالت من حدثكم أن

(١) هو العلامة أبو بكر عبدالله بن أحمد المروزي الشافعي من أجلاء الشافعية في الفقه والكلام والحديث ، وهو الذي صلى بحضرة السلطان محمود سبكتكين صلاة على طريقة الحنفية وأخرى على مذهب الشافعية فاستحسن الملك صلاة الشوافع وانتقل من مذهب الحنفي و صار شافعيًا ، وتفصيل تلکما الصلاتين مذكور في حياة الحيوان وتاريخ ابن خلكان ، توفي المترجم سنة ٤١٧ و قيل ٤٢٩ بسجستان كما في طبقات الشافعية (ج ٣ ص ١٩٨ والريانة ج ٣ ص ٣١٥)

(٢) نص على عدم صحته الشيخ مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني في كتابه (المنتقى من أخبار المصطفى الجزء ١ ص ٥٥ الطبعة الأولى بمصر) قال ما لفظه : باب ما جاء في البول قائماً

١٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : من حدثكم أن رسول الله (ص) بال قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً . رواه الخمسة إلا أبا داود وقال الترمذي : هو أحسن في هذا الباب وأصح

١٤٤ - وعن جابر قال : نهى النبي (ص) أن يبول الرجل قائماً رواه ابن ماجه .
(٣) هذا موجود في كتاب شرح الهداية وهو مخطوط في خزانة كتبنا و يظهر أن الشارح أنه بيلدة بخاري .

رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً ، ثم نقل (١)
عن ابن المنذر (٢) في الاشراف انه قال : اختلفوا في البول قائماً فثبت عن عمر بن
الخطاب وزيد بن ثابت (٣) وابن عمر (٤) وسهل بن سعد (٥) أنهم بالوا قياماً انتهى
هذا (٦) ، واما ما ذكره من أن نسبة تجويز سرقة الدرهم على الأنبياء إلى أهل
السنة افتراء فسكايرة و مرأ ، لما سيجي ، في مباحث الحدود والجنايات من المسائل

(١) قال ابن قدامة العنبل في كتاب المغنى : قال الترمذى : هذا أصح شيء في الباب
اتهى . منه (قده)

(٢) هو الشيخ أبو بكر محمد بن ابراهيم المشتهر بابن المنذر النيسابورى المتوفى سنة ٣١٨

وله كتب كتاب الاشراف على مذاهب الاشراف في الفقه على المذاهب الاربعة

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان بن عمر البغاري المدني كاتب الوحي

وهو الذي جمع المصحف في عهد أبي بكر على ما ذكره الخزرجي في التذهيب ص ١٠٨

وقسم غنائم اليرموك ، روى عنه أكس و ابنه خارجة بن زيد وسليمان بن يسار ، توفي

سنة ٤٥ و قيل ٤٨ و قيل ٥١

(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المكي عنه سالم و حمزة وابن السيب

ومولاه نافع ، توفي سنة ٧٤ كما في التذهيب ص ١٧٦

(٥) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة

الانصارى أبو العباس المدني الصحابي الجليل ، عنه الزهري و أبو حازم ، و أبو سهل ،

الاصبغى ، توفي على ما في التذهيب للخزرجي ص ١٣٣ سنة (٩١) عن مائة سنة ونقل عن

ابن مطين أنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، ثم ان المعروف والمذكور في بعض

كتب المقاتل انه كان هذا الصحابي مقيماً بالشام زمن ورود أهل البيت عليهم السلام في اسارة

يزيد عليه اللعنة اياهم ومجيئه الى السجاد (ع) والله العالم

(٦) يوجد في بعض النسخ هنا بعض الكلمات وحيث لم تتيقن بكونها من الكتاب تركناها.

الفقهية أنهم قالوا : إن الدرهم ليس بمال ، لأنه لا قطع فيه فسرقته لا تكون كبيرة وقد مر أن الصغيرة جائزة على الأنبياء عند جماعة من أهل السنة فظهر تجويزهم لسرقه الدرهم عليهم كما ذكره المصنف .

قال المصنف رَفَعَهُ اللَّهُ رَجَّتُهُ

وقد لزمهم من ذلك محالات منها جواز الطعن على الشرائع وعدم الونوق بها ، فإن المبلغ إذا جاوزنا عليه الكذب وسائر المعاصي جاز أن يكذب عمداً أو نسياناً أو يترك شيئاً مما أوحى إليه أو يأمر من عنده فكيف يبقى اعتماد على أقواله انتهى .

قال الناصب حُضِنَتْهُ

أقول : قد علمت فيما سبق مذهب الأئمة و أنهم لا يجوزون الكذب عمداً على الأنبياء ولا سهواً ، وهذا مذهبهم ، وأما السهو في غير الكذب فيجوزونه ولا بأس فيه ، لأن الله تعالى هو الذي يوقع عليه السهو ليجعله سبباً للتشريع انتهى .

أقول

الكلام مع من أجاز من أهل السنة وقوع الكذب وغيره من المعاصي عن إبراهيم وغيره من الأنبياء في حال النبوة كما مر ، ولا يدفع ذلك القول بأن خصوص الأئمة منهم لا يجوزون الكذب إلخ ، على أن الأئمة حيث يجوزون عليهم الكذب وسائر الكبائر قبل البعثة فلا يبقى اعتماد على أقوالهم بعدها أيضاً كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ، وإما ما ذكره من أن الله تعالى يجعل السهو على النبي ﷺ سبباً للتشريع فقد مر أن الله تعالى متعال عن هذا التشريع الشنيع .

قال المصنف رَفَعَهُ اللَّهُ

ومنها أنه إذا فعل المعصية فإما أن يجب علينا اتباعه فيها فيكون قد وجب علينا فعل ما وجب تركه ، واجتمع الضدان وإن لم يجب انتفت فائدة البعثة انتهى .

قَالَ النَّاصِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أقول : قد ذكرنا هذا الدليل في ماضي من قبل الأُشاعرة وهو حجة على من يجوز المعاصي على الأنبياء ، وهذا ليس مذهب الأُشاعرة ، والصَّغائر التي يجوز زوالها على الأنبياء ما يقع على سبيل النذرة ولا يقدح هذا في ملكة العصمة كما قد قدمناه ، ويجب أن يكون في محلِّ يعلم أنها واقعة منه على سبيل النذرة ، والنبي يبين أن هذا ليس محل المتابعة ، وبالحجّة قد قدمنا أن تجوز المعصية على الأنبياء مطلقاً محل تأمل لهذا البرهان والله أعلم .

أقول

ما ذكره ههنا مدفوع ، بمثل ما دفعنا جوابه عن الفصل السابق فعليك بالتأمل في التطبيق وبالله التوفيق .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى

ومنها أنه لو جاز أن يعصى لوجب إيذاؤه والتبري منه ، لأنه من باب الأُمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن الله تعالى قد نص على تحريم إيذاء النبي ﷺ ، فقال : ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة (١) انتهى .

قَالَ النَّاصِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أقول : قد ذكرنا هذا الدليل من قبل الأُشاعرة وهو حجة على من يجوز الكبائر ، وأمّا الصَّغائر فمن لم يباشر الكبيرة فهي معفوّة عنه فلا زجر ولا تعنيف ولا إيذاء . انتهى .

أقول

يندفع هذا أيضاً بمثل ما ذكرناه في الفصل السابق وقد مر أن الأُشاعرة يجوزون

الكذب في غير ما يتعلق بالرسالة وغيرها من الكبائر فهذا الدليل حجة على الأنبياء أيضاً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَهُ اللَّهُ

ومنها سقوط محله ورتبته عند العوام فلا يتقادون إلى طاعته ، فتنتفي فائدة البعثة ، ومنها أنه يلزم أن يكون أدون حالاً من آحاد الأمة ، لأن درجات الأنبياء في غاية الشرف ، وكل من كان كذلك كان صدور الذنب عنه أفحش كما قال الله تعالى : يَا نِعْمَ النَّبِيُّ مِنْ يَأْتِ مِنْكَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يَضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ (٤) والمحصن يرجم وغيره بعدد وحدّ العبد نصف حدّ الحرّ ، والأصل فيه أن علمهم بالله أكثر وأتمّ وهم مهبط وحيه ومنازل ملائكته ، ومن المعلوم أن كمال العلم يستلزم كثرة معرفته والخضوع والخشوع ، فينافي صدور الذنب لكن الإجماع دلّ على أن النبي ﷺ لا يجوز أن يكون أقلّ حالاً من آحاد الأمة ، ومنها أنه يلزم أن يكون مردود الشهادة لقوله تعالى : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا (٢) فكيف يقبل عموم شهادته في الوحي ؟ ويلزم أيضاً أن يكون أدنى حالاً من عدول الأمة وهو باطل بالإجماع ، ومنها أنه لو صدر عنه الذنب لوجب الاقتداء به لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول (٣) لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فاتبعوني (٤) والتالي باطل بالإجماع وإلا اجتمع الوجوب والحرمة انتهى .

قَالَ النَّاصِبُ مُحَمَّدُ بْنُ

أقول : قد سبق أن هذه الدلائل حجة على من قال بجواز صدور الكبائر عنهم

(١) الأحزاب . الآية ٣٠

(٢) الحجرات . الآية ٦

(٣) النساء . الآية ٥٩

(٤) الأحزاب . الآية ٢١

والاكثار من الصفات حتى يصير سبباً لحط منزلتهم عند الناس وموجباً للإيذاء والتعنيف وترجيح الأمة عليه ، وأما صدور الصفات التي عفا الله عنها إذا كان على سبيل النادرة في غير ممتنع ، ولا تدل المعجزة على وجوب انتفاء شيء منها عنهم ، وكل هذه الدلائل قد ذكرناها فيما سلف وأن الأشاعرة ذكروها على سبيل الاستدلال على من يقول بجواز الكبائر ، وقد قدمنا أن بعض تلك الأدلة يدل على وجوب نفي الذنب عن الأنبياء مطلقاً والله تعالى أعلم انتهى.

اقول

ما ذكره الناصب هيئتنا يدل على بهت واضطرابه واشتباه حقيقة مذهبه عليه ونسيانه لما ذكره سابقاً ، فإنه لم يقل سابقاً ، إن هذه الدلائل حجة على من قال : بجواز صدور الكبائر عن الأنبياء ، ولو اعترف بذلك فقد تم لنا الدست (١) وقامت الحجة عليه وعلى أصحابه ، لأن النزاع بين الفريقين إنما كان في أن المخل بالنبوة والمانع من امتثال أمر الأنبياء هل هو وقوع الكبائر والصفائر أو جواز وقوعهما ، فالأشاعرة كانوا يقولون : إن مجرد الجواز لا يخل بذلك ، واللاهامية كانوا قائمين باخلاله ، وبالجملية الأشاعرة قائلون بجواز وقوع الكبائر عنهم ، غاية الأمر أنهم يقولون : إن العقل والسمع دل على عدم وقوع بعض الكبائر المخل بالمعجزة كالكذب ، وكيف ينكر هذا ، وعنوان أدلته ثمة صريحة فيه حيث قال : الأول أنه إن صدر عنهم الكذب الخ والثاني أنهم لو أذنبوا الخ والثالث أنه إن صدر عنهم ذنب الخ وحاصل اللوازم التي ذكرها المصنف إذا فرغ في قالب الدليل يصير أنه لو جاز صدور الذنب عنهم لكان كذا ، ولو جاز وقوع الكبائر عنهم لكان كذا ، والفرق بين العنوانين لفظاً ومعنى ظاهر جداً ، وايضاً قد سبق منا أيضاً أن هذه اللوازم التي

سماها الناصب دلائل إنما أوردها المصنف على من قال بجواز صدور الكبائر والصغائر عن الأنبياء عليهم السلام مطلقاً قبل البعثة وصدور بعض منها بعدها لا على خصوص الأشاعرة فلا يفيد في دفعها إظهار تنزيه الأشاعرة عن ذلك مع أن الأشاعرة بأجمعهم ليسوا برآء عن ذلك كما مر أيضاً، ان قيل : حاصل ما ذكر في المقام من الدليلين الأولين أن تجوز صدور المعاصي عن الأنبياء والأئمة عليهم السلام يقدح فيما هو الغرض من بعثة الأنبياء ونصب الامام أعني قبول أقوالهم وامتنثال أوامرهم ونواهيهم ، فيبينوا لنا وجه القدح في ذلك وسقوط مرتبتهم عند الناس ، إذ هو خفي جداً ، ولهذا طال الكلام في المسألة بين الفريقين قلت : وجهه أن من يجوز عليه الكبائر والمعاصي فإن النفس لا تسكن ولا تطمئن إلى قبول قوله مثل (كما تسكن وتطمئن خ ل) ما تطمئن إلى قول من لا يجوز عليه شيء من ذلك جزماً قال (١) الشريف المرتضى رضي الله عنه وهذا هو معنى قولنا : إن وقوع الكبائر والمعاصي ينفر عن القبول والامتنثال والمرجع فيما ينفر ولا ينفر إلى العادات (٢) وليس ذلك مما يستخرج بالدليل ، ومن رجع إلى العادة علم صدق ما ذكرناه فإن الكبائر في باب التنفير لا تنحط عن المباحاة التي تدل على خسة صاحبها وعن المجون (٣) والسخافة ولا خلاف في أنها ممتنعة عنهم ، فان قيل : أو ليس قد جوز كثير من الناس الكبائر على الأنبياء والأئمة ومع ذلك لم ينفروا عن قبول أقوالهم وامتنثال أوامرهم ، وهذا يناقض قولكم إن الكبائر منفرة ، قلنا : هذا من لا يعرف معنى التنفير ، إذ لم نرد به ارتفاع التصديق والامتنثال رأساً ، بل ما ذكرناه من عدم سكون النفس وحصول

(١) في كتاب تنزيه الانبياء (ص ٤ ط تبريز)

(٢) عبارة التنزيه الى هنا

(٣) قلة العباد

الاطمئنان ، ولا يشك عاقل في أن النفس حال عدم تجويز الكبائر أقرب منها إلى ذلك عند تجويزها ، وقد يبعد الأمر عند الشبهة ولا يرتفع كما يقرب من الشيء ، ولا يقع عنده ، ولا يرى أن عبوس (١) الداعي إلى طعمه وتضجره منفر في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه ، وقد يقع مع ما ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرج من أن يكون منفراً ، وكذلك طلاقة وجهه واستبشاره وتبسمه يقرب من الحضور والتناول وقد يرتفع عند ذلك ، لا يقال : هذا يقتضي أن لا تقع الكبائر عنهم حال النبوة والامامة ، وأما قباهها فلا لزوال حكمها بالتوبة المسقطه للعقاب والذم ولم يبق وجه يقتضي التنفير ، لانا نقول : إنما لم نجعل المانع عن ذلك استحقاق العقاب والذم فقط ، بل ولزوم التنفير أيضاً ، وذلك حاصل بعد التوبة ، ولهذا نجد ذلك من حال الواعظ الداعي إلى الله وقد عهدنا منه الاقدام على كبائر الذنوب وإن تاب عنها بخلاف من لم يعهد منه ذلك (٢) ، والضرورة فارقة بين الرجلين فيما يقتضي القبول والنفور ، وكثيراً ما نشاهد أن الناس يعيرون من عهد منه القبائح المتقدمة وإن حصلت منه التوبة والنزاهة فيجعلونها نقصاً وعيباً وقدحاً ، غاية ما في الباب أن الكبائر بعد التوبة أقل تنفيراً منها قبل التوبة ولا يخرج بذلك عن كونها منفرة ، فان قلت فلم قلت : إن الصغائر لا تجوز عليهم مطلقاً ولا تنفير فيها ؟ قلت : بل التنفير حاصل فيها أيضاً عند التأمل ، لأن اطمئنان النفس وسكونها إنما هو مع الأمن عن ذلك لا مع تجويزها ، والفرق بأن الصغائر لا توجب عقاباً وذهماً ساقط ، لأن الاعتبار بالتنفير كما ذكرنا مراراً ، الا ترى أن كثيراً من المباحات منفرة ولا ذم ولا عقاب فيها

(١) بضم العين ، التقطب

(٢) ومن هذا الباب ما يذكر في الفقه في باب الصلاة حيث يشترط اكثر الاصحاب : أن لا يكون الامام محدوداً بالحد الشرعي وان لا يكون مبتلياً بامراض منفرة للقلوب ولا يكون غير طاهر المولد ونحوها من الامور التي يتنفر الناس من المتصف بها .

بل نقول: إنه ربما يحصل التنفير عما يورث لفاعله ثواباً أيضاً باعتراف الخصم، فإنهم أيضاً ربما حكموا على بعض الاجتهادات البعيدة عن قانون العقل والنقل بكونه منقراً للعوام مع تصريحهم بأن المجتهد المخطيء مثاب، قال أبو المعالي الجويني (١) الملقب بأمام الحرمين في رسالته المعمولة في بيان حقيقة (أحقية خل) مذهب الشافعي، فإن قيل: قد اتفق للشافعي أصل (٢) مقطوع ببطالانه على وجه أجمعت الأمة شارقة وغاربة أرضاً فأرضاً طولاً وعرضاً على بطلان ذلك الأصل، وهو أنه لم يجوز نسخ السنة بالكتاب ولم يجوز نسخ الكتاب بالسنة وهذا من أمحل المحالات والعاصي إذا سمع هذا يستنفر طبعه وينزوي من تقليده والاقتداء به، الجواب قلنا: هذا الأصل غير مقطوع ببطالانه، فإنه إنما لم يجوز نسخ السنة المتواترة بالكتاب لأن الله تعالى الخ، وتقرير الكلام على هذا التفصيل والتدقيق من نفائس هذا التعليق فاحفظه فإنه بذلك حقيق

مرزوق حقيق
قال المصنف رَفَعَهُ اللَّهُ

المبحث الثالث في أنه يجب أن يكون منزهاً عن دنائة (٣) الآباء وعمر الأمهات،

(١) قد مرت ترجمته في أوائل هذا الجزء،

(٢) قاعدة عدم جواز نسخ السنة بالكتاب و نسخ الكتاب بالسنة مذكورة في مقدمات كتاب الام للشافعي، واختلفت كلمة الشافعية، فمنهم من تبعه في كلا الأمرين ومنهم من خالفه فيهما، ومنهم من فصل، ومن رام التفصيل فليراجع إلى أصول المزي و كتاب النووي والسبكي والجويني وغيرها من كتبهم الاصولية.

(٣) مسألة طهارة آباء النبي وامهاته من الدنائة والكفر والعهر مما اختلفت الكلمة فيها اما نحن معاشر شيعة آل الرسول صلى الله عليه وآله مجمعون على الطهارة منها و وافقنا اكثر الشيعة الزيدية كما يفصح عن ذلك كلمات الشريف المرتضى اليماني الحسني صاحب كتابي ايثار الحق على الخلق، والروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، وكذا

واقفنا أكثر المعتزلة من العامة والاذلة السمية والعقلية والاعتبار تساعدنا كما يستضئ لك ذلك .

ولله درالحافظ جلال الدين السيوطي حيث ألف رسائل في هذا الباب وأثبت مانعنا عليه وكذا صرح به الحافظ أبونعيم الاصفهاني في كتاب سيرته صلى الله عليه وآله .
وعقد السيوطي باباً في ذلك في كتابه الخصائص الكبرى (ج ١ من ٣٧ طبع حيدرآباد)

قال مالفة : أخرج ابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح ، وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء وما ولدني الا نكاح كنكاح الاسلام ، وأخرج ابن سعد وابن عساكر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح ، وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبه في المصنف عن محمد بن علي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن آدم لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء ولم اخرج الا من طهرة ، وأخرج أبونعيم من طرق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتق أبواي قط على سفاح لم يزل الله ينقلني من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفى مهبذا لا تشعب شعبتان الا كنت في خيرهما ، وأخرج البزاز والطبراني وأبونعيم من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى وتقلب في الساجدين قال ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتقلب في أصلاب الانبياء حتى ولدت امه ، الى أن قال : وقال أبونعيم : وجه الدلالة على نبوته من هذه الفضيلة أن النبوة ملك و سياسة عامة والملك في ذوى الاحساب والاختار من الناس ، لان ذلك أدعى الى انقياد الرعية له وأسرع الى طاعته ، ولذلك سأل هرقل أباسفيان كيف نسب فيكم ؟ قال هو فينا ذو نسب ، قال هرقل : وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها انتهى .

وفي حبة النبي صلى الله عليه وآله نقلا من سيرة العلامة ذيني دحلان المفتي أنه قال قال الفخر الرازي : ان أبوي النبي صلى الله عليه وسلم كانا على العنيفة دين ابراهيم

ذهبت الامامية إلى أن النبي يجب أن يكون منزهاً عن دناءة الآباء وعمراً أمهات (١)

كما كان زيد بن عمرو بن نفيل واضرابه ، بل ان آباء الانبياء كلهم ما كانوا كفاراً تشریفاً لمقام النبوة ، وكذلك امهاتهم وان اذ لم يكن أباً لابراهيم بل كان عمه ، ويدل على ذلك قوله تعالى : **وتقابلك في الساجدين** ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : **لم أزل انقل من أصلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات الى أن قال : وقد ارتضى كلامه هذا ائمة محققون منهم العلامة المحقق السنوسي والعلامة الحلي** ، فقالا لم يتقدم لوالديه شرك وكانا مسلمين لانه صلى الله عليه وسلم انتقل من الاصلاب الكريمة الى الارحام الطاهرة ، ولا يكون ذلك الا مع الايمان بالله تعالى ، وقد أبدع الجلال السيوطي كلام الفخر الرازي بأدلة كثيرة والفتى في ذلك رسائل الى أن قال زيني دحلان : وقد صحت الاحاديث في البخاري وغيره وتظاهرت نصوص العلماء بأن العرب من عهد ابراهيم كانوا على دينه لم يكفر منهم أحد الى أن جاء عمرو بن عامر الخزاعي الذي يقال له عمرو بن العي فهو أول من عبد الاصنام وغير دين ابراهيم الخاتمي وهذا نبذ من كلماتهم في المقام ولم يرد ما اقل حياء رجل يذهب الى عدم اشتراط الطهارة من الدنائة وغيرها وما أساء أدبه بالنسبة الى ساحة النبي الاكرم ، فأكرم بما اخترناه من التقديس والتنزيه في نسبه وحسبه وقد ورد في زيارة مولينا الحسين الشهيد سبط الرسول صلى الله عليه وآله (**اشهد انك كنت نوراً في الاصلاب الشامخة والارحام المطهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك من مدلهسات ثيابها**) .

ثم ان ما اخترناه من الطهارة والتنزيه في اصول النبي صلى الله عليه وآله ، هو مختارنا في اصول اوصيائه وخلفائه الائمة من أهل البيت عليهم السلام كيف وهم فرع من تلك الشجرة المباركة الزكية الطيبة الطاهرة .

(١) المهر بفتح العين وكسرهما : السفاح والزنا ومنه قوله صلى الله عليه وآله : **الولد للفراش وللماهر الحجر** .

بريثاً من الرذائل والأفعال الدالة على الغيبة كالاستزراء (١) به (كالاستهزاء خ ل) والسخرية والضحك عليه ، لأن ذلك يستقط معاً عن القلوب وينفر الناس عن الاتقياد له ، فأنه من المعلوم بالضرورة الذي لا يقبل الشك والارتباب ، وخالفت السنة فيه ، أمّا الأشارة فباعتبار نفي الحسن والقبح فالزمهم أن يذهبوا إلى جواز بعثة من ولد من الزنا المعلوم لكل أحد ، وأن يكون أبوه فاعلاً لجميع أنواع الفواحش وأبلغ أصناف الشرك ، وهو ممن يتمسخر به ويضحك عليه ويصفع (٢) في الأسواق ويستمز به قواداً ، تكون أمه في غيبة الزنا والقيادة والافتضاح بذلك لا ترديد لأمس ، ويكون هو عليه السلام في غيبة الدنائة والسقاطة حال النبوة وقبلها يصفع في الأسواق ويعتمد المناكير ويكون قواداً بصاصاً (بطاطاً خ ل . بطالا خ ل) فهؤلاء يلزمهم القول بذلك حيث نفوا التحسين والتقييح العقليين ، وأن ذلك ممكن ، فيجوز وقوعه من الله تعالى وليس هذا أبلغ من تعذيب الله لمن لا يستحق العذاب بل يستحق الثواب طول الأبد انتهى .

قَالَ النَّاصِبُ حَقَّقْهُ

اقول : نعوذ بالله من هذه المخرافات والهذيانات وذكر هذه الفواحش عند ذكر الأنبياء والدخول في زمرة ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة (٣) وكفى به إسائة للأدب أن يذكر عند ذكر الأنبياء عليهم السلام أمثال هذه الترهات ، ثم يفترى على مشايخ السنة وعلماء الاسلام ما يلزم من قولهم شيء منه ، وقد علمت أن الحسن والقبح يكون بمعاني ثلاثة ، أحدها

(١) من زرى ، بمعنى استغف واحتقر .

(٢) أي يضرب قفاه بالكف البسطة .

(٣) النور : الآية ١٩

وصف النقص والكمال ، والثاني الملائمة والمنافرة ، وهذان المعنيان عقليان لا شك فيه ، فإذا كان مذهب الأشاعرة أنهما عقليان فأى نقص أتم من أن يكون صاحب الدعوة الإلهية موصوفاً بهذه القبائح التي ذكرها هذا الرجل السوء الفحاش وكأنه حسب أن الأنبياء أمثاله من رعاي الحلّة الذين يفسدون على شاطئ الفرات بكل ما ذكره نعوذ بالله من التعصّب فإنه أورده النار انتهى .

اقول

المخرقة الظاهرة ما ظهر عن هذا الناصب الفاجر العاجز المبهوت الذي ينسج عليه أموراً واهية كنسج العنكبوت ، فمقصود المصنّف عنه يفوت ، فإنه لم يفهم مقصود المصنّف قدس سرّه مع ظهوره كالشور على شاهق الطور فأتى بما شاء من الفتور و الفطور ، وذلك لأنّ كلام المصنّف قدس سرّه في فعل الله وهو البعثة كما صرح به بقوله : فلزمهم أن يذهبوا إلى جواز بعثة من ولد من الزناء النخ و لزوم (١) ما ذكره مع القول بالحسن و القبح بالمعنيين المذكورين وتجوز صدور القبائح عنه تعالى ظاهر لاخفاء فيه ، أما بالنظر إلى المعنى الأول فلا لأن الكمال و النقصان مخصوصان بالصفات كما صرحوا به فيما نقل سابقاً ، و البعثة من الأفعال فلا يجربان فيها ، وأما بمعنى الملائمة و المنافرة فلا لأن بعثة من يفعل به كل شنيع قد يلائم غرض الفاعلين فجاز أن يبعث الله تعالى مثل هذا الشخص لملائمته غرض هؤلاء ، إذ هو حاكم على الإطلاق ولا يجب عليه شيء ، ولا يقبح منه شيء بل كل قبيح يصير حسناً بفعله كما قال به الأشعري ، فكيف يحكم العقل بأحد المعنيين على عدم جواز ذلك على الله تعالى ، وقد أشار المصنّف إلى انضمام باقي المقدمات التي ذكرناها بقوله : و إن ذلك

(١) على أن الناصب قد صرح في جرح المطلب الماشر بأن الأشاعرة لم يقولوا بالحسن

العقلي أصلاً ، فكيف يبنى هيئنا على ذلك تأمل . منه « قد »

ممكناً فيجوز وقوعه من الله و ليس هذا أبلغ من تعذيب الله تعالى من لا يستحق العذاب بل يستحق الثواب وفصل ذلك فيما سيأتي . بعيد ذلك متصلاً به عند الكلام على المعتزلة فلا تغفل . وقد اتضح بما ذكرناه أنه لا يرتبط بما ذكره المصنف قدس سره ما ذكره هذا الناصب بقوله : فإن كان مذهب الأشاعرة أنهم عقليان فأي نقص أنتم من أن يكون صاحب الدعوة الإلهية موصوفاً بهذه القبائح الخ ، وذلك لظهور أنه لا يلزم من إدراك العقل بأحد المعنيين قبح اتصاف صاحب الدعوة بذلك إدراكه قبح إرسال الله تعالى لمثل هذا الشخص ، وكيف يدرك ذلك مع أنه على قاعدة القوم لا يقبح شيء عن الله تعالى ، فيجوز عليه بعثة مثل ذلك الشخص كما جوزوا عليه صدور غيره من القبائح والظلم حسب ما أشار إليه المصنف قدس سره و يؤكد ما في المواقف و شرحه (١) من أن النبوة عند أهل الحق من الأشاعرة من قال له الله : أرسلتك إلى قوم كذا و لا يشترط في الإرسال شرط من الأعراض والأحوال المكتسبة بالرّياضات والمجاهدات في الخلوات والانقطاعات ، ولا استعداد ذاتي من صفاء الجوهر و ذكاء الفطرة كما يزعمه الحكماء ، بل الله سبحانه يختص برحمته من يشاء من عباده ، (٢) فالنبوة رحمة وموهبة متعلقة بمشيئته فقط انتهى ، هذا ، و أما الآيات التي ذكرها في توبيخ المصنف قدس سره فأنما تناسب بحال أسلاف الناصب حيث أشاعوا تلك الروايات الفاحشة و ذكروها في صحاحهم وغيرها من جوامعهم وتداولوها بينهم في أنديتهم ومجالسهم قرناً بعد قرن ، فإن كون قصدهم في ذلك تشييع الفاحشة ظاهر لا مجال للمناقشة فيه ، وأما المصنف فليس قصده في هذا المقام إلا استنباح أمر السلف في إشاعة تلك الفواحش ليرتدع الخلف عن اتباعهم . بل الذي فعله المصنف من قبيل الجرح و التعديل الذي قد أوسعوا له السبيل ،

(١) ذكره في (ج ٢ ص ٤٠٨ ط مصر)

(٢) البقرة . الآية ١٠٥

وفي تفسير النيسابوري أن بعضهم حمل الفاحشة على الزنا وخصص من يصب شيوع الفاحشة بعبد الله بن أوفى ، فعلى هذا لا ترتبط الآية بما نقله القوم أيضاً فضلاً عن المصنف قدس سره ، وإنما ما ذكره من أن المصنف أساء الأدب بذكر تلك القبائح والمعائب عند ذكر الأنبياء عليهم السلام فهذا أيضاً من بركة البرامكة ، (١) فإن الأشاعة وهم الذين قالوا : بجواز صدور الفواحش عنهم ، فيلزم الناقل لكلامهم ما لزمهم من المقارنة في الذكر ونقل الكفر ليس بكفر بالاتفاق ، وأيضاً كثيراً ما يفرض الحكماء والمتكلمون عند الاستدلال على وجود الواجب أو على وحدته : مثلاً عدمه أو تعدده المستلزم لكفر قائله أو شركه ، وأم يتوجه عليهم إلى الآن مؤاخذه عن عاقل فضلاً عن فاضل بأن ذلك إساءة أدب أو كفر أو شرك ، فكذا فيما أتى به المصنف ههنا لاتحاد أسلوب الكلامين ، وإنما الذي حمل الناصب على هذا التشنيع عجزه عن الجواب أو انحرافه عن سمت الحق والصواب ، كما حكى (٢) أن رجلاً رأى فقيهاً ناقصاً كالنصاب في مسجد فسأله عن مسألة من مسائل الحيض أو الاستعاضة ولما رأى الفقيه أنه عاجز عن جواب مسأله اضطرب وقال ساخطاً عليه ، أخرج هذه القاذورات من بيت الله و موء عليه جهل نفسه ، فلينظر أولياء الناصب أن هذه

(١) هي من الامثال المولدة قالها رجل من الشعراء والوافدين لما اعطاه الرشيد العباسي مالا جزيلاً فقال بدل ان يشكر للنعم : وهذا من بركة البرامكة فصارت الكلمة مثلاً شامخاً سائراً يضرب به في من لم يشكر لنعمه بل شكر غيره وأسند النعمة اليه وهذه الصفة مذمومة من جهة وغير مذمومة من اخرى كما لا يخفى .

(٢) ونظيره ما يعكس من أنه سأل سائل عن فلسفي متوغل في الحكمة غير عالم بالفقه عن مقدار النزح لو وقع غراب في البئر ومات ، فلما رأى السئول عنه عجزه عن الجواب الفقهى أجاب لا وقع لسؤالك لان الغراب طائر لا يقع في البئر ، لانه يضرب به المثل في العداقة والكياسة والعذر .

الحيل والتأمويها أفسد أو ما يصدر (١) من رعاي الحكمة على شاطئ الفرات .

قال المصنف رَفَعَهُ اللهُ رَحْمَةً

و اما المعتزلة فانهم حيث جاوزوا صدور الذنوب عنهم لزمهم القول بجواز ذلك أيضاً ، واتفقوا على وقوع الكبائر منهم قبل البعثة كما في قصة إخوة يوسف ، فلي نظر العاقل بعين الانصاف هل يجوز المصير إلى هذه الأقاويل الفاسدة والآراء الرديئة ، وهل يفتى مكلف ينتقد إلى قبول قول من كان يفعل به الفاحشة طول عمره إلى وقت نبوته و أنه يصنع ويستنز به حال النبوة ، وهل يثبت بقول مثل هذا حجة على الخلق ، واعلم أن البحث مع الأشاعرة في هذا الباب ساقط وأنهم إن بحثوا في ذلك فقد استعملوا الفضول لأنهم يجوزون تعذيب المكلف على أنه لم يفعل ما أمره الله تعالى به من غير أن يعلم ما أمره به ولا أرسل إليه رسولا ألبته ، بل على امتثال ما أمره به وأن جميع القبائح من عنده تعالى وأن كل ما هو واقع في الوجود فانه من فعله تعالى و هو حسن ، لأن الحسن هو الواقع و القبيح هو الذي لم يقع ، فهذه الصفات المذكورة الخسيسة في النبي وأبويه تكون حسنة لوقوعها من الله تعالى ، فأى مانع حينئذ من البعثة باعتبارها ، فكيف يمكن للأشاعرة منع كفر النبي وهو من الله وكل ما يفعله تعالى فهو حسن ، وكذا أنواع المعاصي وكيف يمكنهم مع هذا المذهب التنزيه للأنبياء ، نعوذ بالله من مذهب يؤدي إلى تحسين الكفر وتقييح الايمان وجواز بعثة من اجتمع فيه كل الرذائل والسقطات ، وقد عرفت من هذا أن الأشاعرة في هذا الباب قد أنكروا الضروريات انتهى .

قال الناصب حَقَّقَهُ

اقول : استدلال المعتزلة على وقوع الكبائر من الأنبياء قبل البعثة بقصة إخوة يوسف

(١) ولا يصدر بل هو افتراء محض وسوء الظن بالمسلم .

إستدلال قوي ، لأن الإجماع واقع (١) على أن إخوة يوسف صاروا أنبياء بعد إلقاء يوسف في الحبس وغيره من الذنوب التي لاشك أنها كبائر ، وهذا الرجل مات عرضاً بجوابه إلا بالفحش والخزعة (٢) و اللوذعية (٣) كالرعاع (٤) و الأجلاف (٥) السوقية ، والمعتزلة يشبّون الوقوع وهو لا يقدح على الدفع ويبحث معهم في الجواز ، وهذا من غرائب أطواره في البحث ، ثم ما ذكر أن البحث مع الأشاعرة ساقط لأنهم يجوزون تعذيب المكلف وغيره من الطامات ، وقد عرفت فيما سبق جواب كل ما ذكر وأن الحسن والقبح شرعيان بمعنى وعقليتان بمعنىين آخرين ، وعلمت أن كل ما ذكره ليس بمذهبهم ولا يرد عليهم شيء ، وأنهم لا يخالفون ضرورة العقل انتهى .

اقول

دعوى الإجماع ممنوع ، وإنما ذهب من ذهب إلى كونهم أنبياء من تفسيره الاجتهاد بالنبوة في قوله تعالى (٦) : وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق ، الآية وليس الاجتهاد صريحاً ولا ظاهراً في هذا المعنى كما يشعر به قوله تعالى : وكذلك يجتبيك ، فإن معناه على ما ذكره فخر الدين الرازي في تفسيره كما

(١) العجب من هذا الرجل حيث يدعى اموراً لا يوجد لها مستند تاريخي ولا نقلته النقلة من الفريقين ، وظنى أنه كلما عجز عن الجواب عن الاعتراض نسج من عنده حبراً فضلية يريده بها التمويه والاغفال .

(٢) الخزعة : المزاح

(٣) اللوذع واللوذعي الخفيف كما في القاموس

(٤) الرعاع : سفلة الناس .

(٥) جمع الجلف بالفتح : الاحمق .

(٦) يوسف . الآية ٦

اجتنباك بمثل هذه الرؤيا العظيمة الدالة على شرف وعزِّ وكبرياء شأن كذلك يجتبيك لأُمور عظام، قال الزَّجاج (١) : الاجتناء مشتقٌ من جبيت الشيء، إذا أخلصته لنفسك ومنه الماء في الحوض، وأيضاً قال الرازي (٢) واختلفوا في المراد بهذا الاجتناء فقال الحسن: يجتبيك ربك بالنبوة، وقال آخرون: المراد به إعلاء الدرجة وتعظيم المرتبة، فأما تعيين النبوة فلا دلالة في اللفظ عليه، ثم قال: واعلم أني أأسف على هذه الآية بالنبوة لزم الحكم بأن أولاد يعقوب كلهم كانوا أنبياء، وذلك لأنه قال: ويتمُّ نعمته عليك وعلى آل يعقوب، وهذا يقتضي حصول تمام النعمة لآل يعقوب فإما كان المراد من تمام النعمة هو النبوة لزم حصولها لآل يعقوب وترك العمل به في حق من عدا من أبنائه وجب أن يبقى معمولاً به في حق أولاده انتهى، وكل ذلك صريح في عدم الاجماع، وأصرح من ذلك ما في الشفاء للقاضي عياض (٣) حيث قال: وأما قصة يوسف وإخوته فليس على يوسف منها تعقب (فيها تعتب خ ل) وأما إخوته فلم تثبت نبوتهم فيلزم الكلام على أفعالهم وذكر الأسباب وعدهم في القرآن عند ذكر الأنبياء ليس صريحاً في كونهم من أهل

(١) هو العلامة أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن سري بن سهل البحري من مشاهير أئمة النحو واللغة، أخذ عنه جماعة، منهم أبو علي الفارسي النحوي اللغوي الشهير، وللمترجم عدة تصانيف وتآليف، منها الامالي، ولعل ما نقله مولينا القاضي في معنى الاجتناء منقول عنه، وكتاب الانواء، وما ينصرف وما لا ينصرف ومعاني القرآن وشرح أبيات سيبويه والنوادر وغيرها، توفي يوم الجمعة ١٩ جمادى الثانية سنة ٣١٠ وقيل ٣١١ وقيل ٣١٦ ببغداد في سلطنة المعتضد العباسي، فراجع الريحانة (ج ٢ ص ١١٧) وللبنية للسيوطي، وشدرات الذهب وابن خلكان ونحفة الالباء وغيرها من معاجم التراجم.

(٢) قد تقدمت ترجمته في (ج ١ ص ١١٠)

(٣) المجلد الثاني (ص ١٥٩ ط الاستانة)

الأنبياء قال المفسرون يريد من نبيه من أبناء الأسيباط (انتهى) وكيف ينقذ الاجتماع في ذلك مع اتفاق أئمة أهل البيت عليهم السلام وعلماء شيعتهم على خلاف ذلك وأنهم لم ينالوا عهد النبوة والامامة ، على أن الشارح الجديد للتجريد ذكر أن كثيراً من المعتزلة ذهبوا إلى نفى الكبائر قبل البعثة أيضاً ، فكيف يتأتى بالظر إليهم دعوى الاجتماع على إخوة يوسف ، مع أن قولهم فيما حكى الله عنهم في كتابه : ليوسف وأخوه أحب إلى أئمتنا منا (١) محض الحسد ، والحسد من أمتهات الكبائر ، لا سيما وقد أقدموا بسبب ذلك الحسد على تضييع ذلك الأخ الصالح وإلقاءه في غيابة الجب وذل العبودية وتبعيده عن الأب المشفق ، وألقوا أباهم في الحزن الدائم والأسف العظيم ، وأقدموا على الكذب ، فما بقيت خصلة مذمومة ولا طريقة في الشر والفساد إلا وقد أتوا بها ، وكل ذلك يقدح في العصمة والنبوة ، وأما قول الناصب : إن المصنف ما تعرض بجواب استدلال المعتزلة إلا بالقبح ، فيجواب بأن من يكابر ضرورة العقل لا يستحق من الجواب إلا مثل ذلك كما مر ، وأما قوله : والمعتزلة يشبّهون الوقوع ففيه أن إثبات وقوع نبوة إخوة يوسف مما دونه خرط القتاد ، لأن هذا الناصب زعم ثبوته بالاجتماع وقد أوضحنا بطلانه ، ولنعم ما فعل من جعل الطامات بياناً لما ذهبت إليه الأشاعرة في قوله : ثم ما ذكر أن البحث مع الأشاعرة ساقط لأنهم يجوزون تعذيب المكاف وغيره من الطامات إلخ فافهم ، وأما ما أحال جوابه إلى ما ذكر فيما سبق فقد دمرنا عليه نحن فيما سبق فتذكر .

في مباحث الإمامة

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى

المسألة الخامسة في الإمامة (١) وفيها مباحث الاول في أن الامام يجب أن

(١) اعلم أن الإمامة والولاية من المناصب الالهية التي من الله بها سبحانه على عباده وجعلها تالية لمرتبة النبوة ، وقد قامت الادلة العقلية والشواهد السبعة على اعتبار شروط فيها من العصمة والطهارة والا فضلية وغيرها مما سيأتي ذكرها تباعاً انشاء الله تعالى والذي يهمنا في المقام تهيئاً للمرام تقديم امور الاول كون مسألة الإمامة من اصول الدين لا من فروعها كما يقول به الناصب ويسنده الى الاشاعة وتعرض لذلك في التعليقة الثانية .
الثاني التكلم في شئون الامام وكرامته حسب ما اعتقدته الشيعة الإمامية وسنشير اليه أيضاً في التعليقة الثالثة

الثالث وجوب كون الامام منصوباً من قبله تعالى بواسطة النبي ، و الادلة الدالة على اثبات ذلك تذكر في ضمن ثلاث مطالب حسبما يسعها المقام الاول أن الشريعة المقدسة الاسلامية مستمرة الى يوم القيامة ، حلاله حلال الى يومها وحرامه حرام كذلك كما شهدت به الادلة القطعية ، ولا شبهة بين الفريقين أن نبي الاسلام صلى الله عليه وآله خاتم الانبياء وليس بعده نبي من قبله تعالى فعلى ذلك لا بد وأن يكون ذلك الشرع شريعة كاملة مشتملة على جميع ما ينبتى به الناس حسب احتياجاتهم من القوانين والاحكام الشاملة على جميع افراد المكلفين على نحو القضية الحقيقية طول الازمان المتتالية والقرون المتتالية الى يوم القيامة وأن لا يحتاج تكميلها بشريعة اخرى لمكان كمالها وشموخ مقامها وسمو مرتبتها بين الشرايع والاديان وهل نقص فيها كي يفتاق الى التكميل حاشا ثم حاشا .

فالاسلام شريعة كاملة كافلة لتعليم المعارف الالهية على مراتبها و درجاتها التي يمكن للانسان و صولها و نيلها حتى المرتبة القصوى والدرجة العليا منها التي ينتهي اليها استعدادة ويستعد لتلقيها بعد فعلية جميع الكمالات التي جبلت شأناً في فطرته و تعليم أنواع العبادات والتخضعات الكاملة الى خالقهم و بارئهم بالجوارح والجوانح التي هي مرقاة الوصول الى مقامات العبودية ، وتمييز الملكات الفاضلة في نفوسهم وتوليد المعابة والمواصلة فيما بينهم و حسم مادة الظلم و الفساد عنهم وايصالهم الى النمدن الصحيح والمدينة الفاضلة .

جامعة لجميع ما يحتاج اليه الناس في القرون المتعاقبة الى يوم القيامة فيما يتفق الابتلاء به طول تلك القرون من تفاصيل الاحكام بالنسبة الى جميع شئون الاجتماع كتفاصيل **أحكام المعاشرة** ، و حدود المعاولات والروابط الاجتماعية ، و حقوق الرجال والنسوان ، و حقوق الوالدين والاولاد ، و حقوق الارحام والجيران ، و حقوق الاطفال والشيخوخ ، و حقوق الاكابر والاصاغر ، و حقوق العالم والجاهل والمعلم والمتعلم ، و حقوق الاخلة والاخوان بعضهم على بعض ، وكذا حقوق الحيوانات الالهية وغيرها على الانسان و **احكام الاطعمة والاشربة** وأقسامها من المحرمات والمحللات ، وآدابها ، و **احكام الذبائح والصيود وغيرها** . و **احكام انواع المعاملات** من البيع وما يترتب عليه من الآثار الوضعية والتكليفية وأقسامها من الصرف والسلم والمساومة والمراعاة والربا وغيرها ، و **الاجارة والجمالة** ، والشركة ، والشفعة ، والوكالة ، والمضاربة ، والمزارعة ، والمساقات والكفالة ، والضمان ، والعجر ، والدين ، والرهن ، و **احكامها** و **اقسامها** . و **احكام انواع الالتزامات** ، من الوصايا ، والمطايا ، والنذور ، والاقواف ، و **احكام انواع الانكحة** من النكاح الدائم والتمتع والتحليل ، والمحرمات بسببها ، و **احكام العيوب** ، والمهور ، والقسم ، و **احكام الاولاد** ، والنسقات ، و **من احكام الطلاق** و **اقسامه** ، والمدد والمخلع ، والمباراة ، والظهار ، والايلاء ، واللعان ، و غيرها . و **احكام الموارث** كتقدير الفرائض وطبقات الوراثة و **احكام العجب** والعول والتعصيب وغيرها و **احكام انواع الاراضي** عامرها ومواتها و **احكام** المشتركة واللقطات وغيرها ،

واحكام انواع السياسات مما يتعلق بباب القضاء ، والشهادات ، والاقرار ، والعدود والمقوبات ، والادوش ، والديات ، والاحكام الجارية في روابط المسلمين مع الكفار على اختلاف صنوفهم ومذاهبهم ، واحكام القتال ، والفنائم ، والحرب والذمة ، وغيرها واحكام انواع الخراجات كالزكوات والاعماس ، والمقاسمات ، وغيرها .

واحكام انواع العبادات كالصلاة ، والصيام ، والحج ، والعمرة واقسامها واجزاؤها ، وشرائطها ، وموانعها ، وقواطعها ، وغللها .

واحكام مقدمات العبادات كمسائل النجاسات ، والطهارات ، العدئية والنجشية ، واحكام الاموات ، الى غير ذلك من الاحكام التي يحتاج اليها الانسان حسب اقتضاء الفطرة واستدعاء تكميل المراتب الانسانية اليها .

المطلب الثاني

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضافت عليه الفرصة و لم يسعه المجال لتعليم جميع أحكام الدين والمعارف الالهية ، حيث ان مدة رسالته من اول البعثة الى أن ارتحل الى رضوان الله كانت ثلاثا وعشرين سنة ، وكان اظهر الدعوة من السنة الرابعة بعد البعثة ووقع في السنة التالية لها هجرة الاصحاب الى الحبشة ، وقد توقف صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية سنوات بعدها بمكة في ضغطة شديدة من الكفار وايناثهم له عليه الصلاة والسلام بانحاء الايذاء ، والمسلمون في شدة التقية والخوف منهم بحيث هاجر الى المدينة الشريفة وأقام فيها عشر سنوات الى أن زين الملاء الاعلى وزفت الجنة بيبا من قدومه ، و انقضى أكثر أيامه في مدة اقامته بتلك البلدة المقدسة التي انتشر الاسلام منها وقام عبوده ، وعلامناره ، وزكائنه ، في الحروب والمنازعات مع الكفار ، وقد شهد بنفسه النفيسة غزوة أبواء أو الودان ، وغزوة بواط ، وغزوة ذي العشيرة ، وغزوة بدر الكبرى وغزوة بني قبياق ، وغزوة قرقرة الكدر ، وغزوة سويق ، وغزوة غطفان ، وغزوة نجران ، وغزوة احد ، وغزوة حراء الاسد ، وغزوة بني النضير ، وغزوة مريسيع ، وغزوة الخندق ، وغزوة بني قريظة ، وغزوة دومة الجندل ، وغزوة بني لحيان ، وغزوة

ذى قرد، وغزوة خيبر، وغزوة فتح مكة، وغزوة حنين، وغزوة تبوك، الى غير ذلك من الحروب التي ارسل اليها البعوث والسرايا

وقد قدم الاشتغال بالحروب على التمهص ببيان تفاصيل الاحكام لتحكيم أركان الاسلام و تشييد مبانيه وتعميم الدعوة الى الاسلام لئلا تهدمه الفتن بعده، واعلاء كلمة التوحيد، وقد كان أعظم الامور بعد الدعوة الى التوحيد الذي اهتم به رسول الله (ص) هو لقاء القرآن الذي هو قطب رضى الاسلام وآية صدقه، و دليل حقانيته، وهو معجزته الباقية التي تنادى ملل الدنيا الى صجرهم عن معارضته بقوله تعالى شانه : وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله (البقرة الاية ٢٣٠) وقوله تعالى : قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن ياتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً (الاسراء الاية ٨٨) وبالجيلة لم يسه صلى الله عليه وآله لتعليم تفاصيل الاحكام للناس وبسط المعارف الالهية بينهم بنفسه لاسيما مع عدم كفاية استمداد الناس في زمنه لتلقى جميع ما يحتاج اليه طول قرون متتالية

المطلب الثالث

أن المنسوب من قبله تبارك و تعالى لا بلاغ الشريعة الى الناس و حفظها عن التغير والتعريف بعد النبي تكون السلطنة والزعامة بيده لامعالة، ولا يسوغ تفويضه تعالى أمر السلطنة والزعامة الى آراء الناس، وتجوز أن ينصبوا من اختاروه بأرائهم سلطاناً على أنفسهم، فان ناموس لقاء الشريعة الى الناس لا تكون مصونة عن سيطرته وسلطنته وتعرضه لمنع انتشار أحكام الشريعة، و زجره حجة الله عن القيام بهذا الشأن الخطير، والزامه على الانزواء في زاوية الغمول، واخفاء ما اودع عنده من العلم الراسخ المستفاد من المشكاة النبوي، والتستر بالثنية، وتحذير المسلمين عن الرجوع اليه في دينهم وأخذ معالمهم، وربما تقتضى أهوائه الدس في الشريعة، وتطبيع وضاهى الحديث في جعلها عن لسان رسول الله، وانغاذ الدين لعبة تلعب بها الايادي المرتزقة منهم، المتسمة بسمة العلماء، بلهم الضالون المضلون، تبعة أهوية آراء الملوك ومبول الزعماء على شنشنة الرهبة والقيسين بالنسبة الى قياصرة الروم وهراقله المغرب.

وبالجملة تفويض أمر نصب السلطان الى آراء الناس يؤدي الى محق الدين و تضييع الشريعة ، وهو مناف لفرض التشريع لمكان الشهوات والاهواء كما مر فان قلت المعذور انما يلزم اذا كان تفويض أمر نصب الامام الى آراء الناس كيفما ارادوا من غير اشتراط العدالة في الزعيم ، واما لو اعتبر في المنصوب للزعامة وصف العدالة لم يصدر منه ماينا في مصلحة الشرع ، بل يكون مقبلا على ترويج الدين وتسهيل مقدمات نشر الشريعة ويهدي الناس الى باب حجة الله ، فيكون أمر الدين متقسما بينهما يكون أمر تعليم الشريعة وبيان حقايقها الى حجة الله القائم بأمره والمنصوب من قبله ؛ ويكون ترويج الدين ومنع المدلسين ودفع من تعرض لتحريف الشريعة ودس الاحكام بيد السلطان العادل المنصوب من قبل الناس . قلت هيئات ثم هيئات فكم من شواهد لم تكن صادقة وأمارات قد تغفلت كيف لا ولا يعلم السرائر والضمائر الاعلام الغيوب الواقف عليها ، سلمنا أن من نصبوه اماماً وقائداً وجعلوا بيده أمر دينهم ودنياهم كان عادلا صائناً لنفسه عن الكبائر ، فمن أين الوثوق والاطمينان ببقائه على تلك الحالة ، فكيف يجعل زمام رياسة الدين بيد من لا يعرف أحد كيف يكون متقلب أحواله بعد تكمس الخلافة وتقلد الزعامة ، فربما يتخلع بعد ركوبه لسند الخلافة وقبضه القدرة عن العدالة وتنقلب حاله الى ضدها وهتك جلباب التقى ، ولا يؤمن معه على دماء المسلمين واعراضهم وأموالهم من تعديه وتعدي عياله ويقع الدين في معرض الزوال والاضمحلال ، ويعولون عن وصول الناس الى حجة الله ومن اودع عنده ودائع الدين حذراً عن تمايل الناس الى طاعته ، وينمونه عن اظهار ما عنده من العلم حذراً عن الفضيحة وانكشاف قبائح أعمالهم ولا تقدر الرعية على دفعه بعد تحكيمة لباني سلطنته و تشديد سلطنته وقدرته ، بل تنبعه في الاشتغال بالفسوق والمعاصي فان الناس على دين ملوكهم ، ومن راجع الى تاريخ الخلفاء يعلم ما ذكرنا بالعين والشهود سيما ماجريات نوادي يزيد والوليد ومروان والمتوكل ، وهما يتقرب على احالة أمر السلطنة والخلافة الى اختيار الناس أن السلطان المنصوب بأرائهم ربما لا يرد أمر زعامة الناس و سلطنتهم بعده اليهم ليختاروا لها من شاءوا بل يستقل في تعيين من اراده للسلطنة والزعامة كما وقع ذلك من اكثر الخلفاء

بعضهم بعد بعض و تعاطوه بدأ بيد بحسب أهوائهم الضالة فالمنصوب من قبل الناس للزعامة والسلطنة وإن كان عادلاً ولم تنقلب حاله بعد ركوب السلطنة إلى الفسق والفجور لكنه ربما يتبادر إلى نصب نائب له في الخلافة والزعامة بزعم صلوحه لها فينكشف بعد ارتعاله وصورته سلطاناً على الناس وزعيماً لهم خبث باطنه وسوء سريرته أو ينصب من أسوأ السوء في نفسه وأبطن الخبث في زوايا قلبه والياً وحاكماً على بعض النواحي ، فلما اشتد وقوى في سلطته لم يخضع لمن كان حقه الخلافة والزعامة بين الناس بل رفع راية الخلاف وأشعل نار الحرب بين المسلمين حتى تمكن بالقهر والتطبيع على سرير الخلافة وتقلها من أهله إلى أسرته حتى توارثوها واحداً بعد واحد ، وفيهم من استهدف القرآن الشريف بالسهم و هدم بيت الله الحرام و من استناب لإمامة الناس في الصلافة جاريته المعروفة وقس عليه فعل وتفعل ، بخلاف المنصوب من قبل الله تعالى من النفوس القدسية التي أودع سبحانه عز وجل فيها القوانين البشرية والملكوتية التي بها يعلم السر المستر فإنه رجل الهى وبشر سماوى لا ينصب من كان مختفياً في انقياد هواه متظاهراً بالعدالة والتقى عند من يتبعه ويتولاه ، فكيف بمن كان معلناً بهتوف الفجور ، وبالجملة ما صدر عن الخلفاء من الظلم والفواحش تجاوز عن حد الاحصاء فما بقى حق الاوقد أيضاً عوه ، ولا موبقة الافعلوها ، اعلنوا على المآذن والمنابر بسب صنو الرسول سيف الله السلول الذي به قام الدين وكفى في ذلك ما نقله ابن الاثير أن معاوية كان اذا قنت سب علياً والحسن والحسين والاشتر ، و قال ابن عسكربه في المقد الفريد : لئامات الحسن بن علي حج معاوية فدخل المدينة وأراد أن يلعن علياً على منبر رسول الله فقبل له ان هبنا سعد بن أبي وقاص ولا نراه يرضى بهذا الخ .

ونقل أبو عثمان الجاحظ عنه في هذا الباب اموراً فراجع الى كتاب النصائح الكافية للشريف الاجل السيد محمد بن عقيل العلوى الصادقى الحضرمى (ص ٧١ ط بغداد في مطبعة النجاح) ومنهم من هدم دور من جعلت مودتهم أجراً للرسالة وأثاروا الفتنة الكبرى وأوقدوا النار في قلوب المسلمين بصنيعه في العطف وما برز منه من قتل سلاله سيد الانبياء وسوق حريمه

يكون معصوماً (١) ، ذهب الإمامية إلى أن الأئمة كالأَنْبياء في وجوب عصمتهم عن

سبايا على أقطاب النطيات تلفح وجوههم حرا لها جزات، ورفعوا رأس ديعانة الرسول على القناة وهورأس زهرى قمرى طاف به فى البلدان والبرارى والديارات ، و بالجملة فعلوا ما تشمرونه الابدان وتفتت القلوب والاكباد، مظالم أبكت عيون الوردى حتى اليهود والنصارى ، فكيف بن اتحل الى الاسلام . فبالله عليك أيها القارى الكريم هل يسوغ أن تكون أمثال هؤلاء زعيماً بين المسلمين متمسكاً على عريشة الخلافة فكيف يمكن أن تكون هؤلاء هم المعنيون من اولى الامر فى كلامه جل شأنه الذى قد فرض طاعتهم وقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله بقوله عز من قائل : «أطيعوا الله و أطيعوا الرسول واولى الامر منكم» هذه احدى الشواهد والادلة العقلية الدالة على وجوب كون رئيس الدين و امام المسلمين منصوباً من قبله تعالى ولم نورد غيرها رعاية للاختصار ، أيقظ الله اخواننا عن سنة الغفلة ونومنها آمين آمين .

(١) اعلم ان جميع الوجوه العقلية وغالب الوجوه النقلية التى اقيمت على عصمة النبى حتى الادلة التى اوردها فخر الدين الرازى فى الاربعين للاستدلال على ما ذهب اليه من العصمة تدل بينها على عصمة الامام أيضاً و قد اقام اصحابنا لاشتراط العصمة فى الامام عدة من الادلة غير ما افاده المصنف ونحن لانذكر منها ههنا الاوجهين

احدهما قوله تعالى فى (سورة النساء الاية ٥٩) اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم ، قد اوجب الله فيها طاعته وطاعة رسوله وطاعة اولى الامر، وهذا يدل على عصمة اولى الامر فان غير المعصوم ربما يأمر بما يخالف الشرع وليس المراد من وجوب طاعة اولى الامر طاعتهم فيما امر الله به بل مطلقاً فانه يستغنى عن ايجاب طاعتهم بايجاب طاعة الله وبالجملة كيف يلائم الامر المطلق بطاعة اولى الامر الواقعين فى معرض مخالفة الشرع وتقويض امر الدين اليهم مع غرض حفظ ناموس الشرع وهل يكون خطراً عظم عليه من ذلك .

جميع القبائح و الفواحش من الصغر إلى الموت عمداً و سهواً ، لأنهم حفظوا الشرع و القوامون به ، حالهم في ذلك كحال النبي ﷺ ، ولأن الحاجة إلى الامام إنما هي للانتصاف من المظلوم عن الظالم و رفع الفساد و حسم مادة الفتن ، و أن الامام لطف يمنع القاهر من التعدي و يعمل الناس على فعل الطاعات واجتناب المعصيات و يقيم الحدود و الفرائض و يؤخذ الناساق و يعز من يستحق التعزير ، فلو جازت عليه المعصية و صدرت عنه انتفت هذه الفوائد و افتقر إلى إمام آخر و تسلسل ، و خالفت السنة في ذلك و ذهبوا إلى جواز إمامة الفساق و العصاة و السراق كما قال الزمخشري (١) و هو من أفضل علمائهم : لا كالدوانيقي المتلصص بشيربه إلى

قال فخر الدين الرازي في تفسيره (ج ١٠ من ١٤٤ ، الطبع الجديد بمصر) : ان الله تعالى امر بطاعة اولي الامر على سبيل الجزم في هذه الآية و من امر الله بطاعته على سبيل الجزم و القطع لا بد و ان يكون معصوماً عن الخطأ اذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ يكون قد امر الله بمتابعته فيكون ذلك امراً بفعل ذلك الخطأ و الخطأ لكونه خطأ منهي عنه فهذا يفضي الى اجتماع الامر و النهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد و انه معال فثبت ان الله تعالى امر بطاعة اولي الامر على سبيل الجزم و ثبت ان كل من امر الله بطاعته على سبيل الجزم و جب ان يكون معصوماً عن الخطأ فثبت قطعاً ان اولي الامر المذكور في هذه الآية لا بد و ان يكون معصوماً انتهى

والثاني قوله تعالى في (سورة البقرة . الآية ١٢٤) : اني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الظالمين . فانه لا اشكال في ان المعصية كبيرة كانت او صغيرة ظلم بلا اشكال و ان كان يعفو الله عن الصغائر بعد ارتكابها الا انها مبغوضة منهية عنها والا لم تكن معصية اصلاً و قد قال تعالى شأنه في (سورة البقرة : الآية ٢٢٩) ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون .

(١) قد مررت ترجمته في اوائل هذا الجزء

المنصور (١) ، فأى عاقل يرتضى (برضى خ ل) لنفسه الانقياد الديني و التقرب إلى الله بامتثال أوامر من كان يفسقونه طول وقته وهو غائص في القيادة وأنواع الفواحش و يعرض عن المطيعين المبالغين في الزهد و العبادة ، وقد أنكر الله تعالى بقوله :
امن هو قات آتاء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل
هل يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب (٢)
فلا شائرة لا يتمشى هذا على قواءهم حيث جوزوا صدور القبائح عنه تعالى ،
ومن جملتها الكذب فجاز الكذب في هذا القول تعالى عن ذلك علواً كبيراً ،
و اما الباقيون فانهم جوزوا تقديم المفضل على الفاضل فلا يتمشى هذا الانكار على
قولهم أيضاً فقد ظهر أن الفريقين مخالفوا الكتاب العزيز انتهى .

قَالَ النَّاصِبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

اقول : اعلم أن مبحث الامامة عند الاشاعرة ليس من اصول (٣) الديانات والعقائد ،

(١) هو أبو جعفر عبدالله المنصور العباسي ابن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس هم النبي
(ص) ، ولد سنة ٩٥ وهو الذي مصر بغداد ، وله حكايات واقاصيص فراجع تاريخ الخلفاء
للسيوطي ص ١٧٦ طبع الهند .

(٢) الزمر . الآية ٩

(٣) اصول الدين هي التي يبتنى عليها الدين ، واصول دين الاسلام على قسمين قسم منها
ما يرتب عليه جريان حكم المسلم في الفقهيات ، وهو الشهادة بالوحدانية والشهادة بالرسالة
وقسم منها يتوقف عليه النجاة الاخرى فقط ، والتخلص عن عذاب الله والفوز برضوانه
والدخول في الجنة ، فيحرم دخولها على من لم يعترف به ويساق الى النار في زمرة الكفار
دون العصاة والمرتكبين للذنوب في الفروع ، فانهم لا يحرم عليهم الجنة وان دخلوا النار
ورقعوها في العذاب بل يعود مآل أمرهم الى النجاة ان ارتحلوا عن هذه الدنيا بالعقائد الصحيحة
وهذا القسم من الاصول يسمى أيضاً باصول الايمان **وهن القسم الثاني** الاعتقاد بالامامة

والإعتراف بالإمام ، فإن الإمامة مرتبة تالية للنبوة ونسبتها إلى النبوة نسبة العلة إلى النتيجة إلى العلة المحدثه وقد وافقنا على كونها من الأصول جمع من المخالفين كالفقهاء البغداديين في مبحث الأخبار وجمع من شارحي كلامه ، ونحن نذكر له من الشواهد والأدلة وجوهاً منها الأخبار الدالة على ارتداد جماعة ورهط من الصحابة والإمامة بعد ارتحال النبي صلى الله عليه وآله إلى الكفر ، ومن المعلوم : أنه لم يصدر بعد ارتحال النبي من الصحابة ما يصلح أن يكون موجباً للارتداد إلى الكفر ولم يدلوا عن الشهادة بالوحدانية والنبوة غير أنهم أنكروا الإمامة ومن تلك الأخبار أحاديث العوض التي ذكرت في كتب القوم بأسانيد عديدة صحيحة ومتون صريحة ، فمن جملتها ما رواه البغداديين في صحيحه (ج ٨ ص ١٢٠) بسنده عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يرد على يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلون عن العوض فأقول يا رب أصحابي ، فيقول : انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، انهم ارتدوا على أدبارهم القهقري (انتهى) وبسنده عن ابن أبي عمير أنه كان يحدث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يرد على العوض رجال من أصحابي فيحلون (فيحلون خ ل) عنه ، فأقول يا رب أصحابي فيقول : انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، انهم ارتدوا على أدبارهم القهقري ، وبسنده آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : بينا نحن نلقاه إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم ، فقلت أين ؟ قال إلى النار والله ، قلت وما شأنهم ، قال انهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري ، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم

وبسنده عن أسماء بنت أبي بكر ، قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني على العوض حتى أنظر من يرد على منكم وسيؤخذ ناسدونى ، فأقول يا رب منى ومن امتى ، فيقال هل شمرت ما عملوا بعدك ، والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم فكان ابن أبي مليكة الخ وفي صحيح مسلم (ج ٧ ص ٦٦) بسنده عن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حوض مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من الورق وريحه أطيب من

المسك وكيزانه كنجوم السماء ، فمن شرب منه فلا يظلم بعده أبداً ، قال وقالت أسماء بنت أبي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى على العوض حتى أنظر من يرد على منكم وسيؤخذ اناس دونى فأقول يارب منى ومن امتى ، فيقال أما شجرت ما عملوا بعدك ؟ والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم ، قال فكان ابن أبي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو أن نفتن عن ديننا .

وبعنده من عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بين ظهراني أصحابه : انى على العوض انتظر من يرد على منكم ، فوالله ليقطعن دونى رجال فلاقولن أى رب منى ومن امتى ، فيقول : انك لا تدري ما أحدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على أعقابهم ويؤيد ذلك ما عن كتاب المواهب لمحمد بن جرير الطبرى الشافى عن أبى حنيفة عن سعد بن عباد قال أبو حنيفة : قلت لابن عباد : وقد مال الناس الى بيعة أبى بكر ألا تدخل ما دخل فيه المسلمون ، قال اليك منى فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اذا ألامت تغل الاهواء و يرجع الناس على أعقابهم فالعق يومئذ مع على وكتاب الله بيده ولا تباع احداً غيره .

ومنها قوله تعالى شأنه العزيز (١١٤ : آل عمران) « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل انا ان مات او قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبه فلن يضرا الله شيئاً » توضيحه : أن همزة الاستفهام فى الآية لم تستعمل لداعى الاستفهام الحقيقى لامتناعه فى حقه تعالى شأنه لاستلزامه الجهل ، فلا بد أن تكون لفيره من دواعى انشاء الاستفهام ، وهى كما فى المعنى لابن هشام ، والمعنى لابن فلاح اليمنى ، والكليات لاى البقاء ثمانية ، الاول التسوية ، وهى اذا وقعت بعد كلمة سواء وما فى معناها نحو سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر ، ومن الواضح أن همزة فى الآية ليست منها ، الثانى الانكارات التوبيخى وهى بهذا المعنى تقتضى أن ما بعدها واقع وأن فاعلها معلوم نحو العبدون ما تهنئون ، الثالث الانكارات الباطلى وبهذا المعنى تقتضى أن ما بعدها غير واقع ، ولم تذكر الهمزة فيها بهذا الداعى لكونه مقتضياً لعدم انقلابهم عن الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مدح مع أن الآية فى مقام الذم دون المدح ، الرابع

التقرير ومعناه مملك المخاطب على الاقرار والاعتراف ، وام تذكر الهمزة في الآية بهذا الداعي ايضاً لعدم وقوع موت النبي اوقتته وانقلاب القوم على اديارهم حين نزول الآية حتى يراد بها حمل القوم على الاعتراف والافراد على انقلابهم على اديارهم أو عدمه ، الخامس التهكم والاستهزاء نحو أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا ، ولا يليق هذا المعنى لشأنه تعالى عنه علواً كبيراً ، السادس الامر نحو أسلمتم أي أسلموا ، ومن البديهي أن الله تعالى لا يأمر بالانقلاب والارتداد ، السابع التعجب نحو ألم تر إلى ربك كيف مد الظل والتعجب لا يكون الا عن أمر معقوف في موطنه ، الثامن الاستبطاء وهو طلب البطء والعجلة نحو ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم ، ومن المعلوم أن الله تعالى لا يأمر بالبدار الى الانقلاب عن الدين فتعين كون الاستفهام في الآية بداعي الانكار التوبيخي على التعيين أو هو والتعجب على الترديد وكلاهما يقتضي تحقق ما بعدها .

ومنها قوله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم » (المائدة : الآية ٣) « دل على نقص الدين بدون الولاية وحصول كماله بها ، وحيث نزلت في غدير خم بعد تبليغ رسول الله لولاية امير المؤمنين الى الناس ، وقد رواه حم غفير من العامة كما سيجي عند تعرض المصنف لذكرها .

ومنها قوله تعالى « يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » (المائدة : الآية ٦٧) ، حيث نزلت في غدير خم لتبليغ ولاية امير المؤمنين على عليه السلام وقد دلت الآية على أن تبليغ الولاية كان في الاهمية بشابة لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تركه لكان في قوة تركه لامر الرسالة كما اعترف به الامام الرازي في تفسيره (ج ١٢ ص ٤٩ ط مصر) ، فدل على ان الدين غير حاصل بدون الولاية دل على نقص الدين بدون الولاية وحصول كماله بها

ومنها الروايات الدالة على أن نفي الامامة يستلزم الكفر ، فمن تلك الروايات ما رواه في مجمع الزوائد (ج ٥ ص ٢١٨) عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات بغير امام مات ميتة جاهلية ، وفي رواية من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية .

ومارواه في (ج ٥ ص ٢٢٣) عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهلية ،

ومارواه في (ج ٥ ص ٢٢٤) عن ابن عباس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وليس عليه امام فميتته ميتة جاهلية ،

ومارواه في (ج ٥ ص ٣٢٥) بسند آخر عن معاوية بن ابي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وليس عليه امام مات ميتة جاهلية

ومنها الاخبار الدالة على اناطة الايمان بحب آل محمد والكفر بيفضهم ، للملازمة بين حبهم الحقيقي والاعتراف بحقهم ، فمن تلك الاخبار مارواه في كنز العمال (ج ٦ ص ١٥٤)

عن ابن عباس و (ج ٦ ص ١٥٥) عن ابن عمر : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي يوم المواخاة : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لاني بعدي ، ألا

من أحبك حق (ح ف خ ل) بالامن والايمان ومن أبغضك أماته الله ميتة الجاهلية ، ومن تلك الاخبار مارواه في كنز العمال أيضاً (ج ٧ ص ١٠٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : أساس الاسلام حبي وحب أهل بيتي ، ومن ذلك مارواه في تفسير الزمخشري (ج ٣ ص ٤٠٣ ط مصر) في ذيل قوله تعالى : « قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة في

القربى » أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لمن مات على حب آل محمد مات شهيداً الا ومن مات على حب آل محمد مات مغفوراً له ، ومن مات على حب آل محمد مات نائباً ، الا

ومن مات على حب آل محمد مات مؤمناً مستكمل الايمان ، الا ومن مات على حب آل محمد يزف

الى الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها ، الا ومن مات على حب آل محمد فتح له في قبره بابان الى الجنة ، الا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة

الرحمة ، الا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة ، الا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ، الا ومن مات على

بغض آل محمد مات كافراً ، الا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة .

ومنها ما دل على السؤال في القبر عن ولاية علي بن ابي طالب عليه السلام ، وهي كثيرة (فمنها) على ما نقله آية الله العلامة فيباسبجي، ما رواه الحافظ محمد بن موسى الشيرازي من علماء الجمهور في قوله تعالى « عم يتساءلون عن النبأ العظيم » باسناده الى السدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان ولاية علي يتساءلون عنها في قبورهم فلا يبقى في مشرق ولا مغرب ولا بر ولا بحر الا ومنكر ونكير يسألانه عن ولاية امير المؤمنين عليه السلام بعد الموت يقولون للميت : من ربك وما دينك ومن نبيك ومن امامك

ومنها ما دل على انه لا يجوز عن الصراط يوم القيامة الا من كانت معه براءة بولاية علي عليه السلام (فمنها) ما رواه في بنايع المودة عن المناقب عن ثمامة عن عبدالله بن انس عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا كان يوم القيامة ونصب الصراط على جهنم لم يجر عنه الا من كانت معه براءة بولاية علي بن ابي طالب (ع) ، وذلك قوله تعالى: ففهم انهم مسئولون عن ولاية علي

(ومنها) ما رواه (ج ١ ص ٨٤ ط بيروت) عن موفق بن احمد عن ابن مسعود من طريقين وعن ابن عباس من طريق ، وايضاً عن النجاشي عن ابن عباس من طريقين وعن ابي سعيد من طريق وعن انس من طريق ،

(ومنها) ما نقل عن ميزان الاعتدال بترجمة ابراهيم بن عبدالله الصاعدي عن ذي النون عن مالك الحديث .

وقد ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (ص ١٢٥ ج ١ طبع الهند) نقلاً عن الحاكم بسنده عن علي عليه السلام وذكر له طريقاً آخر ونسبه الى ابي علي الحداد في معجبه

ومنها الروايات الدالة على ان الجنة لا يدخلها الا من جاء بجواز من علي

(فمنها) ما رواه الخوارزمي عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) : علي يوم القيامة على الحوض لا يدخل الجنة الا من جاء بجواز من علي (وعنه) قال : قال رسول الله (ص) : اذا كان يوم القيامة ونصب الصراط علي شفيع جهنم لم يجر عليه الا من معه براءة من علي عليه السلام

بل هي عند الاشاعرة من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين ، و الامامة (١) عند الاشاعرة

ومنها ما دل على أن الانبياء السابقين بعثوا على شهادة أن لا اله الا الله وعلى الاقرار بنبوة محمد (ص) والولاية لعلي بن ابيطالب (ع) فانها تدل على كون بعثة نبي الاسلام عليها بطريق اولي

(فمنها) ما ذكره شيخنا العلامة المصنف قدس سره في منهاج الكرامة نقلاً عن ابن عبد الله عن ابي نعيم وعن جماعة اخرى عن الثعلبي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله (ص) اتاني ملك فقال يا محمد واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا على ما بعثوا قلت على ما بعثوا قال علي ولايتك وولاية علي بن ابيطالب

(ومنها) ما في نايح المودة في الباب الخامس عشر (ج ١ ص ٨٠ طبع بيروت) عن ابي نعيم والعمويني وموفق بن احمد والحافظ باسانيدهم عن ابن مسعود قال قال رسول الله (ص) لما خرج بي الى السماء انتهى بي السير مع جبرئيل الى السماء الرابعة فرأيت بيتاً من ياقوت احمر فقال جبرئيل هذا البيت المعمور قم يا محمد فصل اليه ، قال النبي (ص) جمع الله النبيين فصفوا ورائي صفاً فصليت بهم فلما سلمت اتاني آت من عند ربي فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول سل الرسل على ما ارسلتهم من قبلك ، فقلت معاشر الرسل : على ما يشكم ربكم قبلي؟ فقالت الرسل على نبوتك وولاية علي بن ابيطالب و هو قوله تعالى واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا الاية .

وقال في النايح في الصفحة المذكورة رواه ايضاً الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) واما عند الشيعة فهي منصب الهى حائز لجميع الشئون الكريمة والفضائل الا النبوة وما يلزم تلك المرتبة السامية ، فالامام حجة من قبل الله تعالى على الامة وواسطة بينهم وبين النبي في لقاء تفاصيل الاحكام وتعليم المعارف الربانية وتفسير القرآن الكريم وارقاء الناس الى مدارج العبودية درجة بعد درجة ، و ايصالهم الى مراتب العلم والفضيلة مرتبة بعد مرتبة ، مظهر بشراشر وجوده للعبودية والطاعة ، يكون ما يصدر

عنه من الافعال والاقوال والتقارير سنداً وتبيانياً لاحكام الشرع ومقياساً وميزاناً لحدود الدين ، آية رحمانية مؤيدة من عند الله بالكرامات والمعاجز وصنوف الخوارق ، و كل ذلك باذنه سبحانه ، هليجاً الناس في مهامهم الاخرية والديوية يهتدون بهداه ويستغيثون بنوره ، كيف وهو الرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المعنوية والباب المبثلي به الناس ، راع للامة يتصدى لتدبير امورهم و انتظام معاشهم يحكم بينهم بالعدل يجري الحدود ، يكون عزاً للمؤمنين وذلاً للكافرين ، خصماً للظالمين وعزاً للمظلومين ، حافظاً لبيت المال باذلاله في مصادره المقررة الشرعية ممتنعاً عن صرف حبة منه في سبيل الاهواء واليول قائم بنشر الاسلام والدعوة اليه بالقول والعمل ، علم بين الامة تجسم فيه العلم والتقوى والفضيلة ، فهو بكل وجوده وتام هويته يسوق الرعية الى مدارج الفضل والتقى ، ويدعوهم الى دار السلام سوقاً تقتضيه الفطرة فان الطبايع مجبولة على اتباع قائدها و سائقها في الافعال والاداب ، وهو يدعو ملل الدنيا بأبلغ دعوة وأوفى بيان الى حقانية الاسلام والدين الذي يدان به الله عز وجل ، و كم فرقاً بين الدعوة بالفعل والعمل و بين الدعوة بالقول واللسان ، و بالجملة الامام المنسوب من قبل الباري تعالى شأنه العزيز ذو صفات فاضلة وكرام شريفة

شريف النسب كريم الحسب منهاج الهدى والمعجزة البيضاء والطريقة الوسطى ، مقننى الورى ، ومصباح النجى ، وعلم التقى وصاحب العجى وكهف الورى ، ووارث الانبياء والمثل الاعلى ، والدعوة الحسنى ، وحجة الله على اهل الاخرة والاولى ، محل ضرفة الله ومسكن بركته ، ومعدن حكيمته وحافظ سره ، وحامل كتابه والدليل على مرضاته ، المستقر فى أمره والمخلص فى توحيد ، عبده المكرم الذى لا يسبقه بالقول ويعمل بأمره ، اهل الذكر وعيبة العلم ، جرثومة الفضل الذى كان يستل عنه فى المعاضل ولا يستل عن غير النبى صلى الله عليه وآله ، الصراط الواضح والنجم اللامع والقوام بأمر الله الذى اصطفاه بعلمه وارتضاه لتبىبه ، واختاره لسره و اجتباه بقدرته ، أعزه بهديه و خصه ببرهانه ، انتجبه لنوره ، وأيده بروحه ، رضيه خليفته فى ارضه ، وجلله بكرامته ، غشاه برحمته ورباه بنعمته غذاه بحكمته ، وألبسه نوره ، رفعه فى ملكوته ، حفظه بملائكته ، وجعله ناصراً لدينه و

حافظاً لمره وغازناً لعلمه ، مستودعاً لحكمته وترجماناً لأوحيه ، مناراً في بلاده ، دليلاً على صراطه ، و مفزعاً لمظلوم عباده ، ناصراً لمن لا يجد ناصراً ، مشيداً لأعلام الدين ، يشمب الصدع ويرتق الفتق ، ويميت الجور ويظهر العدل ، يقتل جبابرة الكفر وعده و دعائه ، ويقصم رؤس الضلالة ، يعظم جلال الله ويكبر شأنه ، يمجّد كرمه ويدمّ ذكره ، يؤكد ميثاقه ويعكم عقد طاعته ، وينصح له في السر والعلانية ويدعو الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويبدل نفسه في مرضاته . وبصبر على ما أصابه في جنبه ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويجاهد في الله حق جهاده حتى يعلن دعوته ويبين فرائضه و يقيم حدوده وينشر شرايع أحكامه ، فمن اجتمعت فيه هذه الخصال والخلال ، سعد والله من والاه واتخذته مولاه ، وخاب من اعرض عنه وعاداه ، خسرت صفقة عبد أعرض عنه ونأى بجانبه ، شقى من آثر واختار غيره عليه ، ضل وأضل من تجمل و تبخل ومن حزب الاحزاب والجموع وصف الصفوف بصفين والانباء ومن قسطونكث و مرق ، ومن كانت كميته عليه بالقرآن الشريف بحيث لم يعرف معنى لفظي الكلالة والاب ، و من رام حد المجنونة والزانية العامل ، و من كان مبلغ بلاغته وذوقه قوله (ثمرة خير من جرادة) ، ومن كانت فظاظته وقساوته في حد دفن بناته في الجاهلية ومن أحياء ، **فانشدك** بالله العلي العظيم وبحق الرسول الاكرم أيها الاخ المسلم المتمسك بالكتاب والسنة هل يجوز لدى العقل الذي أودعه البارئ سبحانه متابعة هؤلاء واتخاذهم أئمة ونبد من اجتمعت فيه تلك الكرائم الفاضلة ، وحتى متى الرقود والى متى التقليد على عيياء ، اللهم تعلم انه قد تمت المحجة عليهم وبانت المحجة ، فمن اهتدى فلنفسه ومن عى فليها ، ولبت شعري ماعذر مسلم متمسك بالاسلام في تركه التأمل والفحص والتنقيب حتى يتبين له الحق ، ولا يؤخر من قدمه النقل والعقل، فلنختم الكلام بأبيات لشاعر اهل البيت حسان العراق ، نابتة الادب الشيخ محمد الكاظم الاذري و تخميسها للشيخ جابر الكاظمي حشرهما الله مع ساداتهما الامجاد ، حتى يكون الختام مسكياً

كم له في العلي مقام على و فخر من كل فضل ملي

حيث فيه قد جاء نص جلي لاقتى في الوجود الا على
ذاك شخص بمثله الله باها

ممكن غير ممكن ببيان وصفه في بديع كل بيان
ان من كل عنه كل لسان لا ترم وصفه ففيه معان
لم يصفها الا الذي سواها

هو خدش العلى وللعلم مأوى كل فضل منه مدى الدهر بروى
مذ سواه العلياء لم تركفوا ألفته بكر العلى فهي تهوى
حسن أخلاقه كما يهواها

ذاك للمصطفى الحبيب حبيب وعلى شرعه القويم رقيب
ولسقم الدين الحنيف طيب عائد للمؤمنين مجيب
سامع مانس من نجواها

ملكا الناشئين دنيا و اخرى ملاء العالمين يمنا و يسرى
فهما راحتا الفيوضات طرا وهما مقلتا العوالم يسرا
ها على و أحمد يمناها

ماله في العلا سواء مماثل وأخ ناصر له في الزلازل
وابن عم في الخطب للروح باذل من غدى منجدا له في حصار
الشعب اذ جد من قريش جفاها

قدر آى صورة الهدى من رآه وأنى باب العلم من قد آناه
من عن الغيب قد أمارط غطاء كم عرى مشكل فعل عراه
ليس للمشكلات الافتاها

آية كل منعة تحنوبها آية كل منحة لا تنفها
آية قد سمت علا بذوبها آية جاءت الولاية فيها
لثلاث يهدو الهدى من عداها

هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة و شروط الامام الذي هو أهل للإمامة و مستحقها أن يكون مجتهداً في الاصول والفروع ليقوم بأمر الدين ذارياً و بصارة بتدبير الحرب و ترتيب الجيوش ، شجاعاً قوى القلب ليقوى على الذب من العوزة ، عدلاً لئلا يعجز ، فإن الفاسق ربما يصرف الأموال في أغراض نفسه ، و العدل عندنا من لم يباشر الكبائر و لم يصّر على الصغائر ، عاقلاً ليصلح للتصرفات الشرعية بالغاً لقصور عقل الصبي ذكراً إذ النساء ناقصات العقل و الدين حرّاً قرشياً فمن جمع هذه الصفات فهو أهل للإمامة و الزعامة الكبرى ، و اما العصمة فقد شرطها الشيعة الامامية والاسماعيلية ، واستدل عليها هذا الرجل بأن الحاجة إلى الامام بالامور المذكورة ، ولو جازت المعصية عليه و صدرت عنه انتفت هذه الفوائد ، و نقول : ماذا يريد من العصمة ؟ ان أراد وجوب الاجتناب في جميع أحواله عن الصغائر و الكبائر فلا نسلم لزوم ذلك ، لأن صدور بعض الصغائر الممفوء عنها مع اجتنابه عن الكبائر لا يوجب أن لا يكون منتصفاً من الظالم للمظلوم ، و باقي الامور المذكورة ، و ان أراد وجود ملكة مانعة من الفجور فنحن أيضاً نقول بهذه العصمة و وجوبها للامام ، لا نشترط أن يكون عدلاً والعدل من له ملكة العصمة المانعة من الفجور ، و صدور بعض الصغائر عنه في بعض الأوقات لا يبطل ملكة العصمة لأن الملكة كيفية راسخة في النفس متى يراد صدور الفعل عنه صدر بلا مشقة و روية و كلفة ، و صدور خلاف مقتضى الملكة لا ينفي وجود الملكة لعوارض لا يغلوا الانسان عنها كصاحب الملكة الخلقية من العقبة و الشجاعة قد يعرض له ما يعرضه إلى إصدار خلاف الملكة ، ومع ذلك لا تزول عنه الملكة ، فالعصمة بمعنى الملكة حاصلة للمجتنب عن الكبائر المصّر في تركها وإن صدر عنه نادراً بعض الصغائر ، فاندفع هذا الاشكال و لم يلزم التسلسل كما ذكره ، و اما ما قال : إن أهل السنة خالفوا ذلك و ذهبوا إلى جواز إمامة السراق و الفساق

فانت تعلم أن هذا من مفترياته ، لأن كتب أهل السنة مشحونة بالقول بوجوب عدالة الأئمة (١) ، فالماسق كيف يجوز عندهم أن يكون إماماً والحال أنه ضد العدل فعلم أنه مفتر كذاب ونعم ما قلت فيه شعر :

إذا ما رأى طيباً في الكلام بقاذورة الكذب قد دنسه
يخلط بالظهر أنجاسه فابن المطهر ما أنجسه

و الباقي من الكلام قد علمت أجوبته غير مرة انتهى .

اقول

فيه نظر من وجوه اما اولاً فلأن ما ذكره من أن مبحث الإمامة عند الأشاعرة ليس من اصول الديانات بل من الفروع المتعلقة بأفعال المكافين الخ دلائل على عدم دياتهم أو عدم اطلاعهم على حقائق اصول الدين ، فإن إنكارهم لأصاليته مكابرة مردودة بما ذكره المصنف : من أن الأئمة حفظوا الشرع والقوامون به ، حالهم كحال النبي ﷺ ولقوة هذا الدليل أغمض عنه الناصب ولم يتعرض له بل تعرض لما ذكره المصنف بعد ذلك بقوله : ولأن الحاجة إلى الامام إلخ حيث قال : واستدل عليه هذا الرجل بأن الحاجة إلى الامام إلخ فافهم ، ومن العجب أنهم بالغوا في فرعيتة هذه المسألة حتى قالوا : لا يجب البحث عنها ولا طالب الحق فيها بل يكفي فيها التقليد ، ولهذا لا يكفر مخالفاً بل لا يفسق في ظاهراً أقوالهم ، وإنما التزموا ذلك لتحصل الغفلة عما اقترحوه من ثبوت الإمامة بالاختيار دون النص والاعتبار ، ولئلا يحصل الظفر بفساد ما انتحلته خلفائهم من حقوق الأئمة الأعلام واختلقوه (٢) من الأحاديث التي

(١) الا انهم وسعوا وتصرفوا في معنى العدالة التي هي من الكيفيات النفسانية الشريفة الفاضلة بحيث سوغوا الاقتداء بكل بر وفاجر ، وقبول الشهادة واسماع الطلاق كذلك ، فراجع كلماتهم حتى تطمئن بصدق ما نقلناه من أقوالهم وشاهدناه من أفعالهم .

(٢) الاختلاق : في الاصطلاح الوضع والجعل .

أسندوها (١) إلى النبي ﷺ ، ثم ناقضوا ذلك وصرّحوا بأن حقوق النبوة من حماية بيضة الاسلام وحفظ الشرع ونصب الألوية والأعلام في جهاد الكفار والبغاة والانتصاف للمظلوم وإنفاذ المعروف وإزالة المنكر وغير ذلك من توابع منصب النبوة ثابتة للإمامة ، لأنّها خلافة عنها ، ولقوله تعالى : اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم (٢) وهو الامام بالاتفاق ، فيجب معرفته أصالة لا من باب المقدمة ولما روي في كتبهم كالحميدي في الجمع بين الصحيحين (٣) من أن النبي ﷺ قال من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة ، وهو نص صريح في أن الإمامة من الأصول للعلم الضروري بأن الجاهل بشيء من الفروع وإن كان واجباً لا تكون ميتة جاهليّة ، إذ لا يقدح ذلك في إسلامه ، وليس المراد من إمام زمانه القرآن المجيد كما زعموا وإلا لكان تعلمه واجباً على الأعيان ، ولأن النبي ﷺ أضاف الامام إلى الزمان وفيه دليل على اختصاص أهل كل زمان بإمام يجب عليهم معرفته ومع القول بأنّه القرآن أو بعضه كالفاتحة لا يبقى لهذا التخصيص فائدة أصلاً ، سيما على مذهب الحنفي الذي لا يوجب تعلم القرآن ولا الفاتحة ولا بعضاً آخر منه ، بل يحكمون بكفاية أن يقال (٤) بالفارسية (دو برك سبز) كما هو المشهور بين الجمهور

(١) فقد تحقق من ذلك أن الإمامة خلافة من النبوة وقائمة مقامها ، وإذا كان كذلك كان كل ما استدللنا به على وجوب النبوة في حكمة الله تعالى فهو بيّنه دال على وجوب الإمامة في حكمته أيضاً ، لأنها سادة مسددة قائمة مقامها لافرق بينها وبينها الا في تلقى الوحي الالهي بلا واسطة بشر ، وكذا الكلام في الشرائط ، وسيأتي تحقيق الكلام فيها انشاء الله تعالى .

(٢) النساء . الاية ٩٥

(٣) روى في كنز العمال (ج ١ ص ١٨٦ ط حيدرآباد)

(٤) كما يدل عليه ما نقله السرخسي عن أبي حنيفة في المبسوط (ج ١ ص ٣٧ ط مصر)

ولا يكون هذا التأويل مطابقاً لمقتضى الحديث قطعاً بل قد صرح القاضي البيضاوي في مبحث الأخبار من كتاب المنهاج وجمع من شارحي كلامه بأن مسألة الامامة من أعظم مسائل اصول الدين الذي مخالفته توجب الكفر والبدعة ، وقال الاسروشنى (١) من الحنفية في كتابه المشهور بينهم بالفصول الاسروشنى بتكفير من لا يقول بامامة أبي بكر ، بل هم يناقضون ذلك بفعلهم أيضاً حيث يتصدون لقتل (٢) من ظن أن

وكذا ما في كتاب الفتاوى العالمكيرية (ج ١ ص ٦٤ طبع الاستانة) وكذا ما فيه أيضاً في (ص ٦٥) وغيرها من كتبهم ، وهن الموارد التي صرح فيها بما ذكره مولينا القاضي من قضية (دوبرك سبز) كتاب حياة الحيوان للفاضل الدهيرى في مسألة مناظرة الحنفية مع الشافعية بحضرة السلطان فراجع .

(١) هو العلامة أبو الفتح محمد الدين محمد بن محمود بن حسين الحنفى المتوفى سنة ٦٣٢ اخذ عن أبيه وعن استاذ أبيه صاحب الهداية وعن السيد ناصر الدين القليل وغيرهما ، وله تصانيف وتآليف ، منها كتاب الفصول فى الفقه وغيره والاسروشنى بالفتح ثم السكون وضم الراء وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ونون مكسورة قال ياقوت فى المعجم (ج ١ ص ١٧٦ طبع بيروت) ان الاعرف أن بعد الهزة شيئاً معجمة انتهى وكذا ضبطه السمعاني فراجع ، وراجع الى الفوائد البهية لعبدالحى الهندى (ص ٢٠٠ طبع مصر) وكثيراً تزداد التاء المثناة الفوقانية بعد السين ويقال استروشنى وهو وهم وذل فلانقل (٢) و يكفى فى ذلك أن تراجع الى كتب التراجم فتراها مشحونة بالشهداء من علماء الشيعة والله در العلامة المجاهد الاية الامينى دامت بركاته فى تأليفه كتاب شهداء الفضيلة وعليك بالنظر فيه فتجد أن المذكورين فيه هم علماء الشيعة الذين قتلوا فى سبيل التشيع ومنهم الشيخان السعيدان الشهيدان الاول والثانى ومنهم مولينا الشريف القاضي مصنف الكتاب وهم من قتل فى هذا الشأن جدى العلامة السيد أبو المجد الحسينى المرعى وقد أشرنا فى المقدمة أنه قتلته أكراد الشافعية باشارة من علمائهم وقد اضعفنا على الكتاب اسامى عدة من الشهداء بعنوان الاستدراك فلاحظ .

أبا بكر ليس بامام أو قال أنا أعتقد أن أمير المؤمنين عليه السلام خليفة النبي صلى الله عليه وآله بلا واسطة لظن أداني إليه أو تقليد لبعض المجتهدين ، وبالعجالة لو كانت هذه المسألة من الفروع لكفى فيها ظن المجتهد أو تقليد الغير ، فلا يكون سبيل إلى تخطئة المجتهد الذي ظن أو قال شيئاً مما تقدم فضلاً عن قتله والحال أن فتواهم بل فعلمهم بخلاف ذلك هذا ، واستدل (١) في المواقف وشرحه على أنها من الفروع بأن نصب الامام واجب على الأمة سمعاً لوجهين الاول أنه تواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول بعد وفات النبي صلى الله عليه وآله على امتناع خلو الوقت (٢) عن إمام حتى قال أبو بكر إلا إن عهداً قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به فبادر الكل إلى قبوله وتركوا أهم الأشياء وهو دفن رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة عليه والتعزية لأهل البيت عليهم السلام وتسليميتهم ، ولم يزل الناس بعد الخلفاء على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب إمام متبع ، الثاني أن فيه دفع ضرر مظنون وأنه واجب إجماعاً ، وبإيانه أننا علمنا علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً انتهى ، وأقول : فيه وجوه من الخلل وصنوف من الزلل ، أما في استدلاله على ذلك بأن نصب الامام واجب على الأمة الخ ، فأنه مصادرة على المطلوب لأن وجوب النصب على الأمة متفرع على كونها من الفروع مع أن الوجوب السمي

(١) شرح المواقف (ج ٢ ص ٤٦٤ ط مصر) .

(٢) وذلك لا يتم الا بامام من قبل الشارع يرجعون اليه فيما ينلهم ، فانهم مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء وما بينهم من الشحناء قل ما يتقاد بعضهم لبعض ، فيقضى ذلك إلى التنازع والتواثر وانما يؤدي الى هلاكهم جميعاً وتشهد له التجربة والفتن القانية عند موت الولاة الى نصب آخر حيث لو تبادى لمطلت المعاش وصار كل أحد مشغولاً بحفظ ماله و نفسه تحت قائم سيفه ، و ذلك يؤدي الى رفع الدين و هلاك جميع المسلمين .

كذا في المواقف .

منحصر في الكتاب والسنة والاجماع ، والكل مفقود هيمننا باعتراف الخصم كما سيظهر لك قريباً ، وأيضاً وجوب نصبه على الأمة يقتضي أنهم إذا لم يشفقوا لم يحصل انعقاد الإمامة ، بل يجب إعادة النظر مرة بعد أخرى ، وقد لا يشعر شيئاً من ذلك اتفاقهم لاختلاف الآراء غالباً وهو يبطل تعليقها على رأى الأمة وإلزام تعذر نصب الامام أو جواز عمل كل فريق برأيه فيكون منصوب كل فريق إماماً عليهم خاصة وهو خلاف المطلوب ، وأما قوله : تواتر إجماع المسلمين على امتناع خلوه الوقت عن إمام الخ فلأن امتناع خلوه الزمان (الوقت خ ل) عن الامام أعم من أن يكون منصوباً من الله ورسوله أو من قبل الأمة ، ولا دلالة للعام على الخاص ، فلا يستلزم المطلوب مع أن الاجماع المذكور حجة عليهم ، لأننا نجد كثيراً من الزمان خالياً عن إمام جامع للشرائط المعتمدة عندهم وهي القرشية عندهم بالاتفاق ، والعدالة والاجتهاد على الخلاف ، والقول بوجوده في ناحية غير معلومة مكابرة ، وأما قوله : فبادر الكل ، فلأن هذا الكل كان بعضاً من الكل باتفاق الكل فلا يكون حجة على الكل عند الكل ، ولا نه يعتمد أن تكون المبادرة للتفحص عن إمام منصوب من الله تعالى ورسوله ، وأما قوله : وتركوا أهم الأشياء فلأن الذي ترك الامام زدن الرسول كان جائراً جاهلاً زنديقاً (١) لا عالماً عادلاً صديقاً ، فليس ذلك مستلزماً للمطلوب لقيام الاحتمال المذكور ، والشيعة يستدلون بفعلهم الشنيع هذا على عصيانهم بل عدم إيمانهم واختيارهم الدنيا على الآخرة وذلك لأنهم يذكرون حديثاً وهو أنه من صلى على منفور غفر له ذنوبه (٢) فلو كانوا مصدقين بما جاء به النبي ﷺ لما أعرضوا عن هذه السعادة الكبرى والمغفرة العظمى مع أن المصلحة والمشورة في أمور الدين والدنيا ما يفوت يوم أو يومين ، فلو كان لهم إيمان ومروءة لصبروا للصلاة عليه ﷺ والتعزية لأهل البيت عليهم السلام وإدخالهم في المشورة ، إذ النزاع كان معهم

(١) الزندقة الكفر باطنياً مع التظاهر بالإيمان .

(٢) رواه في مجمع الزوائد (ج ١٠ ص ١٦٠ ط مصر)

ولذلك قال علي عليه السلام كيف الشورى والمشيرون غيب (١) وليت شعري كيف صار ذلك واجبا فورياً مع أنه حين أراد النبي صلى الله عليه وآله أن يكتب في مرضه كتاباً في هذا الباب منع منه عمرو قال : (٢) حسبنا كتاب الله كما سيأتي ، واما قوله ولم يزل الناس الخ

(١) وقال في خطبة له في نهج البلاغة (ص ٢٥٠ ط القديم بطهران) : ولعمري لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس ما الى ذلك سبيل ولكن اهلها يحكمون على من غاب عنها ثم ليس للشاهد ان يرجع ولا للغائب أن يختار ، وقال ايضاً في النهج (ص ٥٦١ ط القديم بطهران) في كلماته القصار في الحكم والاثار :
فان كنت بالشورى ملكك امورهم فكيف بهذا والمشيرون غيب

(٢) ذكر في صحيح البخاري (الجزء الاول ص ٣٠ ط الاميرية بمصر) وفي صحيح مسلم (الجزء الخامس ص ٧٦ ط الصبيح بمصر) وفي مجمع الزوائد (الجزء التاسع ص ٣٦ ط مصر) وفي رواية عن عمر بن الخطاب غير ما رواه صاحب الصحيحين ، وفي حياة النبي (ج ٣ ص ٣٣٩ مخطوط) محمد بن سعد في الطبقات (ج ٤ باب مرض النبي) عن ابن عباس ، فقال عمر : ان رسول الله قد غلبه الوجع : حسبنا كتاب الله ، وفي رواية عن جابر بعد ذكر ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فكان في البيت لفظ وكلام وتكلم عمر بن الخطاب فرفضه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي رواية عن عمر بن الخطاب ان النسوة قلن اعطوا رسول الله بعاجته ، قال : عمر قلت : اسكتن فانكن صواجه اذا مرضن عصرتن اعينكن واذا صح اخذتن بعنقه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : هن خير منكن (انتهى ما في الطبقات على سبيل التلخيص) الى آخر ما نقل

وروي الخطيب الكازروني في كتاب مولد النبي (باب مرض النبي مخطوط) فقال عمر : ان رسول الله قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله
و قال الحلبي في السيرة (ج ٣ ص ٣٨٢ ط مصر) باب مرض النبي : ما لفظه فقال بعضهم وهو سيدنا عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن.

فلأنه مكابرة و خلافه ظاهر لا يخفى على أحد، و اما قوله : لأن فيه دفع ضرر فلأن في نصب الامام بعد النبي وخلافه ضرر مظهر بل مجزوم به ، وكذا بعد ذلك في بعض الأوقات : و اما قوله : لا ، نعم العلم فلأن هذا القول مع عدم دلالة على المقصود اعتراف منه بأن أفعال الله تعالى معللة بالأغراض لعدم الفرق بين المقصود والغرض ، والقول بأن مقصوده أو غرضه جل جلاله لا يكون باعثاً على فعله مكابرة

وروى احمد في المسند (ج ١ ص ٣٢٥ الطبع المصري القديم) بهذا المضمون
وروى سبط ابن الجوزي في تذكرة الخواص (ص ٩٨ ط النجف الاشرف) عن أبي حامد الغزالي في كتاب سر العالمين : أنه قال صلى الله عليه وسلم قبل وفاته يسير : اعطوني بدوات وياض لا كتب لكم كتاباً لا تختلفون فيه بعدى ، فقال عمر : دع الرجل انه ليهجر وفي شرح المواقيف (ج ٢ ص ٤٧٩ ط مصر) قال عمران النبي قد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله

ويظهر من المناقب المرتضوية للمولى محمد صالح الترمذى الكشفى العنقى من مشاهير علماء القوم في القرون المتأخرة : أن صدور تلك المقالة من الثاني في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وبمعضره من المسلمين لديهم و انه تجاسر بقوله : ان هذا الرجل اشتد وجعه حسبنا كتاب الله ، وقال الترمذى بعد نقل هذه القضية : انها مما اتفق عليه ، والكتاب فارسي مشهور طبع مرات بالهند .

وفي كتاب مدارج النبوة للمحدث الشهير المولوى شاه عبدالعزیز الدهلوى الهندي (ص ٥٣٢ طبع كانپور) وقد نقل ماهو صريح في ذلك .

ونص على ذلك المولى شمس الدين الهروى في كتاب السيرة (ص ٣٩ طبع بمبئی) وكذا في صحيح البخارى (ج ١ ص ٣٠ الطبع الجديد بمصر)

وفي صحيح مسلم (ج ٥ ص ٧٦ الطبع الجديد بمصر)

وفي مجمع الزوائد (ج ٩ ص ٣٤ طبع مصر) عدة روايات غير ما في الصحيحين فراجع

صريحة كما لا يخفى ، و قد تحقق بما فصلناه أن الامامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها كما أشار إليه المصنف ، فاذا كان كذلك فكل ما استند للمناصبه على وجوب النبوة في حكمة الله تعالى فهو بعينه دال على وجوب الامامة في حكمته أيضاً ، لأنها سادة مسددها لا فرق بينها وبينها إلا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة ، وكذا الكلام في الشرائط المعتبرة عندنا ، وإما ما ذكره المناصب من اشتراط الاجتهاد فمردود بأن رتبة الامام أجل وأعلى من ذلك كما أن النبي ﷺ كذلك لما سيجيء في مباحث اصول الفقه من الأدلة الدالة على ذلك : و منها أن الاجتهاد قد يخطئ ، و وقوع الخطأ من النبي ﷺ عندنا كان محالاً لثبوت عصمته كما مر ، فكذا الامام القائم مقامه كما سبق ، ولأن الامام وإن لم يكن مؤيداً بالوحي لكنه متمكن من الالهام ومطالعة اللوح المحفوظ كما يدل عليه كلام الشيخ (١) ابن حجر العسقلاني في شرح ما رواه البخاري من حديث اعتراض النبي ﷺ على الحسن عليه السلام أيام رضاعه عند وضع بعض تمرات الصدقة في فمه بقوله : كخ كخ (٢) أما تعلم أن الصدقة حرام علينا ، فإن الشيخ المذكور أجاب عن قول من استبعد اعتراض النبي ﷺ على الحسن في حال رضاعه وعدم كونه مكلفاً بعدم استواء حال الحسن عليه السلام و حال غيره ، لأن الحسن عليه السلام في تلك الحال كان بطالع اللوح المحفوظ ، على أنه لو بنى على كفاية اشتراط الاجتهاد في الامام فربما لزم إفحامه ، لأنه يقول له المكلف : لا يجب على أتباعك حتى أعرف أن ما أقوله صواب غير ناش عن حال غلبة القوة الشهوية ولا أعرفه إلا بقولك وقولك ليس بحجة دائماً بل حال غلبة القوة العقلية المساوقة للعصمة ، ولا أعرف أن هذه الحال هي تلك الحال فينقطع الامام ، لا يقال : لم لا يجوز

(١) قدمرت ترجمته في أوائل هذا الجزء . فليراجع .

(٢) رواه أيضاً في البيان والتعريف (ج ٢ ص ١٣٩ ط مصر) عن الصحيحين ولكن بدل

أما تعلم أما شعرت وروى البخاري نظير ذلك فراجع ثم كلمة كخ اسم فعل بمعنى (الق)

معرفة صحة قوله بكونه مجتهداً ، سامناً لكن لم لا يجب قبول قوله كقبول قول المفتي فإنه يجب على المقلد قبول قوله دائماً وإن لم يكن معصوماً ، لانا نقول : أما مدعى الاجتهاد فيلزم إفحامه أيضاً لأنه إذا ألزمه (١) المكلف له أن يقول : إنني اجتهدت فادى اجتهادي إلى عدم وجوب قبول قولك في هذه الحالة فينقطع ، وأما وجوب قبول قوله كالمفتي فهو باطل لوجوه ، منها : أن قبول قول المفتي إنما هو على العامي المحض الذي لا يتمكن من معرفة الصواب عن الخطأ بالاجتهاد ، أما من يتمكن فلا يجب عليه قبول اجتهاد آخر (٢) ، ومنها ما هو مذكور في كتاب الألفين (٣) للمصنف قدس سره فليرجع إليه من أراد زيادة الإفادة ، وأما اشتراطهم للبصارة بتدبير الحروب فهي من لوازم اشتراط العصمة ، إذا المعصوم مؤيد ضرورة بالعقل والبصارة في ضروريات الدين وكذا الشجاعة ، ولعل الناصب لما رأى أن دعوى الشجاعة المقرونة بصدور الآثار الثلاثة الذين فرّوا مراراً (٤) و ذهبوا (٥) عريضاً في غزوات النبي ﷺ على ما سيجيء ، مشكلة أردفها بقوله : قوي القلب ليكون

(١) هذا مبني على أن يكون المجتهد مجتهداً مطلقاً ، والمكلف المناظر معه مجتهداً متجزياً .

(٢) هذه المقدمة مذكورة في الرسالة التي عملها فخر الدين الرازي لبيان تفضيل مذهب الشافعي على غيره من المذاهب .

(٣) فراجع الألفين (ص ٤٩ طبع طهران سنة ١٢٩٦) وسماه بالالفين لاحتوائه على ألفي دليل في امامة مولينا على عليه السلام وبطلان خلافة غيره .

(٤) فراجع مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١ - ١٥٠ ط مصر) وشرح المواقف (ج ٢ ص ٤٧٥ ط مصر) وحياة محمد (ص ٢٩١) وتاريخ الطبري في غزوة احد (ج ٢) .

(٥) اشارة الى ما سيجيء من خطابه صلى الله عليه وآله لعشمان حيث فر من الغزوة قد ذهب (عريضاً) وهو بفتح العين بمعنى طويلاً .

مهرباً له عند اعتراض أحد عليه في دعوى الشجاعة لهم، بأن يقول له على طريقة الرجم بالغيب و الرمي في الظلام : إن قوة القلب التي هي منشأ الشجاعة أمر غيبي لا يعلمه إلا الله كانت حاصلة فيهم وإن لم يظهر فيهم لوازمها و آثارها ، وفيه ما فيه ، و أما العدالة فقد أغنى الامام ما اشترطنا فيه من العصمة عن اشتراط التي دونها في المرتبة فلا يخفى ما في استدلاله على اشتراط العدالة و عدم الجور بقوله : فإن الفاسق ربما يصرف الأموال في أغراض نفسه ، فإنه أخص من المدعى كما لا يخفى ، و أما اشتراط الحرية فهو مما لا كلام فيه ، و أما القرشية فليس بشرط لكنه قد اتفق كون أئمتنا المعصومين الاثنى عشر عليهم السلام من فريش من بني هاشم ثم من بني عبدالمطلب ثم من آل النبي صلوات الله عليه وآله ، و اما ثانياً فلأن قوله : واستدل عليه هذا الرجل بأن الحاجة إلى الامام إلى آخر ما ذكره من الابرار والترديد مردود اولاً بأن ما أتى به من منع اللزوم منع للمدعى المستدل عليه، فيكون خارجاً عن قانون المناظرة ، وثانياً أننا نختار أولاً الشق الأول ونقول : إن المنع الذي ذكره بقوله لا نسلم لزوم ذلك ، أما منع لوجوب الاجتناب عن الصفات كما يدل عليه قوله : لأن صدور بعض الصفات الخ او منع لوجوب الاجتناب في جميع الأحوال أيضاً ، و الثاني ظاهر البطلان ، إذ من الأحوال حال الكهولة والشيوخوخة والسفر والحضر وحال القعود والقيام وحال كونه راكباً أو راجلاً إلى غير ذلك ، ومن المبين أن عدم انتصافه للمظلوم عن الظالم في بعض هذه الأحوال يخل بفائدة إمامته وكذا الأول ، لأن الكلام ليس في صدور الصفات وفي ايجاب ذلك عدم الانتصاف عن الظالم للمظلوم بل في جواز صدور الصفات والكبائر عنه واستلزام ذلك جواز أن يخطأ ولا يتصف فيحتاج إلى إمام آخر وهكذا فيلزم التسلسل والحاصل أن الغرض من نصب الامام أن يبعد المكلفين عن الخطأ والعصيان ويقر بهم إلى الطاعة والرضوان ، فلو كان هو أيضاً جائز الخطأ لاحتاج إلى إمام آخر ، وذلك

الآخر أيضاً لو لم يكن معصوماً لاحتاج إلى ثالث وهكذا فلو لم يكن في شيء من المراتب إمام معصوم يلزم التسلسل ، وقد شبه هذا الدليل دليل وجوب انتهاء الممكنات إلى الواجب تعالى دفعا للتسلسل كما لا يخفى هذا ، وربما يكابر المخالف ويقول : ليس الفرض من الإمام ما ذكرتم من التباعد والتقريب ، بل الفرض منه حفظ أهل الاسلام وترتيب أمورهم على وجه النظام حتى لا ينتمى إلى الفتنة والفساد واختلال أحوال العباد ، وفي كلام الناصب إشعار بهذا أيضاً ، ودفعه ظاهر لأن نظام الأمور على الوجه المخالف للشرعية ليس بمطلوب للشارع ، فيجب أن يكون الإمام معصوماً وإلا لما كان نظام الأمور مع وجوده على الوجه الشرعي ولا أقل من جهة معصيته فيحتاج إلى آخر يحصل منه الانتظام الشرعي ويتسلسل ، وثانياً أننا نختار الشق الثاني ونقول : إن أكثر ما ذكره من أحكام الملكة باطل مخترع من عند نفسه سيما ما ذكره بقوله : وصدور بعض الصفات عنه في بعض الأوقات لا يبطل ملكة العصمة فإنه دعوى كاذبة باطلة ، وما استدلل عليه بقوله : لأن الملكة كيفية راسخة في النفس متى يراد صدور الفعل الخ أكذب منه ، وإنما المذكور في الكتب المتداولة في تعريف الملكة ما اخذ فيه قيد الدوام والضبط قال العلامة الدواني (١) في رسالته الفارسية المشهورة المعمولة في تحقيق معنى العدالة ما هذه عبارته : « وچون نفس مستمرّ بملکات ثلاث حکمت و عفت و شجاعت گردد بر وجهی که علی الدوام افعال بر قانونی مضبوط و نهجی مقرر از او صدور یابد بی تجشم رویتى جدید و سعی مستأنف آنملکه عدالت باشد » انتهى ، وقد عرف ابن الحاجب (٢) في مختصره وغيره في غيره العدالة بأنها كيفية راسخة تبعث المتصف بها على ملازمة التقوى والمروءة ، والرسوخ والملازمة بقضيان الدوام وعدم التخلف كما لا يخفى ،

(١) قدمرت ترجمته (ج ١ ص ٤٠ و ج ٢ ص ١١)

(٢) قدمرت ترجمته (ج ١ ص ١٧٠)

وهل يقول عاقل : إن الكتابة إذا صارت ملكة لا ينافيها وقوع الغلط فيها بعد ذلك ؛ بل الذي نقله هذا الناصب سابقاً في شرح مسألة عصمة الأنبياء من تعريف الأشاعرة وهو أن لا يخلق الله فيهم ذنباً يقتضي الدوام واللزوم أيضاً ، بل ما نقله من تعريف الحكماء نعمة يستدعي ذلك أيضاً ، فما ذكره من أن صدور خلاف مقتضى الملكة لا ينفي وجود الملكة مقدمة فاسدة مخالفة للعقل والنقل ، نعم يمكن وقوع خلاف ملكة العدالة ظاهراً لمعارض كالجبر بأن أوجر (١) الخمر في حلق صاحب تلك الملكة أو كوجوب الكذب لانقاذ النبي الذي قصده الأعداء فإن ارتكاب الكذب ههنا إنما هو لكونه أقل التيسير وقد قال الشارع عليه السلام : من ابتلى ببليةتين فليختر أيسرهما وحيث لا مخالفة للشرع حقيقة في هاتين الصورتين وما يحذر حذوها فلا يكون الاتيان بهما قادحاً في ملكة العدالة ، ومن هذا الباب ما يصدر في حال التقيّة كما لا يخفى ، وإما ثالثاً فلأن أنكاره لما نسب المصنف إلى أصحابه من تجويزهم إمامة الفساق والسرّاق حيلة لا تنفي بإصلاح ما أفسده أسلافه ، فقد قال الاسفرايني الشافعي (٢) في كتاب الجنائيات من الإنابيع : وتعتقد الإمامة بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم الموصوفين بصفات الشهود كإمامة (٣)

(١) يقال : أوجره إيجاراً إذا جعل الوجور في فيه والوجور : الداء وكل ما يكرهه الشخص

(٢) قد مرت ترجمته ج ١ ص ١٠١ فراجع .

(٣) فبالله عليك أيها المصنف هل لم يكن في المدينة من أهل الحل والعقد إلا نفر قليل

وهم الذين اجتمعوا في السقيفة كلا ثم كلا أولم يكن هناك عباس عم النبي وأولاده

وعقيل وأولاده وبنو الحارث بن عبد المطلب وبنو مخزوم وغيرهم من كبراء بني هاشم

سادات الحرم وسائر الأكابر من المهاجرين والأنصار من أهلها ؟ أولم يكن حضورهم

متيسراً ؟ أولم يكونوا متصفين بصفات الشهود ؟ وعليه فكيف تم أمر الإمامة في حق

أبي بكر ، وهل كان إلا بالتمسك بلطائف الحيل في اذهاب حق من كان ثابت الحق الذي

يدور معه حشادار ؟

الصدق واستخلاف من قبله ولولبعضهم كامامة (۱) الفاروق وبجعله الشورى كامامة (۲) عثمان وبقبول المولى من عهد المولى إلى موته بالقهر والاستيلاء ولو فاسقاً أوجاهلاً أو عجمياً انتهى، وقال شارح العقايد النسفية (۳) : إنه لا ينزل الامام بالفسق والجور (۴) لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء، والسلف كانوا

(۱) فيا معاشر العقلاء انصفوا في الحكومة ؛ فلو كان أمر الخلافة شورى بين المسلمين فما معنى استخلاف شخص لشخص ، فهل هذا الا التهاوت والتحكم الجدير بالتهكم واعتقادي المصيب الذي يوافقه كل لبيب منقب في استخراج علل القضايا أن المستخلف بالكسر أراد مكافئة المستخلف بالفتح على بيعته اياه فالامر من باب (اطعم تطعم) فما جواب اخواننا أهل السنة والجماعة عند الله تعالى يوم فصل الخطاب في القيضة عن هذه الشئون .

(۲) لو كانت الخلافة بالشورى فلم إختصت بست نفرات مع الشرط ببتابعة العدة التي أحدها عبدالرحمان بن هوف أولهم يكن في المدينة من أهل العل والعقد غيرهم أولم يكن الوصول الى غيرهم متيسراً ولا نرى على مبناهم حقاً للتغليفة أن يفعل كذلك ويجعل كبار الصعابة وسادات المسلمين ممنوعين من الدخول في هذه الجلسة الشورية ، واعتقادي في مسألة جعل الشورى بين الستة مع ذاك الشرط أن الثاني كان واقفاً على بفض ابن عوف لدولتنا أمير المؤمنين عليه السلام وكان مقصده ومقصوده حرمانه ع عن الخلافة وهذا ظاهر لمن سبر وغار في السير و أحوال الصعابة .

(۳) هو المحقق التفتازاني وقد مرت ترجمته (ج ۱ ص ۱۴۲) .

(۴) وقال صاحب الكتاب المسمى بفصل الخطاب من الحنفية « ونزدك ما حكم سلطان جائر همچو سلطان عادل بود وطاعت وی هرچه نه در مصیبت بود باید داشتن و از پس وی باید نماز گزاردن و خروج بروی روا نبود » منه « قدم » .

ينقادون لهم وبقيمون الجمع (١) والأعياد باذنهم انتهى ، وقال شارح الوقاية (٢) في فقه الحنفية لا يحدّ الامام حدّ الشرب ، لأنّه نائب من الله تعالى انتهى ، وإنّما تكلفوا هذه الخرافات ليتيسّر لهم حفظ صحّة إمامة معاوية ويزيد وأمثالهم ، ومن قال منهم : إنّ الامام يشترط أن يكون من أهل العدالة فالظاهر أنّه شرط استحسانى عنده لا شرط لازم (٣) كما قال في المطول (٤) : إنّ اعتقاد التنافى في شرط حسن قصر القلب ، وقال (٥) عليه الصلّاة والسّلام لا صلاة إلا بحضور القلب أي لا كمال

(١) الجمع : جمع الجمعة والمراد بها صلاة الجمعة .

(٢) الوقاية في فقه الحنفية لبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاول الحنفى البخارى و شرحه جماعة و أشهر شروحيها شرح المولى يوسف بن الحسين الكرماسى المتوفى سنة ٩٠٠ هـ ثم شرح صدر الشريعة الثانى عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٥٠ هـ قال الفاضل الجلبى فى الكشف : انه أشهر شروحيه والمنسب الى الاذهان .

(٣) والا لزم التناقض وكيف يقولون بذلك مع أن الامامة تحصل عندهم بالبيعة ، وقد وقعت البيعة على معاوية ويزيد وأضرابهما أكثر من المتقدمين من تيم وعدى . منه « قده »

(٤) فى المختصر (ص ٨١ ط الجديد بطهران) (وفى المطول طبع عبدالرحيم ص ٦١٥) .

(٥) و روى الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير (ج ١ ص ٤٨١ ط مصر) ما يشتمل على مضمونه ، وروى الفزالى فى الاحياء عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : ان العبد

ليصلى الصلاة لا يكتب له سدسها ولاعشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها .

و فى كتاب عين العلم و زين العلم : محمد بن عثمان بن عمر البلخى (ص ٤٩ طبع بمبئى فى مطبعة

الست برشاد) (حديث) لا ينظر الله الى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه وقال المولى

على القارى فى توضيحه اى لا ينظر نظرقبول ورحمه و عناية .

وقال البلخى فى الكتاب المذكور (ص ٤٩) أيضاً ما لفظه .

(حديث) ان العبد ليصلى الصلاة وانما يكتب ما عقل منها انتهى .

إلا بها فتدبر ، وأما ما قاله نظاماً فمقابل بما قلت ارتجالاً شعر :

إذا مارآى فاضلاً في الأنام بفضلة فيه لقد دنس
يلوث المطهر بما فضله فضول اصفهاني ما انجسه

قَالَ الْمُصَنِّفُ دَفَعُ اللَّهُ رَجَبَهُ

المبحث الثاني في أن الامام يجب أن يكون أفضل من الرعية ، اتفقت الامامية (١) على ذلك وخالف فيه الجمهور فجوزوا تقديم المفضل على الفاضل ، وخالفوا مقتضى العقل (٢)

- (١) وكذا الزيدية وأبو عذبة من الماتريدية .
(٢) قد بينا في التعاليق السابقة شئون الامام والمراد منه ودلالة العقل على وجوب نصبه من قبل الله تعالى و كون الاعتقاد به من اصول الاسلام ، فيكون تصدى الناس لنصب امام آخر قياماً في قبالة تعالى شأنه العزيز ، فلا تصل النوبة الى وجوه الترجيح في انتخاب الامام ومع ذلك تعرض المصنف للمبحث فيه مما شأه لهم فذكر مخالفة الاشاعة لمقتضى حكم العقل بعدم جواز تقديم المفضل على الفاضل وتوضيحه أن جهات الفضيلة تنحصر في قسمين احدهما الفضائل الناشئة من المولد كالحسب و الشرف و النسب وثانيهما الفضائل الشخصية الغير المنوطة بالمولد وجامعها ما يحصل به ارتقاء النفس الى مدارج الكمال فمنه ما يحصل للنفس بلا واسطة الجوارح و مدخلة الاعمال الصادرة عنها فيه ومنه ما يحصل للنفس من ناحية الاعمال الصادرة عن الجوارح و الاعضاء ، ولا يحصل الكمال العملى الحاصل من ناحية العمل الا بامور الاول القوة الورعية الشديدة الباعثة للنفس الى طاعة الله و الملازمة لها عليها الثاني الشجاعة المانعة عن تأثير اهواء النفوس الاخر في ردعه عن ملازمة التقوى والطاعة الثالث العلم بالمعارف الحق والاحكام الشرعية كلياتها وتفاصيلها ودقايقها الرابع العلم بكيفية تطبيقها على الخارجيات من المعرفة بجزئيات الامور لتشخيص موضوعات الاحكام عنده والا لا يكون عاملاً بالحق بمجرد العلم بالكبريات بل يتوقف على العلم بالصغريات لترتب عليهما فعلية تلك الكليات

و نص الكتاب ، فان العقل يقبح تعظيم المفضول وإهانة الفاضل ورفع مرتبة المفضول وخفض مرتبة الفاضل ، والقرآن نص على إنكار ذلك فقال تعالى : افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف تحكمون (١) وقال الله تعالى : هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب (٢) وكيف ينقاد العلم الا زهد الاشراف حسباً ونسباً الا دون في ذلك كله انتهى .

قال الناصب عليه السلام

اقول: المراد من كون الامام افضل من الرعية ان كان كونه احسب وانسب واشرف واعرف واعف واشجع واعلم فلا يلزم وجوبه عقلاً كما ادعاه على تقدير القول بالوجوب العقلي ، لأن صريح العقل يحكم بأن مدار الإمامة على حفظ الحوزة والعلم بالرياسة

وتعينها وتحقيقها في الخارج ، اذا عرفت ذلك فنقول : الامام انما يكون افضل من غيره اذا كان حائزاً للفضائل المولدية والكمالات النفسانية والعملية المتوقفة على كونه عالماً بالدين والمارف العقة والعقايق الالهية والاحكام الشرعية ، عارفاً بالمصالح الواقعية وباهمها ومهمها وما يحفظها من المفساد ورجحان اية مصلحة على اية مفسدة و اى مفسدة على اى مصلحة ، ويكون له من الورع الشديد والتقوى الاكيد ما يعجزه عن الاقدام على خلاف مصلحة من المصالح الشرعية ويلزمه على العمل بجميع ما تقتضيه على دقايقها ، و من قوة النفس والشجاعة مالا يهاب معها في سلوك طريق الحق عن الناس ولوتظاهروا عليه باجمعهم ومن هذه حاله يكون اعلم واقدر واعمل بامور الدين ونشره وترويجها واجراء احكامه ونصب القضاء والحكام والولاية واعرف بمواقعها وكيفية العمل بها من المعرفة باحوال الاشخاص وكيفية انفاذ المصالح الشرعية فيهم فيكون ترجيح الغير عليه مخالفاً لبديهة العقل

(١) يونس . الاية ٣٥ .

(٢) الزمر . الاية ٩ .

وطريق التعيش مع الرعية بحيث لا يكون فظاً غليظاً (١) منفراً ولا سهلاً ضعيفاً يستولي عليه الرعية (٢)، ويكون حامياً الذمار ويكفيه من العلم ما يشترط القوم من الاجتهاد، وكذا الشجاعة والقرشية في الحسب والنسب، وإن وجد في رعيته من كان في هذه النخصل أتم ولا يكون مثله في حفظ الحوزة فالذي يكون أعلم بتدبير حفظ الحوزة فالعقل يحكم بأنه هو الأولى بالامامة، وكثير من المفضولين يكونون أصحح للامامة من الفاضلين، إذ المعتبر في ولاية كل أمر والقيام به معرفة مصالحه ومفاسده وقوة القيام بلوازمه، ورب مفضول في علمه وعمله وهو بالزعامة والرياسة أعرف وبشرائطها أقوم وعلى تحمل أعبائها أقدر، وإن أراد بالأفضل أن يكون أكثر ثواباً عند الله فهذا أمر يحصل له الشرف والسعادة ولا تعلق له بالزعامة والرئاسة وإن أراد بالأفضل إلا صلح للامامة لكونه أعلم بحفظ الحوزة وتدبير المملكة فلا شك أنه أولى، ولا يجب التقديم إذا حصل حفظ الحوزة بالأدون، بل الأولى والنسب تقديم هذا إذا لم يسبق له عقد بيعه، فإن سبق وكان في تغييره مظنة فتنة فلا يجوز التغيير، هذا جواب ما استدل به على هذا المطلب من لزوم القبح العقلي مع أننا غير قائلين به، وأما ما استدل به من الآية فهو يدل على عدم استواء العالم والجاهل

(١) وفي الصواعق (ص ٨٧ ط عبد الوهاب بمصر) روايات نامة على كون الثاني فظاً غليظاً، وكذا يظهر من الناصب تسلم هذا المعنى فراجع كلماته في الكتاب (ص ٢٢٨ الطبع القديم بطهران) مضافاً إلى ما مر في المجلد الأول من كتابنا هذا (ص ٥٣) فقد نقلنا هناك عن شرح ابن أبي الحديد وصحيح البخاري، وعلى ما ذكره الناصب هنا كيف يكون الثاني جديراً بالخلافة.

(٢) ويكفي في ضعف الثالث ما شوهد من سلطة بني أمية عليه وتمكنهم من رقاب المسلمين حتى آل الأمر إلى حصاره وقتله في الدار وصيرورته هدفاً للامام، فمن كان رشده و قوة قلبه وحزمه بهذه المثابة كيف يكون جديراً لزعامة الدين وخلافة سيد المرسلين.

وعدم استواء الهادي والمضل والمهتدي والضال (١) وهذا أمر مسلم ، فذلك الفاضل الذي لم يصر إماماً وصار المفضل إماماً يترجح على المفضل بالعلم والشرف، ولكن المفضل إذا كان أحفظ لمصالح الحوزة وأصاح للإمامة فهو أحق بالإمامة ، والفاضل على فضله وشرفه ولا محذور في هذا ، ومن الاشاعة من فصل في هذه المسألة وقال : نصب الأفضل إن أثار فتنة لم يجب كما إذا فرض أن العسكر والرعايا لا ينقادون للفاضل بل للمفضل وإلا وجب انتهى .

اقول

مراد المصنف قدس سره أنه يجب أن يكون الامام أفضل وأكمل من الرعية في جميع أوصاف المحامد كالعلم والزهد والكرم والشجاعة والعفة وغير ذلك من الصفات الحميدة والأخلاق المرضية ، وبالجملة يجب أن يكون أشرفهم نسباً وأعلامهم قدراً وأكملهم خلقاً وخلقاً كما وجب ذلك في النسب بالنسبة إلى أمته ، وهذا الحكم متفق عليه من أكثر العقلاء إلا أن أهل السنة خالفوا في أكثره كالأعلمية والأشجعية والأشرفية لأن أبابكر لم يكن كذلك مع أن عمر وأبا عبيدة نصبا إماماً ، وكذا عمر لم يكن كذلك وقد نصبه أبوبكر إماماً ، ولم يتفطنوا بأن هذا الاختيار السوء قد وقع مواضع ومخادعة من القوم حباً لاجاء الخلافة وعداوة لامام الكافة كما يكشف عنه قول طلحة حين كتب أبوبكر وصية لعمر بالولاية والخلافة حيث قال (٢) مخاطباً لعمر : وليته أمس ولألك اليوم إلى غير ذلك من

(١) و أنت خير أن الآية الثانية ليست في مقام منع مجرد الاستواء بين الهادي والمضل بل في مقام بيان الاحق بالتبعية ، وأن الاحق بها هو الهادي الى الحق دون من يحتاج في الاهتداء الى غيره .

(٢) ذكره ابن قتيبة في السياسة و الامامة (ص ٢٠ المطبوعة بمصر سنة ١٣٥٦) في كتاب لابي بكر باملاء عثمان المتضمن لاستخلافه عمر ثم قوله لعمر خذ هذا الكتاب

المكائيد والحيل والخديعة التي استعملوها في غصب الخلافة عن أهلها ، وكذلك فريق من المعتزلة منهم عبد الحميد بن أبي الحديد (١) المدائني قالوا بجواز تقديم المفضل على الفاضل لمصلحة ما ، وقالوا : إنَّ علياً أفضل من أبي بكر وجاز تقديم أبي بكر عليه لمصلحة ، وهذا القول غير مقبول ، إذ يبيح من اللطيف الخبير أن يقدم المفضل والمحتاج

وأخرج به الى الناس وأخبرهم أنه عهدي وسلمهم عن سمعهم وطاعتهم ، فخرج عمر بالكتاب وأعلمهم ، فقالوا : سمعاً وطاعة ، فقال له رجل ما في الكتاب يا أبا حفص ، قال لا أدري ولكني أول من سمع وأطاع ، قال ولكني والله أدري ما فيه (امرته العام الاول وامرك العام .)

(١) هو العلامة الشيخ عبد الحميد عز الدين أبو حامد بن هبة الله بن محمد بن حسين بن أبي الحديد المدائني المولد البغدادى المسكن المعتزلى الاصول الشافعى الفروع ، كان فقيهاً محدثاً أديباً شاعراً ليبياً اصولياً جليلاً ، توفي سنة ٦٥٥ هـ ، يروى عنه جماعة منهم المحقق الفقيه الشيخ سديد الدين يوسف الحلبي والد مولينا العلامة وغيره ، له تصانيف نفيسة منها كتاب شرح نهج البلاغة في زهاء مجلدات وقد طبع بمصر وبيروت ، ولعمري أنه أحسن شرح لأحسن كتاب ، وينقل فيه عن السيد أبي جعفر النقيب غالباً ، ومن تصانيفه كتاب المبقرى الحسان في منشآت و منظوماته ، و كتاب الفلك الدائر في رد المثل السائر لابن الاثير طبع ببغداد بمبني و كتاب الاعتبار على كتاب الذريعة في اصول الفقه لسيدنا المرتضى علم الهدى و شرح المحصل لفخر الدين الرازى وغيرها ، ومن آثاره القصائد السبع العلويات الشهيرة التي شرحها العلامة صاحب المدارك وقد طبعت منضمة بشرح التعليقات السبع ومستقلة في بيروت ، وهي قصائد رائعة شبيهة ، وتنسب اليه هذه الايات :
فيك يا عجوبة الكون غداً الفكر كليل
أنت حيرت ذوى اللب وبلبلت المقول - الخ
وهو رجل منصف بين العامة وكثيراً ما يقضى بالحق وله عقب طويل الذيل الى يومنا هذا في العراق وغيره .

إلى التكميل على الفاضل الكامل عقلاً وثقلاً كما تقدم في النبوة ، ومن ثم شبهتهم في هذا التجويز أن النبي ﷺ قدم عمرو بن العاص على أبي بكر وعمر ، وكذا قدم اسامة بن زيد عليهما مع أنهما أفضل من كل منهما ، والجواب بعد تسليم أفضليتهما والاعراض عن أن هذه الأفضلية إنما توهم لهما بعد غصبهما الخلافة انهما إنما قدما عليهما في أمر الحرب فقط ، وقد كانا أعلم منهما فيه قطعاً ، كما دل عليه الأخبار والآثار ، هذا إن جعلنا التقديم والتأخير منوطاً باختيار الله تعالى وإن جعلناه منوطاً باختيار الأمة كما هو مذهب جمهور الناصبة فهو أيضاً غير مقبول لأنه يقبح في العقول أيضاً أن يجعل المفضول المبتدي في الفقه مقدماً على ابن عباس وذلك بين عند كل عاقل والمخالف فيه مكابر ، ومن العجائب أن عبد الحميد بن أبي الحديد نسب هذا التقديم الذي ذهب إليه إلى الله عز وجل فقال في خطبة شرحه لنهج البلاغة (١) : وقدّم المفضول على الفاضل لمصلحة اقتضاها التكليف ، وهذا القول في غاية ما يكون من السخف ، لأنه نسب ما هو قبيح عقلاً إلى الله عز وجل مع أنه عدلي المذهب وقد خالف مذهبه ، ولهذا حمل الشكايات الواردة من علي عليه السلام عن الصعابة والتظلم منهم في الخطبة الموسومة بالشقشقية (٢) على ذلك ، ولا يخفى أن العمل على ذلك مما لا وجه له سوى التعامل على علي عليه السلام ، لأن هذا التقديم إن كان من الله تعالى لم يصح من علي عليه السلام الشكاية مطلقاً ، لأنها حينئذ تكون رداً على الله والرد عايه على حد الكفر ، وإن كان من الخلق فإن كان هذا التقديم لمصلحة المكلفين علم بها جميع الخلق غير علي عليه السلام ، فقد نسبته ﷺ إلى الجاهل بما عرفه عامة الخلق ، وإن كان لا لمصلحة كان تقديماً بهجر رد التشهي فام تكن

(١) فراجع (ص ١ ج ١ شرح النهج ط مصر) .

(٢) وجه تسميتها بذلك أنه عليه السلام لما أنشأ هذه الخطبة تنفس الصعداء وقال عليه السلام

شقيقة هدرت ثم قرت .

الشكابة على الوجه الذي توهمه ، فلا وجه لحملها عليه فتوجهه ، ثم أقول : يمكن أن يستدل على عدم جواز تفضيل المفضل بقول (١) أبي بكر : أقيلوني أقيلوني فاني لست بخيركم و على فيكم وهذا من خواص هذا التعليل فاحفظه فانه به حقيق ، ثم هذا الذي أجبنا به عن جانب المصنف اختيار للأعم من الاحتمالات التي ذكرها الناصب في ترديده الثلاثي ، وتوضح صحته و إفادته في المقصود عند القدح التفصيلي على مقدمات ترديده المردود فنقول وبالله التوفيق : أما ما ذكره الأعراف مع الأعلام في الشق الأول فمحل تأمل ، لأنه إن أراد به الأعلام فيلزم الاستدراك ، و إن أراد به الأعراف لقواعد الرئاسة و حفظ الحوزة كما ذكره في الشق الثالث فلا وجه لمنع وجوبه عقلاً هيئنا و إثباته هناك ، و اما قوله : لأن صريح العقل يحكم بأن مدار الامامة على حفظ الحوزة الخ فمردود بأننا سلمنا أن المدار على حفظ الحوزة لكن ذلك الحفظ يعتبر أن يكون على الوجه الشرعي الخالي عن شوائب الجور والظلم الذي لا يحصل إلا ممن اتصف بالعلم والفقہ والزهد والشجاعة بل بالعصمة كما مردون الوجه العرفي السياسي الحاصل من

(١) ذكرت هذه الجملة مسندة الى أبي بكر في التجريد للمحقق الطوسي « قد » وقرره الفاضل القوشجي في شرح الجديد بقوله : بيان ذلك : أنه ان كان صادقاً لهذا الكلام لم يصلح للامامة ، و ان كان كاذباً لم يصلح أيضاً لاشتراط العصمة فلا اقل من العدالة في الامامة « انتهى » ولم يجب عنه بشيء و يظهر منه : أنه جازم بصدوره ، كيف وهو مصر على رد ما ينقله من التجريد في باب الامامة فلاحظ الشرح .

وكذا يظهر من الناصب تسلم صدور هذه الجملة من أبي بكر فراجع كلامه في مقام الجواب عن مطاعن الاول عند قول مولينا العلامة قدس سره و منها انه طلب هو و عمر احراق بيت أمير المؤمنين (ع)

وكذا في كتاب الاموال لابي عبيد وقد طبع .

(٣٢٦) في أن شأن الامام حفظ حوزة المسلمين على الوجه الشرعي (ج٢)

معاوية الباغي و جروه يزيد والوليد الأموي الجبار العنيد الذي استهدف المصحف
المعبد، والحجاج الظالم الفاتك الشديد، واللص المتغلب الدوانيقي و نحوهم
من كل شيطان مريد ، فأنهم كانوا يدفعون الفتنة المتوهمة على الحوزة بل على
خصوص سلطنتهم وجاههم بقتل كل متهم (١) وصاب كل عدو متوهم (٢) و إحراق
بيوت أقوامهم وجيرانهم (٣) وضرب أعناقهم (٤) إلى غير ذلك من العذاب والنكال بلا
ثبوت ذنب منهم على وجه شرعي ، وباجتهاد أن حفظ الحوزة على الوجه المشتمل
على الانتظام الظاهري ودفع الهرج والمرج (٥) ودفع تطاول بعض الآحاد على بعض
قد يترتب على وجود الخلفاء المجازية والماوك الجائرة بل بوجود الشحنة
والعس (٦) بل ربما يحصل هذا القسم من الانتظام دون غيرهم من الخلفاء الحقيقية
فأنهم بموجب سياساتهم العرفية المذكورة ربما يدفعون تطاول آحاد الناس على
غيرهم من العباد بوجه لا يتيسر لغيرهم من الخلفاء الأمجاد ، لكنهم أنفسهم وأولياء
دولتهم يعملون من ضعفاء العباد ما يشاؤون من الجور والفساد ، ولو وقع خلل في
أحكام الدين القويم واعوجاج في أركان الطريق المستقيم عجزوا عن الإصلاح والتقويم
كما أشار إليه عبيد الله بن (٧) الحر في جملة قوله شعر :

(١) كعبد بن جبير وعمرو بن العلق الخزاعي ورشيد الهجري .

(٢) كميثم التمار وزيد بن علي بن الحسين عليهما السلام .

(٣) كبيوت بني هاشم في المدينة في عهد يزيد .

(٤) كسلم بن عقيل وهاني بن عروة .

(٥) الهرج : الوقوع في الفتنة ، والمرج : الاضطراب والفساد .

(٦) الشحنة بالكسر : من اقامهم الملك لضبطها ، والعس : الذين يطوفون بالليل

يعرسون الناس ويكشفون أهل الريبة .

(٧) قال في ذخيرة الدارين (ص ٢٢٨ ط النجف الاشرف) ما لفظه :

(ج ٢) في أن شأن الامام حفظ حوزة المسلمين على الوجه الشرعي (٣٢٧)

تبيت النشاوى (١) من امية نوماً وبالطف قنلى ما ينسام حميمها
وما ضيع الاسلام إلا قبيلة (عصابة خل) تأمر نوكلها (٢) و دام نعيمها
فاضت قناة الدين في كف ظالم إذا اعوج منها جانب لا يقيمها

أقول : قال الشيخ أبو العباس النجاشي في رجاله : عبيد الله بن الحر الجعفي الفارس
الفاتك الشاعر له نسخة يروى بها عن أمير المؤمنين (ع) ، وقد ذكر ذلك البخاري فقال :
اسماعيل بن جعفر بن أبي حفصة عن سليمان بن يسار ، وقال شريك عن عمر بن حبيب عن
عبيد الله بن الحر حديثه في الكوفيين الخ ، وقال العلامة الشيخ عبد القادر البغدادي في
كتاب خزانة الادب في ترجمة عبيد الله بن الحر ما لفظه : بعد ما ندّم على تركه اجابة
الحسين عليه السلام يوم دعاه الى نصرته بقصر بني مقاتل فلم ينصره قال شعراً يرثى به
الحسين عليه السلام :

فيا لك حسرة ما دمت حياً تردد بين صدرى و التراق
حسين حين يطلب بذل نصرى على أهل العداوة و الشقاق
و لو أنى أواسيه بنفسى لنت كرامة يوم التلاق
مع ابن المصطفى روحى فداء فيا لله من ألم الفراق
فما أنسى غداة يقول حزنا انتركنى و تزمع لا نطلاقى
فلو فلق التلهف قلبى (قلب حى خ) لهم القلب منى بانفلاق
قد فاز الاولى نصر و احسيناً و خاب الآخرون اولوا النفاق الخ

و اورد هذه الايات العلامة أخطب خطباء خوارزم أبو المؤيد الموفق بن أحمد المكي
المتوفى سنة ٥٦٨ هـ في مقتل (ج ٢ ص ١٩١ ط النجف الاشرف) ويظهر منه أنه أنشدها
على قبره عليه السلام فضج من ممة بالبكاء والمويل والنحيب ، وأقاموا عند القبر يومهم
ذلك وليلتهم يصلون ويكون ويتضرعون .

(١) النشاوى جمع النشوان ، يقال النشوان والنشيان : كالسكران لفظاً ومعنى .
(٢) النوكى كسكرى جمع الانوك : الاحمق .

(٣٢٨) في أن شأن الامام حفظ حوزة المسلمين على الوجه الشرعي (ج ٢)

وليتأمل ذوالرأى السديد أن فيما وقع أيام تغلب يزيد عليه من اللعنة ما يربو
ويزيد من قتل الحسين عليه السلام من حفظ حوزة الاسلام ؟ أو في قتله لأهل المدينة (١)
وافتناض ألف بكر من أولاد الصحابة والتابعين الكرام (٢) رعاية حقوق الأنام ؟
أو في رمي المناجيق على الكعبة (٣) وتخريب بيت الله الحرام (٤) عمارة لما اختل
من النظام أو دعوة لمن دخلها إلى دارالسلام ؟ وأما ما اشترط الناصب من عدم
كون الامام فظاً غليظاً (٥) فيشكل بحال إمامه عمر ، فإنه كان مذكوراً على لسان
الصحابة بهاتين الصفتين كما سيبيح بيانه ، واما كفاية اشتراط العلم الاجتهادي
فقد مر ما فيه وسيبيح بيان الخطايا الفاحشة الصادرة عن اجتهاد عمر التي اعترف
فيها بقوله : لولا علي عليه السلام لهلك عمر (٦) وقوله : كل الناس أقره من عمر حتى
المخدرات في الحبال (٧) وأما ما فرض بقوله : وإن وجد في رعيته من كان بهذه

(١) ذكره سبط ابن الجوزي في التذكرة (ص ٢٩٩ ط طهران) .

و ابن عبد ربه في العقد الفريد (ج ٣ ص ١٤٢ ط مصر) .

(٢) ذكره أيضاً ابن الجوزي في التذكرة (ص ٢٩٩ ط طهران) و سائر أبواب السير
و التواريخ .

(٣) ذكره في العقد الفريد (ج ٣ ص ١٤٣ ط قديم مصر)

وفي تذكرة الخواص (٢٩٩ ط طهران) وفي غيره من الكتب .

(٤) ذكره في عقد الفريد (ج ٣ ص ١٤٤ ط قديم مصر) وفي غيره من كتبهم .

وفي تذكرة الخواص (ص ٢٩٩ ط طهران) وفي غيره من الكتب .

(٥) نعم على ذلك البخاري في صحيحه (ج ٥ ص ١١ ط مصر) .

والخطيب في مشكوة المصابيح (ص ٥٥٦ ط الهند) .

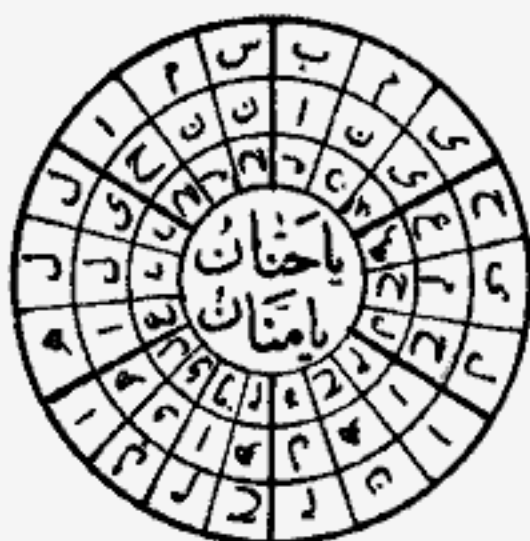
(٦) قد مر في (ج ١ ص ٥٣) نقل بعض الموارد التي ذكرت هذه الكلمة فيها و سيبيح
استقصائها في المطاعن من كتب القوم .

(٧) قد مر في (ج ١ ص ٥٣) نقله منا عن كتب القوم .

الغصال الخ . ففرض محال ؛ إذ لا يعقل كون الشخص متصفاً بالأحسية والأنسوية والأشرفية والأعرفية والأعلمية والأشجعية ويكون غيره أعلم بحفظ الحوزة على الوجه المطابق للقانون الشرعي ، ولعلمهم زعموا أن أبا بكر وعمر كانا كذلك بالنسبة إلى علي عليه السلام وبطلانه ظاهر ، لما اشتهر من أن أكثر (١) ما استعمله عمر من تدبير فتح العجم ونشر الاسلام في بلادهم إنما كان بإشارة علي عليه السلام ، ومن أعظم ذلك وأشهره أنه لما وصل إلى المدينة خيرا تنكس راية أهل الاسلام في مقابل راية أهل العجم المسماة بالدرفش الكاوياني بخاصية ما كتب عليها بعض أهل الطلسمات من الجدول المشتمل (٢) على مائة بيت في مائة بيت ، رسم أمير المؤمنين عليه السلام بقواعد علم

(١) منها ما ذكره عند استشارة عمر بن الخطاب اياه في غزوة الفرس بنفسه فقال بعد كلام له عليه السلام : فكن قطباً واستدر الرحى ، وأصلهم دونك نار الحرب فانك ان شخصت من هذه الارض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها حتى يكون ما تدع ورائك من العورات أهم اليك مما بين يديك الخ (نهج البلاغة ص ١٩٧ ط طهران) ومنها ما ذكره خواند مير في روضة الصفا (ج ٢ ص ٢٤٣ ط الهند) وغيره من المؤرخين في كتبهم فراجع .

ومنها عند استشارة عمر بن الخطاب اياه في غزوة الروم بنفسه فقال بعد كلام له ع : انك متى تغير الى هذا العدو بنفسك فتلقهم فتنكب لا تكن للمسلمين كأنفة دون أقصى بلادهم ليس بعدك مزجم يرجعون اليه فابعث اليهم رجلاً مجرباً ، واحفز معه أهل البلاء والنصيحة الخ ونقل تفصيله ابن أبي الحديد في شرح النهج (ج ٢ ص ٣٩٠ ط مصر) . (٢) وهذا الجدول يعبر عنه عندنا (صد اندر صد) وهو قسمان عددي و حرفي و لكتابته شروط عند أهل الفن بحسب الزمان والمكان والتبخيرات وطهارة الكاتب والاستقبال و حضور القلب و خلوص النية و حلية الماكل والمشرب والتختم بالعقيق المنقوش عليه من اسمائه تعالى الحسنی ما كان مناسباً للمقصود و كونه صائماً و كون المداد المكتوب به الجدول مزجراً مسكياً معبراً الى غير ذلك من الامور المعبرة عند علماء الحروف والاعداد والالاسم والادعية والاوراد وهذه نموزج و شطر من صورته حررها تبييناً للفائدة وتعميماً للعائدة فخذها وكن من الشاكرين .



	۱۱۰	۱۰۱۰۱	۱۰۱۰۳	۱۱۶	۱۱۶	۱۰۰۹۹	۱۰۰۹۹	۱۰۰۹۹	۱۰۰۹۹
	۱۰۰۵	۱۱۵	۱۱۱	۱۰۰۹۹	۱۰۰۹۹	۱۰۰۹۹	۱۰۰۹۹	۱۰۰۹۹	۱۰۰۹۹
	۱۱۵	۱۰۰۲	۱۰۰۹	۱۱۲	۱۱۲	۱۰۰۹۹	۱۰۰۹۹	۱۰۰۹۹	۱۰۰۹۹
	۱۰۰۱	۱۱۲	۱۱۲	۱۰۰۹۹	۱۰۰۹۹	۱۰۰۹۹	۱۰۰۹۹	۱۰۰۹۹	۱۰۰۹۹
	۲۱۰	۹۹۰۲	۹۹۰۳	۲۱۶	۲۱۶	۹۹۹۹	۹۹۹۹	۹۹۹۹	۹۹۹۹
	۹۹۰۵	۲۰۱۵	۲۱۱	۹۹۰۵	۹۹۰۵	۲۱۶	۲۱۶	۲۱۶	۲۱۶
	۲۱۵	۹۹۰۲	۹۹۰۹	۲۱۲	۲۱۲	۹۹۹۹	۹۹۹۹	۹۹۹۹	۹۹۹۹
	۹۹۰۱	۲۰۲۱	۲۱۳	۹۹۰۳	۹۹۰۳	۲۱۲	۲۱۲	۲۱۲	۲۱۲

وفاکذا حوالا الی ان یتیم الجردول

الجفر المختص به على راية أهل الاسلام جدولاً مشتملاً على مائة وواحد حتى أبطل خاصية ذلك الطلسم وانكسرت راية العجم عند المواجهة في المرة الثانية من الحرب نعم كان عليه السلام محترزاً عن استعمال الغدروا المكيدة والحيلة والخديعة التي يعد العرب مستعملها من الدهات ، وكانوا يصفون معاوية بذلك ، فقد حكى أنه لما بلغ علي عليه السلام أن جماعة من عسكره يقولون : إن معاوية صاحب الدهاء دون علي عليه السلام ، قال لهم : لولا الدين لكنت من أدهى العرب (١) وكذا الكلام في الشق الثاني من تردده ، إذ لا يعقل أن يكون من هو أكثر ثواباً عند الله من جميع أهل عصره خالياً عن العلم بقوانين الإمامة والرئاسة مفضولاً فيه عن سائر أهل عصره ، وأما ما ذكره في الشق الثالث من أنه لا يجب التقديم إذا حصل حفظ العوزة بالادون ، ففيه أن هذا عين الاعتراف بجواز تقديم المفضول من حيثية يصلح للإمامة على الفاضل من تلك الحيثية ، وتقديم المفضول على الفاضل الذي أنكره العقل والنقل وجعله المصنّف شناعة على القائل به

ثم ان صاحب كتاب تاريخ روضة الصفاء قد أشار في (ص ٢٤٢ ج ٢ ط لكهنو) الى تسمية لواء العجم (بالدرفش الكوياني) وكيفيتها وأنها كانت ثمانية أذرع عرضاً واثنا عشر ذراعاً طولاً وأن جنسها كان من جلود النمر الى آخر ما نقله عن كتاب الفنية فراجع. والله در شيعنا الا زرى حيث يقول في قصيدته الهائية التي خمسها الشيخ جابر :

كم له باختراع حرب نكات و باذلال غلبها ملكات
وله باصطيادهم شبكات وله يوم خبير فتكات
كبرت منظراً على من رآها

عزمت عن دركها الوهم بخطى و عقول الانام فيها بغيط
ان يوماً أوحى منى كل رهط يوم قال النبي انى لا عطى
رايتى ليشها و حامى حماها

(١) ذكره السيد سليمان القندوزي في كتاب ينابيع المودة في الباب الحادى والخمسين وعنا امته : لولا الدين والحق لكنت أدهى العرب .

هو هذا ، فكان الواجب على الناصب أن يقصر المسافة على نفسه ويقول إن تفضيل المفضول جائز إذا انتظمت الرئاسة بالمفضول أيضاً لتلاصير باقي المقدمات لغواً مستدركا ، وإيضاً سيصرح الناصب المردود أنه في هذا الجواب المردود بصدده المماثلة مع الخصم في المحافظة على قاعدة الحسن والقبح العقليين مع أن ما ذكره في هذا الشق مخالف لما ذكره أعقل (١) الحكماء ورئيسهم في إلهيات الشفا حيث قال بعد اشتراط النص والافضلية ونحوها من الصفات في الخليفة والمعوّل الأعظم العقل وحسن الابالة ممن كان متوسطاً في الباقي بعد أن لا يكون غريباً في البواقي ولا يكون بمنزلة في هذين ، فيلزم أعلمهما أن يشارك أعقلهما ويلزم أعقلهما أن يعتضد به ويرجع إليه مثل ما فعل عمرو علي انتهى ، إذ يفهم من عبارته أن الغريب من العلم الصائر إلى الجهل مع كونه عارفاً بحسن الابالة وقانون العدالة لا ينبغي للخلافة ، وأن الأعراف بالسياسة إنما كان أولى من الأعلام إذالم يكن العلم بمنزلة في العدالة والابالة ، فلا يكون عمر علي تقدير كونه أعرف بالسياسة أولى من علي عليه السلام ، لأن علياً كان في الأمرين على منزلة رفيعة كما اعترف به الخصم أيضاً هذا ، وفي تمثيل الشيخ لذلك بحال علي وعمر دقيقة ذكرناها في كتاب مجالس المؤمنين (٢) ، ولعل الناصب زعم أن مضمون هذا الشق منطبق على حال خلفائه الثلاثة وأنهم كانوا مفضولين عن علي عليه السلام في العلم بحفظ الحوزة أيضاً ، لكن المفضول في ذلك يجوز نصبه مع وجود الفاضل فيه ، وفيه أنه لو كان لهم علم بحال الرئاسة والقيادة لما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم عمرو بن العاص مرة وزيد بن حارثة مرة واسامة بن زيد أخرى ، وإنما حصل ما حصل في زمان تقمصهم الخلافة من بعض النظام بمعاوضة غيرهم من أصحاب الأشرار كما لا يخفى على من تتبع الآثار والأخبار ، وإما ما ذكره من أن هذا جواب ما

(١) هو الرئيس ابن سينا وقد مرت ترجمته في هذا المجلد .

(٢) فراجع مجالس المؤمنين (ص ٣٢٢ ط تبريز) .

استدلّ به على هذا المطلب من لزوم القبح العقلي مع أنا غير قائلين به ، ففيه أن المصنّف لم يستدل على ذلك بالحسن والقبح العقلي بالمعنى المتنازع فيه ، بل تمسك بغيره من الملائمة والمنافرة والنقص والكمال كما تمسك به الناصب سابقاً في الفصل المعقود لبيان تنزيه الأنبياء عن عهر الامتهات ونحوه ، ولا ريب في أن الفاضلية والمفضولية من باب الكمال والنقص والملائمة والمنافرة الذي يستقل بادراكه العقل وبحكم بترجيح أحدهما على الآخر ، وأما ما ذكره من أن ما استدللّ به المصنّف من الآية فهو يدلّ على عدم استواء العالم والجاهل وعدم استواء الهادي والمضل الخ ففيه إغماض وتجاهل عن تكملة الآية وهو قوله تعالى : أمن لا يهدي إلا أن يهدي ، فانه صريح في أن من يحتاج في الهداية إلى أمر إلى غيره لا يليق بالاتباع وهذا هو محط استدلال المصنّف بالآية ، فصار جلّ ما ذكره الناصب لغواً لاطائل تحته كما لا يخفى ، ولو سلم دلالة على مجرد عدم استواء العالم والجاهل لكن نفى الاستواء يقتضي العموم كما تقرّر في الأصول فيدلّ على عدم جميع وجوه المساواة فيلزم عدم استواء الجاهل مع العالم في الإمامة أيضاً وهو المطلوب ، لا يقال : المذكور في الأصول أن نفى المساواة في نفى قوله تعالى : لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة يقتضي العموم ، وكلمة النفي غير موجودة فيما نحن فيه من الآية ، فلا يحصل المطلوب ، لأننا نقول : المراد من النفي ما هو أعم من المفهوم من كلمة لا ومعناها ، وكلمة هل في قوله تعالى : هل يستوي الذين يعلمون الآية استفهام إنكاري يدلّ على المبالغة في النفي فضلاً عن أصل النفي فافهم ، وأما من فصل من الأشاعة في هذه المسألة بما ذكره الناصب فالظاهر أنه أشار بذلك إلى أن علياً عليه السلام وإن كان أفضل وأكمل ، لكن عساكر قريش وهم الصحابة في ذلك الزمان لم يكونوا ينقادون له لما في قلوبهم من الأضغان الجاهلية والأحقاد البدوية الناشئة من هلاك سناديدهم وأولادهم وإخوانهم بسيفه عليه السلام ، ويؤول حاصل هذا الكلام إلى أنهم لم يستغلفوا علياً مع

استحقاقه للخلافة . لأنهم لو استخلفوه لما انقادوا له وأناروا الفتنة كما أناروها عند وصول الخلافة إليه بعد الثلاثة وفساده ظاهر .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى

البحث الثالث في طريق تعيين الامام ذهبت الامامية كافة إلى أن الطريق إلى تعيين الامام أمران النص من الله تعالى أو نبيه أو إمام ثبتت إمامته بالنص عليه أو ظهور المعجزات على يده ، لأن شرط الامام العصمة وهي من الامور الخفية الباطنة التي لا يعلمها إلا الله تعالى ، وخالفت السنة في ذلك وأوجبوا إطاعة أبي بكر على جميع الخلق في شرق الأرض وغربها باعتبار مبايعة عمر بن الخطاب له برضاء أربعة : أبي عبيدة (١) وسالم مولى حذيفة (٢) وبشير بن سعد (٣) و اسيد بن حضير أبو الحصين (٤)

(١) قال في الاستيعاب (ج ٢ ص ٦٦٩ ط حيدرآباد) أبو عبيدة بن الجراح ، قيل اسمه عامر بن الجراح ، وقيل عبدالله بن عامر بن الجراح ، والصحيح أن اسمه عامر بن عبدالله ابن الجراح بن هلال الى أن قال : شهد بدرًا مع النبي «ص» ، وقال أبو بكر يوم السقيفة : قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، يعني عمر وأبا عبيدة ، توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالاردن من الشام ، و بها قبره وصلى عليه معاذ بن جبل .

(٢) قال في الاستيعاب : سالم بن معقل مولا أبي حذيفة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، يكنى أبا عبدالله وكان من أهل فارس من اصطخر ، وقيل : انه من عجم الفرس من كرمد ، الى أن قال : قتل يوم اليمامة هو و مولاؤه أبو حذيفة فوجد رأس أحدهما عند رجلى الآخر وذلك سنة اثنتى عشرة من الهجرة .

(٣) هو بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاص بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الانصارى ، يكنى أبا النعمان ، شهد العقبة ، ثم شهد بدرًا ، وهو أول من بايع أبا بكر يوم السقيفة ، وقتل هو مع خالد بن الوليد بعين التمر في خلافة أبي بكر ، فراجع الاستيعاب (ج ١ ص ٦٢ ط حيدرآباد) .

(٤) قال في الاستيعاب (ج ١ ص ٢٨ ط حيدرآباد) : هو اسيد بن حضير بن سماك بن

لا غير ، فكيف يحلّ لمن يؤمن بالله و اليوم الآخر إيجاب اتباع من لم ينصّ الله ولا رسوله ولا اجتمعت الامة عليه على جميع الخلق لأجل مبايعة أربعة أنفار ، بل قد ذهب الجويني (١) وكان من أكثرهم علماً وأشدّهم عناداً لأهل البيت عليهم السلام إلى أن البيعة تنعقد بشخص واحد من بني هاشم إذا بايعه رجل واحد لا غير ، فهل يرضى العاقل لنفسه الانقياد إلى هذا المذهب وأن يوجب على نفسه الانقياد وبذل الطاعة لمن لا يعرف عدالته أيضاً ولا يدري حاله من الايمان وعدمه ، ولا عاشره ليعرف جيده من رديته وحقه من باطله لأجل أن شخصاً لا يعرف عدالته أيضاً بايعه ، وهل هذا إلا محض الجهل والحمق والضلال عن سبيل الرشاد نعوذ بالله من اتباع الهوى وغلبة حب الدنيا وهو من أغرب الأشياء وأعجبها بحث الأشاعرة عن الإمامة وفروعها وعن الفقه وتفصيله مع تجويز أن يكون جميع الخلق على الخطاء والزلل وأن يكون الله قد قصد إضلال العبيد بهذه الشرائع والأديان ، فاتهم غير جازمين بصدقها بل ولا ظانين ، فإن مع غلبة الاضلال والكفر وأنواع العصيان الصادرة منه تعالى كيف يظن عاقل أو يشك في صحة الشرائع بل يظن بطلانها عندهم حملاً على الغالب ، إذ الإصلاح في العالم أقل من القليل ، ثم مع تجويزهم أن يحرم الله تعالى علينا التنفّس في الهوى مع الضرورة والحاجة إليه وعدم المفساد عنه من كل وجه ويحرم علينا شرب الماء السائب مع شدة العطش والانتفاع بذلك الماء وعدم الضرر

عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن الاوس الانصارى الاشهل ، اختلف في كنيته ، فقليل فيها خمسة أقوال ، أبا عيسى وأبا يحيى وأبا عتيك وأبا الحصين ، والاشهر أبو يحيى إلى أن قال : وكان اسيد بن حضير أحد العقلاء من أهل الرأي ، ومات في شعبان سنة عشرين ، وقيل سنة إحدى وعشرين ، ودفن بالبقيع وصلى عليه عمر بن الخطاب .

(١) هو امام الحرمين أبو المعالي الجويني ، وقد تقدمت ترجمته (ج ١ ص ١٢٦)

به وانتفاء المفاسد كلها كيف يحصل الجزم بأنه يفعل اللطف بالعبء والمصلحة في
ايجاب اتباع هذا الامام انتهى .

قال الناصب شخصته

أقول : اعلم أن الشخص بمجرد صلوحه للامامة وجمعه لشرائطها لا يصير إماماً ، بل
لابد في ذلك من أمر آخر ، وإنما يثبت بالنص من الرسول و من الامام السابق
بالاجماع ، ويثبت أيضاً ببيعة أهل الحل والعقد عند أهل السنة والجماعة و المعتزلة
و الصالحية من الزيدية خلافاً للامامية من الشيعة ، فانهم قالوا لا طريق إلا النص ،
لنا ثبوت إمامة أبي بكر ببيعة أهل الحل والعقد كما سيأتي بعد هذا مفصلاً إن شاء الله
في محاله ، و أما ما ذكر أن خلافة أبي بكر انعقدت ببيعة عمر ورضاء أربعة لا غير ،
فهذا أمر باطل يكذبه النقول المتواترة وإجماع الأمة ، فإن خلافة أبي بكر انعقدت
يوم السقيفة بمحضر من أرباب الحل والعقد ، وهم كانوا ذلك اليوم جماعة الأنصار
سيما الخزرج ، لأن المراد من أهل الحل والعقد أمراء العساكر ومن لم يتم أمر
الامارة و الخلافة بغير رضاهم ، و كانت في ذلك الوقت جماعة الأنصار أهل الحل
و العقد بهذا المعنى ، و هل اختلف رجل واحد من زمان الصحابة إلى اليوم من
أرباب التواريخ أن أبا بكر لم يفارق السقيفة حتى بايعه جميع الأنصار إلا سعد بن
عبادة وهو كان مريضاً ومات بعد سبعة أيام ؟ ، فكيف يقول : إن خلافته انعقدت ببيعة
عمر و رضاء أربعة من الصحابة ، و هل هذا إلا افتراء باطل يكذبه جميع التواريخ
المثبتة في الاسلام ، نعم البادي في البيعة كان عمر بن الخطاب و تنابع الأنصار وبايعوه
بعد تلجاج و تردد ومباحثة ، و لو كان الأنصار سمعوا من رسول الله ﷺ النص
على خلافة علي عليه السلام فلم لم يجعلوه حجة على أبي بكر ؟ ولم لم يدفعوا خلافته بهذه

الحجة ، أكانوا يخافون من أبي بكر وعمر وهم كانوا في عقر (١) دارهم ؟ وقد اجتمعوا لنصب الامام من قومهم وكانوا زهاء (٢) ألف أو زيادة وقالوا بعد المباحثة : منّا أمير ومنكم أمير ، فلم لم يقولوا : يا أبا بكر يا عمر إن العهد لم يطل وإن رسول الله ﷺ في غد يرخم نص بخلافة علي عليه السلام فلم تبطلون قول رسول الله ﷺ و لم لاتقادون بقوله ؟ و كان أقل فائدة هذه المباحثة دفع البيعة عن أنفسهم ، و لم يجترئ أحد من الامامية أن يدعى أن الأنصار قالوا يوم السقيفة هذا القول ، فيما معشر العقلاء تأملوا هل يمكن وجود النص في محضر جميع الناس ولم يحضر الأنصار ؟ ، وهل يمكن أن الأنصار الذين نصروا الله و رسوله و تبوأوا الدار و الايمان و ارتكبوا عداوة العرب و قتل الأشراف في نصرة رسول الله ﷺ كانوا ساكتين في وقت المعارضة ولم يذكروا النص أصلاً ؟ مع أن عمر و أبا عبيدة الزماهم بقوله ﷺ : الأئمة من قريش ، فلم لم يقولوا الامامة لعلي بنص من رسول الله ﷺ يوم غد يرخم ، والعقل المسلم المنصف لو تأمل فيما قلنا من سكوت الأنصار وعدم الاستدلال في دفع بيعة أبي بكر بالنص على علي عليه السلام لجزم بعدم النص من رسول الله ﷺ على أحد ، ويعلم أن خلافة أبي بكر ثبتت ببيعة أرباب الحل و العقد ، ثم ما ذكر هذا الرجل من أن الأشاعرة لا يقدرّون على هذا المبحث و تعجب عن بعضهم في الامامة لقولهم : بأن الله خالق كل شيء ، فهذا شيء ذكره مراراً و هو لا يعرف غير هذا ، و تصوير المحالات على رأيه الباطل الفاسد ، و قد بينا لك أن شيئاً ممّا ذكره لا يلزم الأشاعرة ، وكثرة التكرار من شأن الكوزيين وأمثالهم انتهى .

اقول

فيه وجوه من الجهل وضروب من التجاهل ؛ أما أولاً فلما في قوله : إن الشخص

(١) العقر بالفتح : وسط الدار .

(٢) الزهاء بضم الزاء المعجمة والالف الممدودة : المقدار .

بمجرد صلوحه للإمامة وجمعه لشرائطها لا يصير إماماً الخ أن هذه المقدمة لا تنفذ في إثبات مطلوبه ، لأن مجرد استجماع الشرائط وإن لم يوجب كون الشخص إماماً لكن من اليقين أن الشخص لا يصير إماماً منصرفاً (١) عليه من الله تعالى ما لم يكن مستجمعاً للشرائط ، والكلام في أن غير علي عليه السلام هل كان مستجمعاً لها أم لا فافهم ؛ وأما ثانياً فلأن حكمه ببطالان ما ذكره المصنف من أن إمامة أبي بكر انعقدت ببيعة عمر ورضاء أربعة لا غير جهل أو تجاهل ظاهر لظهور أنه حق جرى على لسان باطل من أصحابه وهو صاحب المواقف وشرحه الشارح قدس سره الشريف على منواله حيث قال : وإذا (٢) ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة فاعلم أن ذلك

(١) اعلم أن كلامنا في وجوب النص واثبات أنه لا بد منه ولا يقوم غيره في الإمامة مقامه كاف في فساد الاختيار ، لأن كل شيء أوجب النص فهو بعينه مبطل للاختيار فلا حاجة إلى تكلف كلام آخر في فساد الاختيار .

(٢) في شرح المواقف للسيد الشريف قدس سره (ج ٢ ص ٤٦٧ ط دار الطباعة القاهرة) وقال السيد الاجل الشريف المرتضى أيضاً رضي الله عنه في كتاب الشافي : ان الذي يعتمد في فساد اختيار الامام هو بيان صفاته التي لا دليل للمختارين عليها ولا يمكن اصابتها بالنظر والاجتهاد ، ويختص علام النيوب تعالى بالعلم بها كالعصمة والفضل في الثواب والعلم على جميع الامة ، لانه لا شبهة في أن هذه الصفات لا تدرك بالاختيار ولا يوقف عليها الا بالنص ، وهذا ما تقدم شرحه وبيانه و بينا أيضاً أنه لا يمكن أن يقال بصحة الاختيار مع اعتبار هذه الصفات بأن يعلم الله تعالى المكلفين أنه لا يتفق منهم الا اختيار من هذه صفاته ، وقلنا ان ذلك تكليف قبيح من حيث كان مكلفاً لما لا دلالة عليه ولا اشارة تميز الواجب عن غيره ، و بينا أنه يلزم على ذلك جواز تكليف اختيار الانبياء والشرائع بأن يعلم الله تعالى أن المختارين لا يتفق لهم الا اختيار النبي دون غيره ومن الشرايع المصلحة دون غيرها ، وكيف يكون الاختيار كاشفاً لنا عن وجوب

الحصول لا يفتقر إلى الاجماع من جميع أهل الحلّ و العقد إذ لم يقدّم عليه أى على هذا الافتقار دليل من العقل والسمع ، بل الواحد والاثنان من أهل الحلّ و العقد كاف في ثبوت الامامة و وجوب اتباع الامام على أهل الاسلام ، وذلك لعلمنا بأن الصحابة مع صلابتهم في الدين وشدة تحافظهم على امور الشرع كما هو حقها

الفعل ؟ و انما يجب أن نختاره اذا علمنا وجوبه ، والاختيار تابع فكيف نجعله متبوعاً وكيف يتميز الواجب من غيره والقيح من الحسن بعد الفعل و انما يجب أن يتميزا قبل الفعل ليكون الاقدام على ما يعلم حسنه و يؤمن قبحه ، و مما يمكن أن يعتمد عليه في فساد الاختيار خارجاً عن الجملة التي عقدناها أن يقال : ان العقدين للامامة يجوز أن يختلفوا فيرى بعضهم أن الحال تقتضى أن يعقد فيها للفاضل و يرى آخرون أنها تقتضى العقد للمفضول ، وهذا مما لا يمكن دفع جوازه ، لان الاجتهاد يجوز أن يقع فيه الاختلاف بحسب الامارات التي تظهر للمجتهدين فلم يخلو حالهم اذا قدرنا هذا الاختلاف من امور ، اما أن يقال يجب أن يقفوا عن العقد حتى يتناظروا ويتفقوا على كلمة واحدة وهذا يؤدي الى اهمال أمر الامامة ، لانه غير مستمع أن يمتد الزمان باختلافهم ، بل جاز أن يقفوا مختلفين أبداً ، أو يقال يجب أن يعقد كل فريق لمن يراه ، وهذا يؤدي الى امامة امامين مع العلم بفساده ، أو يقال : يجب المصير الى قول من يعقد للفاضل ، لانه أولى ، و يحرم على الباقيين المخالفة وهذا فاسد لانه الزام للمجتهد أن يترك اجتهاده الى اجتهاد من يجرى مجراه ، فكيف يكون العقد للفاضل أولى على كل حال ، وبعض من لا يتم العقد الا به يرى أن ولايته مفسدة وولاية غيره هي المصلحة ، وانما فرضنا أن يكون هذا الاختلاف من العدد الذي لا يتم عند مخالفتها أمر الامامة الا به حتى لا يقولوا متى عقد واحد لغيره برضاء الاربعة فهو امام كان مفضولاً أو فاضلاً ولا يلتفت الى من يعتقد من باقى الامة ان العقد لغيره أولى ، لانا اذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يستقم هذا الانفصال . انتهى . منه « قد »

اكتفوا في عقد الامامة بذلك المذكور من الواحد و الاثنين كعقد عمر لأبي بكر وعقد عبدالرحمان بن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها اجتماع من في المدينة من أهل الحل والعقد فضلاً عن إجماع الأمة من علماء أمصار الاسلام ومجتهديه جميع أقطارها هذا كما مضى و لم ينكر عليهم أحد ، وعليه أي و على الاكتفاء بالواحد والاثنين في عقد الامامة انطوت الأعمار بعدهم إلى وقتنا هذا انتهى ، ومن العجب أن هذا الناصب أخذ جل ما ذكره في هذا القسم من الكتاب من المواقف وشرحه ولم يصل هذا الذي نقلناه إلى نظره ، ثم نقول على تقدير أن يكون أهل البيعة اناساً كثيرين لا خفاء في أنهم تابعون لتصرف الشرع فيهم لا تصرف لهم في أنفسهم غيرهم من آحاد الأمة ، وفي أول مهم من مهماتهم فكيف يولّون الغير على أنفسهم الخلاق منهم ومن غيرهم ، فإن من لا يعقل له التصرف في أول الأمور لا دنى الأشخاص كيف يكون له قدرة على جعل الغير متصرفاً في نفوس أهل الشرق والغرب وفي دمائهم و أموالهم و فروجهم ، هذا على أن ادعائه النقول المتواترة على دعواه الباطلة المذكورة بنافي ما سيذكره عند ذكر مناقب علي عليه السلام من إنكار وجود النقل المتواتر في العالم سوى واحد ، و أما ثانياً فلأن قوله : أهل الحل والعقد كانوا ذلك اليوم جماعة الأنصار بدل بظاهر الحصر المفهوم منه على أن عمر و أباعبيدة الذين كانا عمدة أهل البيعة خارجان عن أهل الحل والعقد غير متصفين بالاجتهاد و هذا إضرار بجلالة قدر الرّجّنين عندهم كما لا يخفى ، ثم استدلاله على هذا الحصر بقوله : لأن المراد من أهل الحل والعقد أمراء العساكر الخ مدخول من وجهين : أحدهما أن تفسير أهل الحل والعقد بأمراء العساكر اختراع من الناصب لا يوجد في شيء ، عن كتب أصحابه ولا غيرهم ، وإنما الذي صرح به ابن الحاحب (١) في مختصره والعضد الايجي (٢) في شرحه و غيرهما في غيرهما أن الاجماع اتفاق المجتهدين من أئمة

(١) قد مرّت ترجمته (ج ١ ص ١٧٠) .

(٢) قد مرّت ترجمته (ج ١ ص ٤٧) .

(ج ٢) في كون تأليف الناصب لكتابه بعد فراره من شاه إسماعيل (٣٤١)

عند عليه السلام في عصر علي أمر ديني أودنيوي ، وثانيهما أن تفسير امراء العساكر وحصرها في الأنصار بوجوب خروج أمير المؤمنين وأبي بكر وعمر وعثمان واسامة بن زيد الذي كان أميراً على الثلاثة وغيرهم عند وفات النبي ﷺ ، فإن هؤلاء كلهم امراء مهاجرون كما لا يخفى ، نعم قال بعض المتكلمين من أهل السنة : إنه وإن لم يتحقق الاجماع على خلافة أبي بكر في يوم السقيفة ، لكنه بعد ذلك إلى ستة أشهر قد تحقق اتفاق الكل على خلافته ورضوا بامامته فتم الاجماع حينئذ ، وفيه أن ذلك أيضاً ممنوع بعدم بيعه علي عليه السلام وأصحابه له ولو بعد ستة أشهر ، ولو سلم أنه صفق على يده كما يفعله أهل البيعة فلا ريب في أن سعد بن عباد و أولاده لم يتفقوا على ذلك ولم يبايعوا أبابكر ولا عمر كما سنبينه ، ولو سلم فنقول : قد اعتبر في تعريف الاجماع اتفاق أهله على أمر واحد في وقت واحد ، إذ لو لم يقع ذلك في وقت واحد احتمال رجوع المتقدم قبل موافقة المتأخر ، فلا معنى لحصول الاجماع على خلافة أبي بكر تدريجاً وبالجملة إن ادعوا اتفاق الكل في وقت واحد على خلافة أبي بكر فهو خلاف الواقع بالاتفاق ، وإن ادعوا حصول الاتفاق في أوقات متعددة فإثباته أصعب من خرط الفتاد كما عرفت ، والظاهر أن هذا الناصب في عدم مبالاته بالكذب وإكثاره من الافتراء على الكتاب والسنة والتاريخ قد اعتمد على ظن منه أن كتابه هذا مما لا يمكن أن يصل إلى أيدي علماء الإمامية ومن ضاهاهم من أهل العلم والبصيرة ولا يبعد ذلك ، لأنه كتب هذا الكتاب في بلدة قاسان من بلاد ماوراء النهر عند فراره عن السلطان الأعظم شاه إسماعيل الحسيني الصفوي (١) أنار الله برهانه كما قرره

(١) هو السلطان المؤيد المسدد الغازي المجاهد أبو المظفر شاه اسمعيل بهادر خان الموسوي الصفوي الذي أحيا مذهب الإمامية ببلاد المعجم و نشر آثار أجداده الطاهرين ولد يوم الثلاثاء ٢٥ رجب سنة ٨٩٣ و توفي سنة ٩٣٠ المطابق لكلمة (ظل) أعقب أربعة ، السلطان شاه طهماسب ، القاسم ميرزا ، سام ميرزا الشاعر الجليل صاحب

(٣٤٢) في كون تأليف التناصب لكتابه بعد فراره من شاه إسماعيل (ج ٢)

« تحفة سامي » ، ابو الفتح ميرزا ، ودفن بجانب قبر جده الشيخ صفى الدين اسحاق الاردبيلي ، وقال بعض الشعراء من أسلافنا في تاريخه:

شاه كردون پناه اسماعيل آنكه چون مهر در نقاب شده

از جهان رفت و «ظل» شدش تاريخ سايه تاريخ آفتاب شده

وكان شاعراً بليغاً يتخلص في شعره بالخطامي، وبالجملة جلالة بيته وأصالته وأن أسرته من أغصان الدوحة النبوية ومن أزهار الروضة العلوية وخدماتهم الدينية مما لا ينكر، وقد أثبتنا في كتابنا (مشجرات آل رسول الله الأكرم) بدلائل قوية و أسانيد متينة شرفهم و انتسابهم الى أهل البيت عليهم السلام ، ومن الشواهد ما ذكره صاحب تاريخ القدس عند ترجمة السيد صدر الدين موسى بن الشيخ صفى الدين الاردبيلي المتوفى هناك قريباً من المسجد الاقصى و المؤلف من علماء القوم و زمانه قبل ظهور الدولة الصفوية بسنين متطاولة . ومنها كتاب السلطان سليم العثماني الى المترجم مع شدة عناده مع الصفوية وقد أورده فريدون بك العثماني في كتاب مجموعة المنشآت العثمانية (ج ٢ ص ٣٣٨ طبع الاستانة)

ومنها كتاب الكتاب الذي كتبه السلطان يعقوب الى السلطان بايزيد من ملوك آل عثمان يخبر فيه بقتله الشريف الاجل السلطان حيدر والد المترجم والكتاب موجود في ذلك المجلد من تلك المجموعة (ص ٣٠٢) فراجع .

واما شجاعة المترجم فلا تسأل عنه، و قد حكى المورخون من الفريقين بل و غيرهم من أرباب الملل غرائب في هذا الباب حتى رأيت بعضهم يقول في كتابه أنه قدس سره كان يدخل المعركة بنفسه النفيسة و يشتغل بالحرب مع العدو قبل جيشه و بعضهم يعبر كذا: أنه كل من رآه في القتال يتذكر شجاعة جده أمير المؤمنين سلام الله عليه الى غير ذلك من التعابير ، وكان قدس الله لطيفه شديد الولاء لاهل البيت النبوي كما تفصح عن ذلك كلمات المورخين ، ومن سمادته انسلاك جماعة من العلماء والفقهاء في سلك امرائه و وزراءه و قواد جيشه و قضاة عسكره ، و منهم من قتل في معاربتهم مع السلطان سليم العثماني في (چالدران في سنة ٩٢٠) كالعلامة السيد محمد آل كموته الحسيني

(ج ٢) في كون تأليف الناصب لكتابه بهن فراره من شاه إسماعيل (٣٤٣)

في أول الكتاب متحفاً لكتابه إلى شاه بيك خان (١) وإلى تلك البلاد ، وقرّر على

الامر جي النجفي ، والعلامة المير عبد الباقي ، والعلامة المير سيد شريف الصدر
وغيرهم

قال المورخ الجليل اسكندر بيك المنشى التركمانى فى كتابه النفيس (عالم آرا ج ١
ص ٤٤ الطبع الجديد بطهران) ما محصله انه لما توفى المترجم و كان يتخلص فى
شعره بالخطائى وكان معاصراً للسلطان سليم العثمانى انشد المولى اميدى الشاعر الشهير هذا البيت

قضادر كارگاه كبرىائى فكنده طرح اسلمى خطائى

وهما يحب التنبيه عليه أنه وقعت فى مجموعة فريدون بيك العثمانى (ج ٢ ص ٣٦٧) على
قصيدتين للناصر الشقى فضل بن روزبهان الذى رد القاضى عليه يعرض السلطان سليم
العثمانى بعد قضية (چالدران) على قتل المترجم والشيعه احديهما بالفارسية و الاخرى
بالتركية حيث يقول:

الا اى قاصد فرخنده منظر نيازم برسوى شاه مظفر

بگو اى پادشاه جمله عالم تو مى امروز درمردى مسلم

و من آيات تلك القصيدة

فكندى تاجش از سراى مظفر فكن اكنون برمردى از تنش سر

قزل برك است هم چون مار افى سرش را تانكوبى نيست نفى الخ

وبالجملة استيفاء الكلام فى سيرة السلطان المؤيد المترجم يحتاج الى بسط المقال
وسعة المجال.

(١) هو محمد المشتهر بشييك خان تارة و شاه بيك خان اخرى ابن بوداغ (بوداق)
سلطان ابن أبى الخير خان الاوزبكى المغولى من احفاد چنگيز خان الشهير ، و كان
المترجم رجلاً فاتكاً شافاً كالدماء هجم على ماوراء النهر و تصرف بلادها ، ثم على خراسان
واستولى عليها و أراق دماء المسلمين و نهب الاموال ، و كان ذلك بعد وفاة السلطان
المؤيد شاه اسماعيل الصفوى المتقدم ذكره ، فراجع تاريخ عالم آرا (ج ٢ ص ٥٠ و ص ٩٠)
و تاريخ حبيب السير و غيرها.

نفسه أن أحداً من علماء الامامية لا يمكن أن يوجد هناك خوفاً عن الهلاك ، وكوادر أهل ماوراء النهر لا معرفة لهم بمعاذ الله أبي حنيفة واصوله وطرف من ظاهر العربية فلا يطلع أحد منهم أيضاً على الاكاذيب المودعة في كتابه ، و الحق أنه قد أصاب المخطي في ذلك ، و لهذا قد رأيت في ظهر نسخته الميشومة بخط بعض قضاة ماوراء النهر سطوراً بالغ فيها في مدح هذا الكتاب و الثناء على مؤلفه قائلهم الله ، و أما رابعاً فلأن ما ذكره من أن أبا بكر لم يفارق السقيفة حتى بايعه جميع الأنصار إلا سعد بن عبادة (١) فكاذب من وجوه كما يدل عليه كلام ابن عبد البر (٢) في كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب حيث قال في ترجمة أبي بكر : إنه بويع له بالخلافة في اليوم الذي قبض (مات خ ل) فيه رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة ثم بويع بيعة العامة يوم الثلاثاء من غد ذلك اليوم وتمخلف عن بيعته سعد بن عبادة وطائفة من الخزرج وفرقة من قريش الخ وكذا ما ذكره من أن سعد

(١) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي حليمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج ابن ساعدة بن كعب بن الخزرج الانصاري الساعدي يكنى أبا ثابت ، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ ص ٥٤٨ طحيدر آباد) : انه كان نقيباً شهد القبة و بدرأ و كان سيداً جواداً ، قال أبو عمرو كان سيداً في الامصار مقدماً وجيهاً ، له رئاسة وسيادة يعترف قومه له بها الى آخر ما ذكره .

(٢) هو الحافظ المحدث الرجالي أبو عمرو يوسف بن عبد الله الاندلسي المغربي كان قدوة ببلاد المغرب في الحديث والرجال والتاريخ ، له تصانيف وتآليف منها كتاب الاستيعاب في معرفة الاصحاب ومنها كتاب المختصر الجامع في بيان العلم و فضله و شرائطه و آداب تعلمه و منها كتاب في الفقه ، و منها كتاب في الحديث توفي ببلدة شاطبة سنة ٤٦٣ .

ابن عبادة مات بعد سبعة أيام من خلافة أبي بكر كذب صريح يكشف عنه ما ذكره ابن عبد البر في كتابه المذكور وابن حجر العسقلاني في كتابه الإصابة في معرفة الصحابة حيث قال: (١) إن سعداً لم يبايع أحداً من أبي بكر وعمر ولم يقدرُوا على إلزامه كالزمام لغيره لكثرة أقوامه من الخزرج، فاحترزوا عن فتنهم ولما وصل حكومة أهل الإسلام إلى عمر مرّ ذات يوم سعد على سوق المدينة فوقع عليه نظر عمر وقال له ادخل يا سعد في بيعتنا أو اخرج من هذا البلد، فقال سعد حرام عليّ أن أكون في بلد أنت أميره، ثم خرج من المدينة إلى الشام وكان له قبيلة كثيرة في نواحي دمشق كان يعيش في كل أسبوع عند طائفة منهم، ففي تلك الأيام كان يذهب يوماً من قرية إلى أخرى فرموه من وراء بستان كان على طريقه بسهم فقتل رضي الله عنه، وقال (٢) صاحب روضة السقام معناه: أن سعداً لم يبايع أبابكر وخرج من المدينة إلى جانب الشام وقتل بعد مدة فيها بتحريك بعض العظاما، وقال البلاذري (٣)

(١) ذكره في الاستيعاب (ج ١ ص ٣٣٣ ط حيدرآباد الدكن) وفي الإصابة (ج ٢ ص ٢٧ ط مصر)، وقال فيه بعد كلام طويل ما لفظه: وقصته في تغلفه عن بيعه أبي بكر مشهورة، وخرج إلى الشام فمات بحوران سنة خمسة عشر و قبل ستة عشر.

(٢) هو المؤرخ الجليل المولى محمد بن برهان الدين محمد خاوند شاه بن السيد كمال الدين محمود البلخي الملقب ببهرخان و قيل أمير خان، كان مؤرخاً جليلاً توفي سنة ٩٠٣، ٩٠٤، له كتب منها كتاب روضة الصفا في سير الانبياء والملوك والخلفاء بالفارسية، طبع مرات بایران و هند وهو جد صاحب كتاب حبيب السير من قبل امه، فراجع الريحانة (ج ٤ ص ١١٦ ط طهران) و شذرات الذهب (ص ٢٥٢ ط مصر) و درر التيجان و غيرها ثم انه ذكر عدم بيعه سعد في كتابه الروضة (ج ٢ ص ٢١٩).

(٣) هو ابو جعفر احمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري المؤرخ الشهير و كان من ندماء المتوكل و المستعين و المعتز العباسيين له تأليف كثيرة ومنها كتاب انساب الاشراف و قد طبع باروبا اولاً ثم بمصر.

في تاريخه : إنَّ عمر بن الخطاب أشار إلى خالد بن الوليد (١) و محمد بن مسلمة الأنصاري (٢) بقتل سعد فرماه كل واحد بسهم فقتل ، ثم أوقعوا على أوهام الناس أنَّ البجن قتلوه لأجل خاطر عمر ووضعوا هذا الشعر على لسانهم :

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم يخطيء فؤاده (٣)

ومنها كتاب البلدان الكبير و كتاب البلدان الصغير و كتاب فتوح البلدان و غيرها توفي سنة ٢٧٩ في مارستان بغداد فراجع الربعانة (ج ١ ص ١٧١ طبع طهران) .

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبو سليمان ، و قيل أبو الوليد امه لبابة الصغرى ، و قيل بل هي لبابة الكبرى و الأكثر على أن امه لبابة الصغرى بنت الحارث بن حزن الهلالية ، اختلف في وقت اسلامه و هجرته ، فقيل هاجر خالد بعد الحديبية . و قيل بل كان اسلامه بين الحديبية وخيبر ، مات بعمص و قيل بالمدينة سنة احدى وعشرين واثنين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب ، فراجع الاستيعاب (ج ٢ ص ١٥٣ ط حيدرآباد) والرجل من المتعاملين على مولينا على عليه السلام والمبغضين له و تحكى عنه افاقيص و جنائيات و خيانات دالة على سوء حاله ومآله كدخوله بالمعتدة بعدة الوفاة والعجب من اخواننا اهل السنة في تبجيلهم اياه حتى عبروا عنه بسيف الله و سيف رسوله صلى الله عليه وآله ولا يرى لنكر بهم وجهاً سوى بغضه لا ميرالؤمنين عليه السلام .

(٢) قال في الاستيعاب (ج ٢ ص ٢٣١ ط حيدرآباد) ما لفظه : محمد بن مسلمة الانصاري الحارثي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، و قيل يكنى أبا عبد الله ، و هو محمد بن مسلمة بن سلمة ابن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس شهد بدرأ والمشاهد كلها و مات بالمدينة ، وكانت وفاته بها في صفر سنة ثلاث و أربعين ، وقيل سنة ست و أربعين ، و قيل سنة سبع و أربعين ، وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير على المدينة .

(٣) وفي هامش نسخة مخطوطة ما لفظه : قال بعض الشعراء :

وأما خامساً فلأن قوله : فلو كان الأنصار سمعوا الخ غير مسموع ، لا أنهم سمعوا ذلك النص وتذاكروه فيما بينهم ، لكنهم لم يجعلوه ذلك اليوم حجة على أبي بكر لشبهة أوقعها أولياء أبي بكر وغيره في قلوب الناس من أن علياً عليه السلام قد تقاعد عن تصدي الخلافة و التزم البيت و أمسك عن إحياء هذا (١) البيت ، فإن المذكور في المعتبر من كتب السير والتواريخ أنه لما توفيت رسول الله صلى الله عليه وآله واشتغل علي عليه السلام مع أصحابه من بني هاشم وغيرهم بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله وتعزيتهم معتقداً أن أحداً لا يطمع في هذا الأمر مع وجوده عليه السلام أوقع بعض (٢) المنعرفين عن علي عليه السلام في قلوب الناس أنه عليه السلام قد تقاعد عن تصدي الخلافة لشدة ما أصابه من مصيبة النبي صلى الله عليه وآله وسكن قعريته مشتغلاً بالحزن والتعزية ، فجاء خزيمة بن ثابت الأنصاري (٣) وقال

يقولون سعد شقت الجن بطنه
و ما ذنب سعد انه بال قائماً
الا ربما حققت امرك بالندر
ونكن سعداً لم يبايع ابابكر

(١) البيت : مخففة البيت.

(٢) قال في كتاب الاحتجاج : قيل أيضاً : إن محمد بن مسلمة الأنصاري تولى ذلك بجعل جعلت له عليه ، وروى انه تولى ذلك المغيرة بن شعبة ، انتهى . منه «قده».

(٣) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن الثعلبة الخطمي الأنصاري الأوسي من بني خطمة صحابي جليل ، يعرف بندي الشهادتين لجعل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله شهادته مقام شهادة رجلين ، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ١ ص ١٥٧ ط خيدر آباد) ما لفظه : أنه شهد بدرأ وما بعدها من المشاهد ، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح ، و كان مع علي رضي الله عنه بصفين ، فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل رضي الله عنه ، و كانت صفين سنة سبع و ثلاثين ، روى عن محمد بن عمار بن خزيمة بن ثابت من وجوه قد ذكرتها في كتاب (الاستظهار) في حديث عمار قال ما زال جدى خزيمة بن ثابت مع علي بصفين كافأ بسلاحه و كذلك فعل يوم الجمل ، فلما قتل عمار بصفين ، قال خزيمة سمعت رسول الله (ص) يقول تقتل عماراً الفئة الباغية ، ثم سل سيفه فقاتل حتى قتل انتهى . و من اراد

لقومه من الأَنْصار ما سمعه من حال عليٍّ عليه السلام وذكر أنه لا بد من يلي هذا الأمر وليس سواه قرشي يليق بذلك، فخاف الأَنْصار أن تشتد عليهم البلية ويأتي هذا الأمر قرشي فظ غليظ ينتقم منهم للثارات الجاهلية والأضغان البدرية، فتوجهوا إلى سعد بن عبادَةَ سيد الأَنْصار وحضروا السقيفة ملتجئين منه قبول الخلافة، فأبى سعد عن ذلك لمكان عليٍّ عليه السلام وأنه المنصوص بالخلافة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله، فلما سمع قرش بذلك وكانوا منتهزين للفرصة دلسوا في الأمر وعجلوا في البيعة لأبي بكر، فبادروا إلى السقيفة لتسكين نائرة الأَنْصار و التمسوا بيعة أبي بكر عنهم بالطوع والاجبار فقال لهم الأَنْصار إذا تركتم نعم الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام فليس أحد منا ومنكم بعد عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام أدلى من غيره، فمنا أمير ومنكم أمير، فأبى أبو بكر وأصحابه عن ذلك محتجين في ذلك بأن الأئمة من قرش، وأبى سعد عن قبول إمارتهم متمسكا بأن المنصوص لذلك غيرهم، فاضطرب الحال إلى أن مال قلب بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري (١) زعماً لابن عمه سعد بن عبادَةَ إلى ترجيح جانب قرش وموافقته، فقوى أمر قرش وبادر عمر إلى صفق يده على يد أبي بكر وباعه هو وجماعة من أضرابه فلتة كما أخبر عنه هو بعد ذلك بقوله: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها عن المسلمين، وفي كتاب المواهب لمحمد بن جرير الطبري الشافعي عن أبي علقمة عن سعد بن عبادَةَ قال أبو علقمة: قلت لابن عبادَةَ وقد مال الناس إلى بيعة أبي بكر: ألا تدخل فيما دخل فيه المسلمون، قال: إليك عني فوالله لقد سمعت

الوقوف على ترجمته بازيد من هذا فليراجع كتب الرجال لأصحابنا والإصابة واسد الغابة والخلاصة للمقوم.

(١) هو بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاص بن زيد بن مالك الخزرجي الأنصاري أبو النعمان قال في الاستيعاب (ج ١ ص ٦٢ طبع حيدرآباد) انه قتل هو وخالد بعين التمر في زمن أبي بكر يروى عنه جابر بن عبد الله الخ.

رسول الله ﷺ يقول : إذا أنامت نضل الأهواء ويرجع الناس على أعقابهم ، فالحق يومئذ مع عليّ و كتاب الله بيده لا تباع أحدا غيره ، فقلت له هل سمع هذا الخبر أحد غيرك من رسول الله ﷺ ، فقال اناس في قلوبهم أحقاد (١) و ضغائن ، قلت بل نازعتك نفسك أن يكون هذا الأمر لك دون الناس كلهم ، فحلف أنه لم يهّم بها ولم يردّها وأنهم لو بايعوا عليّاً كان أوّل من بايع سعد (٢) انتهى ، و روى الشيخ الفاضل أبو السعادات (٣) الحلبي رحمة الله تعالى عليه في شرح دعاء صنم قريش أنه اجتمع أبوبكر و عمر و أبو عبيدة و إخوانهم في سقيفة بني ساعدة يطلبون الحكم والبيعة من غير اكتراث (٤) من أهل البيت و بني هاشم وكلّ واحد من هؤلاء الثلاثة يرجو ألاّ مروا الحكم لنفسه ويعطفه على (عن خ ل) (٥) صاحبه فأنكر عليهم إلاّ نصار

(١) يدل عليه ما رواه صاحب كتاب الاحتجاج عن فاطمة عليها السلام في جملة كلام لها في مرض موتها ، و هي قولها : وما الذي تقننوا من أبي الحسن تقننوا والله منه بكسر سينه و قلة مبالاته بعطفه و شدة و طأته و نكال وقته و تنمره في ذات الله . منه . « قدّه » .

(٢) و يدل على ما ذكره سعد رضي الله عنه : أن أكثر العرب كانوا يتوقعون بيعة علي عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد نطق بذلك ما ذكره ابن اشم في الفتوح في باب قصة أهل حضرموت و ما جرى بين زياد بن ليلى الانصارى عامل الصدقات في أول خلافة أبي بكر و بين حارث بن سراقة ، و بعد ذلك بينه وبين بني زبيد و ما جرى بين أبي بكر و مالك بن نويرة الحنفي الى غير ذلك .

(٣) الظاهر أن المراد به العلامة أبو السعادات صاحب كتاب رشح الولاء في شرح هذا الدعاء و عليه فقدمرت ترجمته في (ج ١ ص ٣٣٧) فراجع ولكن الذي يبعده توصيفه بالحلي كما في أكثر نسخ الكتاب و صاحب الرشح اصفهاني فتدبر .

(٤) المبالاة والاعتناء .

(٥) معنى العبارة على تقدير تعدية يعطفه : (على) أن كل واحد منهم يذكر صاحبه ثم

وأصرّوا على الدّفاع والامتناع ، واحتجّوا عليهم بما قال رسول الله ﷺ في عليّ من التّوكيد في إمامته في مواطن شتى وأمره إيتاهم بالتّسليم عليه بأمر المؤمنين فقال أبو بكر قد كان ذلك لكن نسغه النبيّ ﷺ بقوله : إنا أهل بيت كرمنا الله واصطفانا بالنّبوة ولم يرز لنا بالدنيا وأن الله لا يجمع لنا النّبوة والخلافة فصدّقاه عمر وأبو عبيدة في ذلك وعلا قعود عليّ في بيته والاشتغال بتجهيز النبيّ ﷺ دون تصديّ أمر الخلافة بعلمه بتحويل الأمر عنه ، فقالت الأنصار إذا لارضى بأمر غيرنا علينا منّا أمير ومنكم أمير ، وذكروا عن رسول الله ﷺ الأئمة من قريش وشبهوا الأمر عليّ الأنصار وسائر الأمة وقطعوا بذلك حجّتهم وأخذوا بيعتهم ، ولما فرغ عليّ وأصحابه عن تجهيز النبيّ ﷺ ودفنه وتكلموا في ذلك اعتذروا قارّة بأنّ النّاس بايعوا ولم يكن لهم علم بأنك تنازعهم في الأمر. ونكث البيعة الواقعة يورث مفسد بين المسلمين وخللا في أركان الدين ، وقارّة بأنهم ظنّوا أنّك بشدة مصيبة النبيّ ﷺ طرحت الخلافة والأمر ، فاتفق أصحاب النبيّ ﷺ على تفويض الأمر إلى أبي بكر إلى غير ذلك من الأعذار التي ستجيء مع أجوبتها في الموضع اللائق بها ، ومما يقطع عرق إنكارهم ويوضح رجوعهم على إدبارهم ما ذكره ابن (١) قتيبة وهو من أكبر شيوخ

يذكر نفسه بالمعطف عليه دفعا للتهمة وعلى تقدير تعديته : (عن) أن كل واحد منهم يذكر للخلافة نفسه و ينفيها عن صاحبه فان كلمة المعطف اذا تعدى بمن يفيد معنى الاعراض .

(١) هو أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة المروزي الاصل الكوفي الباهلي القبيلة ، الاديب المؤرخ الكاتب الشاعر ، له كتب منها كتاب أدب الكاتب طبع مراراً ومنها كتاب السياسة والإمامة طبع مراراً ، ومن الاسف أنه قد دس و حرف في طبعاته الاخيرة بمصر ، ومن ثم زال الاعتماد عليها ، فكم له من نظير ومنها كتاب دلائل النّبوة ، ومنها كتاب طبقات الشعراء ، ومنها كتاب عيون الاخبار ، ومنها كتاب

(ج ٢) في احتواء كلام ابن قتيبة لشواهد على مدعى الشيعة (٣٥١)

أهل السنة وله عدة مصنفات في إمامة أبي بكر وغيرها من الكتب، قال (١) في كتاب السياسة في باب إمامة أبي بكر وإبائه علي عن بيعته: ما هذه صورته، وذكروا أن علياً أتى به أبو بكر وهو يقول أنا عبدالله وأخو رسول الله، فقبل له بايع أبا بكر، فقال أنا أحق بهذا الأمر منكم، لا ابايحكم، وأنتم أولى بالبيعة لي، أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم عليهم بالقراءة من النبي ﷺ وتأخذونه منا أهل البيت غصباً، أستم زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر لكان عهد ﷺ منكم، فاعطوكم المقادة (٢) و سلموا إليكم الأمانة فأننا أحتج عليكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار، نحن أولى برسول الله ﷺ حياً وميتاً فأنصفونا إن كنتم تخافون من أنفسكم وإلّا تبوءوا بالظالم وأنتم تعلمون، فقال له عمر: أنت لست متروكاً حتى تبائع، فقال له عليّ احلب حلباً لك شطرك أشدده له اليوم ليرده عليك غداً، ثم قال: والله يا عمر لا أقبل قولك ولا ابايعه، فقال له أبو بكر: فإن لم تبايعني فلا أكرهك، فقال عليّ: يا معشر المهاجرين الله الله لا تخرجوا سلطان عهد ﷺ في العرب من داره وقعريته إلى دوركم وقبور بيوتكم، وتدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه، فوالله يا معشر المهاجرين لنحن أهل البيت أحق بهذا الأمر منكم، ما كان فيه القاري لكتاب الله الفقيه في دين الله العالم بسنن رسول الله ﷺ، انتهى ما قصدنا إبراده من كلامه، وفيه كما قال بعض الفضلاء عدة شواهد على ما تدعيه الشيعة من قوله:

المعارف، ومنها كتاب مشكل الحديث، ومنها كتاب مشكل القرآن، وغيرها من الآثار التي سردها ابن النديم في الفهرست، توفي سنة ٢٧٠، وقيل ٢٧١، وقيل ٢٧٦ فراجع الريحانة (ج ٦ ص ١١٤ ط طهران).

(١) هذه العبارات المذكورة بعينها في كتاب الإمامة والسياسة تأليف الإمام الفقيه أبي محمد عبدالله بن مسلم (ص ١١ ط مصر).
(٢) المشي امام الشيء أخذاً بقياده.

أنا أحق بهذا الأمر منكم ، وقوله : تأخذونه منا أهل البيت غصباً ، وقوله : لنحن أولى برسول الله حياً وميتاً ، وقوله : لا تخرجوا سلطان عهد عليه السلام في العرب من داره وقعر بيته وتدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه ، فوالله لنحن أهل البيت أحق بهذا الأمر منكم (١) ، ونحن معاشر الامامية نقول : صدق علي في جميع ذلك ، والنواصب يلزمهم أن يقولوا كذب ، وليت شعري أين محبتهم لأهل البيت وكيف يجعلونه كاذباً في جميع ذلك وهو عندهم إمام ؟ أم كيف يجعلونه صادقاً فيلزم تكذيب إمامهم الأول ؟ وكيف يجمع ابن قتيبة بين هذا الحديث وبين قوله بأيهم (٢) اقتديتم اهتديتم ، يهدي الله لنوره من يشاء والله متم نوره ولو كره الكافرون (٣) ، و أما أساساً فلأن ما ذكره من قوله عليه السلام : الأئمة من قريش صحيح و يؤيده قوله عليه السلام في صحاح الأحاديث (٤) : إن الإسلام لا يزال عزيزاً ما مضى فيهم إثني عشر خليفة كلمه

(١) مع ضم هذه المقدمة أنهم لم ينكروا هذه الجملة حيث سموها عنه ع و سكوتهم في المقام من أقوى المؤيدات لاذعانهم بما خاطبهم بها.
(٢) قد مر في الجزء الاول (ص ٢٤) أن هذا الحديث من الموضوعات مع عدم دلالة على فرض الصدور.

(٣) اقتباس من قوله تعالى في سورة الصف. الآية ٨.

(٤) وقد ذكرت عدة منها في جامع الاصول (ج ٤ ص ٤٤٠ ط مصر) فروى عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يكون بعدي اثنا عشر أميراً ، فقال : كلمة لم اسمعها ، فقال أبي : انه قال كلهم من قريش.
وفي رواية قال : لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً ، ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي ، فسألت أبي : ماذا قال رسول الله ؟ فقال : كلهم من قريش . هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى لمسلم أورده في (ج ص ١٠٨ طبع مصر القديم) انطلقت الى رسول الله صلى

(ج ٢) في أحاديث كون الأئمة اثني عشر وأنهم من قریش (٣٥٣)

الله عليه وسلم ومعى أبى فسمعتة يقول : لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً الى اثني عشر خليفة ، فقال كلمة صحتها الناس فقلت لا بى : ما قال ؟ قال : كلهم من قریش .
وفي رواية اخرى له اورده فى (ج ٢ ص ١٠٧ طبع مصر) قال : دخلت مع ابى على النبى صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول : ان هذا الامر لا ينقضى حتى يمضى فيه اثنا عشر خليفة ، قال : ثم تكلم بكلام خفى على فقلت لا بى ما قال ؟ قال كلهم من قریش .

وفي رواية اخرى لا يزال الاسلام عزيزاً الى اثنا عشر خليفة ، ثم ذكر مثله .
وفي رواية الترمذى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : يكون من بعدى اثنا عشر أميراً . قال : ثم تكلم بشيء لم أفهمه ، فسألت الذى يلينى ، فقال : كلهم من قریش .
وفي رواية ابى داود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة ، كلهم تجتمع عليه الامة . فسمعت كلاماً من النبى صلى الله عليه وسلم لم أفهمه ، فقلت لا بى : ما تقول ؟ قال : كلهم من قریش .

وفي اخرى قال : لا يزال هذا الدين عزيزاً الى اثني عشر خليفة ، قال : فكبر الناس وضجوا : ثم قال كلمة خفيفة ؛ و ذكر الحديث .
وفي اخرى بهذا الحديث : وزاد فلم ارجع الى منزله اثنى عشر قریش ، فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال : ثم يكون الهرج .

و فى مفتاح المسند نقلا عن المسند انه روى الحديث فى (ج ٥ ص ٨٦ طبع مصر القديم) و ص ٨٧ و ص ٩٢ و ص ٩٦ و ص ٩٧ و ص ٩٨ و ثلاثة اسانيد فى ص ٩٩ و ص ١٠٠ و ص ١٠٦ و ص ١٠٧ مجموعها اثني عشر سنداً فراجع .

وفي مقتل الحسين لاخطب خطباء خوارزم (ج ١ ص ٩٥ طبع النجف الاشرف) وانهى الرواية الى ابى سلمى داعى اهل رسول الله صلى الله عليه وآله .

و فى فرائد السمطين للحموينى فى آخر الجزء الثانى وانهى الحديث الى ابى سلمى داعى اهل رسول الله صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من الروايات المودعة فى كتب القوم اصف

من قریش وكان المراد من الخليفة الأول القرشي علي بن أبي طالب لكن لما أوقعوا في القلوب أنَّهُ نَقَاعِدٌ عن تصدي الخلافة كما ذكرنا سابقاً هو ذلك بجواز الدول إلى قرشي آخر ، وأما سابقاً فلأن قوله : فلم لم يقولوا : الإمامة لعلي بنص من النبي ﷺ الخ مدفوع بما مر وسيجيء من أنهم قالوا ذلك ، لكن شبهوا الأمر على الناس بتقاعد علي عليه السلام ومع هذا قد أصر بعض أهل السقيفة في التخلف عن بيعة أبي بكر وقالوا : لا نبايع أحداً غير علي بن أبي طالب عليه السلام كما مر أيضاً ، وقد صرح به سيد

على ذلك كلمات فطاحلهم وهي في غاية الكثرة ولنسرد بطريق الفهرست أسماء بعضهم ممن وقفنا حال تحرير هذه التعليقة على كتابه.

(١) الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية من ٤.

(٢) الباقلاني في كتاب التمهيد من ١٨١.

(٣) البلخي القندوزي في التبايع في الباب السابع والسبعين.

(٤) ابن بطريق الحلبي في كتاب العدة في توير علوم إسلامي

(٥) السيد علي العارف الهمداني في كتاب مودة القربى في المودة العاشرة.

(٦) الترمذي في السنن .

(٧) الفراء صاحب المصابيح.

(٨) ابوداود في السنن .

(٩) الثعلبي في الكشف والبيان على نقل الثقة .

(١٠) البخاري في صحيحه بإسناده إلى جابر بن سمره وعينه عن ابن عمر .

(١١) مسلم في صحيحه .

(١٢) ابن المغازلي الشافعي في المناقب.

(١٣) أخطب خطباء خوارزم في المناقب.

(١٤) ابن المباغ المالكي في الفصول المهمة.

المحدثين (١) في روضة الاحباب ، و بما قررناه يعلم أيضاً بطلان ما ذكره الناصب آخرأ من سكوت الانصار ، و اما ثامناً فلأن ما ذكره أن شيئاً مما ذكره المصنف لا يلزم الاشارة حق وصدق لكن من حيث انهم ذهبوا إلى أن الله تعالى خالق كل شيء ، فان لزم شيء ، فهو لازم لله على مذهبهم فافهم هذا فانه لطيف جداً . (٢)

قَالَ الْمُصَنِّفُ دَفَعَ اللَّهُ رَجَّتَهُ

المبحث الرابع في تعيين الامام ذهبت الامامية كافة إلى أن الامام بعد رسول الله ﷺ هو علي بن أبي طالب عليه السلام وقالت السنة : إنه أبو بكر بن أبي قحافة ، ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب عليه السلام و خالفوا المعقول و المنقول ، أما المعقول فهي الأدلة الدالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من حيث العقل و هي من وجوه الاول الامام يجب أن يكون معصوماً على ما تقدم و غير علي من الثلاثة لم يكن معصوماً بالاجماع ، فتعين أن يكون هو الامام ، الثاني شرط الامام أن لا يسبق منه المعصية على ما تقدم والمشايع قبل الاسلام كانوا يعبدون الأصنام فلا يكونون

(١) هو العلامة السيد الامير عطاء الله جمال الدين بن المير فضل الله الحسيني الدشتكي الشيرازي النيسابوري ، المحدث الفقيه المتكلم الخطيب له تأليف كثيرة ، منها : كتاب روضة الاحباب في سيرة النبي والال واصحاب ، قد طبع بالهند و ترجم بالتركية و طبعت بالاستانة ألفه بأمر الوزير الامير علي شير النوائى ، ومن تأليفه كتاب تحفة الاحياء و كتاب الاربعين حديثاً في فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام و كتاب في أحوال اولاد أمير المؤمنين عليه السلام و غيرها ، توفي سنة ٩١٧ ، و قبل سنة ٩٢٦ ، و قيل سنة ١٠٠٠ وله ولد فاضل جليل وهو الامير نسيم الدين محمد ميرك شاه ، فراجع الريحانة (ج ٢ ص ٤٢٦ ط تهران).

(٢) إلى هنا تم ما طبع من الكتاب بمصر سنة ١٣٢٦ تحت اشراف العلامة المرحوم الشيخ حسن دخیل النجفی طاب ثراه .

أئمة فتعين علي عليه السلام لعدم الفارق (١) ، الثالث الامام يجب أن يكون منصوباً عليه على ما تقدم وغير علي عليه السلام من الثلاثة لم يكن كذلك فتعين هو ، الرابع الامام يجب أن يكون أفضل من الرعية وغير علي من الثلاثة لم يكن كذلك فتعين علي عليه السلام الخامس الامامة رياسة عامة وإنما تستحق بأوصاف الزهد والعلم والعبادة والشجاعة والایمان وسيأتي أن علياً عليه السلام هو الجامع لهذه الصفات على الوجه الأكمل الذي لم يلحقه غيره فيكون هو الامام انتهى .

قال الناصب عليه السلام

أقول : مذهب أهل السنة والجماعة أن الامام بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أبو بكر الصديق وعند الشيعة علي المرتضى عليه السلام كرم الله وجهه ورضي عنه ودليل أهل السنة وجهان الاول أن طريق ثبوت الامامة إما النص أو الاجماع بالبيعة ، أما النص فلم يوجد لما ذكرناه ولما سذكر و تفصل بعد هذا إنشاء الله تعالى ، وأما الاجماع فلم يوجد في غير أبي بكر اتفاق من الأمة **الوجه الثاني** أن الاجماع منعقد على حقيقة إمامة أحد الثلاثة أبي بكر وعلي والعباس ، ثم إنهم لم ينازعا أبا بكر ولولم يكن علي الحق لنازعاه كما نازع علي عليه السلام معاوية ، لأن العادة تقضي بالمنازعة في مثل ذلك ، ولأن ترك المنازعة مع الامكان مغل بالعصمة إذ هو معصية كبيرة توجب انتلام العصمة ، وأنتم ترجبونها في الامامة وتجعلونها شرطاً لصحة إمامته ، فإن قيل لا نسلم الامكان أي إمكان منازعتهم أبا بكر ، قلنا : قد ذهبتم وسلمتم أن علياً عليه السلام كان أشجع من أبي بكر وأصلب منه في الدين وأكثر منه قبيلة وأعواناً وأشرف منه نسباً وأنتم منه حسباً ، والنص الذي تدعونونه لاشك أنه كان يعرضي من الناس وبمسمع منه ، والآنصار لم يكونوا يرجعون أبا بكر على علي عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله ذكر في آخر

عمره على المنبر وقال : إن الأَنْصار كُرشى وعيبتى (١) وهم كانوا الجند الغالب والعسكر وكان ينبغى أن النبي ﷺ أوصى الأَنْصار بأمداد عليّ عليه السلام في أمر الخلافة وأن يحاربوا من يخالف نَصه في خلافة عليّ ، ثم إن فاطمة عليها السلام مع علو منصبها زوجته والحسن والحسين مع كونهما سبطي رسول الله ولداه والعباس مع علو منصبه عمه ، فإنه روي أنه قال لعلي عليه السلام : امدد يدك بأبيك حتى يقول الناس بايع عم رسول الله ﷺ ابن عمه فلا يختلف فيك اثنان والزبير مع شجاعته كان معه حتى قيل : إنه ملّ السيف وقال لا أرضى بخلافة أبي بكر ، وقال أبو سفيان : أرضيتكم يا بني عبد مناف أن يلم عليكم تيمم والله لا ملان الوادي خيلاً ورجلاً ، وكرهت الأَنْصار خلافة أبي بكر فقالوا : منا أمير ومنكم أمير كما ذكرنا ، ولو كان علي إمامة علي نص جلي لا ظهوره قطعاً ولا مكنتهم المنازعة جزماً كيف لا وأبو بكر عندهم شيخ ضعيف جبان لا مال له ولا رجل ولا شوكة ، فأنى يتصور امتناع المنازعة معه ، وكل هذه الأمور يدل على أن الأجماع وقعت على خلافة أبي بكر ولم يكن نص على خلافة غيره ، وبايعه علي عليه السلام حيث رآه أهلاً للخلافة عاقلاً صبوراً مدارياً شيخاً للإسلام ، ولم يكن غرض بين الصحابة لأجل السلطنة والزعامة ، بل غرضهم كان إقامة الحق وتقويم الشريعة ليدخل الناس كافة في دين الإسلام ، وقد كان يحصل هذا من خلافة أبي بكر فسلموا إليه الأمر وكانوا أعواناً له في إقامة الحق ، هذا هو المذهب الصحيح والحق الصريح الذي عليه السواد الأعظم من الأمة ، وقد قال رسول الله ﷺ : عليكم بالسواد الأعظم ، وأما ما استدل به من الوجوه العقلية على خلافة علي عليه السلام فالأول وجوب كون الإمام معصوماً وقد قدّمنا عدم وجوبه لا عقلاً ولا شرعاً ، وجواب الثاني عدم اشتراط أن لا يسبق منه معصية كما قدّمنا ، وجواب الثالث عدم وجوب النص لأن الأجماع في هذا كالنص ، وجواب الرابع عدم وجوب

(٣٥٨) في ملك الاجماع عند القوم وعدم انعقاده في حق أبي بكر (ج ٢)

كون الامام افضل من الرعية كما ذكر إذا ثبت أفضلية علي كرم الله وجهه ،
وجواب الخامس أن أوصاف الزهد والعلم والعبادة والشجاعة والإيمان كانت
موجودة في المشايخ الثلاثة ، وأما الأكمالية في هذه الأوصاف فهي غير لازمة إذا كانوا
أحفظ للمعوضة انتهى .

اقول

مواقع اليراد في كلامه مما لا يحصى ، أما أولاً فلأن إنكاره للنص باطل بما ذكرناه
وسنذكره إن شاء الله تعالى مفصلاً ، وأما ثانياً فلأن انعقاد الاجماع على إمامة
أبي بكر ممنوع بل محقق بعدم كما مر بيانه مفصلاً وتزيد عليه ههنا ، و نذكر
ملخص ما أفاده بعض أعلام علمائنا قدس سرهم من أن الاجماع على ما في منهاج
البيضاوي (١) ومختصر ابن الحاجب (٢) وشروحه عبارة عن اتفاق جميع أهل الحل
والعقد يعني المجتهدين وعلماء المسلمين على أمر من الأمور في وقت واحد ، والجمهور
أنفسهم قد تكلموا على تحقق الاجماع وشرايطه حسبما ذكر في الشرح العضدي وغيره
بان الاجماع أمر ممكن أو محال ، و على تقدير إمكانه هل له تحقق أولاً ، وعلى التقدير
كلها هل هو حجة ودليل على شيء أم لا ؟ و على تقدير كونه حجة ودليلاً هل هو
كذلك ما لم يصل نبوته إلى حد التواتر أولاً ؟ وفي كل ذلك اختلاف بين علمائهم
فلا بد لهم من إثبات ذلك كله حتى يثبت إمامة أبي بكر ، ولست شعري أن من لم يقل
منهم بذلك كله كيف يدعي حقيقة إمامة أبي بكر ويتصدى لاثباتها ، ثم بعد ذلك خلاف
آخر وهو أنه هل يشترط في حقيقة الاجماع أن لا يتخلف ولا يخالف أحد من المجتهدين

(١) قد مرت ترجمته في (ج ٢ ص ١٣٦) و كتابه المسمى بالمنهاج في اصول الفقه
وقد طبع .

(٢) قد مرت ترجمته في (ج ١ ص ١٧٠) و كتابه المختصر في اصول الفقه و
قد طبع .

(ج ٢) في ملاك الاجماع عند القوم وعدم انعقاده في حق أبي بكر (٣٥٩)

إلى أن يموت الكل و ايضاً قد اختلفوا في أن الاجماع وحده حجة أو لا أو لا بد له من سند هو الحجة حقيقة، و السند الذي قد ذكروه في دعوى إجماعهم على خلافة أبي بكر هو قياس فقهي قاسوه فقالوا : إن النبي ﷺ في مرضه أمر أبا بكر أن يصلي إماماً للجماعة ، وإذا جعله إماماً في أمر الدين ورضي به فيكون أَرْضَى لِمَامَتِهِ في أمر الدنيا و هو الخلافة فقد قاسوا أمر الخلافة على إمامة الصلاة (١) وزعموه سنداً وقد عبروا عن ذلك بعبارات متقاربة مذكورة في شرح التجريد (٢) والمواقف (٣) والطوالع (٤) و الكفاية (٥) للصابوني الحنفي و الصواعق (٦) المحرقة لابن حجر المتأخر الشافعي

(١) و في تحرير اصول الفقه لابن همام الحنفي و شرحه لبعض أهل ماوراء النهر و وقع قياس الامامة الكبرى للصديق على امامة الصلاة منه باجماع الصحابة عليها فانه عين أبا بكر لامامة الصلاة كما في الصحيحين وغيرهما و قال ابن مسعود : لما قبض النبي صلى الله عليه وآله قالت الانصار : الستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أبا بكر أن يصلي بالناس حديث حسن أخرجه أحمد والدارقطني عن النزال بن سيرة منه «قده» .

(٢) هو للفاضل القوشجي و يعرف بالشرح الجديد وقد مرت ترجمة مصنفه.

(٣) هو للقاضي الايجي و قد مرت ترجمته في الجزء الاول.

(٤) هو للعلامة القاضي البيضاوي صاحب التفسير و قد مرت ترجمته.

(٥) هو كتاب الكفاية في الكلام للشيخ أبي المعامد و قيل أبي بكر نور الدين أحمد ابن محمود بن أبي بكر الصابوني البخاري الحنفي المتوفى سنة ٥٨٠ هـ فراجع كشف الظنون ج ٢ ص ١٤٩٩ الطبع الجديد الذي انتشر بالستانه.

(٦) هو كتاب الصواعق المحرقة للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي السعدي الشافعي الصوفي المحدث ، أخذ عن الشهاب الرملي و شمس الدين اللقاني و الشمس السهودي و الشمس المشهدي و الطبلاوي و الشهاب بن البخار و غيرهم ، له كتب كثيرة :

منها الصواعق المحرقة و فيه الفث و الثنين و مواقع للنظر و أرجو منه تعالى

(٣٦٠) في ملاك الاجماع عند القوم وعدم انعقاده في حق أبي بكر (ج ٢)

والرسالة الفارسية في العقائد لأحمد (١) الجندي الحنفي وغيرها أشهرها ما ذكرناه (٢)

التوفيق للتعرض بدفع كلماته في خلال المجلدات التالية وقد رد عليه مولينا القاضي الشهيد صاحب الكتاب بكتاب سماء الصوارم المهرقة وهو مطبوع والرجل من المروفين بترك سلوك مهيع الانصاف و ركوب مراكب الاهوية والبول ، و يستمل غالباً بكتابات و مقالاته قلوب ملوك آل عثمان وولاتهم كما هو لائح لمن جاس خلال تلك الديار و ذلك لانهم كانوا يعرضون المسلمين على سفك دماء شيعة آل رسول الله حتى لا يتم الامر للسادة الملوك الصفوية و أمثال المترجم كانوا من المرتزة منهم على تأييد هذا الصنيع جزاهم الله جزاء من شئت المسلمين و فرق جموعهم و من تأليف المترجم كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ، والفتاوى الحديثية والاهداد في شرح الارشاد وشرح المشكاة وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع وغيرها من الكتب والرسائل وقد طبعت جلها ، ثم الهيتى نسبة الى محلة أبى الهيتم من مديرية الفرية بـبصر و يقال النسبة اليها بالتاء المثلثة ، هكذا في المقدمة التي كتبها الاستاذ الشيخ عبدالوهاب بن الشيخ اللطيف للصواعق ، والاشهر بين ارباب التراجم كونه بالتاء المثناة نسبة الى ما ذكر توفى المترجم سنة ٩٧٤ بمكة كما في النور السافر والشذرات وغيرها ، ثم التوصيف في عبارة الكتاب لثلا يذهب الوهم الى ابن حجر العسقلاني صاحب الاصابة وهو متقدم زماناً و الكلام الذي يشير اليه مولينا القاضي الشهيد مذكور في الصواعق.

(١) هو المحقق المولى أحمد الجندي او الجندارى الحنفي من علماء المائة الثامنة، وله تأليف و تصانيف ، منها الرسالة الاعتقادية التي يعيل اليها مولينا القاضي الشهيد قدس سره وفي بعض النسخ وصفه بالجنيدى ولا يبعد كونه جنيدى الطريقة في التصوف و العرفان فلاحظ و تدبر.

(٢) وهو عبارة شرح التجريد و من وافقه و أما عبارة المواقف و شرحه فهي قوله: الشامن أنه صلى الله عليه و سلم استغلف أبابكر في الصلاة حال مرضه و اقتدى به و ما

(ج ٢) في ملك الاجماع عند القوم وعدم انعقاده في حق أبي بكر (٣٦١)

عزله فيبقى اماماً فيها ، و كذا في غيرها اذ لا قائل بالفصل ثم لم يرش بذلك حتى كذب على علي عليه السلام أنه قال مخاطباً لأبي بكر قدمك رسول الله صلى الله عليه و آله لامرء ينشأ أفلا تقدمك لامرء نينا (انتهى) و أقول : و هه ظاهراً ، أما أولاً فلما ستعرف أنا لانسلم الاصل أصلاً ، و أما ثانياً فلان دعوى عدم المزل فيمزل عن الصدق كما يدل عليه رواية شارح المواقف عن البغاري و غيره ، و أما ثالثاً فلان القائل بالفصل موجود وهم الامامية و هو القول بالفصل ، و أما رابعاً فلان عدم القول بالفصل ليس قولاً بعدم الفصل حتى يلزم من القول بالفصل خرق الاجماع المركب ، و قال ابن حجر في صواعقه : ان وجه ما يقرر من الامر بتقديم أبي بكر في الصلاة كما ذكر فيه الإشارة أو التصريح باحقية بالخلافة ، و أن القصد الذاتي من نصب الامام العام ، اقامة شرايع الدين على الوجه المأمور من أداء الواجبات و ترك المحرمات و احياء السنن و امانة البدع ، و أما الامور الدنيوية و تدبيرها كاستيفاء الاموال من وجوها و ايصالها الى مستحقها و دفع الظلم و نحو ذلك فليس مقصوداً بالذات بل ليتفرغ الناس لامور دينهم ، اذ لا يتم تفرغهم الا اذا انتظمت امور معاشهم بنحو الامر على الانفس و الاموال ، و وصول كل ذي حق الى حقه ، فلذلك رضى النبي صلى الله عليه وسلم لامر الدين وهو الامامة العظمى بأب بكر بتقديمه للامامة في الصلاة كما ذكرناه و من ثم أجمعوا على ذلك كما مر (انتهى) و أقول : سقوطه ظاهراً أما أولاً ، فلان احتمال الإشارة و التصريح فيما ذكره يدل على تحقق النص الخفي والجلي على امامة أبي بكر ، و قد اتفق القوم على فقدان النص في شأن الكل و أما ثانياً فلان ما ذكره من أن القصد الذاتي من نصب الامام اقامة شرايع الدين الخ ان اراد به أن المقصود الذاتي من نصب الامام ذلك والامور الدنيوية المذكورة تبع له فلو سلم لا يفيد في مطلوبة ، و انما يفيد لو لم يكن مقصوداً بالذات في الدين و هذا غير لازم من ذلك ، و كيف لا تكون الامور الدنيوية كقائمة الحدود و سد الثغور و تجهيز الجيوش للجهاد و كثير من الامور المتعلقة بحفظ النظام و حماية بيضة الاسلام و انفاذ المعروف و ازالة المنكر و اصلاح المعاش و المعاد مقصوداً أصلياً في الدين ، و ان اراد به أن المقصود الذاتي في الدين من نصب الامام ذلك

و لا يخفى فسادُه على من له أدنى معرفة بالاصول لأنَّ إنبات حجبة القياس في غاية الاشكال وعلماء أهل البيت عليهم السلام والظاهرية (١) من أهل السنة وجمهور المعتزلة ينفون حجبيته وبقية من على قولهم حججاً عقلية وقلبية و سيجي نبذ منها في بحث القياس من مسائل اصول الفقه ، واغيرهم أيضاً في أقسامه وشرائطه اختلاف كثير ، و على تقدير ثبوت ذلك الذي دونه خرط القتاد إنما يكون القياس فيما إذا كان هناك علة في الأصل ويكون الفرع مساوياً للأصل في تلك العلة ، وهي هنا العلة مفقودة بل الفرق ظاهر لأنَّ الصلاة خلف كل بر وفاجر جازع عندهم بخلاف الخلافة إذ شرطوا فيها العدالة والشجاعة والقرشية وغيرها ، وأيضاً أمر إمامة الجماعة أمر واحد لا يعتبر فيه العلم الكثير و لا الشجاعة و التدبير وغيرها مما يشترط عندهم في الخلافة فإنها لما كانت سلطنة و حكومة في جميع أمور الدين و الدنيا يحتاج إلى علوم و شرائط كثيرة لم يكن شئ منها موجوداً في أبي بكر وأخويه فلا يصح قياس هذا بذاك وقول بعضهم : إن الصلاة من أمور الدين والخلافة من أمور الدنيا غلط ظاهر ، لأنَّ المحققين

و ماعداه مقصود بالتبع فيه فقير مسلم ، بل الكل مقصود بالذات من الدين كما أوضحناه هذا ، ولا يخفى أن قوله آخراً : و من ثم اجمعوا على ذلك صريح أيضاً فيما ذكرناه من أنهم جعلوا ذلك القياس الفقهي سنداً للإجماع فاحفظه فإنه نافع في المباحث الآتية . (١) هم فرقة من المسلمين تركوا الاقيسة والاستحسانات والآراء في الأحكام وحصروا المستند في الكتاب والسنة آخذين بالظواهر المحضة ولكنهم افراطوا في ذلك بحيث ذهبوا إلى اسناد التجسم إليه تعالى و انبأت الاعضاء له أخذاً بظاهر يبصر و يعطش و استوى ونحوها ، ورئيسهم داود الاصفهاني ، ومن عظمائهم ابن حزم الاندلسي كما يفصح عن ذلك كتاباه المحلى و الفصل و غيرهما ، وقدمرت ترجمتهما وما يتعلق بهؤلاء في أوائل الكتاب فراجع .

(ج ٢) في أن عمدة مستند الاجماع لديهم القياس (٣٦٣)

منهم كالشارح الجديد (١) للتجريد عرفوا الامامة بالحكومة العامة في الدين والدنيا وظاهراً أنه كذلك مع أن الأصل ليس بثابت، لأن الشيعة ينكرون ذلك كمال الانكار ويقولون : إن النبي ﷺ أمر الناس في مرضه بالصلاة ، فقالت عائشة بنت أبي بكر لبلال (٢) ، إنه ﷺ أمر أن يؤم أبو بكر الناس في الصلاة فلما اطاع النبي ﷺ

(١) فراجع شرح الفاضل القوشجي و الى شرح المواقف (ج ٢ ص ٤٦٩ طبع مصر) .

(٢) و بالجملة الاتفاق واقع على أن الامر الذي خرج الى بلال لم يكن مشافهة من النبي صلى الله عليه وآله بأن قال له : يا بلال قل : لا يبى بكر أن يصلى بالناس أو قل للناس : يصلون خلف أبى بكر بل كان واسطة بينهما ؛ لان بلال لم يحصل له الاذن فى تلك الحالة بالدخول على النبي صلى الله عليه وآله ، لاشتغال النبي صلى الله عليه وآله بالمرض و حضور عائشة عنده ، فاذا كان بواسطة يحتمل ان يكذب الواسطة ، لانه غير معصوم ، و اذا احتمل كذبه لم تبق فى هذا الامر حجة ، لاحتمال أن يكون بغير أمر النبي صلى الله عليه وآله ، وبدل على ذلك خروجه عليهم فى الحال و عزل أبى بكر ، متولياً للصلاة بنفسه كما مر .

وايضاً لو كان بأمر النبي صلى الله عليه وآله كما زعموا ، لكان خروجه فى ذلك الحال مع ضعفه بالمرض و تنحية أبى بكر عن المحراب و تولية الصلاة بنفسه بعد صدور الامر به أولاً مناقضة صريحة لا يلبق بمن لا ينطق عن الهوى ، ولو سلمنا ذلك كله ، لكان خروج النبي صلى الله عليه وآله و عزله له مبطلا لهذه الامارة لانه صلى الله عليه وآله نسخها بعزله عنها ، فكيف يكون ما نسخه صلى الله عليه وآله بنفسه حجة على تبهوته ، بل نقول ان عزل النبي صلى الله عليه وآله بعد تقدمته كما زعمتم انما كان لظهار نقصه عند الامة وعدم صلاحيته للتقديم فى شىء ، فان من لا يصلح أن يكون اماماً للصلاة مع أنه اقل المراتب عندكم لصحة تقديم الفاسق فيها ، فكيف يصلح أن يكون اماماً عاماً و رئيساً مطاعاً لجميع الخلق ، و انما كان قصده صلى الله عليه وآله ان كان وقع هذا الامر منه

على هذا الحال المورث للفساد وضع يده المباركة على منكب علي عليه السلام و أخرى على منكب الفضل بن عباس وخرج إلى المسجد ونهى أبا بكر عن المحراب ، فصلى بالناس حتى لا نصير إمامة أبي بكر موجبة للخلل في الدين ، وبعض ذلك ما رواه (١) البخاري بإسناده إلى عروة فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج إلى المحراب فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر أي بتكبيره انتهى ، ولقد ضحك (٢) السيد الشريف العرجاني على احية القوم في شرحه للمواقف فأنه ذكر هذه الرواية وحيث رأى أنها مخالفة لأصل ما وضعوه واخترعوه من رواية ايتمام الناس بأبي بكر فضلاً عن رواية ايتمام النبي ﷺ به حملها على أنه كان في وقت آخر وفيه ما فيه ، وأيضاً لو كان خبر تقديم أبي بكر في الصلاة صحيحاً كما زعموا وكان مع صحته دالاً على إمامته لكان ذلك نصاً من النبي ﷺ بالامامة ومتى حصل النص لا يحتاج معه إلى غيره ، فكيف لم يجعل أبو بكر وأصحاب السقيفة ذلك دليلاً على إمامة أبي بكر وكيف لم يحتجوا به على الإناصار ؟ وكيف بنوا الخلافة على المباينة التي حصل عليهم فيها الاختلاف والاحتياج إلى اشتهاار السيوف وعدلوا عن الاحتجاج بالنص المذكور ؟ مع ظهور أن العاقل لا يختار الأعرار الأصعب مع وجود الأسهل

اظهار نقص أبي بكر وعدم صلاحيته للتقديم في ذلك للناس ، فيكون حجة عليهم لا لهم .

وما أشبه هذه القصة بقصة براءة و عزله عنها و انفاذه بالرأية في يوم خيبر فان ذلك كله كان بياناً لاظهار نقصه وعدم صلاحيته لشئ من الامور الدينية ، يعرف ذلك من له أدنى دراية . منه نور الله مرقد .

- (١) قد ذكرت في جامع الاصول (ج ٤ ص ٤٣٦ الى ص ٤٣٩) عدة روايات بهذا المضمون منها ما نقله عن البخاري بسنده إلى عروة وغيره فراجع .
(٢) فراجع شرح المواقف ج ٢ ص ٤٦٩ طبع الاستانة .

إلا لمجزئه عنه ، (١) فاعلم أن ذلك ليس فيه حجة أصلاً ، وأيضاً الظاهر أن الإمامة من الأصول ولهذا ذكر في الأصول وقد مرّ الكلام في أصلها مستقصى ، فلا يصح إثباته بالقياس على تقدير تحقق القياس الصحيح ، لأنّ القياس العقلي إنّما يجري في الفروع كما لا يخفى ، و ما ذكر في السواقف من نفي كون الإمامة من الأصول ظاهر البطلان ، وكيف يكون ذلك مع أنّه صنو النبوّة كما مرّ ، ولو كان ظنّ المجتهد كافياً في مسألة الإمامة كما في مسائل الفروع الفقهيّة فيكون تخطئة المجتهد الذي ظنّ أن أبا بكر لم يكن إماماً باطلاً وكان تقليد ذلك المجتهد جازياً ، مع أنّه لو قال أحد عندهم : إنّي أعتقد إمامة عليّ عليه السلام لظنّ غيب عليّ أو تقليداً للمجتهد الفلاني بخطؤنه بل يقتلونه ، و أيضاً الاستخلاف لا يقتضي الدوام إذاً الفعل لادلالة له على التكرار والدوام إن ثبتت خلافته بالفعل ، وإن ثبتت بالقول فكذلك كيف وقد جرت العادة بالتبعية مدّة غيبة المستخلف والانزعال عند مجيئه ، و أيضاً ذلك معارض بأنّه عليه السلام استخلف علياً عليه السلام في غزوة تبوك في المدينة وما عزله ، وإذا كان خليفة عليّ المدينة كان خليفة في سائر وظائف الأئمة لأنّه لا قال بالفصل والترجيح معنا ، لأنّ استخلافه على المدينة أقرب إلى الإمامة الكبرى ، لأنّه متضمّن لأمور الدّين والدنيا بخلاف الاستخلاف في الصلاة كما مرّ ، وبعد تسليم ذلك كلّ نقول : إن إجماع الأئمة بأجمعهم على إمامة أبي بكر لم يتحقق في وقت واحد وهذا واضح جداً مع قطع النظر عن عدم حضور أهل البيت عليهم السلام وسعد بن عباد سيّد الأنصار وأولاده وأصحابه (٢)

(١) بمثل هذا قد استدلوا على أن القرآن ممجزة حيث لم يعارضه فصحاء قريش واختاروا الحرب منه «قدّه».

(٢) وكذا سلمان وأبوذر والمقداد وبنو شيبة وبنو الحارث بن عبد المطلب والعباس وبنو عقيّل وبنو جعفر الطيار وغيرهم من بني هاشم سادات الحرمين و عظماء المسلمين، فعليه كيف يتحقق الاجماع، سواء فسر الاجماع باتفاق الكل كما حكى عن

ولهذا طوى صاحب المواقف دعوى نبوت خلافة أبي بكر بالاجماع ، و اكتفى في إثباته بالبيعة كما مر ، والحاصل أن الناصب وأصحابه ان أرادوا بوقوع الاجماع على خلافة أبي بكر حصول الاتفاق على ذلك بعد النبي بلا فصل أو في زمان قليل فهو معلوم البطلان بالاتفاق ، و إن أرادوا بعد تطاول المدة ، فهو وإن كان مخالفاً لما اعتبر في حقيقة الاجماع من اتحاد الوقت كما مر ، وممنوعاً أيضاً لما مر ، لا يقوم حجة إلا إذا دخل الباكون طوعاً ، أما إذا استظمر الأكثر وخاف الأقل ، ودخل فيما دخل فيه الأكثر خوفاً وكرهاً فلا ، ولا شك أن الحال كان كذلك ، فإن بني هاشم لم يبايعوا أولاً ، ثم قهروا فبايعوا بعد ستة أشهر ، وامتنع علي عليه السلام ولم يخرج إليهم في جمعة ولا جماعسة إلى أن وقع ما نقله أهل الأحاديث والأخبار و اشتهر كالشمس في رابعة (١) النصار حتى أن معاوية بعث

المنغول، واتفاق أهل الحل والعقد كلهم كما عرف به أكثرهم، أو اتفاق أهل المدينة كما في اصول الغفرى أو اتفاق الاعاض من المسلمين كما فسره به صاحب كتاب النقود والردود من علمائهم أو اتفاق العلماء كما عرف به بعضهم الى غير ذلك من التعاريف والتعابير التي يقف عليها البعثة في كتبهم الاصولية فانشدك بالله هل الذين ذكرنا أسمائهم و أشرنا الى نبوغهم لم يكونوا مسلمين أولم يكونوا من أهل الحل والعقد أولم يكونوا من أهل المدينة أولم يكونوا من العلماء أولم يكونوا من الاعاض ؟ فما معنى هذه الغيضة في حقهم و عدم الالتفات اليهم؟ وهل هذا الا الجفاء والشقاء بالنسبة الى هؤلاء النبلاء؟ و اعمال العصبية الباردة تراث الجاهلية والعجب كل العجب من أفاضلهم و كتابهم في هذا العصر حيث ان الكتب من الفريقين على تنوعها تصل اليها الايدي واكثرها قد طبعت وهي برئى منهم ومسمع كيف لم يتعمقوا ولم يعمقوا النظر حتى يتبين الامر بحيث لا تبقى لهم شبهة وريب فيا اخواني الى متى وحتى متى التقليد من غير روية غصنا الله واياكم من الزلل آمين آمين.

(ج ٢)

في أن بيعة أبي بكر كانت عن كره

(٣٦٧)

إلى علي عليه السلام (١) في كتاب كتبه إليه يقول فيه : إنك كنت تقاد كما يقاد الجمل
المخشوش (٢) حتى تباع بغيره و يؤنبه بأنه لم يبايع طوعاً (٣) ولم يرض ببيعة

(١) ذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج (ج ٣ ص ٤٤٨ طبع مصر).

(٢) الغشاش بالكسر ما يدخل في عظم أنف البعير من خشب.

(٣) وبدل عليه ما قاله ابن قتيبة في كتاب الامامة والسياسة (ص ١١ المطبوع بمصر سنة
١٣٥٦) ما هذا لفظه : ثم ان علياً كرم الله وجهه اتى به الى ابي بكر وهو يقول : انا عبد الله
و اخو رسوله فقيل له بايع ابا بكر فقال انا حق بهذا الامر منكم لا ابايعكم ، و انتم
اولى بالبيعة لى ، الى ان قال : فقال : ابو عبيدة بن الجراح لعلى يا ابن عم انك
حديث السن وهؤلاء مشيخة قومك ليس لك مثل تجربتهم و معرفتهم بالامور ولا ارى ابا بكر
الا اقوى على هذا الامر منك و اشد اهتماماً و اضطلاماً به فسلم لابي بكر هذا
الامر الخ .

فيستفاد منه انه عليه السلام لم يكن راضياً بسلطة ابي بكر .

وقال الطبرى في تاريخه (ج ٢ ص ٤٤٣ الطبع القديم بمصر) : ما لفظه : حدثنا حميد
قال حدثنا جرير عن مغيرة عن زياد بن كليب قال اتى عمر بن الخطاب منزل على وفيه
طلعة والزير ورجال من المهاجرين فقال والله لاحرقن عليكم اولتخرجن الى البيعة، فخرج
عليه الزير مصلتاً بالسيف فعرس فسقط السيف من يده فوثبوا عليه فاخذوه .
وقال في ذلك الكتاب (ج ٢ ص ٤٤٣) بعد ما نقل ما لفظه فقالت الانصار لا نبايع
الا علياً .

ويهرب منه ما في الكامل لابن الاثير .

وقال ابن عدي في المقداد الفريدي (ج ٣ ص ٦٣ طبع مصر) ما لفظه : الذين تغلفوا عن
بيعة ابي بكر على والعباس والزير و سعد بن عباد .

وأما علي والعباس والزير فقمعدوا في بيت فاطمة حتى بعث اليهم أبو بكر عمر بن
الخطاب ليخرجهم من بيت فاطمة، و قال له ان أبوا فقاتلهم فأقبل يقبس من نار على

أبي بكر حتى استكره عليها خاضعاً ، ذليلاً كالجمل إذا لم يعبر على قنطرة وشبهها ، فإنه يكره ويخشى بالرّماح وغيرها ليعبر كرها ، فكتب إليه بالجواب عنه ما ذكر في نهج البلاغة (١) المتواتر نقله عنه ^{العلامة} ، وهذا لفظه : وقلت إنّي كنت أقاد كما يقاد

أن يضرم عليهم الدار فلقته فاطمة فقال يا بن الخطاب أجئت لتحرق دارنا، قال نعم أو تدخلوا فيما دخلت فيه الامة فخرج الخ وكذا عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ. وكذا في تاريخ أبي الفداء (ج ١ ص ١٥٦) طبع المطبعة الحسينية بمصر . وكذا ما نقله الشهرستاني عن النظام في كتاب الملل والنحل (ص ٨٣ طبع محمد فتح الله بدران) .

الى غير ذلك من كلماتهم الصريحة في ذلك ، مضافاً الى ما تواتر عن الائمة من عثرته والعلماء في ذريته فقد اتفقت كلماتهم على ذلك و أهل البيت أدري بما فيه و ما حل من المصائب عليهم، فترى الروايات تنادى بعليا صوتها أنه عليه السلام كان يبكي و يستغيث برسول الله صلى الله عليه وآله ويقول (يا بن المم ان القوم استضعفوني و كادوا يقتلونني الخ) و ذلك بعد ما تجره العظافة يجعل العجل او نجاد السيف في عنقه الشريف ، وكانوا يجرونه الى المسجد ليبيع المتقص الاول .

(شهر)

والقائدين امامهم بنجاده والظهر تدعو خلفهم برنين
خلوا ابن عمي اولا كشف بالدعا راسي وأشكو للاله شجوني

الى أن قال

ورنت الى القبر الشريف بمقلة هبراء و قلب مكمد محزون
ابتاه هذا السامري و عجله تبعا و مال الناس عن هارون

أبعد هذا ريب في أن البايعة كانت عن كره كلاتم كلا الآن يكابر الشخص وجدانه و خيرا السلوك معه السكوت عصمنا الله تعالى وكذا ما نقله في الينايع ص ١٣٤ ج ١ طبع بيروت عن سنن ابن ماجه .

(١) ما كتبه في كتاب له عليه السلام الى معاوية المذكور في نهج البلاغة (ص ٤٢٤ طبع تهران) .

الجميل المخشوش حتى اباع ولعمري الله لقد أردت أن نذم فمدحت وأن تفضح فافتضحت ، وما على المسلم من غضاظة في أن يكون مظلوماً ما لم يكن شاكاً في دينه أو مرتاباً في يقينه وهذه حجتي إلى غيرك ، و أوضح من هذا ما ذكره في الخطبة الموسومة بالشقشقية المذكورة (١) في النهج أيضاً وهي التي خطبها بعد مبايعة الناس له وهي مشهورة و سيذكرها المصنف في هذا الكتاب ، و قال ابن أبي الحديد (٢) المعتزلي في شرحه للنهج عند عدّه فضائل عمر : إن عمر هو الذي وطى الأمر لأبي بكر وقام فيه حتى أنه دفع في صدر المقداد وكسر سيف الزبير وكان قد شهره عليهم وهذا غاية الإكراه ، و مما يوضح ذلك ويسدّ باب الإنكار على الخصم ويسجل على أن بيعة علي عليه السلام كانت كرهاً ما رواه الحميدي في سادس حديث من المتفق عليه من صحيح البخاري ومسلم من مسند أبي بكر قال : ومكثت فاطمة بعد وفات رسول الله ستّة أشهر ثم توفيت ، قالت عايشة : و كان لعلي عليه السلام وجه بين الناس في حياة فاطمة فلمّا توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي عليه السلام وفي جامع (٣) الاصول قالت يعني عايشة : فكان لعلي وجه بين الناس في حياة فاطمة فلمّا توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي عليه السلام ، ومكثت فاطمة بعد رسول الله ستّة أشهر ثم توفيت فاطمة فلمّا رأى علي عليه السلام انصراف وجوه الناس عنه خضع إلى مصالحة أبي بكر وأرسل إليه ابتناولا تأتينا معك بأحد ، و كره أن يأتيه عمر لما علم من شدة عمر ، فقال عمر لا تأتينيهم وحدك ، فقال أبو بكر والله لا تأتينيهم وحدي عسى أن يصنعوا بي فانطلق أبو بكر فدخل على علي وقد جمع بني هاشم عنده

(١) هي خطبة معروفة مذكورة في النهج (ص ٢٣ طبع طهران).

(٢) ذكر في الباب الثاني في ذكر الخلفاء من الكتاب الرابع في الخلافة والامارة .

(٣) أورده ابن الاثير في جامع الاصول (ج ٤ ص ٤٨٢ الطبعة الاولى بمصر الحديث

٢٠٧٩) وكذا مسلم في صحيحه على ما في ذيل تلك الصفحة من الجامع .

إلى آخر الحديث ، وفيه وجوه من الدلالة على ما ادّعىناه كما لا يخفى على المتأمل
وذكر الواقدي (١) أن عمر جاء إلى علي في عصابة منهم أسيد (٢) بن الحصين

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الواقدي ، القاضي الأسلمي ، المدني الولادة المشتهر بالواقدي
نشأ ببغداد و بها دفن ، من مشاهير قدماء مورخى الإسلامية ، خبير بجل الفتوحات و
الغزوات والطبقات والسير والحديث ، والاختلافات الواقعة فى الفقه والحديث والاحكام
والاخبار ، وله ستة صناديق مملوءة من الكتب يعمل كل واحد من الصندوقات حاملان من
الرجال ، و يقول : كتاب كل الناس أكثر من حفظه ، و حفظى أكثر من كتبى ، روى
عن الثورى و مالك بن أنس و بعض مشاهير عصره ، ومن رواياته أن وجود على بن
أبى طالب سلام الله عليه معجزة باهرة لتصديق نبوة النبى صلى الله عليه وآله ، كما أن
عصاه موسى و احياء أموات عيسى عليهما السلام معجزتان تابقتان لتصديق رسالتهما ،
قال ابن النديم : ان الواقدي شيعى المذهب و حسن العقيدة و لكنه أخفى مذهبه للتقية
من الناس ، وكان يعظنه البأمون العباسى الى نهايته ولا يقصر من اكرامه و انعامه ، وكان
قاضياً بالسمت الشرقى من بغداد المسمى بالرياسة ، توفي يوم الاثنين سنة ٢٠٦ و قيل ٢٠٧ و قيل ٢٠٨
وقيل ٢٠٩ احدى عشر خلون من ذى الحجة ، وسنه فى ذلك الوقت بلغ الى ثمان و سبعمين
عاماً و دفن بمقابر خيزران ببغداد ، من تأليفه ٩ أخبار الحبشة والفيل أو امراء الحبشة
٤ أخبار مكة ٣ ذكر القرآن ٤ غلط الرجال ٥ فتوح الافريقية طبع بتونس ٦ فتوح
الامصار ٧ فتوح الجزيرة ، طبع بهامبورق ٨ فتوح المعجم الجزيرة والعراق والمعجم طبع بمصر
٩ فتوح الشام طبع ببغداد والقاهرة ، ١٠ فتوح المعجم طبع بهند ١١ فتوح العراق ١٢ فتوح
مصر والاسكندرية طبع بليدن ١٣ كتاب الترغيب فى علم القرآن ١٤ كتاب ضرب
الدنانير والدرهم ١٥ كتاب الطبقات ١٦ المفاوى طبع بكلكتة و برلين مع مقدمة و
تعليقات بالانجليزية ، ١٧ مقتل الحسين عليه السلام ١٨ مولد الحسن والحسين عليهما السلام
فراجع الريحانة (ج ٤ ص ٢٧١) طبع طهران اوالى فهرست ابن النديم والشذرات والوفيات
ورجال شيخنا الاستاذ الاية الماقدانى وغيرها .

(٢) قدمرت ترجمته فى اوائل هذا المجلد فراجع .

وسلمة (١) بن سلامة الأشهلي فقال اخرجوا أولنا حرقناها عليكم، وذكر ابن خذابة (٢)

(١) هو سلمة بن سلامة بن وقش بفتح القاف والمعجمة ابن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الانصاري أبو عوف الأشهلي الصحابي، قال ابن حجر العسقلاني في كتاب (تعجيل المنفعة ص ١٦٠ طبع حيدرآباد) : انه استعمله عمر على اليمامة وتوفي بالمدينة في زمن معاوية وقد عمر، يقال مات سنة ٣٤ و يقال سنة ٤٥ وبه جزم الطبري وقال عاش أربعاً وسبعين، وقال غيره مات وهو ابن تسعين الخ ما قال. أقول يخبر بصحابي جاء الى باب بيت النبوة وهدد أهلها بالأحراق ان لم يبايعوا وهم ودائع الرسول والحبل الممدود من السماء لنجاة البرية وقرناء الكتاب، وفيهم بضعة المصطفى التي قال صلى الله عليه وآله من آذاها فقد آذاني و من آذاني فقد آذى الله، فليت شعري ما جواب هؤلاء يوم المعاد في حضرة سيد المرسلين شفيع ذلك اليوم، وما عذر من يواليهم من اخواننا المسلمين، و يذنب عنهم، و يذهب الى جواز اتباعهم أفلمثل هذا الصحابي قيمة أوله عند النبي الاكرم منزلة حاشائهم حاشاؤ كلانم كلاللهم امنن عليهم بالهداية وأزل عن بصائرهم الفطرية أغشية العصية الجاهلية التي خسرت صفقة عبد احتجب قلبه بها آمين آمين .

(٢) لا يخفى أن في أكثر النسخ (ابن خذابة) وعليه فهو الوزير المحدث الجليل أبو الفضل جعفر بن الفضل بن جعفر بن الفرات البغدادي نزيل مصر، ولد سنة ٣٠٨ وتوفي سنة ٣٩١، كما في التذكرة للنهبي (ج ٣ ص ٢١٢ ط حيدرآباد).

يروي عنه حمزة الكتابي والعافظ عبد الغني وغيرهما.

و في بعض النسخ ابن خرداذبة ، و عليه فهو السائح الرحالة الرياضي المتوفى في حدود سنة ٣٠٠ ، و اسمه عبيد الله بن عبد الله، صاحب كتاب المسالك والممالك .
وفي بعض النسخ ابن خيرانة ، و عليه فهو معتمد بن خيرانة المغربي المحدث الشهير من علماء المائة الرابعة.

وفي بعض النسخ المصححة من الكتاب ابن خذابة، و عليه فهو عبد الله بن محمد بن خذابة المحدث الفقيه، وأقوى المحتملات هندي أولها فتأمل.

ثم لا بأس بإيراد كلمات جماعة من أعيان القوم في مسألة المجرىء بالخطاب إلى باب بيت الرسول وهم أضرام تلك الدار التي بها شيدت أركان الإسلام ومنها انتشرت الفضائل بين الأنام وهي كثيرة والتي نذكرها نزر قليل.

(١) فمنها ما في تاريخ أبي الفدا قال في (ج ١ ص ١٥٦ طبع مصر بالمطبعة الحسينية):
ما لفظه ثم إن أبا بكر بعث عمر بن الخطاب إلى علي ومن معه ليخرجهم من بيت فاطمة رضي الله عنها وقال إن أبوا عليك فقاتلهم فاقبل عمر بشيء من نار علي إن يضرم الدار فلقيته فاطمة رضي الله عنها وقالت إلى ابن يابن الخطاب اجئت لتحرق دارنا قال نعم أو تدخلوا فيما دخل فيه الأمة فخرج حتى أتى أبا بكر فبايعه كذا نقله جمال الدين ابن واصل واسنده إلى ابن عبدربه المغربي انتهى.

(٢) وفي العقد الفريد لابن عبدربه المغربي المتوفى سنة ٣٢٨ في قرطبة من بلاد الأندلس (ج ٣ ص ٦٣ طبع مصر) ما لفظه في تعداد أسماء جماعة تغلفوا عن بيعة أبي بكر قال : وهم علي والعباس والزبير وسعد بن عباد وأما علي والعباس والزبير فقعدها في بيت فاطمة حتى بعث إليهم أبو بكر عمر بن الخطاب ليخرجهم من بيت فاطمة وقال له إن أبوا فقاتلهم فاقبل بقبس من نار علي إن يضرم عليهم الدار فلقيته فاطمة فقالت يابن الخطاب اجئت لتحرق دارنا قال نعم أو تدخلوا فيما دخلت فيه الأمة فخرج علي حتى دخل على أبي بكر الخ.

(٣) وفي الملل والنحل للشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ (ص ٨٣ طبع مصر تحت إشراف محمد فتح الله بدران) نقلا عن النظام ما لفظه فقال أي النظام إن عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتى أقت الجنين من بطنها وكان يصبح أحرقوا دارها بن فيها وما كان في الدار غير علي، وفاطمة، والحسن، والحسين انتهى وفي ذيل الصفحة زيادة هذه الكلمة (أقت الحسن من بطنها) فراجع.

(٤) ونقل ذلك صاحب كتاب المحاسن وأنفاس الجواهر على ما سيذكره مولانا العلامة في باب المطاعن من الكتاب فراجع.

(٥) وكذا ينقل «قده» ذلك عن ابن خنزابة في باب المطاعن من الكتاب فراجع.

في غرره قال زيد بن أسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر إلى باب فاطمة حين امتنع عليّ وأصحابه عن البيعة ، فقال عمر لفاطمة اخرجي من البيت أولاً حرقته ومن فيه قال وفي البيت عليّ والحسن والحسين و جماعة من أصحاب النبي ؛ فقالت فاطمة أفتحرق عليّ ولدي ؛ فقال اي والله أوليخرجن وليبايعن ، وفي هذا كفاية ، وقد ذكر

(٦) وكذا الطبري المؤرخ الشهير في تاريخه (ج ٢ ص ٤٤٣ ط مصر القديم).

(٧) وكذا الواقدي علي ما في كتاب (اثبات الهداة) لعلامة المحدثين صاحب الوسائل.

(٨) وكذا ابن أبي الحديد و سيأتي نقل عبارته بعينها في المطاعن.

(٩) وكذا البلاذري حيث قال ما لفظه علي ما في (اثبات الهداة) انه حصر فاطمة في الباب حتى اسقط محسناً انتهى.

ونقل المؤرخ الثقة المسمودي في مروج الذهب في اخبار عبدالله بن الزبير و حصره بنى هاشم في الشعب و جمعه لهم الحطب ما هذا لفظه وحدث النوفلي في كتابه في الاخبار عن ابن عائشة عن ابيه عن حماد بن سلمة قال كان عروة بن الزبير يعذر اخاه اذا جرى ذكر بنى هاشم و جمعه الحطب لتحريقهم و يقولوا نما اراد بذلك ارهابهم ليدخلوا في طاعته كما ارهب بنو هاشم و جمع لهم الحطب لاحراقهم اذ هم ابوا البيعة فيما سلف و هذا خبر لا يحتمل ذكره هنا و قد اتينا على ذكره في كتابنا في مناقب اهل البيت و اخبارهم المترجم بكتاب حدائق الازهار انتهى.

هذا ما حضرني من كلمات مشاهير الجمهور ائمة الحديث والتاريخ والتفسير عندهم فتراها تفصح عن هم سلفهم الذين اطروا في الثناء عليهم والذب عنهم والتفاني والتهاك في حبهم و ودادهم باضرام دار الرسول الا كرم مهبط الوحي و مسكن ذكر الله منزل البركة مختلف الملائكة وفيها دلائل النبوة بين المسلمين صنوه وناصره و بضعت الزهراء البتول و ريعاتنا سيد شباب اهل الجنة فبالله عليكم يا اخواني اهل الجماعة المشاركون لنا في القبلة والكتاب والسنة هل يسوغ لدى العاقل ان يتمكن امثال هؤلاء على سرير الخلافة و يجعل نفسه زعيم المسلمين.

مؤلف (١) كتاب الملل و النحل ما في معناها رواية عن النظام والملخص أنه قد تقر في علم الميزان أنه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وقد قام احتمال الاكراه بل وقوعه في هذا الاجماع الناقص فيكون باطلا وما ظنك بأمر يدفع فيه صدور المهاجرين وتكسر سيوفهم وتشهر فيه السيوف على رؤس المساحين ويقصد إحراق بيوت ساداتهم إلى غير ذلك وكيف لا يكون ذلك إكراهاً لولا عمى الأفتدة، فأنتم لانعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور (٢) و اما ثالثاً فلأن الاجماع الثلاثي الذي ذكره باطل كالتثليث (٣) فان ماسيجي، من آية اولي الأرحام نص في بطلان خلافة عباس وأبي بكر كما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى وايضاً القول بإمامة عباس مستحدث أحدثه الجاحظ (٤) في زمان خلافة العباسية تقر بها إليهم كما صرح به أهل البصرة بالأخبار، واما رابعاً فلأن قوله: ثم إنهما لم ينازعا أبابكر ممنوع بل هو أول النزاع وقد بينا ذلك قبل هذا به سائيه كفاية فلاحاجة إلى الاعادة و اما خامساً فلأن قوله ترك المنازعة مع الامكان مغل بالصيغة مسلم لكن لم يكن للنزاع بالحرب والقتال

(١) قد تقدم بيان محله في التعليقة السابقة.

(٢) اقتباس من قوله تعالى في سورة الحج الآية ٤٦.

(٣) ايماء الى تثلث الاقائيم في دين النصارى ولا يغنى ما في التعبير من اللطافة.

(٤) هو عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الكنانى الليثى البصرى المعتزلى الاديب، اللغوى المتكلم النحوى الشهير أبو عثمان المعروف بالجاحظ له تأليف و تصانيف، ككتاب الحيوان طبع بمصر و أدب الكاتب والقاج فى اخلاق الملوك طبع فى بيروت، والبغلاء طبع بمصر، والاصنام والبيان والتبيين طبع بمصر، والمصاحم والاشداد طبع بمصر، الى غير ذلك، وكان شديداً فى الاعتزال وله فى ذلك مقالات ورسائل، توفى فى شهر محرم سنة ٢٥٥ فراجع الربيعانة (ج ١ ص ٢٤٢) و ابن خلكان والشذرات ورياض العلماء والروضات وغيرها.

في عالم الامكان مكان لما ذكرنا من اتفاق ساير قريش على ذلك مع استمالتهم لاكثر
 الأنصار ، واما سادسا فلأن قوله : اذهر معصية كبيرة توجب انتلام العصمة مناف
 لما حققه سابقا من أن صدور المعصية لا يوجب الخلل في ملكة العصمة فتذكر وتدبر
 واما سابعا فلأن قوله : قلنا : قد ذهبت وسلمتم أن عليا كان أشجع من أبي بكر
 وأصلب منه في الدين وأكثر منه قبيلة الخ مدخول بنا قلنا : إنه أشجع من نفس
 أبي بكر والآحاد من شجعان الدنيا لا من جميع الناس مجتمعاً مزدحمياً عليه وإلا
 لزم انتلام عصمة النبي ﷺ في عدم قتل الكفار في أول الأمر ، ثم في عام
 الحديبية (١) حيث صالح معهم مع وجود من معه من علي عليه السلام وخلق كثير من الصحابة
 حتى أبي بكر الشجاع وعمر المقدم ، والجواب الجواب ، بل كان توقف علي عليه السلام
 عن الحرب مع هؤلاء المتظاهرين (٢) بالاسلام أظهر في الصواب كما لا يخفى على
 أولي الأبصار ، وكذا قلنا : إن بني هاشم كانوا أكثر قبيلة من تيم لا من جميع طوائف
 قريش الذين اجتمعوا على خلافة أبي بكر عداوة لعلي عليه السلام حتى روى أنه لهذه
 العداوة كان مع علي منهم في حرب صفين خمس نفر من قريش وهم غنم بن أبي بكر (٣)

(١) قال في القاموس: الحديبية كروبية وقد تشدد بقر قرب مكة حرسها الله تعالى او
 لشجرة حذاء كانت هنالك انتهى أقول وبها وقعت واقعة الحرب والقتال بين المسلمين
 والكفار .

(٢) المراد أن كفار الحديبية كانوا كفارا في الظاهر والباطن والمنازعين له عليه السلام
 كانوا مسلمين ظاهرا . منه قدس سره .

(٣) هو ابو القاسم محمد بن أبي بكر امه اسماء بنت عميس الخثعمية قال ابن عبد البر في
 الاستيعاب (ج ١ ص ٢٣٥ حيدرآباد) ما محصله : انه ولد عام حجة الوداع في عقب ذي
 القعدة بنى الحليفة او بالشجرة في حين توجه رسول الله صلى الله عليه وآله الى حجته ،
 وأنه لما ولد له القاسم ابنه اشتهر بأبي القاسم ، وكان في حجر علي عليه السلام اذ تزوج

ربيبة، وجمدة بن هيرة المخزومي (١) ابن اخته، وأبو الربيع بن أبي العاص

أمه اسماء بنت عيسى وكان علي الرجالة يوم الجمل وشهد معه صفين ثم ولاء بمصر فقتل بها قتله معاوية بن حديج صبراً وذلك في سنة (٣٨) إلى أن قال وكان علي (ع) يثنى على محمد ابن أبي بكر وبفضله لأنه كانت له عبادة واجتهاد الخ.

أقول والرجل جليل عظيم المنزلة في الفقه والدين والشجاعة والورع و ثقلت الثقة ان علياً (ع) كثيراً ما كان يقول محمد ابني وفي كتب الفريقين عدة روايات هو منسلك في أساسينها ولم يقدح فيه الا من كان ناصباً مبنضاً لامير المؤمنين سلام الله عليه لأنه كان متفانياً في حبه خالصاً في وداؤه حشراً لله يوم المعاد مع السادة الامجاد، ثم ليعلم ان أم كلثوم التي تزوجها الثاني كانت بنت اسماء واخت محمد هذا فهي ربيبة مولينا أمير المؤمنين عليه السلام ولم تكن بنته كما هو المشهور بين المؤرخين والمحدثين، وقد حققنا ذلك وقامت الشواهد التاريخية في ذلك واشتبه الامر على الكثير من الفريقين واني بعد ما ثبت و تحقق لدى أن الامر كان كذلك استوحشت التصريح به في كتاباتي لزعم التفرد في هذا الشأن إلى أن وقفت على تأليف في هذه المسئلة للعلامة المجاهد سيف الله المنتضى على اعداء آل الرسول آية الباري مولينا السيد ناصر الحسين الموسوي اللكنوي الهندي ابن الاية الباهرة صاحب العبقات ورأيته قدس الله سره أبان عن الحق وأسفر وسمى كتابه : (افحام الخصوم في نفى تزويج أم كلثوم) و لعل الله تعالى شأنه يوفق أهل الخير لطبعه و نشره والنسخة موجودة في مكتبة العامرة الوحيدة عند نجله الاكرم حجة الاسلام السيد محمد سعيد آل العبقات أدام الله بركته ولعله نشر في المباحث الاتية الى هذا الامر وتعرض لبعض تلك الادلة والشواهد ان شاء الله.

(١) هو (جمدة بن هيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزون القرشي المخزومي) أمه ام هاني بنت أبيطالب قال في الاستيعاب (ج ١ ص ٩٢) طبع حيدرآباد انه ولاء خاله علي (ع) على خراسان و كان فقيهاً قال أبو عبيدة : ولدت ام هاني بنت

ابن ربيع (١) المشهور بأنه كان صهر النبي ﷺ وعهد (٢) بن أبي حذيفة بن عتبة ابن اخت

أبي طالب من هيرة أربعة بنين وهم جمعة وعمر ويوسف وهانث قال الزبير وجمعة بن هيرة هو الذي يقول :

أبي من بني مخزوم ان كنت ساللا و من هاشم امي لخير قبيل
فمن ذا الذي يساهي على بغاله كخالي على ذي الندى وعفيل

روى عنه مجاهد بن جبير ، ولا يذهب على الناظر أن المترجم كما سردنا نسبه مخزومي وهو غير جمعة بن هيرة الاشجعي وقد اشبه الامر على بعض الرجالين فلا تغفل ، وذكره أبو حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ في كتابه الجرح والتعديل في القسم الاول في المجلد الاول ص ٥٢٦ ونقل عن والده أنه روى عن خاله علي (ع) وعنه أبو فاختة سعيد بن علاقة وأبو الضحى وأنه كانت للمترجم دار ببلدة رى (بالازدان) يقال لها دار جمعة بن هيرة كلما قدم الرى نزل بها ، ونقل عن يحيى بن معين أن المترجم لم يسمع عن النبي (ص) انتهى .

(١) هكذا في نسخ الكتاب والذي هو صهر النبي هو أبو العاص بن عبد العزيز العبشمي زوج ابنته زينب بنته الكبرى صلى الله عليه وآله و أمه هالة بنت خويلد بن اسد اخت خديجة لايسها و امها .

(٢) هو محمد بن أبي حذيفة بن ربيعة بن عبد شمس العبشمي قال ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ ص ٦٣٥ طبع حيدرآباد) في ترجمة أبي حذيفة والده أنه هاجر مع امرأته سهلة بنت سهيل بن عمرو الى أرض العبشة وولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة الخ . وقال (في ج ١ ص ٢٣٣) ما محصله : ان محمد بن أبي حذيفة أبا القاسم ولد بأرض العبشة على عهد النبي (ص) ، ونقل عن ابن الخياط أن علياً (ع) ولي محمد بن أبي حذيفة مصر الى أن قال : وكان محمد هذا اشد الناس تالياً على عثمان ، قتله مولى عثمان ، وقال أهل النسب انقرض ولد أبي حذيفة وولد أبيه عتبة الا من قبيل الوليد بن عتبة فان منهم طائفة بالشام الخ .

معاوية، وهاشم (١) بن عتبة بن أبي وقاص ابن أخ سعد بن أبي وقاص وكان مع معاوية ثلاث عشرة قبيلة منهم مع أهلهم وعيالهم وقد قال (٢) عليه السلام في بعض خطبه إظهاراً لتظلمه عنهم : اللهم إني أستعديك على قريش ومن أعانهم فانهم قد قطعوا رحمي وأكفأوا

(١) هو أبو عمرو وهاشم بن عتبة بن أبي وقاص القرشي الزهري قال ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ ص ٦٠٠ طبع حيدرآباد) ما حصله نفعاً عن خليفة ابن الغياط في تسمية من نزل الكوفة من اصحاب الرسول (ص) : هاشم بن عتبة بن أبي الوقاص الزهري، وقال أبو عمرو اسلم هاشم بن عتبة يوم الفتح يعرف (بالرقال)، و كان من الفضلاء الغيار والابطال البهم فقتل عنه يوم اليرموك ثم أرسله عمر من اليرموك مع خيل العراق الى سعد كتب اليه بذلك فشهد القادسية وأبلى بلاء حسناً وقام منه في ذلك مالم يقم من أحد وكان سبب الفتح على المسلمين وكان بهمة من البهم فاضلاً خيراً، وهو الذي افتتح جلولاء في سنة ١٩ و انه شهد مع علي (ع) الجمل وصفين وأبلى بلاء مذكوراً ويده راية على الرجالة يوم صفين وبومئذ قتل وهو القائل.

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

اعور يبنى أهله محلاً قد عالج الحياة حتى ملا لا بد أن يغفل أو يفلا

وقطعت رجله يومئذ فجعل يقاتل من دنى منه وهو بارك وهو يقول

الفعل يعنى شوله معقولا

وقاتل حتى قتل وفيه يقول أبو الطفيل عامر بن وائلة

يا هاشم الخير جزيت الجنة قاتلت في الله عدو السنة

افلح بما فزت به من منة

وكانت صفين سنة ٣٧ انتهى.

ثم اعلم ان لهاشم الرقال ابن وهو هاشم بن هاشم نقل أبو حاتم الرازي في كتاب الجرح

(ج ٤ ص ١٠٣ طبع حيدرآباد) عن يحيى بن معين أنه قال في حقه ثقة.

(٢) ذكرها في النهج (ص ٣٦٥ الطبع القديم بطهران) وفي النهج خطبة اخرى تقرب من

هذه لفظاً ومعنى ذكرها (ص ٢٤٩ الطبع القديم بطهران).

إنائي وأجمعوا على منازعتي حقاً كنت أولى به من غيري ثم قالوا إلا إن في الحق أن تأخذه وفي الحق أن تمنعه فاصبر مغموماً أدمت متأسفاً فنظرت فإذا ليس لي رافد ولا ذاب ولا مساعد إلا أهل بيتي فضنت بهم عن المنية فانضيت على القذى وجرعت ريقى على الشجى وصبرت من كظم الغيظ على أمر من العاقم وآلم للقلب من حز الشفار انتهى كلامه عليه السلام ، و كذا قلنا إن النص كان بمرأى من الناس و بمسمع من الأنصار لكن لم نقل : إنه لم يمكنهم أن يشبهوا الأمر على الناس و على الأنصار بالوجوه التي وقع عليها الأشعار ، و أما قوله : و الأنصار لم يكونوا يرجعون أبابكر على علي عليه السلام ففيه دليل واضح على أن ترجيح قريش لأبي بكر على علي عليه السلام كان من محض العداوة والعناد ، و أما ما ذكره من أن الأنصار كانوا الجند الغالب فغير مسلم و لو سلم فقد علم النبي صلى الله عليه وآله ما يؤل حالهم إليه بعد وفاته من خذلان بعضهم لبعض كما مر فضلاً عن خذلان علي عليه السلام و أما ثامنا فلأن إعانة عباس والزبير لم تكن وافية في دفع جمهور قريش ، وأبو سفيان كان منافقاً ولم يكن غرضه من قوله ذلك إلا إثارة الفتنة لانصرة علي عليه السلام وحيث علم علي عليه السلام ذلك أعرض عنه و قال له ما حاصله : إنك من أهل النفاق لا بعياً بكلامك ، ولهذا أيضاً لما سمع أبو بكر وعمر كلامه لعلي عليه السلام في ذلك استألفوه واستمالوه بتولية ابنه يزيد (١) على الشام فسكت وصار من أعوانهم وأنصارهم ، مع أن ذلك الأقوال من عباس و الزبير و أبي سفيان إنما كان بعد اتفاق جمهور قريش و الأنصار على بيعه أبي بكر فلتة (٢) وكان النزاع بالمرء منهم مؤدياً إلى الفساد . و أما ثامناً فلأن ما ذكره من أن أبابكر عند الشيعة شيخ ضعيف جبان لا مال له الخ مسلم وما عندهم حق ، إذ لا ريب لأحد في

(١) المراد به يزيد بن أبي سفيان أخو معاوية.

(٢) قد سبق منا في التعاليق السابقة أن هذه العبارة صدرت من عمر وأكثر قريش مراداً بالنسبة إلى سلطة أبي بكر فراجع.

ضعفه في نفسه ورذالته وانعطاطه في ذاته كما اعترف به أبوه أبوقحافة أيضاً وتعجب من اتفاق قريش عليه كما رواه (١) ابن حجر في صواعقه حيث قال : وأخرج الحاكم أن أباقحافة لما سمع بولاية ابنه قال : هل رضى بذلك بنوعبد مناف وبنو المغيرة قالوا : نعم ، قال لا واضع لما رفعت ولا رافع لما وضعت وإنما تقوى أبوبكر في أمر

(١) و روى ان أباقحافة كان بالطائف لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وبوبع لابي بكر فكتب الى ابيه كتاباً عنونه «من خليفة رسول الله ابي بكر الى ابي قحافة»، اما بعد فان الناس قد تراضوا لي فانا اليوم خليفة الله فلو قدمت علينا لكان أحسن بك، فلما قرأ أبوقحافة الكتاب قال للرسول ما منهم من علي، قال الرسول، قالوا: هو حدث وقد أكثر القتل من قريش وغيرها وأبوبكر أسن منه، قال أبوقحافة، ان كان الامر في ذلك بالنسبة فانا أحق من أبي بكر، لقد ظلموا علياً وقد بايع له النبي صلى الله عليه وآله و امرنا ببيعته، ثم كتب اليه من أبي قحافة الى أبي بكر: اما بعد فقد أتاني كتابك فوجدته كتاب أحق ينقض بعضه بعضاً، مرة تقول خليفة الله و مرة خليفة رسول الله، و مرة تراضى لي الناس و هو امر ملتبس فلا تدخلن في أمر يصعب عليك الخروج منه فعداً ويكون عقابك منه الى الندامة و ملامة النفس اللوامة لدى الحساب يوم القيامة، فان للامور مداخل ومخارج و أنت تعرف من هو أولى بك ، فراقب الله كأنك تراه ولا تدعن صاحبها فسان تركها اليوم أخف عليك وأسلم لك، كذا في كتاب الاحتجاج منه (قد).

ثم أبوقحافة هو عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي كذا سرد النسب في الاستيعاب (ج ١ ص ٣٢٩ طبع حيدر آباد) و هناك أقوال اخر في ترتيب الاسماء في نسبه وقال في ص ٤٨٤ من ج ٢ : ان أباقحافة أسلم يوم فتح مكة وعاش الى زمان تولى عمرو مات سنة ١٤ وهو ابن سبع وتسعين وكانت وفاة ابنه قبله فورث منه السدس، فردّه على ولد ابي بكر انتهى.

الخلافة باتفاق جمهور قريش على إعادته عداوة لعلي عليه السلام كما مر مراراً ، وإنما اختاروا الشيخ الضعيف اللثيم من بينهم ليدفعوا عن أنفسهم تهمة العداوة والاغراض الفاسدة ، بالجملة فيقول الناس : إنه لو كان غرضهم في ذلك مدافعة علي عليه السلام عن حقه من الخلافة لارتكبها واحد من أشرافهم و أكابرهم أو قسموها بينهم وليس فافهم وبكشف عن هذه ما روي (١) في المشكاة وغيره في جملة حديث من قوله عليه السلام : وإن تأمروا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم ويوضح عنه ما رواه ابن حجر في صواعقه (٢) حيث قال وصح أن العباس قال يا رسول الله ﷺ ما يلتون من قريش من تعيسهم وجوههم وقطعهم حديثهم عند لقائهم فغضب ﷺ غضباً شديداً حتى احمر وجهه ودر عرق بين عينيه وقال : والذي نفسي بيده لا بدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ورسوله ويؤيده ما رواه في موضع آخر من قوله عليه السلام (٣) إن أهل بيتي سيقون بعدي من اعني قتلا وتشربداً وإن أشد أقواماً لنا بفساً بنو أمية وبنو المغيرة وبنو المخزوم صحبه الحاكم وفي موضع آخر عن السلفي (٤)

(١) في المشكاة للخطيب التبريزي (ص ٥٦٧ ط الدهل) نقلا عن أحمد بن حنبل.

(٢) في الصواعق (ص ١٣٧ ط القديم بمصر) .

(٣) المستدرک (ص ٤٦٤ ج ٤ طبع حيدرآباد وكذا في ص ٤٨١ ج ٤ من ذلك الطبع) .

وكذا في ينابيع النودة (ج ١ ص ١٣٥ ط بيروت) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السلفي الانصاري الشافعي صدر الدين

أبو طاهر الاصبهاني المحدث الحافظ أخذ عن الخطيب التبريزي والكنيا الهراسي له كتب منها

الاربعين البلدانية في الحديث وغيره ، والسلفي نسبة الى سلفه لقب جده ابراهيم توفي

في اليوم الخامس من ربيع الاول سنة ٥٧٦ باسكندرية فراجع الريعانة (ج ٢ ص

٢٢٠ ط طهران) .

أقول وللسلفي عقب فيهم الفضلاء والمحدثون وأكثر محدثي القوم النقل عنه في كتبهم فراجع.

(٣٨٢) كلام أحمد في أن القوم فتشوا لعلي عليه السلام ولم يجدوا فيه شيئا يشينه (ج ٢)

في الطيوريات عن عبد الله (١) بن أحمد (٢) بن حنبل قال سألت عن

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي الحافظ المحدث روى عن أبيه المسند والتفسير و يعقوب بن عبد ربه وخلف بن هشام و يعقوب بن معين ولم يكتب عن أحد إلا بأمر أبيه و عنه روى الناس قال الخزرجي في الخلاصة (ص ١٦١ طبع مصر القديم) نقلا عن ابن المناوي انه مات سنة ٢٩٠ (انتهى).

أقول وعندنا قطعة من كتاب فضائل على عليه السلام كلها مرويات عن عبد الله المترجم وليس من أجزاء كتاب المسند لأبيه والنسخة قديمة جدا.

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المروزي البغدادي امام الحنابلة المحدث الفقيه العامل بالسنة التارك للقياس والاستحسان قال الخزرجي في الخلاصة (ص ١٠ طبع مصر القديم) انه ولد سنة ١٦٤ روى عن هشيم وإبراهيم بن سعد وجابر وعمر بن عبيد و يعقوب بن أبي زائدة و عبد الرزاق وابن علية والوليد بن مسلم و وكيع وابن مهدي والاسود بن عامر والقطن وابن عيينة و غند روعفان وخلائق و عنه الشافعي وابن مهدي والاسود بن عامر و يزيد بن عامر و ابن معين و ابن المديني والكوسج والاثرم وأبو زرعة وخلق آخرهم موتاً أبو القاسم البغوي الى أن قال توفي سنة ٢٤١ في ربيع الاول وقيل في رجب انتهى.

أقول الرجل أحد الائمة الاربعة لدى القوم وأكثر التابعين له بنو احي دمشق والصالحية والرياض وما والاها من أقطار الحجاز و هم روج مذهب ابن تيمية و تلميذه ابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب من المتأخرين وهو الذي حرض آل السعود العائلة المالكة لامر الحجاز على أن ينتقلوا الى مذهب الحنابلة وغذاهم بترهاته بحيث أسندوا الشرك الى كل من يستشفع الى الله سبحانه بالانبياء و أوصيائهم حكموا بكفر كافة أهل القبلة سوى من يتنزه بمذهبهم وهدموا قبور الصالحين و الشهداء المقربين وأئمة المسلمين هتكوا حرمة الرسول الاكرم وأباحوا الدماء الزكية نهبوا أموال أهل القرآن والسنة

(ج ٢) كلام أحمد في أن القوم فتشوا لعلي عليه السلام ولم يجدوا فيه شيئاً يشينه (٣٨٣)

بالعزمين الشريفين و كربلاء المشرفة وغيرها وبالجملة لا نظير لهم في فرق الاسلام في الخشونة والجمود والاسراع في التكفير والبهتان سيما في زيارة أهل القبور مع ما ثبت بالطرق الصحيحة لدى العامة والخاصة من جواز ذلك ورجعانه سيما مع طرد المناوئين الراجحة المرجحة بحيث تلحق المعنونات بها الى المؤكدات لدى صاحب الشرع الشريف و ظاني و ادى اصابتي في ذلك أن الابداء الخارجية التي اخرجت العائلة الشريفة وسلطت تلك النفوس على بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه اختارت بين طوائف الاسلام فرقة كانت غاية في التعبس والفضاظة والغلظة حتى تنتفر منها القلوب و تصير جريحة بسوء صنيعها من قتل المريض المبتلى بالقىء في سوق الصفا وضرب عنقه عنفاً و هو لا يعرف لسانهم حتى يدافع عن نفسه وقد استفاض عنه صلى الله عليه وآله (ان الحدود تدرء بالشبهات) و من منع المؤمنين ضيوف الله و رسوله أيام الحج عن تقبيل الضريح النبوي و قبور العترة قرناء الكتاب و التبرك بها مع ان المقبل لها ليس الا مصداق قوله :

اقبل ذا الجدار و ذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي

ولكن حب من سكن الديارا

و من القسرو الجبر في ثبوت رؤية الهلال حتى بالنسبة الى من لا يرى في مذهبه ثبوت الرؤية بشهادة كل بر وفاجر و يشترط في الشاهد التجنب عن الكبائر و عدم الاصرار بالصغائر ونحوها وغيرها من الامور التي يطول بنا الكلام لو عددناها وها ذكرته نفثة مصدر و تنفس الصعداء و بالجملة رأيت مصلحتها في تسليط أمثال هؤلاء على العزمين الشريفين المعليين الاربعة الذين تتوجه اليهما أفئدة أهل القرآن من كل فج عميق حتى يسهل رفعها ووضعها متى ما أرادت

ثم ان امامهم ابن حنبل لم يكن في تلك الامور بهذه المثابة كما يتضح ذلك لمن سبر في كتابه بل زاد هؤلاء في الطنبور نعمات واعلم أنهم ألفوا في ترجمة أحمد بن حنبل كتباً منها كتاب القول المسدد في الذب عن الامام احمد وقد طبع بالهند و كتاب مناقب

(٣٨٤) كلام أحمد في أن القوم فتشوا لعلي عليه السلام ولم يجدوا فيه شيئاً يشينه (ج ٢)

أحمد وغيرهما مباح ومطبوع او مخطوط ولاحمد كتب أشهرها المسند في ذهاب مجلدات رتبة على مسانيد منها ما سماه مسند اهل البيت عليهم السلام وله كتاب في التفسير وممن أكثر النقل عنه ابنه عبد الله بن أحمد . و دفن ببغداد وذهب بقبره السيل الجارف منذ سنين ومن غرائب معتقداته و معتقدات تابعيه جواز رؤية الله تعالى و اثبات الاعضاء له سبحانه مما ينسبون اليه . فبالله عليك أيها الناظر المنصف في الكلمات هذه كيف لا يكون الملتزم بهذه المقالات المخالفة للنصوص والضرورة العقلية كافراً ولكن من يجعل بينه وبين ربه في طلب حوائجه شقيعاً مشفقاً من المقرين في ساحة قدسه وذلك لانه لا يرى نفسه حرة بطلبها من دون استشفاع نبي أو ولي لا حتاجها بالذنوب والعلائق والهواجس اللهم اهدهم ونور قلوبهم وافض عليهم البصيرة حتى يتعمقوا في آيات الشفاعة وأخبارها كما نظروا سطحياً الى آيات الشرك والرواية الضعيفة المرمية بالوضع متناً والتدليس سنداً كامثال قوله (ص) ولا قبراً الا سويته آمين آمين .

ومن أحسن ما كتب في الرد على الوهابية كتاب الصواعق الالهية في الرد على الوهابية للشيخ سليمان بن عبد الوهاب وهو أخو الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي به اشتهرت هذه الطائفة في القرون الاخيرة فانه شكر الله مساعيه قد أبطل فيه كلمات أخيه المبدع في الدين المخالف لعلماء الاسلام سلفهم وخلفهم و مندى أنه من جياذ الردود عليه و من راجعه صدق و الكتاب مطبوع مرة ببغداد و اخرى في بلدة ببني سنة ١٣٠٦ .

ويعجبني نقل كلام للعلامة الثقة الجليل في فنون الاسلامية السيد علوي بن طاهر بن عبد الله الهدار العدادي العلوي الصادقي نسباً الحضرمي منشئاً الجاوي مسكناً و هو من مشايخنا في الرواية قال عافاه الله من مرضه في كتابه القول الفصل (ج ٢ ص ٤١٧ طبع افريقيا) ما لفظه : ابن تيمية طالما رتع في أعراض أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله في منهاجه من السب و الذم المورد في قالب المعارض و مقدمات الادلة في أمير المؤمنين علي والزهراء البتول والعسنيين وذريتهم ما تقشع منه الجلود وترجف له

(ج ٢) كلام أحمد في أن القوم فتشوا علي عليه السلام ولم يجدوا فيه شيئاً يشينه (٣٨٥)

القلوب وكتاب التلميذ الذي نرد عليه ونظائره إنما يستمد من ذلك المتن الذي قدفته جوانحه ولا سبب لمكوف النواصب والخوارج على كتابه المذكور إلا كونه يضرب على أوتارهم ويتردد على أطلالهم وآثارهم فكان منه ومنهم على حذر والله يتولى هداك .
إلى أن قال ومن عيوبه أنه كثيراً ما يورد في كلماته كلمات النواصب والخوارج وأدلتهم و يتلذذ في نفسه بما فيها من الطعن على أمير المؤمنين عليه السلام و يحاول بها إيقاع الشبه في القلوب وتزيين مذهب النصب والدعوة إليه وقد رماه بعض العلماء بالنفاق وقال أنه يبغض علياً عليه السلام سراً ولا يظهره كما تعلقه الحافظ في بعض كتبه وبالبدعة كما قاله الأكثر إلى آخر ما قال ، و مراده بالحافظ هو ابن حجر العسقلاني فلا تغفل انتهى وبالجملّة اعتقادي أن ابن تيمية كان مخالفاً لابن حنبل في أمور بها كفره علماء الإسلام وأنه كان ممن يكمن النصب في سرايهم كما أشار إليه العلامة الحداد .
ومن مطاعنه أنه التزم بالتعامل على أمير المؤمنين عليه السلام بتكذيب الأحاديث الصحاح الصراح التي في فضائله ومناقبه وخالف في ذلك عامة محدثي القوم وأرباب الرجال والدراية منهم ومننا ~~وأنه~~ ~~بسبب تعصبه والنصب الكامن عن مقتضى الفطرة~~ السليمة والرسول الباطني حتى صار مورداً للام مثل الذهبي المعروف بالنصب وابن حجر المشهور بتعديل كل جريح أعادنا الله من هذه الخصال و نسئله أن يوقف أخواننا عن سلوك جواد التعصبات .

ومن مطاعن ابن تيمية أنه كثيراً ما يأخذ من كتب الفزالي في الرد على أهل المعقول والفلسفة بعين عباراته بدون أدنى تغيير و يسندها إلى نفسه مع أنه من القبيح الواضح سرقة المطالب العلمية ومن **الشواهد** على هذه السرقة ما أورده الحافظ السيوطي في كتابه (صون الكلام والرسالة التي في آخرها والنسخة مطبوعة بمصر) من رام الوقوف على الحقيقة الراهنة راجعه .

وكذا يسرق من فلسفة ابن رشد الاندلسي من غير عز وإليه وقد تبعه في هذا الصنيع تلميذه الخصيص به ابن قيم الجوزية ثم خدمت فتنتهما حتى قام الشيخ محمد بن

(٣٨٦) كلام أحمد في أن القوم فتشوا علي عليه السلام ولم يجدوا فيه شيئاً بشينه (ج ٢)

عبد الوهاب النجدي المسكن وأثار الفتن كما أسلفنا بنشر عقايد ابن تيمية وتلميذه بين العوام والجهال وبث مقالاتهما المأطلة الباطلة ، فانقاده البسطاء من أهل نجد فحرضهم على نهب أموال المسلمين و اراقة دماءهم وتحليل أعراضهم وتخريب ديارهم واحراق كتبهم واسناد الشراك الى أهل القبلة فلم يزالوا كذلك حتى قام الخديو محمد علي باشا فأبادهم واستأصلهم ومحق أسمائهم عن صفحة الارض الى أن اقتضت السياسة الاجنبية تسليطهم على الحرمين الشريفين و سائر بلاد الحجاز ففعلوا ما فعلوا طأطأوا هامات المسلمين عند غيرهم بشنايعهم وفجائهم و العجب كل العجب من اخواننا التابعين لهم كيف لم يتأملوا في آيات الكتاب والاخبار سلكوا مسلكهم الفاسد واشتروا متاعهم الكاسد وهما يضعك الكلبي و يبكي العربي تلقيبهم أنفسهم : (السلفي) نسبة الى السلف أي مذهب السلف فليستل أي سلف كان يقول بهذه المقالات المنكرة قبل ابن بطه وتيمية وتلاميذه فهذا ابن حنبل آراءه منبهة ظاهرة في كتبه (كالمسند) (الورع والزهد) (والتفسير) (والشافعية) وغيرها فهل ترى فيه شيئاً من البدع التي أحدثوها حاشاء عنها ثم حاشاء (وكذا) ما ينقل عن ابن بطه أقلامثال ابن بليهد والقصيمي حق أن يسمى بالسلفي أو جدير أن يعبر بالبدهي وقد نقلوا عنه صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وأعجب من ذلك متابعة (المتوهبين) عندنا حيث قلدوا الوهابية من غير شعور والتفات وتركوا السنة والعروة ، عصمنا الله من الهفوة ووفق اخواننا لمجانبة التمسك والتعصب آمين آمين ، واوصيهم في الختام وصية مسلم متمسك بالكتاب والسنة تابع لاهل البيت النبوي في الاستفادة منهما والاستئذان من أنوارهما : أن يتركوا التقليد ومشى المعزى في المعتقدات .

فما عندهم لولم يجتهدوا فيها و ليس باب الاجتهاد فيها كباب الاجتهاد في الفروع عندهم منسداً و اؤكد عليهم أن يراجعوا الى ما ألفه وصنفه علماء الاسلام في رد تلك المقالات كشفاء المقام للعلامة السبكي الشافعي والصواعق الالهية للشيخ سليمان

(ج ٢) كلام أحمد في أن القوم فتشوا علي عليه السلام ولم يجدوا فيه شيئاً يشينه (٣٨٧)

أبي، عن علي ومعاوية فقال: أعلم أن علياً كان كثير الأعداء ففتش له أعداءه شيئاً فلم يجدوا فجأؤوا إلى رجل قد حاربه وقاتله فاطردوه كياداً منهم له انتهى كلامه ووجه التأييد أن أعداء علي عليه السلام في زمانه لم يكونوا من اليهود والنصارى ولا من الأَنْصار وأعراب البوادي والبراري وإنما كانوا طوائف قريش الفجار فجأؤوا أولاً برجل قد أخذ بتقويتهم الخلافة عنه من غير احتياج إلى استعمال السيف والسنان وثانياً برجل حاربه وقاتله كما قيل، ويفصح عن ذلك ما روي عنه في الخطبة

ابن عبد الوهاب وكشف الحقائق للشيخ محمد بن عبد الله الشيباني وكشف النقاب للعلامة الفقيه الآية السيد محسن الحسيني الآمين الدمشقي من مشايخنا في الرواية والآيات البيّنات للعلامة المصلح الآية الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء النجفي من مشايخنا والوهابية في التاريخ للسيد حسن المصري الشافعي والوهابية والمشاهد المشرفة، والتقدير للعلامة المؤيد السيد الآية الحاج الشيخ عبد الحسين الآميني وكتاب الرد على الوهابية لزميلنا العلامة الحجة السيد علي بن النقي وكتاب الرد عليهم للعلامة الآية السيد محمد المهدي القزويني الكاظميني من مشايخنا في الرواية وتحفة المنصف للشيخ محمد الجاوي وكتاب الرد عليهم للعلامة الجمهور في البلاد العراقية السيد إبراهيم الراوي الرفاعي البغدادي من مشايخنا في رواية كتب القوم وكتاب الرد عليهم للعلامة الحنفية في عصره الشيخ محمد نجيب الحنفى المطيعي المصري المفتي من مشايخنا في رواية كتبهم وكتاب الرد عليهم للعلامة السيد علوي الهدار الحداد العلوي الصادقي الشافعي الحضرمي الجاوي المعاصر من مشايخنا في الرواية وكتاب الجوهر المنظم لابن حجر العسقلاني الذي غير ذلك مما يطول الكلام لو سردنا أسمائها والله القابض الباسط يعلم أني مخلص في هذه الوصية المؤكدة لآخواتنا والرجاء الوائق أن تؤثر في قلوبهم المعبولة على الفطرة والله مقلب القلوب ومحول الأحوال.

الطالوتية (١) حيث قال بعد الحمد والصلاة مخاطباً لمن حضره من المحبين والمنافقين ولمن غاب منهم : أيتها الأمة التي خدعت فانخدعت وعرفت خطيئة من خدعها فأصرت على ما عرفت واتبعت أهواها و ضربت في عشواء غوايتها (عوائها خ ل) و قد استبان لها الحق فصعدت (فصدت خ ل) عنه ، والطريق الواضح فتنبهته ، أما والذي فلق الحبة وبرء النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه و شربتم الماء من منبعه (بعذوبته خ ل) وادخرتم الخير في موضعه وأخذتم الطريق من واضحه وسلكتم من الحق نهجه لنهجت (لا تهجت خ ل) بكم السبيل وبدت لكم الأعلام وأضاء لكم الاسلام فأكلتم رغداً ، (٢) وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فأظلمت عليكم دنياكم برحبها (٣) و سدّت عليكم أبواب العلم قفلته بأهواءكم و اختلفتم في دينكم فأفتيتهم في دين الله بغير علم واتبعتهم الغواية فأغووتكم و تركتم الأئمة فتركوكم فأصبحتم تحكمون بأهواءكم إذا ذكر الأئمة سئلتم أهل الذكر فإذا أفنواكم قتلتم هو العلم بعينه ، فكيف وقد تركتموه وتبدلتموه و خالفتموه (٤) ، رويداً عما قليل تحصدون جميع ما زرعتم و تجدون و خيم ما اجترعتم (٥) ، (اجتنيتم خ ل) والذي فلق الحبة وبرء النسمة لقد علمتم أني صاحبكم والذي به امرتم ، وأنني عالمكم والذي بعلمه نجاتكم ووصي نبيكم وخيرة ربكم ولسان نوركم و العالم بما يصلحكم ، فمن قليل

(١) أوردها العافظ الكايني في روضة الكافي (ص ٢٣ ط الجديد بطهران) واشتهرت بالطالوتية لاشتمالها على ذكر أصحاب طالوت .

(٢) أي واسعة طيبة .

(٣) الرحب بالضم : السعة .

(٤) أي كيف ينفعكم هذا الاقرار والاذعان لقد تركتم متابعة قائله أو كيف يقولون هذا مع أنه مخالف لأفعالكم . مرآت العقول .

(٥) الاجترام : الاكتساب . والاجتناء اكتساب الثمرة اطلاق على كسب الجرم استعارة .

رویداً بنزل بکم ما وعدتم وما نزل بالام قبلكم وسيقالکم الله عز وجل عن ائمتکم معهم تحشرون و إلى الله عز وجل غدا تصیرون ، أما والله لو کان لی عدة اصحاب طالوت اوعده اهل بدروهم اعداؤکم لضربتکم بالسيف حتی تولوا إلى الحق وتنبوا للصديق فكان ارتق للفتق و آخذ بالرؤفک اللهم فاحکم بیننا بالحق وانت خیر الحاکمین انتهت (۱) ولنعم مقال الشاعر فی هذا المعنی شعر :

لو سلموا لولة الأهر أهرهم ما سل بينهم فی الأرض سيفان

(۱) وقال بعض قدماء اصحابنا فی بعض رسائله : مخفی نماند که یوسف صدیق علیه السلام هنوز طفل بوده بیشتر از این خوابی دیده بود که تعبیرش بزرگی و پادشاهی مینمود، و پدرش یعقوب علیه السلام که پیغمبر و پیغمبرزاده بود هنوز زنده بود و همه برادران او که بقول مخالف پیغمبر بودند معلوم است که بسبب آن خواب از حسد با یوسف (ع) چه کردند ، پس عرب که عادت ایشان دشمنی کردن و حسد بردن بود چه عجب باشد که سازند با امیر المؤمنین علیه السلام که ایشان را بکشتن قرابتشان آزرده باشد و بکارهای بزرگ نام و ذکر اندوخته بودند . منه «قده» .

دیگر بنی اسرائیل که خدای تعالی ایشانرا اصحاب موسی خواند و از وی چندان معجزات و آیات دیدند و بسبب وی از فرعون و فرعونیان برستند و پادشاهی و مملکت مصر یافتند و آنچه بدین ماند با این همه چون موسی را روزی چند جانب دیدند و هنوز زنده بود و هارون را در میان بگذاشته بود بیشتر از ایشان بعبادت گوساله که از وی هیچ منفعتی نمیدیدند مشغول شدند و بگفتن هارون التفاتی نمیکردند و نزدیک بود وی را بکشند پس جماعتی که بنوی در اسلام درآمده بودند و پیغمبر خویش را از دنیا رفته یابند و شغلی یابند که در آن حرمت یابند و جمیع مال کنند چه عجب که سازند با کسیکه هر یک از ایشان را بقدر کردار ایشان حرمت دارد و چیزی بمقدار آن بخشد و نصیب چندان دهد که در شریعت باشد . انتهى . منه «قده» .

(٣٩٠) في قوله (ص) انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة يوم القيامة (ج ٢)

وأما عاشرًا فلأن ما ذكره من أنه لم يكن غرض بين الصحابة لأجل السلطنة الخ فيه من آثار الغرض والعصبيّة والمرض ما لا يخفى ، وكيف يخفى ذلك بعد ما قد مناه من استعجالهم واستعمالهم كل حيلة ومكيدة في تقمص الخلافة وبعد ما نقده الصغاني (١) في المشارق عن البخاري من قوله عليه السلام مخاطباً لأصحابه : إنكم ستحرصون على الامارة وإنها ستكون ندامة يوم القيامة فنعمة (٢) المرزعة وبُست الفاطمة (٣) الحديث ، وقال الشارح الهروي (٤) أخرجه البخاري في الأحكام ، والسيّن في (ستحرصون)

(١) هورضى الدين أبو الفضل حسن بن محمد بن حسن بن حيدر بن علي العمري النسب الحنفي المذهب المحدث الفقيه اللغوي النحوي ، روى عنه السيدان الجليلان أحمد بن طاوس وأخوه رضى الدين علي ، له تأليف وتصانيف منها كتاب العباب الزاهر في اللغة وكتاب الدرر الملتقط في الاحاديث الموضوعة ومشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية وقد أورد فيه ٢٢٥٢ حديثاً ودرر الصحابة في وفيات الصحابة وشرح صحيح البخاري ، توفي سنة ٦٥٠ ينفد فراجع الريحانة (ج ٢ ص ٤٥٢ ط) ثم الصغاني والصاغاني نسبة الى صغانيان بآوراء النهر و كتابه المسمى بالمشارق مطبوع معروف وشرحه المولى عز الدين عبدالعزيز بن عبد الملك المعروف بابن الملك المتوفى سنة ٧٩٧ وسماه مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار (طبع بالاستانة سنة ١٣٢٨ في دار الطباعة العامة)

(٢) نعم فعل غير متصرف ، و اذا كان فاعله مؤنثاً جاز العاق تاء التانيث به وتركها و انما لم تلحق التاء بنعم والحقت ببش اشارة الى أن ماينا له الامير في الاخرة من البأساء داهية بالنسبة الى مانا له في الدنيا من النعماء كذا نقله في المبارك عن الطيبي (٣) مذكور في مبارك الازهار (ج ١ ص ١٩٥ طبع دار الطباعة العامة بالاستانة)

(٤) الظاهر أن المراد به شرح العلامة الشيخ أبو عبدالله بن أبي بكر الهروي المسكن البلخي الاصل و كان من كبار عصره في الحديث والفقه والرجال والوعظ والخطابة والتأليف والتصنيف ويظن أن وفاته كانت قريباً من سنة ٧٩٠

للاستقبال كما في ستكون و يكون المراد بيان حرصهم عليها بعد ذلك الزمان ،
ويحتمل أن يكون للتأكيد كما في قوله تعالى سنكتب ما قالوا (١) الآية ، والمراد
بيان شدة حرصهم على ذلك ، وكرر لفظة ان في قوله : وإنها للتأكيد و بيان أن
ذلك واقع البتة (انتهى) .

وقد انصف و اعترف شارح (٢) المقاصد بظهور ما وقع بين الصحابة من التشاجر
والخلافة وتعريض النفوس لكل بلية وآفة فلا ينفع في إصلاحها ما تكلفه الناسب
من التأويلات الباردة الصادرة عن الجماعة والخرافة ، ولنذكر كلام شارح المقاصد
قصراً للمسافة على الناظر الذي يطول عليه الرجوع ولا يسمنه الإشارة و لا يغني من
جوع ، فنقول : قد أنطق الله لسانه بالحق فقال رغماً لا نفه : إن ما وقع بين الصحابة
من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخ و المذكور على
أسنة الثقات يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن الطريق الحق وبلغ حد الظلم
و الفسق ، و كان الباعث عليه الحقد و العناد والحسد و الكداد (٣) و طلب الملك
و الرياسات والميل إلى اللذات والشهوات ، اذ ليس كل صحابي معصوماً
ولا كل من لقى النبي (ص) بالخير موسوماً إلا أن العلماء لحسن ظنهم
بأصحاب رسول الله (ص) ذكروا لها محامل و تأويلات بها يليق و ذهبوا إلى أنهم
محفوظون عما يوجب التضليل والتفسيق صوناً لعقائد المسلمين من الزيغ والضلالة
في حق كبار الصحابة سيما المهاجرين منهم والأ نصار المبشرين بالشواب في دار
القرار ، واما ما جرى بعدهم من الظلم على أهل بيت النبي (ص) فمن الظهور
بمحيط لا مجال للاخفاء ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء ويكاد يشهد به الجماد

(١) آل عمران • الآية ١٨١

(٢) هو المحقق التفتازاني المولى سعد الدين وقدمت ترجمته .

(٣) « لد لدأ ولاد لدادأ وملادة والد » الرجل خاصه خصومة شديدة

العجماء ويبكي له من في الأرض والسماء وتنهدم منه الجبال وتنشق منه الصخور ويبقى سوء عمله على كرّ الشهور والدهور فلعنة الله على من باشر أورضي أوسعى ، ولعذاب الآخرة أشدّ وأبقى انتهى .

و اما الحادي عشر فلأنّ إشعاره بأنّ الحق هو الذي عليه السّواد الأعظم من الامة مردود بأنّ اتفاق السّواد الأعظم بمعنى أكثر الناس على ما فهمه الناصب سوء الله وجهه مما لا يركن إلى اعتباره إلا القلوب الساذجة والأفئدة الخالية من معرفة الحقّ و اليقين الغافلة عن قوله ﷺ كَلَّمُ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً (١) ، فأنه دلّ على أنّ النّاجي قليل بل نادر بالنسبة إلى الكثير من الهالكين وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه العزيز بقوله : وقليل ما هم (٢) وقليل من عبادي الشكور (٣) وما آمن معهم الا قليل (٤) وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله (٥) ولكن أكثر الناس لا يؤمنون (٦) إلى غير ذلك .

و الحق أنّ النبي ﷺ أراد بالسّواد الأعظم في قوله عليكم بالسّواد الأعظم الكتاب والعتره كما مرّ (٧) بيانه أو خصوص مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كما يشعر به

(١) أورد الشيخ علاء الدين المتقي الهندي المتوفى سنة ٩٧٥ في كنز العمال عدة روايات صريحة في هذا المعنى فراجع (ج ١ من ص ٣٣٨ الى ص ٣٤٤) و كذا غيره من معدني العامة والخاصة .

(٢) ص . الآية ٢٤

(٣) السباء . الآية ١٣

(٤) هود . الآية ٤٠

(٥) الانعام . الآية ١١٦

(٦) الرعد . الآية ١

(٧) عند شرح ما ذكره المصنف في خانة الايات التي بين مخالفتها للقول بنفي فاعلية

(ج ٢) في أن المراد بالسواد الأعظم في قول النبي الكتاب والعترة (٣٩٣)

كلام (١) الزمخشري وفخر الدين الرازي (٢) في تفسيرهما لما ورد في شأنه ^{عليه السلام} من قوله تعالى : وتعيها اذن واعية (٣) على ما سيذكره المصنف فانهما قالا : فان قيل لم قال اذن واعية على التوحيد والتشكير ، قلنا للايدان بأن الوعاة فيهم قلة وتوبيخ الناس بقلة من يعي فيهم والدلالة على أن الاذن الواحدة اذا وعت فهو السواد الأعظم وأن ما سواها لا يلتفت إليهم و ان امتلاء العالم منهم (انتهى) فظهر أن الحديث النبوي لنا لا علينا ، ويمكن أن يقال : لعل النبي ^{صلى الله عليه وآله} إنما قال ذلك في بعض الغزوات إشارة إلى طائفة من عسكره بالقصد والتعرض بجماعة كثيرة من جيش العدو المجتمعين في ناحية كما نقل ابن اعثم (٤) في الفتوح نظير هذه العبارة عن

العباد لافعالهم .

(١) قال في الكشف (ص ١٣٤ ج ٣ طبع مصر بمكتبة محمد مصطفى) عند التعرض لقوله اذن واعية : ما لفظه وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلى رضى الله عنه عند نزول هذا الآية سألت الله أن يجعلها اذنك يا على ، قال على رضى الله عنه فما نسيت شيئاً بعد وما كان لى أن أنسى الخ وترجمة الزمخشري قدمرت فليراجع .

(٢) وقال الرازي في تفسيره الكبير (ج ٣٠ ص ١٠٧ الطبع الجديد بمصر تحت مراقبة عبدالرحمان محمد) وعن النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية ، سألت الله أن يجعلها اذنك يا على ، قال على فما نسيت شيئاً بعد ذلك وما كان لى أن أنسى ، وترجمة الرازي قدمرت في ج ١ ص ١١٠ فراجع .

(٣) الحاقه . الآية ١٢

(٤) هو أحمد أو محمد بن على أبو محمد الاثم الكوفي المورخ ، له كتب منها كتاب التاريخ الفارسي المطبوع المعروف ، ومنها كتاب الفتوح وقد طبع ببغداد ببغداد ، توفي في حدود سنة ٣١٤ كما في الريعانة (ج ٥ ص ٢٥١ طبع طهران) وكتابه مشهور معروف اعتمد عليه المتأخرون بل ذهب بعضهم الى كون مؤلفه من أجلاء الشيعة والله أعلم

(٣٩٤) في أن المراد بالسواد الأعظم في قول النبي الكتاب والعتره (ج ٢)

عليه السلام في حرب صفين حيث قال : إن في بعض أيام صفين أصحاب معاوية جماعة من قبائل يحصب (١) وكندة (٢) ولخم (٣)

(١) قال العلامة النسابة الشيخ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن سليمان بن اسماعيل القلقشندي الشهير بابن غدة في كتابه نهاية الأرب (ص ٣٥٩ طبع بغداد) : ان بنى يحصب بكسر الصاد المهملة بطن من زيد الجمهور من حمير من القحطانية والنسبة اليهم يحصبى بالفتح وهم بنو يحصب بن مالك بن زيد الجمهور ، وزيد الجمهور تقدم نسبه في حرف الزاء ، واليهم ينسب ابن عامر أحد القراء السبعة (انتهى) وقال الاستاذ عمر رضا كحالة في كتاب المعجم (ج ٣ ص ١٢٦٠ طبع مصر) يحصب بن دهمان بطن من عامر بن حمير الخ ، أقول وقد نبغ بينهم فطاحل في الحديث والفقه والادب والكلام ، فمن مشاهيرهم القاضي عياض المغربي اليحصبى صاحب كتاب الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى وهو الكتاب الشهير السائر

(٢) قال القلقشندي في النهاية (ص ٣٣١) ما لفظه : كندة قبيلة من كهلان ، وكندة هذا أبوهم واسمه نور الى أن قال ، وبلاد كندة باليمن وكان لكندة هؤلاء ملك بالحجاز واليمن ومنهم امرئ القيس بن عابس الكندي الصحابي الخ ، وقال كحالة في المعجم (ص ٩٩٨ ج ٣ طبع مصر) ما محصله : ان كندة بن عفير قبيلة عظيمة تنسب الى كندة و اسمه نور بن عفير بن عدى الى أن قال : ونزلت كندة سنة ١٧ في الكوفة وأصبحت من سكانها وقد اشتركت بحوادث سنة ٦١ فجاءت بثلاثة عشر من قتل مع الحسين عليه السلام من شيعته وأهل بيته الى عبيد الله بن زياد الخ أقول والاشعث بن قيس وابنه محمد وبنته جعدة قتلة الائمة الطاهرين عليهم السلام من بنى كندة

(٣) قال القلقشندي في النهاية (ص ٣٣٢ ط مصر) لغم قبيلة من كهلان ، ولخم هذا أخو جذام ، عم كندة ، وكان للخميين ملك بالحيرة من العراق وكان لبقاياهم ملك بآشيلية من الاندلس وهي دولة بنى عباد و أول من ملك منهم القاضي محمد بن اسماعيل بن

(ج ٢) في أن المراد بالسواد الأعظم في قول النبي الكتاب والعترة (٣٩٥)

وجذام (١) مع ذي الكلاع (٢) الحميري وقال له : اخرج واقصد بحربك همدان خاصة ، فلمّا علم عليّ بذلك أخبر همدان عن ذلك و قال لهم : عليكم بهذا الخيل فإن معاوية قد قصدكم بها خاصة دون غيركم (انتهى)

قريش بن عباد الخ و قال الاستاذ كحالة في المعجم (ج ٣ ص ١٠١١ ط مصر) ما محصله : أن لخم بن عدى بطن عظيم ينتسب الى لخم واسمه مالك فهو مالك بن عدى ابن العارث كانت مساكنهم واكثرها بين الرملة ومصر في الجفار ، و أن منهم بالشام و منهم بيت المقدس فدعيت باسمهم وتسميها العامة اليوم بيت لحم و منهم آل المنذر ملوك العراق وبنو عباد و منهم بطون كثيرة بالديار المصرية ، وقد اضمّت سنة (٨) طائفة من لخم الى الروم في غزوة (موته) و سارت طائفة منهم سنة (١٤) مع هرقل الى أنطاكية وحاربوا مع معاوية بن أبي سفيان ضد علي بن أبي طالب سنة (٣٧) الخ ، أقول وكثيراً ما يشبه لخم باللخم ولحم من قبائل نجد مساكنهم القصيم وقبيلة لخم بالخاء المعجمة التي كلاً منافيه تنسب اليها جماعة من قواد الجيش الاموي وذو المناصب .

(١) في نهاية الارب (ص ١٧٤ ط بغداد) ما محصله : أن جذام بضم الجيم والذال المعجمة بطن من كهلان من القحطانية وهم بنو جذام بن عدى بن العارث بن مرة بن ادد بن زيد ابن يشجب بن عرب بن زيد بن كهلان ، وجذام هذا أخو لخم وعم كندة الخ وقال الاستاذ كحالة في المعجم (ج ١ ص ١٧٤) ما محصله : جذام بن عدى بطن من كهلان ، كان بالاسكندرية منهم أقوام ذو عدد و عدد وكانوا يسكنون الحوف شرقى (الدلتا) في سنة ٨٠٣ الخ .

(٢) هو ذو الكلاع (اسيفع) و يقال (سيفع) بن ناكور ، ويقال ايضاً أبو شرجيل الحميري أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وآله في تاريخ دمشق هكذا قال الذهبي في التجريد (ص ١٨١ ط حيدرآباد) فراجع .

والحميري نسبة الى قبيلة (حمير) من بنى سبأ من القحطانية كما في النهاية (ص ٢٠٠ ط مصر)

(۳۹۶) في دلالة قوله تعالى لا ينال عهدي الآية على اشتراط العصمة (ج ۲)

و اما الثاني عشر فلا نأخذ أعد منا ما قدمه من عدم وجوب العصمة ورميناه في ظلمات
العدم، و كذا ما قدمه في جواب الدليل الثاني من عدم اشتراط أن لا يسبق من
الامام معصية، و نستدل على الاشتراط ههنا بقوله تعالى: لا ينال عهدي الظالمين (۱)
في جواب إبراهيم عليه السلام حيث سأل الامامة لذريته (۲) بقوله: و من ذريتي الآية
تقرير الاستدلال أن لفظة من تبعية كما هو الظاهر، و صرح به المفسرون، و حينئذ
نقول: إن سؤال الامامة إما أن كان لبعض ذريته المسلمين العادلين مدة عمرهم أو
لذريته الظالمين في تمام عمرهم أو لذريته المسلمين العادلين في بعض أ أيام عمرهم
الظالمين في البعض الآخر، لكن يكون مقصوده ^{بإيجاز} إيصال ذلك إليهم حال الاسلام
و عدالتهم أو لأعم من ذلك، فعلى الاول يلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال،
وعلى الثاني يلزم طلب الخليل ذلك المنصب الجليل للظالم حال ظلمه و هذا لا
يصدر عن عاقل بل جاهل من أمته (۳) فضلاً عنه، وعلى الثالث والرابع يلزم

(۱) البقرة . الآية ۱۲۴

(۲) قال فخر الدين الرازي: الآية دالة على أنه تعالى سيعطي بعض ولده ما سأل ولولا
ذلك لكان الجواب لا، أو يقال: لا ينال عهدي ذريتك فان قيل: أو ما كان إبراهيم عليه
السلام عالماً بأن النبوة لا تليق بالظالمين، قلت بلى ولكن ما كان يعلم حال ذريته، فبين
الله تعالى أن منهم من هذا حاله، أو أن النبوة انما تحصل لمن ليس بظالم انتهى كلامه
منه « قد » .

(۳) هذا الاستبعاد نظير ما ذكره الناصب في بحث الرؤية في رسالته الفارسية في العقائد
الكلامية، حيث قال: « از آنجمله آنچه میفرماید در باب سؤال موسی که رب ارنی أنظر
إليك یعنی ای پروردگار خود را بمن بنما تا تورا ببینم موسی این سؤال بعد از آن
فرمود که سالها بود که پیغمبر مرسل بود و معال بود که پیغمبر مرسل مثل موسی علیه
السلام در چنین مدت این مقدار از الهیات نداند که بر خدا رؤیت جایز نباشد . الى
آخر الكلام . منه « قد »

(ج ٢) في دلالة قوله تعالى لا ينال عهدي الآية على اشتراط العصمة (٣٩٧)

المطلوب هو أن الإمامة مما لا ينالها من كان كافراً ظالماً في الجملة وفي بعض أيام عمره ، ان قيل : إن بعضاً من المفسرين حمل العهد في الآية على عهد النبوة وحينئذ لدلالة الآية على اشتراط عدالة الامام في جميع عمره ، وأيضاً أن ههنا شقاً خامساً قد أهملته أخذه في الاستدلال وذلك لجواز أن يكون إبراهيم عليه السلام قد زعم أن ذلك البعض من ذريته الذين سأل لهم الإمامة يكونون متصفين بالاسلام والعدالة وقد كان زعمه هذا في جميع أفراد ذلك البعض أو في بعضها مخالفاً لما في نفس الأمر فأجابه تعالى بأن عهد الإمامة مما لا تناله الظالمون تنبيهاً على بطلان ما زعمه لاسلام هؤلاء كلاً أو بعضاً ، وحينئذ لا يلزم سؤاله بالابق بشأن النبوة ولا عدم مطابقة الجواب للسؤال ، فلا يثبت الاشتراط

قلت في الجواب عن الأول : إنه يكفي في دلالة الآية على ما ذكرنا وحجته على الخصم تصريح البعض الآخر بل أكثرهم ، ومنهم صاحب الكشف وأمثاله من أكابر المفسرين على أن المراد بالعهد عهد الإمامة وهو الظاهر أيضاً من سياق الآية ، على أنا نقول يلزم من اشتراط ذلك في النبي اشتراطه في الامام بطريق أولى لعدم تأييده بالوحي العصام عن الخطاء ، وقد مر تحقيق الكلام في وجوب عصمتهم عليهم السلام ،

وعن الثاني أن بطلان زعم إسلام بعض من جماعة إنما يتصور إذا كان ذلك البعض موجوداً متعيناً يمكن أن ينظر في سلامة أحواله واختلالها أو إذا كان هؤلاء الجماعة بأجمعهم ممن يتصفون أو سيئهم فون بالكفر والضلال ، ومن البين أن الموجودين في زمان إبراهيم عليه السلام من ذريته كاسماعيل وإسحاق كانوا معصومين لا مجال لزعم الباطل فيهما ، ومن وجد بعده من ذريته إلى يومنا هذا كان بعض منهم أنبياء معصومين أيضاً وبعضهم أولياء مرحومين وبعضهم من فساق المسلمين وبعضهم من الكفار

(٣٩٨) في دلالة قوله تعالى لا ينال عهدي الآية على اشتراط العصمة (ج ٢)

المردودين كما أخبر الله تعالى عن ذلك في سورة الصافات (١) بقوله : و باركنا عليه و على اسحاق و من ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين الآية ولا ريب في أنه ^{عليه السلام} إذا طلب الامامة لبعض ذريته المعدومين لابد بمقتضى شأن نبوته و قربنة تخصيصه ببعض أن يكون طلبه ذلك لهم بشرط اتصافهم بالاسلام والعدالة الدائمتين أو في الجملة ولما احتمل أن يكون بعض من ذريته المعدومين مسلمين عادلين في الواقع و لم يكونوا متعينين عنده حتى ينظر في حالهم فيزعم فيهم ما ليسوا عليه في نفس الأمر صار احتمال كون ذلك البعض الذي خصهم بسؤال الامامة لهم معن كانوا على خلاف ما زعم فيهم عليهم السلام ساقطاً عن أصله وقد منع بعض القاصرين (٢) لزوم عدم مطابقة الجواب للسؤال قائلين إن الله تعالى لما عدل عن جواب سؤال إبراهيم ^{عليه السلام} إلى الاخبار بعدم نيل الظالم لعهد الامامة فكأنه أجاب دعائه مع زيادة ، ووهنه ظاهر إذ لم يعهد في فصيح الكلام فضلاً عن كلام الملك العلام أن يسكت رأساً عن جواب ما ذكر في السؤال ويقال في مقام الجواب ما لم يسأل عنه أصلاً إلا إذا كان السؤال مما لا يستحق الجواب كما قاله أئمة البيان في اسلوب الحكيم (٣) وما نحن فيه ليس كذلك على أن هذا التوجيه يجري في كل مقام يعترض فيه بأن الجواب ليس بمطابق للسؤال فلوصح ازم أن لا يكون إيراد هذا القسم من الاعتراض موجهاً في شيء من المواضع أصلاً فضلاً عن أن يكون وارداً أو متوجهاً فتوجه فكذا الكلام فيما

(١) الصافات . الآية ١١٣

(٢) هو المولى شمس الدين الهروي الحنفي نزيل مكة .

(٣) قال في الدستور (ج ١ ص ١١١ ط حيدرآباد) ما لفظه : الاسلوب الحكيم هو تقديم

الاهم تعريضاً للمتكلم على ترك الاهم وكذا في رسالة الحدود للجرجاني (ص ٤٠ ط مصر) .

(ج ٢) نزول قوله تعالى إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ فِي حَقِّ عَلِيٍّ عليه السلام (٣٩٩)

قدّمه من جواب الدليل الرابع والخامس واشترط الأكمليّة والأفضليّة والأشرفيّة فتذكر .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ دَرَجَتَهُ

وأما المنقول فالقرآن والسنة المتواترة ، أما القرآن فآيات ، الأولى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون (١) أجمعوا على نزولها في علي عليه السلام وهو مذكور في الجمع بين الصحاح الستة (٢) لما

(١) المائدة الآية ٥٥ .

(٢) رواه في جامع الاصول (ج ٩ ص ٤٧٨ ط مصر) عن الجامع بين الصحاح الست

للشيخ أبي الحسن رزين بن معاوية بن عمار البغدادي الاندلسي السرقسطي .

ثم اعلم أن نزول الآية الشريفة في حق امام الاسلام مولينا أمير المؤمنين ووصي سيد المرسلين مما دلت عليه الروايات المتواترة معنى بل لفظاً نقلت في كتب الحديث والتفسير والكلام والفقه ، و نص الاعظم من الجمهور على صحة تلك الروايات والوثوق بها والركون عليها ، ونذكر كلمات جماعة وقفنا عليها في كتبهم التي كانت بمحض منالدي التحرير ونجزم بأن ما لم نذكره منها شيء كثير ، هذه كتب القوم فكيف بأصحابنا شيعة أهل البيت عليهم السلام فان زبرهم على تنوعها مشحونة بذلك أفبعد ذلك يبقى رب و شك !! كلا ورب الراقصات وداحي المدحوات .

فهمن نص على ذلك العلامة المحدث الثقة الشهير الشيخ محب الدين الطبري المكي المتوفى سنة ٦٩٤ في كتابه ذخائر العقبى (ص ٨٨ طبع مكتبة القدسي بالقاهرة) وأورد روايات صحاح صراح في الباب .

ومنهم علامة القوم في عصره السيد شهاب الدين محمود عبدالله الرضوي النسب الالوسي الاصل البغدادي المسكن المتوفى سنة ١٢٧٠ في كتابه تفسير روح المعاني (ج ٦ ص ١٤٩ طبع المطبعة النيرية بمصر) قال ما لفظه : وغالب الاخباريين على أنها نزلت في

على كرم الله وجهه ، فقد أخرج الحاكم و ابن مردويه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بإسناد متصل قال : أقبل ابن سلام ونفر الخ .

ومنهم العلامة المحدث المحقق الشيخ محمد بن علي القاضي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ في تفسيره فتح القدير الجاهم بين فني الدراية و الرواية من علم التفسير (ج ٢ ص ٥٠ طبع مصر) قال ما لفظه : وأخرج الخطيب في المتفق والمفترق عن ابن عباس قال تصدق علي بنعامته وهوراكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل من أعطاك هذا النعام قال : ذاك الراكم فأنزل الله فيه « إنما وليكم الله ورسوله » .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن خميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال : نزلت في علي بن أبي طالب وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عساكر عن علي ابن أبي طالب نحوه وأخرج ابن مردويه عن عمار نحوه أيضاً وأخرج الطبراني بسند عنه نحوه انتهى .

ومنهم العلامة أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حبان الجبائي الترمذاني الإندلسي النحوي المتوفى بالقاهرة سنة ٧٥٩ في تفسيره البحر المحيط (ج ٣ ص ٥١٣ طبع مصر) على نفقة سيد السلاطين (عبد الحفيظ الحمصي) ملك مراکش وما والاها قال ما لفظه : وقبل الذين آمنوا هو علي رواه أبو صالح عن ابن عباس وبه قال مقاتل الخ .

ومنهم ابن كثير الشامي المحدث المفسر الشهير في تفسيره (ج ٢ ص ٧١ طبع مصر) قال ما خلاصته : ان الآية الشريفة نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام ، روى ذلك بسنده عن مجاهد وابن عباس .

ومنهم العلامة المحدث الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري في اسباب النزول (ص ١٤٨ ط مصر بالمطبعة الهندية سنة ١٣١٥) قال ما لفظه : قال الكلبي وزاد أن آخر الآية في علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، لأنه أعطى خاتمه سائلا وهو راكم في الصلاة .

(ج ٢) نزول قوله تعالى إنما وليكم الله في حق علي عليه السلام (٤٠١)

أخبرنا أبو بكر التميمي قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، قال حدثنا الحسين بن محمد ، عن أبي هريرة ، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، قال حدثنا محمد الاسود عن محمد بن مروان عن محمد بن سائب عن أبي صالح عن ابن عباس ، قال : أقبل عبد الله بن سلام ومعه نفر من قومه قد آمنوا ، فقالوا : يا رسول الله ان منازلنا بعيدة و ليس لنا مجلس ولا متحدث وان قومنا لما رأونا آمنا بالله ورسوله وصدقناه ورفضونا وآلوا على أنفسهم أن لا يجالسونا ولا يناكحونا ولا يكلمونا ، فشق ذلك علينا ، فقال لهم النبي عليه السلام : إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ، الآية ؛ ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد والناس بين قائم وراكع ، فنظر سائلا فقال : هل أعطاك أحد شيئا ، قال : نعم خاتم من ذهب ، قال : من أعطاك ؛ قال : ذلك القائم ، وأومأ بيده الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، فقال : علي أي حال أعطاك ؛ قال : أعطاني وهوداك فكبّر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ : ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون انتهى .

ومنهج العلامة الشيخ جلال الدين عبدالرحمان السيوطي في كتاب لباب القول المتوفى سنة ٩١٩ (ص ٩٠ ط الثانية بمطبعة مصطفى الحلبي) قال ما لفظه : أخرج الطبراني في الاوسط عن عمار بن ياسر ، قال : وقف علي بن ابي طالب سائل وهوداك في تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل ، فنزلت انما وليكم الله ورسوله ، الآية ، وله شاهد ، قال عبدالرزاق : حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى : إنما وليكم الله ورسوله ، الآية ، قال : نزلت في علي بن ابي طالب .

وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مثله ، و أخرج أيضا عن علي مثله ، وأخرج ابن جرير عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سلمة بن كهيل مثله ، فهذه شواهد يقوى بعضها بعضاً ، انتهى .

ومنهج العلامة سبط ابن الجوزي في كتاب التذكرة (ص ١٨ ط النجف الاشرف) قال ما لفظه ، ومنها في المائدة قوله تعالى : إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الى قوله

(٤٠٢) نزول قوله تعالى إِنَّهُ وَلِيُّكُمُ اللَّهُ فِي حَقِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ج ٢)

وهم راكمون ، ذكر الثعلبي في تفسيره من السدى و عتبة بن أبي الحكيم و غالب بن عبد الله ، قالوا : نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب ، مر به سائل وهو في المسجد راكم فأعطاه خاتمه ،

وذكر الثعلبي القصة مسندة إلى أبي ذر الغفاري ، إلى أن قال : وفي رواية أخرى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم و علي قائم يصلي ، و في المسجد سائل معه خاتم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أعطاك أحديشاً ؟ فقال : نعم ذلك المصلي هذا الخاتم و هو راكم ، فكبر رسول الله (ص) و نزل جبريل عليه السلام يتلو هذه الآية ، فقال حسان بن ثابت :

من ذا بغاته تصفق راكماً وأسرها في نفسه اسراراً

من كان بات على فراش محمد و محمد أسرى يؤم الغارا

من كان في القرآن سمي مؤمناً في تسع آيات تلين غزاداً

(خ ل جعلن كباداً)

أشار إلى قول ابن عباس ما أنزل الله آية في القرآن إلا (وعلى) أميرها ورأسها إلى آخر عبارته .

ومنهم العلامة السيد محمد مؤمن بن الحسن الشبلنجي المصري المتوفى في أوائل القرن الرابع عشر في كتاب نورالابصار (ص ١٠٥ ط مصر بالطبعة الثمانية) روى ذلك مستنداً إلى أبي ذر .

وفي كتاب المباهلة (منعوط) نقل عن كتاب كفاية الطالب للكنجي الشامي في الباب العادي والستين (ص ١٠٦ طبع النجف الاشرف) أنه روى نزول الآية الكريمة في حق علي عليه السلام بإسناده عن أنس بن مالك إلى أن قال : فأنشأ حسان بن ثابت :

أبا حسن تفديك نفسي و مهجتي وكل بطيء في الهوى و مسارع

أيذهب منك المبرضايماً وما المدح في ذات الإله بضايغ

وأنت الذي أعطيت اذكنت راكماً زكاة فدتك النفس يا خير راكم

بغاثك اليمون يا خير سيد و يا خير شار ثم يا خير بايع
فأنزل فيك الله خير ولاية و بينها في معكمات الشرايع
وروى أيضاً في الباب الثاني والستين (ص ١٢٢) نزولها في علي عليه السلام بأسناده
عن ابن عباس ، ثم ذيله بكلمات الى أن قال : هكذا ذكره حافظ المراقين في مناقبه
وتابعه الخوارزمي ، ورواه الحافظ محدث الشام بطريقتين ، وذكر الخوارزمي عقب
شأن نزول هذه الآية ما لفظه : ول بعضهم في حق علي شعر :

وافي الصلاة مع الزكاة مقاماً والله يرحم عبده الصابرا

الى أن قال

من ذا بغاثه تصدق راكم الى آخر ما تقدم نقله من الايات

وكذا أفاد البيضاوي في تفسيره أنوار التنزيل (ص ١٢٠ الطبع القديم بمصر)

ومنهم العلامة الطبري في التفسير (ج ٦ ص ١٦٥ ط مصر) بأسناده عن عتبة بن أبي

حكيم ومجاهد أنها قالاً نزلت في علي بن أبي طالب حين تصدق بغاثه الخ .

ومنهم الشيخ علاء الدين الخازن الخطيب البغدادي في تفسيره (ج ١ ص ٤٧٥ طبع

مصر) نقل عن السدي أنه مر بعلي سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه غاته ،

ومنهم العلامة النسفي المطبوع بهامش تفسير الخازن (ج ١ ص ٤٨٤ طبع مصر) ما

لفظه : أنها نزلت في علي حين سأله سائل وهو راكع في صلاته وطرح غاته ،

ومنهم العلامة السيد سليمان البلخي القندوزي العنفي المذهب الرضوي النسفي بنايخ

المودة (ج ١ ص ١١٤ طبع بيروت) نقل رواية مفصلة في هذا الباب ، وكذا في (ج

٢ ص ٣٧) من ذلك الطبع فراجع .

ومنهم العلامة جارا الله الزمخشري في الكشاف (ج ١ ص ٣٤٧ ط مصر بمطبعة التجارية

الكبرى) قال بعد كلام له ما لفظه : وانها نزلت في علي كرم الله وجهه حين سأله سائل

وهو راكع في صلاته فطرح له غاته كأنه كان مزجاً في خنصره فلم يتكلف لخلعه كثيره بل

تفقد بمثله صلاته (فان قلت) كيف صح أن يكون لعلي رضي الله عنه واللفظ لفظ جماعة

(قلت) جىء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً ليرغب الناس في مثل فعله فينا لو أمثل ثوابه ، ولينبه على أن سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الناحية من الحرص على البر والاحسان وتفقد الفقراء حتى أن لزمهم أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة لم يؤخروه إلى الفراغ منها (انتهى)

ومنهم الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٣ في كتاب الكافي الشافى في تخريج أحاديث الكشاف (ص ٥٦ الطبع المذكور) في مقام تخريج الحديث قال ما لفظه : فقد رواه ابن أبي حاتم من طريق سلمة بن كهيل قال : تصدق على بغاتيه وهوداكهم فنزلت (إنما وليكم الله ورسوله) ولابن مردويه من رواية سفيان الثوري عن ابن سنان عن الضحاك عن ابن عباس قال كان علي قائماً يعلى ، فمر سائل وهوداكهم فأعطاهم خاتمه فنزلت . و روى الحاكم في علوم الحديث من رواية عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي ، حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال نزلت هذه الآية : إنما وليكم الله ورسوله . الآية فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون بين قائم وراكع وساجد وإذا سائل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاك أحد شيئاً ؟ قال لا ، إلا هذا الراكع ، يعنى علياً أعطاني خاتمه . رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن علي الصائغ ، وعنه ابن مردويه من حديث عمار بن ياسر قال : وقف يعلى سائل وهو واقف في صلاته ، الحديث . وفي أسناده خالد بن يزيد العمري ، وهو متروك . ورواه الثعلبي من حديث أبي ذر مطولاً وإسناده ساقط .

و منهم العلامة فخر الدين الرازى في تفسيره (ج ١٢ ص ٢٦ ط مصر الجديد) قال : روى عطاء عن ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام . روى أن عبد الله ابن سلام قال : لما نزلت هذه الآية قلت : يا رسول الله أنا رأيت علياً تصدق بغاتيه علي محتاج وهوداكهم ، فنحن نتولاه . و روى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً صلاة الظهر ، فدأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد فرفع السائل يده إلى السماء وقال : اللهم أشهد اني سألت في مسجد الرسول صلى الله

عليه و سلم فما أعطاني أحد شيئاً ، و علي عليه السلام كان راکعاً ، فأومأ اليه بخصمه
اليمنى ، و كان فيها خاتم ، فأقبل السائل حتى أخذ الغاتم بمرمي النبي صلى الله عليه و
سلم ، فقال : اللهم ان أخى موسى سألک ، فقال : (رب اشرح لي صدري الى قوله و
أشركه في أمرى) فانزلت قرآناً ناطقاً (سنشد عضدک بأخیک و نجعل لکما سلطاناً)
اللهم وأنا محمد نبيک وصفيک ، فاشرح لي صدري ويسر لي أمرى ، واجعل لي وزيراً من
أهلى علياً ، اشد به ظهري ، قال أبوذر : فوالله ما أتم رسول الله هذه الكلمة حتى نزل
جبريل فقال : يا محمد اقرء (إنما وليكم الله ورسوله) الى آخرها .

ومنهم السيد رشيد رضا المصرى الموطن الوهاى المنصب فى تفسير « المنار »
(ج ٦ ص ٤٤٢ ط مصر) ما لفظه : ورووا من عدة طرق أنها نزلت فى أمير المؤمنين على
المرتضى كرم الله وجهه اذمر به سائل وهو فى المسجد فأعطاه خاتمه انتهى .

ومنهم المولى نظام الدين النيسابورى الأعرج فى تفسيره المطبوع بهامش تفسير
الطبرى (ج ٦ ص ١٤٥ ط مصر) ما لفظه : رواه عن ابن عباس وعبد الله بن سلام وعبد الله
ابن سلام وأبى ذر قال : روى عن أبى ذر أنه قال : صحبت مع رسول الله (ص) يوماً صلاة
الظهر فسال سائل فى المسجد فلم يعطه أحد فرفع السائل يده الى السماء وقال : اللهم
اشهد انى سألت فى مسجد الرسول فما أعطاني أحد شيئاً و علي كان راکعاً ، فأومأ
بخصمه اليمنى و كان فيها خاتم ، فأقبل السائل حتى أخذ الغاتم ثم قرء اشرح لي صدري
الى قوله أشركه في أمرى فانزلت قرآناً ناطقاً سنشد عضدک بأخیک الآية قال أبوذر :
فوالله ما أتم رسول الله هذه الكلمة حتى نزل جبريل فقال : يا محمد اقرء إنما وليكم
الله الآية .

ومنهم علامة الجمهور فى البلاد العراقية السيد شهاب الدين محمود الرضوى الالوسى
البغدادى فى كتابه روح المعانى اورد رواية نزول الآية الشريفة فى حق مولينا أمير المؤمنين
عليه السلام بعدة طرق ينتهى بعضها الى ابن عباس وبعضها الى عبد الله بن سلام فراجع
الكتاب (ج ٦ ص ١٤٩ الطبع الثانى بالقاهرة)

ومنهم العلامة المحدث المفسر الشيخ اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤

في تفسيره الشهير (ج ٢ ص ٧١ طبع مصر) اورد عدة روايات صحيحة دالة على نزول الآية الكريمة في حق امامنا امير المؤمنين عليه السلام تنتهي أسانيدھا الى عدة مجاهد، والضحاك، وأبي صالح، ومبيون بن مهران وكلهم عن ابن عباس .
ومنهم العلامة الشيخ حسن بن الحسين بن علي بن محمد بن بطريق الاسدي النسب الحلبي المسكن اورد في كتاب العدة (ص ٥٩ طبع تبريز) عدة روايات دالة على نزول الآية في حق مولينا الامير عليه السلام ينقلها عن الثعلبي بطرقه الى عبدالله بن غالب و ابن عباس وعن الشيخ ابي الحسن رزين بن معاوية بن عمار السرقسطي الاندلسي في كتاب الجمع بين الصحاح الستة، والسند ينتهي الى ابن سلام وعن كتاب المناقب لابن المغازلي بطرقه الى ابن عباس ومحمد بن العنفة عن ابيه (ع) وعن غيرهم من الصحابة والتابعين والمحدثين .

ومنهم العلامة الشيخ ابوبكر احمد بن علي الرازي البغفي المتوفى سنة ٤٧٥ في كتاب احكام القرآن (ج ٢ ص ٥٤٣ طبع القاهرة بالمطبعة البهية) فانه اورد فيه عدة روايات دالة على نزولها في حق علي عليه السلام تنتهي أسانيدھا الى مجاهد والسدي وابي جعفر وعتبة بن ابي حكيم وغيرهم .

ومنهم العلامة الشيخ ابو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي الاندلسي في كتابه الجامع لاحكام القرآن (ج ٦ ص ٢٢١ طبع مصر) حيث نقل عن الامام أبي جعفر باقر العلوم سلام الله عليه نزولها في حق مولينا امير المؤمنين عليه السلام وعن مجاهد السدي وقال في آخر كلامه (ويؤتون الزكاة وهم راكعون) يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة فان علياً تصدق بغضائه في الركوع انتهى .

ومنهم العلامة الحافظ الشيخ جلال الدين عبدالرحمان بن ابي بكر السيوطي الشافعي في تفسيره الدر المنثور (ج ٢ ص ٢٩٣ الطبعة الاولى بمصر) اورد عدة روايات دالة على نزولها في حق علي عليه السلام وتنتهي طرقها الى ابن عباس وسلمة بن كهيل وعمار وغيرهم .

و منهم العلامة المحدث القدوة في فنه الشيخ أسعد بن إبراهيم بن الحسين بن علي
الاردبيلي في كتابه (الاربعين حديثاً) والنسخة مخطوطة روى بإسناده عن جابر بن
عبدالله الانصاري ، قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ ورد أهرابي شعث
العال رث الثياب كأنما خرج من تحت التراب فحياتحية مسنت مدقع وانشد مشيراً الى
النبي (ص) :

اتيتك والندراء تبيكي برنة	و قد ذهبت ام الصبي عن الطفل
واخت و بنتان وام كبيرة	وقد كنت من فقرى اخالط من عقلى
وقد مسني عرى و فقر و فاقة	وليس لنا مال يمر ولا يعلى
وما المنتهى الا اليك مفرنا	وأين فرار الناس الا الى الرسل

فلما سمع النبي (ص) شعرا لاهرابي بكى بكاء شديداً ثم قال لاصحابه : معاشر الناس ان
الله ساق اليكم ثواباً وقاد اليكم أجراً والجزاء من الله غرف من الجنة يضاهاى غرف
ابراهيم الخليل (ع) و كان على بن ابيطالب كرم الله وجهه في ناحية من المسجد يصلى
ركعات يتنفل بها تطوعاً فأومى الى الاهرابي أن يدنو اليه فدنى منه فدفع اليه خاتمه
وهو في الصلاة ولم يصبر الى أن يتم صلاته لسرعة اغتنامه الثواب فنزل الوحي في الحال
على النبي (ص) وأنزل « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا . الاية » فقال النبي (ص)
معاشر الناس من فيكم اليوم عمل خيراً ذكره الله من فوق سبع سماواته قالوا : ما منا من
عمل اليوم خيراً سوى ابن عمك تصدق بغضائه على الاهرابي وهو قائم في الصلاة يصلى
لم يقطع صلاته فقال النبي (ص) وجبت لابن عمى غرف وأنزل الله فيه مديحاً وقرء عليهم
الاية فتصدق الناس على الاهرابي بأربسة خاتم وهو يقول : وهذا أيضاً من بركاتك يا
حيدر. نقلنا كلام الشيخ اسعد بألفاظه من كتاب مناقب امير المؤمنين (ع) للشيخ
الاجل الثقة المحدث محمد بن علي بن حيدر بن الحسن المقرئ الكاشي من علماء الباء
العادية عشر، والكتاب مخطوط نفيس في بابيه أورد فيه مؤلفه أربسة حديثاً في مناقب
الامير (ع) وهو حسن جداً محتو على فوائد لطيفة ، والتزم بنقل الروايات من كتب مشاهير

تصدق بغاتمه على المسكين في الصلاة بمحض من الصعابة ، والولي هو المتصرف
وقد أثبت الله الولاية لذاته وشركه معه الرسول وأمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ،
وولاية الله تعالى عامة فكنا النبي والولي (١) انتهى .

قال الناصب عليه السلام

أقول : جوابه أن المراد من الولي في الآية الناصر فإن الولي لفظ مشترك يقال
للمتصرف والناصر والمحب والأولى بالتصرف كولي الصبي والمرأة ، والمشارك
إذا تردد بين معانيه يلزم وجود القرينة للمعنى المطلوب منه ، وههنا كذلك ، فلا
يكون هذا نصاً على إمامة علي عليه السلام ، فبطل الاستدلال به ، وأما القرائن على أن
المراد بالولي الناصر في الآية لا الأولى والأحق بالتصرف ، لأنه لو حمل على هذا

القوم وأجلاتهم وترجمة كل حديث بالفارسية بعد نقله ، وكان الفراغ من تأليفه سنة ألف
من الهجرة الشريفة .

ومنهم المير محمد صالح الترمذي العنفي المتخلص بالكشفي في كتاب مناقب المرتضى
(ص ٧ ط الهند) ما لفظه بالفارسية : در این آیه کریمه اختلاف را راه نیست چرا که
هیچکس بجز امیرالمؤمنین در رکوع صدقه نداده و چون الکنایه ابلغ من التصريح دأب
عرب است بنا بر این حضرت بیچون بکنایه و اشاره متکلم شده الخ .

هذا ما اقتضته الحال ووسع المجال من ذكر كلمات القوم في الباب و أما أمعابنا
الامامية شيعة آل رسول الله فقد اتفقت كلمتهم في كتب الحديث والتفسير والكلام على
نزول الآية الشريفة في حق عليه السلام وأنه المعنى بها لم يخالف فيه احد بل قد يدمى
التواتر في شأن نزولها فاذن لا مسرح ولا مساغ للتشكيك والترديد الا ان يكون
الشخص مبغضاً ناصباً او سوطعائياً في البديهيات ، و ليعلم أن ههنا مباحث في دلالة
الاية الشريفة و فوائد جمة قد غمضنا عنها رعاية للاختصار واحالة الى محل آخر والله
تعالى هو الهادي .

(١) ويكفي في دلالتها ما ذكره العلامة في الفنون فخر الدين الرازي في تفسيره المسمى

(ج ٢) نزول قوله تعالى إنما وليكم الله في حق علي عليه السلام (٤٠٩)

بفاتيح الغيب (ج ١٢ ص ٢٦ ط القاهرة سنة ١٣٥٢) وحيث قد أجرى الله سبحانه وتعالى الحق على قلبه وانطقه بقدرته و افصح ذاهل من عصيته كان الانسب لنا ان نورد كلامه بين الفاظه ليعتبر من أنصف وحكم وجدانه السليم فنقول : قال : قلا من جماعة ان هذه الآية دالة على أن الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو علي بن ابي طالب وتقريره أن تقول : ان الآية دالة على أن المراد بهذه الآية امام ومتى كان الامر كذلك وجب أن يكون ذلك الامام هو علي بن ابي طالب .

بيان المقام الاول أن الولي في اللغة قد جاء بمعنى الناصر و المعجب كما في قوله (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) و جاء بمعنى المتصرف ، قال عليه الصلاة والسلام : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها » فنقول : هيئنا وجهان : الاول : أن لفظ الولي جاء بهذين المعنيين ولم يعين الله مراده ، ولانفاة بين المعنيين ، فوجب حمله عليهما ، فوجب دلالة الآية على أن المؤمنين المذكورين في الآية متصرفون في الامة .

الثاني : أن تقول : الولي في هذه الآية لا يجوز أن يكون بمعنى الناصر فوجب ان يكون بمعنى المتصرف و انما قلنا أنه لا يجوز أن يكون بمعنى الناصر لان الولاية المذكورة في هذه الآية غير عامة في كل المؤمنين ، بدليل انه تعالى ذكر بكلمة « انما » و كلمة « انما » للحصر ، كقوله (انما الله اله واحد) والولاية بمعنى النصرة عامة لقوله تعالى : « و المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض » وهذا يوجب القطع بأن الولاية المذكورة في هذه الآية ليست بمعنى النصرة ، واذا لم تكن بمعنى النصرة كانت بمعنى التصرف ، لانه ليس للولي معنى سوى هذين فصار تقدير الآية : انما المتصرف فيكم أيها المؤمنون هو الله ورسوله والمؤمنون الموصوفون بالصفة الفلانية ، وهذا يقتضي أن المؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة في هذه الآية متصرفون في جميع الامة ، ولا معنى للإمام الا الانسان الذي يكون متصرفاً في كل الامة فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على أن الشخص المذكور فيها يجب أن يكون امام الامة .

أما بيان المقام الثاني وهوانه لما ثبت ما ذكرنا وجب أن يكون ذلك الانسان هو علي

لكان غير مناسب لما قبلها وهو قوله : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، فإن الأولياء هي هنا بمعنى الأنصار لا بمعنى الأتقيين بالتصرف ، وغير مناسب لما بعدها وهو قوله ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ، فإن التولي هي هنا بمعنى المحبة

ابن ابيطالب ، وبيانه من وجوه : الاول : أن كل من اثبت بهذه الآية امامة شخص قال ان ذلك الشخص هو علي ، وقد ثبت بما قدمنا دلالة هذه الآية على امامة شخص ، فوجب أن يكون ذلك الشخص هو علي ضرورة انه لا قائل بالفرق . الثاني تظاهرت الروايات على أن هذه الآية نزلت في حق علي ، ولا يمكن المصير الى قول من يقول : انها نزلت في ابي بكر رضي الله عنه ؛ لانها لو نزلت في حقه لدلت على امامته ، و أجمعت الامة على أن هذه الآية لا تدل على امامته فبطل هذا القول . والثالث : أن قوله (وهم راكعون) لا يجوز جملة عطفاً على ما تقدم لان الصلاة قد تقدمت ، والصلاة مشتملة على الركوع فكانت اعادة ذكر الركوع تذكيراً فوجب جملة حالاً أي يؤتون الزكاة حال كونهم راكعين ، و أجمعوا على أن ايتاء الزكاة حال الركوع لم يكن الا في حق علي ، فكانت الآية مخصوصة به و دالة على امامته من الوجه الذي قررناه ، و هذا حاصل استدلال القوم بهذه الآية على امامة علي عليه السلام ثم قال : والجواب : اما حمل لفظ الولي على الناصر و المتصرف معاً فقير جائز ، لما ثبت في اصول الفقه أنه لا يجوز حمل اللفظ المشترك على مفهومه معاً (انتهى كلامه) قلنا : ان كون علي عليه السلام متصفاً بوصف الناصر لا يقتضي كون وصف الناصر مراداً من كلمة الولي في هذه الآية توضيحه أن اللفظ قد يكون له معنيان ويكون كلاهما صادقين على فرد واحد ولكن القائل يطلق عليه اللفظ ولا يريد منه الا احد معنييه و بالجملة لا ملازمة بين تحقق معنى و بين ارادة ذلك المعنى من اللفظ ، كيف ؟ والا لاستعمال اطلاق كلمة لهامعنيان في حق احد تحقق فيه كلا المعنيين لاستعالة ان يراد منه معنيان في اطلاق واحد كما قال الفخر .

(ج ٢) في أن المراد من الولي في الآية الأولى بالتصرف (٤١١)

والنصرة فوجب أن يعمل ما بينهما على النصرة أيضاً لتتلائم أجزاء الكلام انتهى .

القول

فيه نظر من وجوه أما أولاً فلأن القرينة في أن المراد بالولي الأولى بالتصرف دون المعاني الأخر موجودة فإن حصر الولاية في المؤمنين الموصوفين في الآية بإيتاء الزكاة حال الركوع يدل على عدم إرادة معنى النصرة والأول لم يمتنع الحصر أن يكون من شرط الولي المؤمن مطلقاً (١) إيتاء الزكاة حال الركوع وفساده ظاهر والحاصل أنه إن أريد بالولي الناصر وبالمؤمنين آمنوا جماعة من المؤمنين الذين يمكن أنصافهم بالنصرة فيستقيم الحصر حينئذ لكن لا يستقيم الوصف بإيتاء الزكاة حالة الركوع ، وإن أريد به الناصر وبالمؤمنين آمنوا على ما يزيل الحصر وإن أريد به الأولى بالتصرف وبهم على ما يستقيم الحصر والوصف معاً لأن كون إيتاء الزكاة حال الركوع من شأن الإمام الأولى بالتصرف في أحكام المؤمنين غير مستبعد بل روى (٢) أنه قد وقع هذه الكرامة عن باقي الأئمة المعصومين عليهم السلام وأما ثانياً فلأن الولاية بمعنى الإمامة والتصرف في الأمور أعني من الولاية بمعنى النصرة في الجملة فنفي الولاية بمعنى الإمامة مفيد لنفي الولاية المنفية عن اليهود والنصارى في الآية الأولى على أنهم وجه بأن نفى العام نفى الخاص مع الزائد ، فهو أنه في النفي فتكون المناسبة حاصلة ، وكذا الكلام في ما بعد الآية فلا دلالة

(١) أي سواء كان الولي بالتصرف أم لا .

(٢) وفي كتاب الاصفى للعلامة المحدث الفيض الكاشاني صاحب الوافي (ص ١٥١ ط طهران) ما لفظه : وفي رواية أنه ناول السائل الغاتم من أصبح كما يأتي وهي أشهر وقد روته العامة أيضاً ولعله عليه السلام تصدق في ركوعه مرة بالعدة وأخرى بالغاتم والاية نزلت بعد الثانية فان (يؤتون) يشعر بالتكرار والتجدد ، وقال قبيل ذلك : فكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله ، فيتصدقون وهم ذاكرون .

على مقصودهم إلا إذا حمل حزب الله على معنى أنصار الله كما تمحله بعضهم و هو كما ترى وأيضا العطف دال على تشريك الثلاثة في اختصاص الولاية (النصرة خ ل) بأي معنى كان بهم ولا يخفى أن نصرة الله ورسوله للمؤمنين مشتملة على التصرف في أمرهم على ما ينبغي ، فكذلك نصرة الذين آمنوا ، غاية الأمر أن التصرف في أمرهم مفهوم مشكك يختلف بالاولوية والأشدية ، بل حقيق أن جميع المعاني العشرة التي ذكرها للولي مرجعها إلى الأولى بالتصرف ، لأن مالك الرق و هو أحد تلك المعاني أولى برقه و الرق أولى به ، وكذا المعتق أولى بمعتقه و بالعكس وكذا الجار بالجار والحليف بالحليف والناصر بالنصور وابن العم بالمعم فإن كلا من هذه المذكورات وما لم يذكر أولى بصاحبه من الذين ليس له تلك الولاية كما لا يخفى على من تأمل و أنصف ، واما ثالثا فلأن توافق الآيات إنما يجب إذا لم يمنع عنها مانع وقد بينا عدم صحة حمل الولي ههنا على الناصر و المحب و نحوهما ، وأيضا هذه الآيات الثلاث لم تنزل دفعة حتى تلازم أن يكون الولي في جميعها بمعنى واحد بل نزلت تدريجاً والصحابة جمعوها بهذا الوجه ، بل نقول : لو سلم عدم الملائمة على التقدير المذكور فهذا اعتراض يرد في الحقيقة على خليفتهم عثمان حيث جمع المصاحف على مصحف واحد وحرف الكلم عن مواضعها (١) ولم يرتب الآيات كما هو حقيقتها و كان له في ذلك ما رتب حتى لا يخفى على الولي النسي .

و اما رابعاً فلأن تفريع الوجوب في قوله : فيجب أن يعمل إلخ على ما قبله محل تأمل ، وقوله : لتلازم أجزاء الكلام لا يدل على الوجوب خصوصاً إذا دل الدليل على أنه لا يصح إرادة النصرة فتأمل هذا ،

واعترض شارح المقاصد على احتجاج الشيعة بالآية المذكورة بأن الحصر إنما يكون فيما فيه تردد ونزاع ، و لا خفاء في أن النزاع في الولاية و الإمامة لم يكن

(ج ٢) في أن المراد من الولي في الآية الأولى بالتصرف (٤١٣)

عند نزول الآية و لم تكن في ذلك الزمان إمامة حتى يكون نفياً للتردد ،
و الجواب عنه من وجوه اما اولاً فلما يستفاد من كلامه في شرحه للتأخير في
مبحث القصر حيث قال : إن اعتقاد المخاطب بثبوت ما نفاه المتكلم قطعاً أو احتمالاً
مختصاً بالقصر الغير الحقيقي ، ألا ترى أنهم انفقوا على صحة ما في الدار إلا زيد
قصرأ حقيقياً مع أنه ليس ردأ على من اعتقد أن جميع الناس في الدار ، والحاصل
أنه يجوز أن يكون هذا القصر قصر الصفة على الموصوف قصرأ حقيقياً ودفع التردد
و النزاع و رد الخطأ إنما يشترط في القصر الاضافي واما ثانياً فلأنه يجوز أن
يكون قصرأ إضافياً فانه تعالى عالم بجميع الأشياء فلما علم اعتقادهم إمامة غيره
في الاستقبال كما يدل عليه حديث المشكاة (١) الذي من جملته و إن أمرتم علياً ولا
أراكم فاعلين الخ قال لهم علي أبأخ وجهه و أكده إنما وليكم الله تميمأ المحبة ،
و اما ثالثاً فلأنه يجوز أن يكون الحصر لدفع التردد الواقع من بعضهم عند نزول
الآية بين انحصار الولاية في الله ورسوله و اشتراك بينهما و بين غيرهما على أن يكون
القصر لتعيين الاشتراك كما أن القصر في قوله تعالى : وما ارسلناك الا كافة للناس (٢)
قصر القلب لتحقيق اشتراك الرسالة وعمومها لجميع الناس ورد اختصاصها بالعرب
كما زعمته اليهود والنصارى ، و اما رابعاً فلأن حاصل كلام المعترض هو الاعتراض
على الله تعالى ونسبة اللغو إليه ، إذ محصله أن النزاع في خلافة الثلاثة و ولايتهم
إنما وقع بعد النبي ﷺ ، فالحصر لا يرفعه ، و باعتقادهم لم يكن في حال حياة
النبي ﷺ إمام و خليفة و تردد في خلافة أحد فيكون الحصر لغوأ واما خامساً
فلأن الحصر يدل على نفى إمامة من ينازع مطلقاً لا أن ينازع في ذلك الوقت ، وإلا
لزم أن تكون كلمة التوحيد نافية لألوهية من ادعى الألوهية في وقت نزولها

(١) قد مر نقل الحديث عن الكتاب مع تعيين محله .

(٢) السباء . الآية ٢٨ .

لا مطلقاً وهو ظاهر الفساد هذا ،

وقد اعترض أيضاً بعض المتعصبين (١) على الاحتجاج بهذه الآية وقال إنكم تقولون إن علياً عليه السلام في حال صلاته في غاية ما يكون من الخضوع والخضوع واستغراق جميع حواسه وقواه وتوجيهها شطر الحق حتى أنكم تبالغون وتقولون كان إذا أريد إخراج السهام والنصول من جسمه الواقعة فيه وقت الحرب تركوه إلى وقت صلاته فيخرجونها منه وهو لا يحس بذلك لاستغراق نفسه وتوجيهها نحو الحق ، فكيف مع ذلك أحس بالسائل حتى أعطاه خاتمه في حال صلاته ، وأجاب (٢) أنه بعض علمائنا فقال :

شعر :

يعطي و يمنع لا تليه سكرته عند التديم ولا يلهو من الكاس
أطاعه سكره حتى تمكن من فعل الصعاة وهذا أفضل الناس

وحاصل الجواب أنه عليه السلام في تلك الحالة وإن كان كما ذكر لكنه حصل منه التفات أدرك به السائل وسؤاله ولا يلزم منه التفاته إلى غير الحق لأنه فعل فعلاً تعود نهايته إلى الحق ، فكان كالغارب الذي فعل حال سكرته فعلاً موافقاً (٣) لفعل الصعاة ولم يلهه ذلك عن تديمه ولا عن كأسه ولا خرج بذلك عن سكرته فتأمل ،

(١) هو المولى شمس الدين الهروي الحنفي الناصب من مشاهيرهم . منه « قد » .

(٢) ومن الاجوبة أنه عليه السلام لما كان بكلية متوجها الى الله تعالى مقبلاً اليه معرضاً عما سواه متمحضاً في العبادة نبهه سبحانه بالالهام واللقاء في الروح في هذه العطية الكريمة وذلك لصوم افضاله جل وعز شأنه على عباده فكيف بالمؤمن السائل في بيته أهني المسجد النبوي (ص) ، فلا غرو أن يلقى في قلب وليه اهانة السكين المفتاق فالتصدق (ح) طاعة في طاعة ، وهذا الوجه مما يقبله النوق السليم والفكر المستقيم نبهنا الله واخواننا من سنة الغفلة آمين آمين .

(٣) لا يغني عدم هذا التعبير والاولى ما ذكرناه فلا تنفل .

(ج ٢) في أن المراد من الولي في الآية الأولى بالتصرف (٤١٥)

وأقول : في الجواب أيضاً أن غاية الأمر في ذلك أن يكون في مرتبة ما يحصل للأولياء من الوحدة في الكثرة والخلوة في الجلوة وقد أثبت النقشبندية (١) من متصوفة أهل السنة هذه المرتبة لأنفسهم واشتهر منهم أنهم يقولون : « خلوت در أنجمن میداریم » فلا ينبغي أن ينازع مع علي عليه السلام في حصول نظير هذه المرتبة له ، اللهم إلا أن يقال : إن النقشبندية قد نسبوا خرقتهم في التصوف إلى أبي بكر ، فجاز أن يحصل لهم من بركات أبي بكر مرتبة لا تحصل لعلي عليه السلام ، فإن هذا كلام لا دافع له إلا غضب الله تعالى

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَجَّتَهُ

الثاني قوله تعالى : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك (٢) نقل الجمهور (٣) أنها نزلت في بيان فضل علي عليه السلام يوم الغدير ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام وقال : أيها الناس أأولى منكم بأنفسكم ، قالوا بلى يا رسول الله

(١) قد مر المراد بهم واتسابهم وشغلهم من أحوالهم في حلقاتهم ويعبر عنهم ب (خواجه كان و تارة بالاحرار .)

(٢) المائدة . الآية ٦٧ .

(٣) وهم جم غفير من محدثي القوم و فطاحلهم و تقتصر على ذكر قليل من كتبهم « فمنها » أسباب النزول للشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري .

حدثنا أبو سعيد محمد بن علي الصفار ، قال : أخبرنا أحمد بن الحسن المجلدي ، قال حدثنا علي بن عابس عن الأعمش وأبي حجاب عن عطية عن أبي سعيد الخدري (م ١٥٠ ط مصر بالمطبعة الهندية)

« ومنها » مطالب السؤول في مناقب آل الرسول للشيخ محمد بن طلحة كمال الدين الشافعي المتوفى سنة ٦٥٤

روى عن أبي سالم النصيب عن أبي سعيد (م ١٦ ط طهران)

« ومنها » تفسير مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر الرازي

روى عن ابن عباس والبراء بن عازب و معمر بن علي (ج ١٢ ص ٥٠ ط مصر سنة ١٣٧٥)
 « ومنها » **الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي .**
 روى عن العافظ أبي الفتوح أسعد بن أبي الفضائل العجلي يرضه بسنده الى حذيفة بن
 اسيد الفاري وعامر بن ليلي بن ضمرة .

وروى من الواحدى و عن الثعلبى عن أبي سعيد الغدرى
 وروى عن الشيخ معى الدين النووى الشافعى (ص ٢٣ و ١٤ ط النجف)
 « ومنها » **تفسير الثعلبى على ما فى بنايع المودة للعلامة الثقة العارف الشهير السيد سليمان**
ابن ابراهيم الحنفى البلخى (ص ١٢٠)

روى عن أبي صالح عن ابن عباس
 « ومنها » **فرالد السطين للعبوينى (على ما فى الكتاب المذكور ص ١٢٠)**
 روى عن أبي هريرة

« ومنها » **تفسير البرزى محمد البدخشانى الحنفى (على ما فى العباقيات)**
 روى عن أبي سعيد الغدرى

« ومنها » **الطرايف للعلامة رضى الدين بن طاوس .**

روى عن العافظ أبي سعيد السجستانى باسناده عن ابن عباس و جابر بن عبد الله
 « ومنها » **الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للعلامة الشيخ جلال الدين عبد الرحمن**
السيوطى الشافعى (ج ٢ ص ٢٩٨ ط مصر)

أخرج أبو الشيخ عن الحسن بن رسول الله (ص) ، قال : ان الله بعثنى برسالة فضقت
 بها ذرعاً وعرفت أن الناس مكذبى فوعدتى لا بلفظ أوليعدننى فانزل الآية .
 وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم و أبو الشيخ عن مجاهد
 و أخرج ابن أبي حاتم و ابن مردويه و ابن صاكر عن أبي سعيد الغدرى
 « ومنها » **كتاب فتح القدير فى التفسير (ج ٣ ص ٥٧ ط مصر)**

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم و أبو الشيخ عن مجاهد

و أخرج ابن جرير و ابن أبي حاتم عن ابن عباس

و أخرج ابن أبي حاتم و ابن مردويه و ابن عساکر عن أبي سعيد الخدري

و أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود

« و منها » تفسير المنار (ج ۶ ص ۴۶۳ ط مصر)

روى ابن مردويه و الضياء في المختارة عن ابن عباس

وروى أبو الشيخ عن أبي الحسن

وروى عبد بن حميد و ابن جرير و ابن أبي حاتم و أبو الشيخ عن مجاهد

وروى ابن أبي حاتم و ابن مردويه و ابن عساکر عن أبي سعيد الخدري

« و منها » كتاب الدراية لمعتمد السجستاني (كما في البحار)

روى بإسناده إلى عبد الله بن عباس

« و منها » كتاب النشروالطی (كما في البحار)

رواه مرسلًا

« و منها » كتاب ما نزل من القرآن في علي (ع) للعافظ أبي نعیم

بإسناده يرفعه إلى العجاف عن الأعشى عن عطية

« و منها » تفسير ابن جريج

روى عن ابن عباس

« و منها » تفسير عطاء

روى عن ابن عباس

« و منها » كتاب المناقب للسدي

رواه مرسلًا

« و منها » شرح النهج لابن أبي الحديد

روى عن إبراهيم بن ديزيل في كتاب صفين عن يعقوب بن سليمان عن أبي فضيل عن الحسن

ابن الحكم النخعی عن رباح بن الحرث ثم قال علی بن عیسی ناقلًا عن ابن مردویه
وروی مرسلًا أيضًا عن ابن عباس

« ومنها » کتاب ابن جریر

رواه باسناده عن ابن عباس

ورواه عن ابن مردویه باسناده عن ابن مسعود

« ومنها » تفسیر الثعلبی

روى باسناده عن أبي محمد عبدالله بن محمد القاضي ، حدثنا أبو الحسين محمد بن
عثمان النصیبی ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين عن حسان عن الكلبي عن أبي صالح
عن ابن عباس

« ومنها » کتاب مفتاح الفجا (كما فی الغدير)

رواه عن الحافظ عز الدين الرسعنی فی تفسیر عن ابن عباس (كما فيه أيضًا)

« ومنها » تفسیر السيد عبدالوهاب البخاری (كما فيه أيضًا)

فی ذیل قوله تعالى قل لا اسئلكم

« ومنها » الاربعین للسید جلال الدین « كما فيه أيضًا »

روى عن ابن عباس

« ومنها » كشف الغمة للاربعی « كما فيه أيضًا »

روى عن الرسعنی فی تفسیر عن ابن عباس (ص ٩٢)

« ومنها » تفسیر البخاری « كما فيه أيضًا »

روى عن محمد بن محبوب عن أبي سعيد الخدري

« ومنها » کتاب السائر الدائر « كما فيه أيضًا »

روى عن نظام الدين القمي النيسابوري عن أبي سعيد الخدري (ج ٦ ص ١٢٠)

« ومنها » شرح الديوان لكمال الدين حسين الميبدی « كما فيه أيضًا »

نقل عن الثعلبی

« و منها » كتاب الولاية للمحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري كما فيه و نقلها
بتمامها على نحو البسط في تفسير البرهان (ج ١ ص ٤٣٦ طبع طهران)

روى عن زيد بن ارقم

ونحن ننقل متن حديثه في المقام تيمناً قال : لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بغدير خم
في رجوعه من حجة الوداع ، و كان في وقت الضحى وحر شديد ، أمر بالدوحات فقامت ،
و نادى الصلاة جامعة ، فاجتمعنا فخطب خطبة بالغة ، ثم قال : ان الله تعالى أنزل الى :
بلغ ما أنزل اليك من ربك و ان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك
من الناس ، وقد أمرني جبرئيل عن ربي أن أقوم في هذا المشهد واعلم كل أبيض وأسود
ان علي بن أبي طالب أخي و وصيي و خليفتي والامام بعدي ، فسألت جبرئيل أن يستغني
لي ربي لعلمي بقله المتقين وكثرة الموزنين لي واللائمين لكثرة ملازمتي لعلي ، و شدة
اقباله عليه حتى سموني اذنًا ، فقال تعالى : ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن
قل اذن خير لكم ، ولو شئت أن استغيبهم وأدل عليهم لفعلت ، ولكني بسترهم قد تكلمت
فلم يرض الله الا بتبليغي فيه ، فاعلموا معاشر الناس ذلك ، فان الله قد نصبه لكم ولياً
و اماماً ، وفرض طاعته على كل أحد ، ماض حكمه ، جائز قوله ، ملمون من خالفه ، مرحوم
من صدقه ، اسمعوا وأطيعوا ، فان الله موليكم وعلي امامكم ، ثم الامامة في ولدي من
صليبه الى القيامة ، لا حلال الا ما أحله الله ورسوله ، و لا حرام الا ما حرم الله ورسوله
وهم ، فما من علم الا وقد أحصاه الله في و نقلته اليه فلا تضلوا عنه و لا تستنكفوا منه ،
فهو الذي يهدي الى الحق و يعمل به ، لن يتوب الله على أحد أنكره ولن يغفر له ، حتماً
على الله أن يفعل ذلك أن يعذبه عذاباً نكراً أبداً لالابدين ، فهو أفضل الناس بعدي ما نزل
الرزق وبقى الخلق ، ملمون من خالفه ، قولي عن جبرئيل عن الله فلتنظر نفس ما قدمت لاند
افهموا محكم القرآن و لا تتبعوا متشابهه ، ولن يفسر ذلك لكم الا من أنا آخذ بيده
وشاغل بعضده ومعلمكم : ان من كنت مولاه فهذا علي مولاه ، وموالاته من الله عز وجل
أنزلها علي . ألا وقد أدبت ، ألا وقد بلغت ، ألا وقد أسمعت ، ألا وقد أوضعت ، لا تعجل

امرة المؤمنين بعدى لاحد غيره . ثم رفعه الى السماء حتى صارت رجله مع ركبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال :

معاشر الناس : هذا أخى ووصيى وواعى علمى وخليفتى على من آمن بى وعلى تفسير كتاب ربى . وفى رواية : اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وامن من أنكره ، و اغضب على من جعد حقه ، اللهم انك أنزلت عند تبين ذلك فى على : اليوم أكملت لكم دينكم . بابائكم ، فمن لم يأتهم به وبمن كان من ولدى من صلبه الى القيامة فاولئك حبطت أعمالهم وفى النارهم خالدون ، ان ابليس أخرج آدم عليه السلام من الجنة مع كونه صفوة الله بالعبد ، فلا تحسدوا فتحبط أعمالكم و تزل أقدامكم ، فى على نزلت سورة : **والعصر ان الانسان لفى خسر** ،

معاشر الناس : آمنوا بالله و رسوله والنور الذى انزل معه من قبل أن نطمس وجوهاً فردها على أدبارهم كما امننا أصحاب السبت . النور من الله فى ثم فى على ثم فى النسل منه الى القائم المهدي . معاشر الناس سيكون من بعدى أئمة يدعون الى النار ويوم القيامة لا ينصرون ، وان الله وأنا بريتان منهم ، انهم و أنصارهم و أتباعهم فى الدرك الاسفل من النار ، وسيجعلونها ملكا غصاباً ، فعندها يفرغ لكم ايها الثقلان ، و يرسل عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران . الحديث (ضياء العالين)

وهن دام الوقوف على أكثر مما ذكرنا فطليه بالتتبع فى كتب القوم و من نأى بجانبه عن الاحتساف والعصبة الجاهلية يكفيه ماسردنا من عبارتهم الصريحة فى الباب .

هذا ما وقفنا عليها من كلمات اعلام القوم كلها تنادى باعلى صوتها ان الابة الشريفة نزلت فى غدير خم وفى ذلك كفاية لمن اخمد نار العصبة الموقدة و لم يقلد على عمياء مانسجه سلفه و حاكه الماضون و لنذيل الكلام بأساء عدة من أعيان الشيعة الذين صرحوا بشأن نزولها .

فمنهم الملامة الزاهد الجليل الشهيد أبو على محمد بن أحمد بن على القتال النيسابورى فى كتابه روضة الواعظين .

و منهم شيخ طائفة الامامية مؤسس مباني رد الفروع الى الاصول أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب الامالي نقله عن شيخه مفيد الشيعة بسنده الى ابن أبي عمير وبسنده الى هارون بن عمرو المجاشعي وبسنده عن اسحاق بن اسماعيل النيسابوري

و منهم العلامة الثقة شيخنا أبو طالب أحمد بن علي الطبرسي في كتاب الاحتجاج بسنده المنتهى الى علقمة بن محمد الحضرمي

و منهم شيخنا الاقدم العياشي بسنده المنتهى الى زرارة وبسنده المنتهى الى محمد ابن محمد الغزاعي وبسنده عن ابن اذينة عن زرارة وبسنده عن هشام بن سالم

و منهم سليم بن قيس الهلالي الكوفي وهو كتاب معروف مطبوع منتشر في الاقطار معتمد عليه عند اصحابنا واكثر القوم مدوح من ساداتنا الائمة

و منهم شيخنا العلامة المتبحر علي بن شهر آشوب في كتاب المناقب

و منهم العلامة السيد هاشم بن سليمان الموسوي البحراني في البرهان وغاية المرام

و منهم شيخنا الاجل العلامة فخر الشيعة الامامية أبو عبدالله محمد بن النعمان المفيد البغدادي في كتبه .

و منهم شيخنا القدوة المتبحر خاتم المحدثين غوامس بحار الاخبار وخادم علوم الائمة الاطهار مولينا المجلسي في تاسع البحار

و منهم العلامة خريت الحديث و نايبة الرواية مولينا الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتابه اثبات الهداة

و منهم العلامة الجليل الشيخ زين الدين في الصراط المستقيم

و منهم العلامة المتبحر السيد حيدر الحسيني الاملي الطبري صاحب كذاب الكشكول فيما جرى على آل الرسول (ص)

و منهم أديب قریش وفخر بني هاشم سيدنا الشريف الرضي محمد بن الحسين الموسوي البغدادي جامع نهج البلاغة في كتاب المناقب « كما في تفسير البرهان »

قال : من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه (١) اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحقّ معه كيفما دار، والمولى يراد به الأولى بالتصرف لتقدم ألسنت أولى ولعدم صلاحية غيره هيمننا انتهى .

رواه عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر الباقر عن جده .

و منهم الحاكم أبو القاسم الحسكاني في كتاب الشواهد (كما في مجمع البيان ج ٣ ص ٢٢٣) .

رواه باسناده عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الكلب عن ابن صالح عن ابن عباس و جابر بن عبد الله .

و رواه أيضاً باسناده الى حبان بن علي الغنوي عن أبي صالح الى غير ذلك . هذا ما اقتضته الحال و أتاحت الظروف من ذكر بعض الاعاظم من اصحابنا و تركنا الكثير منهم مخافة السامة مضافاً الى أن اعتراء الهموم و الاحزان صيرني بحيث أرى الممات مما يليق ان يتنافس فيه المتنافسون و هن أشد تلك الخطوب ايذاء بعض العسدة من المتسمين بسمة العلم لا أراهم الله الخير في الدارين وطأطأ روسهم عند امي شبيعة يوم الجزاء سيدتي فاطمة الزهراء (ع)

(١) لا يذهب على اللبيب السالك مهيع الانصاف التارك لهواه النامي بجنبه عن العصبية الباردة التي هي تراث بعض السفلة الكامنين بغض آل الرسول لاحقاد بدرية وحنينية ، أن هذا الحديث الشريف من المتواترات بين النقلة و حفاظ الاحاديث النبوية قد بلغت كثرة اسانيده واستفاضتها الى درجة لو ارتاب فيه احد لم يجد متواتراً في الدنيا ، ولعد المكابر له من السوفسطائية في الحسيات ، فكيف يتطرق الى صدوره الانكار و الى صراحة دلالة الاحتمال وقد شهد بتواتره فطاحل الاثار وحفظة الاخبار اودعوه في كتبهم على تنوعها و اذعنوا بعد التأويلات الباردة بصراحته في ما نقول نحن معاشر شيعة أهل البيت .

فمن صرح بتواتره العلامة الشيخ جلال الدين عبدالرحمان السيوطي في كتابه الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة

و منهم العلامة الجزري في اسنى المطالب ، حيث قال : انه حديث صحيح رواه الجهم الفغير عن الجهم الفغير

و منهم الشيخ العلامة جمال الدين النيسابوري في الاربعين ، حيث قال : حديث الغدير تواتر عن امير المؤمنين وهو متواتر عن النبي (ص) رواه جمع كثير وجم غفير من الصحابة و منهم صاحب كتاب السراج المنير في شرح الجامع الصغير في احاديث البشير النذير و منهم العلامة الشيخ ضياء الدين صالح بن المهدي المقلبي في كتاب الابحاث المسددة في الفنون المتعددة ، حيث قال بعد ذكر حديث الغدير ما لفظه : وطرقه كثيرة جداً ولذا ذهب بعضهم الى انه متواتر لفظاً فضلاً عن المعنى

و منهم العلامة الشيخ ابن كثير الشامي في تاريخه عند ترجمة محمد بن جرير الطبري وانه رأى كتاباً جمع فيه اسانيد هذا الحديث في مجلدين ضخمين

و منهم العلامة السيد محمد بن اسماعيل بن صلاح الدين الامير ، قال في كتابه الروضة الندية في شرح التحفة الملوية : وحديث الغدير متواتر عند اكثر ائمة الحديث.

و منهم الميرزا مخدوم بن مير عبد الباقي الشريفي الحنفي المتعصب في كتاب نواقض الروافض .

و منهم القاضي سناء الله الهندي الباني بتي في كتاب السيف المسلول على ما نقله آية الله في الوري وسيفه المنتضى الذي عقت اشكال الدهران تلدن بمثله سيدنا و مولانا المير حامد حسين الموسوي اللكنوي الهندي في كتابه « عبقات الانوار » .

و منهم شمس الدين التركماني الذهبي ، حيث انه بعد معلومية حاله من التسرع في تضعيف الاسانيد حكم بكون هذا الحديث متواتراً و جعل يتكلف في دلائله و يعمل على معامل بعيدة .

و منهم العلامة ابوالقاسم عبيد الله بن عبد الله الحسكاني النيسابوري الرازي صنف كتاباً

في حديث يوم الغدير سماه «دعاة الهداة الى اداء حق الموالاة» في مجلد كبير. ومنهم صاحب كتاب نخب المناقب لآل ابي طالب، حيث قال ما لفظه: قال جدى شهر اشوب سمعت ابا المعالى الجوينى يتعجب ويقول: شاهدت مجلداً ببغداد بيد صغاف فيه روايات هذا الخبر مكتوباً عليه المجلدة الثامنة والعشرون من طرق قوله: من كنت مولاه فعلى مولاه، و تتلوه المجلدة التاسعة والعشرون. وذكره ابن كثير أيضاً فى التاريخ. ومنهم على ما فى الطرائف أبوسعيد مسعود بن ناصر السجستانى وهو من اوثق رجال المذاهب الاربعة له كتاب دراية حديث الولاية وهو سبعة عشر جزء روى فيه نص النبى على على بالخلافة عن مائة وعشرين صحابياً وست صحابييات، وعدد اسانيد هذا الكتاب ألف وثلاثمائة.

ومنهم المولى محمد مبین الهندى العنقى فى كتاب وسيلة النجاة « كما فى المبعثات » الى غير ذلك من كلماتهم المودعة فى كتبهم قد طوينا عن نقلها كشعاً روماً للاختصار ورعاية لحال النظر وما نقلناه فطرة بالنسبة الى ما لم ننقل ومن اراد ان يقف على اكثر مما ذكر فليراجع الى كتبهم.

و نعم ما قال سيدنا ذوالمجددين علم الهدى الشريف المرتضى على بن الحسين الموسوى فى كتابه المسمى بالشافى فى الرد على القاضى المعتزلى: وما المطالب بتصحيح خبر الغدير الا كالمطالب بتصحيح غزوات النبى الظاهرة المنثورة واحواله المعروفة وحجة الوداع نفسها لان ظهور الجميع وعموم العلم به بمنزلة واحدة وقد اوردته مصنفوا الحديث فى جملة الصحيح وقد استبعد هذا الخبر بما لا يشركه فيه سائر الاخبار لان الاخبار على ضربين احدهما ان لا يعتبر فى نقله الاسانيد المتصلة كالخبر عن واقعة بدر وخيبر والجمل والصفين وما جرى مجرى ذلك من الامور الظاهرة التى يعلمها الناس قرناً بعد قرن بغير اسناد وطريق مخصوص والضرب الاخر يعتبر فيه اتصال الاسانيد كاخبار الشريعة وقد اجتمع فى خبر الغدير الطريقان مع تفرقهما فى غيره وخبر الغدير قد رواه بالاسانيد الكثيرة المتصلة بالصحة الجمع الكثير انتهى

ونقل مولانا قدوة الفقهاء مؤسس مباني الاجتهاد شيخ الطائفة هذه العبارة عن السيد في كتاب تلخيص الشافي أيضاً فليراجع

وقال العلامة الثقة الاقدم على بن شهر آشوب السروي الطبرسي ما لفظه : المجمع عليه أن الثامن عشر من ذي الحجة كان يوم غدير خم ، قال : والعلماء مطبقون على قبول هذا الخبر ، وانما وقع الخلاف في تأويله ، وقد بلغ في الانتشار والاشتهار الى حد لا يوازي به خبر من الاخبار وضوحاً وبيانا وظهوراً وعرفاناً حتى لحق في المعرفة والبيان بالعلم بالحوادث الكبار والبلدان ، فلا يدفعه الاجاحد ، ولا يردده الامعاند ، وأي خبر من الاخبار جمع في روايته و معرفة طريقه أكثر من ألف مجلد من تصانيف الخاصة و العامة من المتقدمين والمتأخرين ، ذكره محمد بن اسحاق ، وأحمد البلاذري ؛ ومسلم بن الحجاج ، و أبو نعيم الاصبهاني ، و أبو الحسن الدارقطني ، و أبو بكر بن مردويه ، و ابن شاهين المروزي ، و أبو بكر الباقلاني ، و أبو المعالي الجويني ، و أبو اسحاق الثعلبي ، و أبو سعيد الخرگوشي ، و أبو المظفر السمعاني ، و أبو بكر بن شيبة ، و علي بن الجعد ، و شعبة ، و الاعمش ، و ابن عياش ، و ابن السلاج ، و الشعبي ، و الزهري ، و الافليسي ، و الجعاني و ابن البسح ، و ابن ماجة ، و ابن عبد ربه ، و الالكاني ، و شريك القاضي ، و أبو يعلى الموصلي من عدة طرق ، و أحمد بن حنبل من عشرين طريقاً ، و ابن بطة بثلاثة وعشرين طريقاً ، و قد صنف علي بن هلال المهلب كتاب الغدير ، و أحمد بن محمد بن سعيد كتاب من روى خبر غدير خم ، و ابن الجريز الطبري كتاب الولاية ، و هو كتاب غدير خم ، و ذكر فيه سبعة طرقاً ، و مسعود الشجري كتاباً في رواية هذا الخبر وطرقها ،

وعندي ان العظام حول البحث عن سند الحديث و دلالة غير محتاج اليه لدى المنصف اذ بعد ما سمعت و ما سيتلى عليك هل يبقى ريب في صدوره او دلالة كلا ثم كلا و رب الراقصات، و من انكره فينكره باللسان و قلبه مطمئن بالايمان نعم من انسلخ عن الفطرة السليمة الالهية التي هي من ودائع الباري سبحانه في الانسان و لحق بصفى السوفسطائية و العنادية لا يبعد منه أن يؤول في دلالة المنصوصة و يحملها على ما تضعك منه الشكلي

و يبكي المريس

وأنت إذا أحطت خبراً بكون تواتر هذا الحديث الشريف ماملاً الاصقاع وطرق الاسماع فاستمع لما يتلى عليك من الكتب و الاسفار لائمة الحديث من القوم وهى التى وقفنا عليها بعد البحث والتنقيب الاكيد اولاً ثم اتبعناه بما نقله غواص بحار الانوار ومستخرج كنوز الآثار خادم علوم الائمة الميامين مولانا العلامة المجلسى « قده » فى المجلد التاسع من موسوعه « البحار » ثانياً ثم الحقنا به ما نقله العلامة المعاصر المجاهد فى سبيل آل الرسول الاية النابغة الشيخ عبدالحسين الامينى ادام الله ايامه فى كتابه الغدير ثالثاً ثم ذيلناه بما نقله الاخ البعانة الصالح الورع التقى الحجة المتبوع الشيخ قوام الدين زاوشوى فى كتابيه « حياة محمد » و « مفتاح المسند » رابعاً ادام الله عمره وكثر أمثاله فلنشرع فى القسم الاول من المصادر التى هى برأى منا ومشهد راجعناها بالتخريج

أسانيد حديث الغدير ومصادر نقله

القسم الاول ما راجعنا اليها بلا واسطة

سنن المصطفى للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى
المتوفى سنة ٢٧٢

حدثنا على بن محمد ، ثنا أبو الحسين ، أخبرنى حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جذعان عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب (ج ١ ص ٥٥ الطبعة الاولى بمصر)
حدثنا على بن محمد ، ثنا أبو معاوية ، ثنا موسى بن مسلم عن ابن ثابت وهو عبد الرحمن عن سعد بن أبى وقاص (ج ١ ص ٥٨ الطبعة المذكورة)

فضائل على عليه السلام لاحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله عنه ، وهو مخطوط ولم نقف على مطبوعه ، والنسخة عتيقة جداً من خطوط المائة الخامسة تقريباً .

حدثنا عبدالله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا عدي بن زيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب
 المسند ، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي المتوفى
 سنة ٢٤٠ كما في كتاب مصباح المسند المخطوط للاخ البعانة الصالح التقى حجة الاسلام
 الشيخ قوام الدين الوثنوي

حدثنا عبدالله حدثني أبي ، ثنا ابن نمير ، ثنا عبد الملك عن أبي عبد الرحيم الكندي عن
 زاذان بن عمر عن علي وثلاثة عشر رجلا (ج ١ ص ٨٤ ط الاول بمصر)
 حدثنا عبدالله حدثني أبي ، ثنا محمد بن عبدالله ، ثنا الربيع يعني ابن أبي صالح الاسلمى ، حدثني
 زياد بن أبي زياد عن اثني عشر بدرياً (ج ١ ص ٨٨ ، الطبع)
 حدثنا عبدالله ، ثنا علي بن حكيم الاودي ، أنبأنا شريك عن أبي اسحاق عن سعيد بن
 وهب وعن زيد بن يثيع عن اثني عشر رجلا (ج ١ ص ١١٨ ، الطبع)
 حدثنا عبدالله حدثني عبيد الله بن عمر القواربزي ، ثنا يونس بن أرقم ، ثنا يزيد بن أبي
 زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن اثني عشر بدرياً (ج ١ ص ١١٩ الطبع)
 حدثنا عبدالله ، ثنا أحمد بن محمد بن عمر الزكي ، ثنا زيد بن العباب ، ثنا الوليد بن عقبة بن
 نزار العنسي حدثني سماك بن عبيد بن الوليد العنسي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن اثني عشر
 رجلا (ج ١ ص ١١٩ الطبع)

حدثنا عبدالله ، حدثني حجاج بن الشاعر ، ثنا شهاب ، حدثني نعيم بن حكيم ، حدثني
 أبو مریم ورجل من جلساء علي عن علي رضي الله عنه (ج ١ ص ١٥٢ . الطبع)
 حدثنا عبدالله حدثني أبي ، ثنا يعقوب بن حماد ثنا ابو عوانة ، ثنا ابوبلج ، ثنا عمر بن
 ميمون عن ابن عباس (ج ١ ص ٣٣١ . الطبع)
 حدثنا عبدالله حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة أنبأنا علي بن زيد عن عدي
 ابن ثابت عن البراء بن عازب (ج ٤ ص ٢٨١ . الطبع)

قال أبو عبد الرحمن ، ثنا هبة بن خالد ، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عدي بن

ثابت عن البراء بن عازب (ج ٤ ص ٢٨١ . الطبع)

حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا ابن نمير ثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن عطية العوفي عن زيد بن أرقم

حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا فطر عن أبي الطفيل عن ثلاثين رجلا (ج ٤ ص ٣٧٠ ، الطبع)

حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا أبو نعيم المعنى ، ثنا فطر عن أبي الطفيل عن ناس كثير (ج ٤ ص ٣٧٠ . الطبع)

حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان ، ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن أبي عبيد عن ميمون أبي عبدالله عن زيد بن أرقم (ج ٤ ص ٣٧٢ . الطبع)

حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن ميمون أبي عبدالله عن زيد ابن أرقم . (ج ٤ ص ٣٧٢ الطبع)

حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خمسة اوستة (ج ٥ ص ٣٦٦ . الطبع)

حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا أسود بن عامر ، ثنا أبو اسراييل عن الحكم عن أبي سلمان عن زيد بن أرقم عن ستة عشر رجلا (ج ٥ ص ٣٧٠ الطبع)

حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا خنث بن الحرث بن لقيط النخعي الاشجعي عن رياح بن الحرث عن نفر من الانصار فيهم أبو أيوب الانصاري (ج ٥ ص ٤١٩ . الطبع)

حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا أبو أحمد تاجش عن رياح بن الحرث عن قوم من الانصار فيهم أبو أيوب الانصاري (ج ٥ ص ٤١٥ . الطبع)

حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا أبو معاوية ثنا الاخش عن سعيد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه (ج ٥ ص ٣٥٠ الطبع)

حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا الاخش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه (ج ٥ ص ٣٥٨ . الطبع)

خصائص امير المؤمنين ، لابی عبدالرحمان احمد بن شعيب النسائي المتوفى
سنة ۴۰۴

اخبرنا : احمد بن المشي قال حدثنا يعقوب قال اخبرنا ابو عوانة عن سليمان قال حدثنا
حبيب بن ابي ثابت عن الطفيل عن زيد بن ارقم. (ص ۲۱ ط مصر بمطبعة التقدم)
اخبرنا : ابو كريب محمد بن العلاء الكوفي قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن
سعيد بن عمير عن ابن بريدة عن ابيه .

اخبرنا : محمد بن المشي قال حدثنا ابو احمد قال اخبرنا عبد الملك بن ابي عيينة عن
الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثني بريدة .

اخبرنا : ابوداود وقال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الملك بن ابي عيينة قال اخبرنا الحكم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة .

اخبرنا : زكريا بن يعقوب قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبدالله بن داود عن عبد الواحد
ابن ايمن عن ابيه عن سعد .

اخبرنا : قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن ابي عدي عن عوف عن ميمون ابي عبدالله عن زيد
ابن ارقم .

اخبرنا : محمد بن يعقوب بن عبدالله النيسابوري و احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا
عبدالله بن موسى قال اخبرنا هاني بن ايوب عن طلحة قال حدثنا عمرو بن سعد عن
سنة نفر .

اخبرنا : محمد بن المشي قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال حدثني
سعيد بن وهب عن خمسة اوستة .

اخبرنا : علي بن محمد بن علي قاضي المصيبة قال حدثنا خلف قال حدثنا شعبة عن ابي
اسحاق قال حدثني سعيد بن وهب عن ستة .

اخبرنا : ابو داود قال حدثنا عمر ان ابن ابان قال حدثنا شريك قال حدثنا ابو اسحاق عن
زيد بن يثيغ عن ستة .

أخبرنا : أحمد بن شعيب قال أخبرنا الحسين بن حريث المروزي قال أخبرنا الفضل بن موسى عن الأعمش عن أبي إسحاق عن سعد بن وهب عن ستة (ص ٢٦ ط المذكور)
أخبرنا : أحمد بن شعيب قال أخبرنا علي بن محمد بن علي قال حدثنا خلف بن تميم قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن مري عن أناس .

أخبرنا : يوسف بن عيسى قال أخبرنا الفضيل بن موسى قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن ستة (ص ٤٠ ط المذكور)

أخبرنا : أبو داود ، قال حدثنا محمد بن سليمان ، قال حدثنا قطر ، عن أبي الطفيل ، عن عامر بن واثلة (ص ٢٤ ط المذكور)

أخبرنا : أحمد بن عثمان البصري أبو الجوزاء ، قال ابن عينة عن بنت سعد عن سعد .
أخبرنا : أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا زكريا بن يعقوب ، قال حدثنا يعقوب بن جعفر بن أبي كثير عن مهاجر بن مسمار عن عائشة بنت سعد عن سعد .

الكنى والاسماء لمحمد بن أحمد بن حماد الدولابي المتوفى سنة ٢١٠

أحمد بن شعيب ، قال : أنبأنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا ابن عدي عن عوف عن ميمون عن زيد بن أرقم .

الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا الحسن بن عطية ، أنبأ يعقوب بن سلمة بن كهيل عن حبة المرني عن أبي قلابة عن بضعة عشر رجلا (ج ٢ ص ٦١ ط حيدرآباد سنة ١٣٢٢)

مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد الطحاوي المتوفى سنة ٢٢١

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عامر المقدسي ، حدثنا يزيد بن كثير عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي (ج ٢ ص ٣٠٧ ط حيدرآباد)

حدثنا أبو أمية ، حدثنا سهيل بن عامر البجلي ، ثنا عيسى بن عبد الرحمن ، أخبرني أبو إسحاق السبيعي عن بضعة عشر رجلا .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن اثني عشر بدريا .

كتاب جمهرة اللغة لامام أهل الادب أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد العضدي البصري المتوفى ببغداد سنة ٣٢١ (ج ١ ص ٧١ ط حيدرآباد) روى الحديث

عقد الفريد ، شهاب الدين أبي عمر أحمد بن محمد بن عبدربه القرطبي المالكي المتوفى سنة ٣٢٨ (ج ٣ ص ٩٤ و ص ٢٨٤ ط مصر الاولى)

قال : قال النبي (ص) : ومن جملة احتجاج المأمون

كتاب الولاية للمحافظ ابي العباس احمد بن محمد بن السبيعي ابن عقدة المتوفى سنة ٤٤٤ من اعظم المحدثين وثقاتهم ، اعتمد عليه العسقلاني في الاصابة والعبرو تهذيب التهذيب والسيوطي وجمال الدين القضاعي الحلبي والسمعاني في الانساب وابوعلى النيسابوري والكجراتي وسبط بن الجوزي و محمد بن محمود الخوارزمي في جامع المسانيد ذكر عن عدة كثيرة من الصحابة الحديث كما في كتاب الطرائف لجمال السالكين و نقيب العلويين السيد رضى الدين على بن طاوس الحلبي.

وعندها أبو بكر (١) عبدالله بن عثمان (٢) عمر بن الخطاب (٣) عثمان بن عفان (٤) على بن أبي طالب (٥) طلحة بن عبيدالله (٦) زبير بن عوام (٧) عبدالرحمان بن عوف (٨) سعيد بن مالك (٩) عباس بن عبدالمطلب (١٠) الحسن بن على بن أبي طالب (١١) الحسين بن على بن أبي طالب (١٢) عبدالله بن العباس (١٣) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب (١٤) عبدالله بن مسعود (١٥) عمار بن ياسر (١٦) أبوذر جندب بنبنة الفخاري (١٧) سلمان الفارسي (١٨) أسعد بن زرارة الانصاري (١٩) حزيمة بن ثابت الانصاري (٢٠) أبوأيوب خالد بن زيد الانصاري (٢١) عثمان بن حنيف الانصاري (٢٢) سهل بن حنيف الانصاري (٢٣) حذيفة اليمان (٢٤) عبدالله بن عمر بن الخطاب (٢٥) البراء بن عازب الانصاري (٢٦) رفاعه بن رافع الانصاري (٢٧) أبو لبلى الانصاري (٢٨) أبو قدامة الانصاري (٢٩) سهل بن سعد الانصاري (٣٠) عدى بن حاتم الطائي (٣١) ثابت بن يزيد بن وديعة الانصاري (٣٢) مالك بن الحويرث الانصاري (٣٣) جيش بن جنادة السلولي (٣٤) ضميرة بن الاسدي (٣٥) عبيد بن عازب الانصاري (٣٦) عبدالله ابن ابي أوفى الاسلمي (٣٧) زيد بن شراحيل الانصاري (٣٨) أبو حمراء خادم

رسول الله ص (٢٩) أبو فضالة الانصارى (٢٠) عامر بن لیلی الفخاری (٢١) أبو
الطفیل عامر بن واثلة الکنانی (٢٢) عبد الرحمان بن عبد رب الانصارى (٢٣) سعد بن
جنادة العوفی (٢٤) عامر بن ممر العمیری (٢٥) عبدالله بن یامیل (٢٦) حبة بن جوین
المرنی (٢٧) عقبه بن عامر الجهنی (٢٨) أبو ذؤیب الشاعر (٢٩) أبو شریح الفخزاعی
(٣٠) سمرة بن جندب (٣١) سلمة بن الاکوع الاسلمی (٣٢) زید بن ثابت الانصارى
(٣٣) أبو لیلی الانصارى (٣٤) أبو قدامة الانصارى (٣٥) سهل بن سعد الانصارى (٣٦)
کعب بن عجرة الانصارى (٣٧) أبو الهيثم بن التيهان الانصارى (٣٨) هاشم بن عتبة بن
أبی وقاص الزهری (٣٩) القداد بن عمرو الکندی (٤٠) عمر بن أبی سلمة (٤١) عبدالله
ابن اسيد المخزومی (٤٢) عمران بن حصین الفخزاعی (٤٣) بريدة بن الحصیب الاسلمی
(٤٤) جبلة بن عمرو الانصارى (٤٥) أبو هريرة الدوسی (٤٦) أبو برزة فضلة بن عبید
الاسلمی (٤٧) أبو سعید الفخزاعی (٤٨) جابر بن عبدالله الانصارى (٤٩) جریر بن عبدالله
(٥٠) زید بن أرقم الانصارى (٥١) أبو رافع مولى رسول الله (٥٢) أبو عمرة بن عمرو
ابن معصن الانصارى (٥٣) أنس بن مالك الانصارى (٥٤) ناجية بن عمرو الفخزاعی
(٥٥) أبو ذئب بن عوف الانصارى (٥٦) یعلی بن مرة الثقفی (٥٧) سعید بن سعد بن
عبادة الانصارى (٥٨) حذيفة بن اسيد (٥٩) أبو سريجة الفخزاعی (٦٠) عمرو بن الحکم
الفخزاعی (٦١) زید بن حارثة الانصارى (٦٢) عبدالله بن بشر المازنی (٦٣) النعمان
ابن العجلان الانصارى (٦٤) عبدالرحمان بن نعيم الديلمی (٦٥) عطية بن بشر المازنی
(٦٦) حسان بن ثابت الانصارى (٦٧) جابر بن سمرة السوائی (٦٨) عبدالله بن ثابت
الانصارى (٦٩) أبو جحيفة (٧٠) وهب بن عبدالله السوائی (٧١) أبو امامة الصدی بن
عجلان الباهلی (٧٢) عامر بن لیل بن ضمرة (٧٣) جندب بن سفیان العقیلی البجلی (٧٤)
امامة بن زید بن حارثة الکلبی (٧٥) وحشى بن حرب (٧٦) قيس بن ثابت شماس الانصارى
(٧٧) عبدالرحمان بن مدلج (٧٨) حبيب بن بديل بن ورقاء الفخزاعی (٧٩) فاطمة بنت

رسول الله (١٠٠) عائشة بنت أبي بكر (١٠١) أم السلة أم المؤمنين (١٠٢) أم هاني
بنت أبي طالب (١٠٣) فاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب (١٠٤) أسماء بنت عيسى
الغشمية (١٠٥)

ثم ذكر ابن عقدة ثمانية وعشرين رجلا من الصحابة ولم يذكر أسمائهم .

الامالي للشریف احمد بن الحسين الزيدى ابن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون
ابن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الامام الحسن السبط المتوفى سنة ٢٩٩
(ص ١٣ ط صنعاء عاصمة اليمن)

حدثنا ابو نصر منصور الرويانى قال اخبرنا الغرزي قال اخبرنا عبد الغنى قال اخبرنا
يونس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب

اخبرنا الكياى ابوداود سليمان بن جاك قال اخبرنا السيد الامام ابوالحسين احمد بن
الحسين بن هارون قال اخبرنا القاضي ابوالفضل زيد بن علي الزبيرى قراءة عليه قال
حدثنا ابو محمد عبدالله بن بشر بن مجالد بن نصر البجلي قال اخبرنا ابو العباس احمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة الكوفى قال اخبرنا مزيد بن الحسن بن مزيد بن باكر ابوالحسن
الكاظمى الطيب قال اخبرنا خاله بن يزيد الطيب قال اخبرنا كامل بن العلا قال اخبرنا

جابر بن يزيد عن عامر بن وائلة عن علي (ع) (ص ٢٤ ، الطبع المذكور)

اخبرنا محمد بن عثمان النقاش قال اخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي عن محمد بن

منصور عن علي بن الحسن بن علي الحسينى والد الناصر عن ابراهيم بن رجاء الشيبانى

تاريخ البغداد للخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المتوفى سنة ٢٦٢

الحسن بن علي بن سهل الماقولى ، حدث عن حمدان بن المختار ، روى عنه القاضي

أبو بكر بن الجعافى ، أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين المطار - قطيعة - أخبرنا محمد بن

أحمد بن عبد الرحمن المعدل - باصبهان - حدثنا محمد بن عمر التميمى العافظ ، حدثنا

الحسن بن علي بن سهل الماقولى ، حدثنا حمدان بن المختار ، حدثنا حفص بن غبيدة الله

ابن عمر عن سفيان الثوري عن زيد عن أنس (ج ٧ ص ٣٧٧ ط مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩)

أنبأنا عبدالله بن علي بن محمد بن بشران أنبأنا علي بن عمر العافظ ، حدثنا أبو نصر حبشون بن موسى بن أيوب الغلال ، حدثنا علي بن سعيد الرملي ، حدثنا ضمرة بن ربيعة القرشي عن ابن شاذب عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة (ج ٨ ص ٢٩٠ ، الطبع المذكور)

اخبرنا ابن بكير ، اخبرنا أبو عمر يحيى بن محمد بن عمر بن عبدالله بن عمر بن حفص ابن بيان بن دينار الاخباري ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الضبي ، حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي ، حدثنا العلاء بن سالم المطاز عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمان بن أبي ليلى (ج ١٤ ص ٢٣٦ ، الطبع المذكور)

كتاب التمهيد للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني البغدادي المتوفى سنة ٤٠٤ (ص ١٦٩ ط مطبعة دار الفكر العربي بالقاهرة)

صرح هناك بتسلم صدور الحديث الشريف

المستدرک ، للحافظ الكبير أبي عبدالله الحاكم النيسابوري الشهير بابن البيع المتوفى سنة ٤٠٥ (ج ٣ ص ١١٠ - ١٠٩ ط حيدرآباد الدكن سنة ١٣٤١)
أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الحنظلي ببغداد ، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، ثنا يحيى بن حماد ؛ ثنا أبو عوانة عن سليمان الاعمش ، قال : ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم .

أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، وأبو بكر أحمد بن جعفر البزار قالوا : ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة عن سليمان الاعمش ، ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم .

أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه بخاري ، ثنا صالح بن محمد العافظ البغدادي ، ثنا خلف

ابن سالم المغزى، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة عن سليمان الاعمش، ثنا حبيب بن أبى ثابت عن أبى الطفيل عن زيد بن أرقم .

أبو بكر بن اسحاق ودعلج بن أحمد السجى، قالا أنبأنا محمد بن أيوب، ثنا الأزرق ابن على، ثنا حسان بن ابراهيم الكرمانى، ثنا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبى الطفيل عن ابن وائلة عن زيد بن أرقم .

حدثنا محمد بن صالح بن هانى، ثنا أحمد بن نصر و أخبرنا محمد بن على الشيبانى بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الفغارى، ثنا أبو نعيم، ثنا ابن أبى غنية عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة الاسلمى .

محمد بن عبدالله العمري، ثنا محمد بن اسحاق، ثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ثنا أبو نعيم، ثنا ابن أبى غنية عن الحكم بن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة الاسلمى .

الاستيعاب للحافظ يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ .

روى بريدة وأبو هريرة و جابر والبراء بن عازب و زيد بن أرقم (ج ٢ ص ٤٦٠ ط حيدرآباد)

حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، للحافظ ابى نعيم المتوفى سنة ٤٣٠

أحمد بن جعفر بن سلم، ثنا العباس بن على النسائى، ثنا محمد بن على بن خلف، ثنا حسين الاشقر، ثنا ابن عينة عن عمرو بن دينار، عن طاووس عن بريدة (ج ٤ ص ٢٣ ط مصر سنة ١٣٥٢)

حدثنا محمد بن المظفر، حدثنا زيد بن محمد، قال : ثنا أحمد بن محمد بن الجهم، قال : ثنا رجاء بن الجارود أبو المنذر، قال : ثنا سليمان بن محمد النباركى، ثنا محمد ابن جرير الصنعانى، قال : ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن سعد بن أبى وقاص

حدثنا سليمان بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان، ثنا اسماعيل بن عمرو البجلي، ثنا مسمر ابن كدام عن طلحة بن مصرف عن حميرة بن سعد عن اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم أبو سعيد و أبو هريرة وأنس بن مالك (ج ٥ ص ٢٦) حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سختويه التستري، ثنا يعقوب بن إبراهيم عن عمر بن شعبة، حدثني عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب، حدثني يزيد بن عمر بن مروق عن عمر بن عبدالمزيز عن عدة (ج ٥ ص ٣٦٤)

حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سختويه التستري، ثنا عمر بن محمد بن السري، ثنا عبدالله بن أبي داود عن عمر بن شعبة الى آخر السند (ج ٥ ص ٣٦٤) المناقب لابي الحسن المازلي الشافعي المتوفى سنة ٤٨٣ (كما في المدة لابن بطريق) روى اثني عشر طريقاً

عن ابي طالب محمد بن أحمد بن عثمان يرفعه الى ابي الضحى وزيد بن ارقم عن ابي الطاهر محمد بن علي البيهقي عن أحمد بن محمد بن ملت الالهوازي يرفعه الى عطية عن ابي سعيد الخدري

عن ابي طالب محمد بن أحمد بن عثمان عن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى الحافظ البغدادي يرفعه الى حبة الرزني عن اثني عشر رجلاً

عن أحمد بن عبد الوهاب عن الحسين بن محمد العدل العلوي الواسطي يرفعه الى بريدة عن ابي الفضل محمد بن الحسين بن عبدالله البرخي الاصفهاني يرفعه الى ابي جعفر محمد ابن علي بن الحسين عن ابيه علي

عن أحمد بن محمد البراز قال حدثني الحسين بن محمد العدل يرفعه الى دباح بن العارث عن قوم منهم ابو ايوب الانصاري

عن أحمد بن محمد قال حدثني الحسين بن محمد العدل قال حدثني اسماعيل بن ابي الحكم الحواري و قال حدثني يحيى الصوفي قال حدثني اسماعيل بن ابي الحكم الثقفي قال

حدثني شاذان عن عمران بن مسلم عن سويد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن
عمر بن الخطاب عن أبي طالب محمد بن عثمان يرفعه إلى الأعمش إبراهيم بن علقمة عن
عبد الله بن مسعود

عن أبي الحسين علي بن عمر بن عبد الله بن شاذب قال حدثني قال حدثنا محمد بن الحسين
الزعفراني قال حدثني أحمد بن يحيى بن عبد الحميد حدثني إسرائيل الملائي عن الحكم
ابن أبي سليمان المؤذن عن زيد بن أرقم

عن أحمد بن طاوان قال أخبرنا الحسين بن محمد العلوي الواسطي يرفعه إلى عطية
العوفى عن ابن أبي أوفى

عن أحمد بن محمد بن طاوان قال حدثني أبو عبد الله الحسين بن محمد العلوي العدل
الواسطي يرفعه إلى الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي بريدة عن أبيه
عن أحمد بن محمد قال حدثني الحسين بن محمد العلوي الواسطي يرفعه إلى ابن
عباس عن بريدة

مصاييح السنة ، للحافظ الحسين بن محمود الشافعي البغوي المتوفى سنة
٥١٠ - ٥١٥ - ٥١٦

من الصحاح عن زيد بن أرقم (ج ٢ ص ٢٠٢ ط مصر سنة ١٣١٨)

الشفة للعلامة المحدث أبي الفضل عياض بن موسى القاضى المتوفى سنة ٥٤٤
قال النبي (ج ٢ ص ٤١ ط الاستانة سنة ١٣١٢ بالمطبعة الثمانية)

تاريخ دمشق للحافظ الكبير أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن
عبد الله بن الحسين بن عساكر الشافعي المتوفى سنة ٥٧٧

روى البيهقي عن فضيل بن مرزوق

روى أيضاً من طرق آخر (ج ٢ ص ١٦٦ ط مصر)

صفة الصفوة ، للعلامة الشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن

علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧

عن زر بن حبیش (ج ١ ص ١٢١ ط حيدرآباد سنة ١٣٥٥)

جامع الاصول لابي المعادات مبارك بن محمد بن الاثيرالجزري المتوفى

سنة ٦٠٦

أخرجه الترمذی عن زيد بن ارقم وعن أبي سريجة حذيفة بن نافع (ج ٩ ص ٤٦٨

ط مصر سنة ١٣٧١)

النهاية له أيضاً

روى الحديث (ج ٤ ص ٢٤٦ ط المطبعة الخيرية بالقاهرة)

التفسير الكبير للعلامة فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى

سنة ٦٠٦

عن العباس و عن البراء بن عازب و عن محمد بن علي (ج ١٢ ص ٤٩ ط مصر

سنة ١٣٧٥)

اسد الغابة ، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الاثير المتوفى

سنة ٦٣٠

ابو محمد العسكري باسناده عن عمارة بن يزيد عن عبدالله بن العلاء عن الزهري عن

سعيد بن جناب يحدث عن أبي عصفوان المازني ، قال : سمعت أبا جنيبة جندب بن عمرو

ابن مازن (ج ١ ص ٣٠٨ ط جمعية المعارف سنة ١٢٨٥)

ذر بن حبیش عن قيس بن ثابت بن شماس (ج ١ ص ٣٦٨ ط م مصر)

ذر بن حبیش عن هاشم بن عتبة (ج ١ ص ٣٦٨ ط م مصر)

ذر بن حبیش عن حبيب بن بديل بن ورقاء (ج ١ ص ٣٦٨ ط مصر)

عن أبي زينب بن عوف (ج ٣ ص ٣٠٧ و ج ٥ ص ٢٠٥) وعن أبي فضالة (من مذكرة)

وعن عمرو بن معصن الانصاري (ج ٣ ص ٣٠٧) وعن ثابت بن ودبة (ج ٣ ص ٣٠٧)

وج ٥ ص ٢٠٥) وعن خزيمه بن ثابت (ج ٣ ص ٣٠٧) وعن سهل بن حنيف (ج ٣ ص ٣٠٧) وعن عامر بن ليلي (ج ٣ ص ٩٢) وعن عامر بن واثله (ج ٣ ص ٣٠٧) وج ٥ ص ٢٠٥) وعن عبدالله بن باميل (ج ٣ ص ٢٧٤) وعن مقداد بن عمرو (ج ٥ ص ٦)

واخبرنا أبو موسى كتابة ، أخبرنا حمزة بن العباس العلوي أبو محمد ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الفضل الناظر قاني ، أخبرنا أبو مسلم عبدالرحمان بن محمد بن ابراهيم بن شهد المديني ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، حدثنا عبدالله بن ابراهيم بن قتيبة ، أخبرنا الحسن بن زياد بن عمر ، أخبرنا عمر بن سعيد البصري عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده يعلى بن مرة عن رسول الله و سمع شهادة بضع عشر رجلا منهم يزيد أوزيد بن شراحيل الانصارى .

مطالب السؤل للشيخ كمال الدين محمد بن طلحة الشامي المتوفى سنة ٦٥٣

أبو الحسن الواحدى فى أسباب السؤل برفعه بسنده الى أبى سعيد الخدرى .

الترمذى بسنده عن زيد بن أرقم .

ونقل عن زاذان عن ثلثة عشر رجلا .

تذكرة الخواص ، للعلامة الشهير أبى المظفر يوسف شمس الدين الملقب بسبط العلامة الشهير أبى الفرج عبدالرحمان بن الجوزى المتوفى سنة ٦٥٤ (ص ٣٣ ط النجف الاشرف)
بطرق متعددة بقوله :

أحمد بن حنبل فى المسند ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا عبدالملك بن أبى عبدالرحيم الكندى عن زاذان ، قال سمعت على بن أبى طالب (ع) يقول ، الخ وأخرجه الترمذى أيضاً فى كتاب السنن ، وأخرجه أحمد أيضاً فى الفضائل فقال : حدثنا وكيع عن الاعشى عن سعد بن عبيدة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله (ص)

وقال احمد في الفضائل : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا جيش بن العرث بن لقيط النخعي عن رياح بن العرث ،

وقال احمد في الفضائل : حدثنا ابن نمير ، حدثنا عبد الملك بن عطية الوفي ، قال : أتيت زيد بن أرقم ، الخ

وقال احمد في الفضائل : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا علي بن زيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ،

ورواه أبو بكر أحمد بن ثابت الخطيب عن عبدالله بن علي بن محمد بن بشر عن علي ابن عمر الدارقطني عن أبي نصر خيشون بن موسى بن أيوب الغلال رفته الى أبي هريرة ، وقال ما لفظه اتفق علماء السير ان قصة الغدير كانت بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع في الثامن عشر من ذي الحجة جمع الصحابة وكانوا مائة وعشرين ألفاً وقال من كنت مولاه فعلى مولاه

كفاية الطالب للشيخ الحافظ أبي عبدالله الكنجي الشافعي المتوفى سنة ٦٥٨ (ص ١٣ - ١٧ ط النوى)

حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا حسين بن محمد حدثنا فطر عن أبي الطفيل

العدل ابو عبدالله محمد بن عبد الميز بن خلدون بجبل قاسيون والعدل نصر الله بن أبي بكر الانصاري والاديب أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم بن الحسين الاربلي قالوا : أخبرنا حنبل ، أخبرنا ابن العصين ، أخبرنا ابن مذهب ، أخبرنا ابن القطيعي ، أخبرنا عبدالله بن أحمد ، حدثنا عفان ، أخبرنا علي بن زيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب

اخرج أحمد في مسنده عن زيد بن أرقم بطرق شتى (منها) عن ابن نمير ، ثنا عبد الملك بن سليمان عن عطية الوفي عن زيد بن أرقم

وعن شعبة عن مبسوث أبي عبدالله عن زيد بن أرقم

وعن المغيرة عن أبي عبدالله ميسون عن زيد بن أرقم

شبهنا شيخ الاسلام عبدالله بن أبي الوفا الباذرائي عن العافظ أبي محمد عبدالمعز بن
الاخضر ، أخبرنا أبو الفتح الكروخي ، وقرأت على عبدالصمد بن محمد الانصاري وأبي
القيث فرج بن عبدالله قتي القرطبي وأبي الفتح نصرالله بن أبي بكر ، قالوا جميعاً : أخبرنا
أبو حفص عمر بن طبرزد ، أخبرنا الكروخي ، أخبرنا القاضي أبو عامر محمود بن القسم
الازدي وغيره ، أخبرنا الجراحي ، أخبرنا المجبوي ، أخبرنا الامام أبو عيسى ، حدثنا
محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا به شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا الطفيل
يحدث عن زيد بن أرقم

أخبرني المشايخ منهم الشيخ العلي بن أبي الفوارس بن أبي منصور
الهاشمي بكرخ بغداد ، وأبو طالب عبداللطيف بن محمد بن علي بن حمزة القبيطي بنهر
معلي ، وأبراهيم بن عثمان بن يوسف بن أيوب الكاشغري ، قالوا جميعاً : أخبرنا أبو الفتح
محمد بن عبد الباقي بن سليمان المعروف بنسب ابن البطي ، وقال الكاشغري أيضاً
أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي القاسم الطوسي المعروف بابن تاج القراء ، قال : أخبرنا
أبو عبدالله مالك بن أحمد بن علي البانياسي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن
موسى بن الصلت ، حدثنا إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا
مطلب بن زياد ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله .

العافظ يوسف بن خليل الدمشقي بعلب ، قال أخبرنا الشريف أبو المعز محمد بن حيدرة
العسني الكوفي ببغداد ، وأخبرنا أبو الفنائم محمد بن علي بن ميسون النرسي بالكوفة
أخبرنا أبو المثنى دادم بن محمد بن زيد النهشلي ، حدثنا أبو حكيم محمد بن إبراهيم بن
السدي التميمي ، حدثنا أبو المباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا إبراهيم الوليد
ابن حماد ، أخبرنا أبي ، أخبرنا يحيى بن يعلى عن حرب بن صبيح ، عن ابن اخت حميد
الطويل ، عن ابن جدهان عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي الوقاص .

الكاشفري ، أخبرنا أحمد بن عبد الغنى ، أخبرنا ابن البطر ، أخبرنا ابن البيع ، أخبرنا القاضى المعاملى ، أخبرنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبيد الله بن موسى عن فطر بن خليفة عن أبى اسحاق عن عمرو وعن سعيد بن وهب وعن زيد بن شريح عن نقر .
المناقب ، لابی المؤيد الموفق بن أحمد أخطب خوارزم المتوفى سنة ٥٦٨ .

محمد بن أحمد بن شاذان ، أخبرني محمد بن محمد بن مرة عن الحسن بن على العاصم عن محمد بن عبد الملك ، عن جعفر بن سليمان الضبعي عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ قال : مثل سلمان الفارسي عن على بن أبي طالب و فاطمة عليهما السلام ، (ج ١ ص ٤١ ط. طهران)

و أخبرني سيد الحفاظ فيما كتب الى من همدان ، أخبرني الرئيس أبو الفتح كتابه ، أخبرني عبد الله بن اسحاق البغوي ، أخبرني الحسن بن على الغنوي ، أخبرني محمد بن عبد الرحمن الذارع ، أخبرني قيس بن حفص حدثني على بن الحسين العبدى عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى (ص)

روى هذا الحديث عمر وعلى والبراء بن عازب ، وسعد بن أبى وقاص ، وطلحة ابن عبيد الله ، والحسين بن على ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وأبوذر ، وأبوأيوب وابن عمر ، وعمران بن حصين ، وبريدة بن الحصيب ، وأبوهريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأبوراغ مولا رسول الله واسمه أسلم ، وحبشى بن جنادة وزيد بن شراحيل ، وجريز ابن عبد الله ، وأنس ، وحذيفة بن أسيد الغفارى ، وزيد بن أرقم ، وعبد الرحمن بن يعمر الدؤلى ، وعمر بن الحمق ، وعمر بن شرحبيل ، وناجية بن عمر ، وجابر بن سمرة ، و مالك بن الحويرث ، وأبو ذؤيب الشاعر ، و عبد الله بن ربيعة .

ذخائر العقبى ، للعلامة الحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبرى المتوفى سنة ٦٩٤ (ص ٦٧ ط مكتبة القدسي بالقاهرة) بقوله : عن البراء بن عازب رضى الله عنهما ، قال : كنا عند النبى (ص) الى أن قال : أخرجه أحمد فى مسنده ، وأخرجه فى

المناقب من حديث عمر، وعن زيد بن أرقم، وعن زياد بن أبي زياد، وعن عمر بن الخطاب أخرجه ابن السمان في كتاب الموافقة، وعن عمران بن حصين، أخرجه أحمد والترمذي وابو حاتم، وعن بريدة، خرجهما أحمد،

الرياض النضرة، للطبري المذكور (ج ٢ ص ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ ط مصر بمطبعة محمد أمين الغانجي)

عن رباح بن العارث عن رطل فيهم أبو أيوب الانصاري وعن البراء بن عازب و عن زيد بن أرقم و عن عمر أبي الطفيل عن زيد بن أرقم و عن سعيد بن موهب عن ستة او خمسة زيد بن أرقم عن ستة عشر رجلا و عن بريدة و عن عمر، و عن عمران و عن بريدة و عن ابن مسعود

الأربعين للشيخ المحدث الحافظ أسعد بن إبراهيم بن الحسين بن علي الأردبيلي (الأربلي خ ل) ذكر في كتاب المناقب للشيخ العلامة محمد بن علي بن حيدر بن الحسن المقرئ الكاشي، وهو كتاب نفيس جمع فيه مؤلفه أربعة حديث في مناقب علي عليه السلام، قال أسعد ما لفظه: وبإسناد عن جابر بن عبد الله الانصاري، أن النبي دعا الناس الى علي في غدیر خم، وأمر بما تحت الشجرة من الشوك، وذلك يوم الخميس، فدعا علياً فأخذ بعضديه، فرفعهما الى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله أكبر علي اكمال الدين واتمام النعمة ورضاء الرب برسالتى وبولاية علي بن أبي طالب من بعدى، ثم قال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، ثم نقل آياتاً لعسان بن ثابت

فرائد السمطين في فضائل المصطفى والمرضى و البتول والبطون (ع)
للعلامة الحمويني وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٢٢ (ج ١) (الباب التاسع)
عن النبي (ص)

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

المتوفى سنة ٨٥٧

احمد والطبراني بسندهما عن دباح بن الحارث عن نضر عن الانصار فيهم ابوابوب

الترمذي بسنده عن عمرو بن مريث عن زيد بن ارقم

احمد والطبراني بسندهما عن زيد بن ارقم احمد بسنده عن أبي الطفيل

احمد بسنده عن سعيد بن وهب البزار بسنده عن عمرو بن مريث عن سعيد بن وهب

وعن زيد بن شبيب . ابو يعلى وعبد الله بن احمد بسندهما عن عبد الرحمن بن ابي ليلى

الطبراني والبزار بسندهما عن زيد بن ارقم ابو يعلى والبزار والطبراني بسندهما

عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة الطبراني بسنده عن ابن عمر

الطبراني في الكبير والوسط بسنده عن زيد بن ارقم بسنده آخر الطبراني بسنده

عن مالك بن الحويرث الطبراني بسنده عن جشي بن جنادة الطبراني بسنده عن جرير

احمد بسنده عن زياد بن ابي زياد عن ابي هريرة البزار بسنده عن نضر عن طلحة

البزار بسنده عن سعيد بن وهب عن ثلاثة عشر رجلا عبد الله بسنده عن زيد بن شبيب

احمد بسنده عن علي بن احمد بسنده عن زيد بن ارقم عن ستة عشر رجلا احمد بسنده

عن زاذان بن ابي مر عن ستة عشر رجلا البزار عن حميد بن عمار البزار بسنده عن ابن

عباس الطبراني في الاوسط والصغير بسنده عن ابي هريرة وابي سعيد و انس بن مالك

وسبعة رجال غيرهم الطبراني بسنده عن عمار بن سعيد عن ثمانية عشر رجلا الطبراني

بسنده عن مالك بن الحويرث الطبراني بسنده عن عبد الله بن مسعود البزار بسنده

عن بريدة

الخطاط المقرئ لمورخ مصر السيد تقي الدين احمد بن علي المقرئ

المصري المتوفى سنة ٨٢٥ وقيل ٨٢٦

احمد بن البراء بن عازب .

البداية والنهاية للمورخ الثقة الجليل اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى

سنة ٧٧٤ (ج ٥ ص ٢٠٨)

محمد بن اسحاق - في سياق حجة الوداع - حدثني يحيى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن يزيد بن صلعة بن يزيد بن ركانة

محمد بن اسحاق عن عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم عن سليمان بن محمد بن كعب عن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن أبي سعيد الغدري

ابن أبي غنية عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة النخعي عن أبي داود الحراشي عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن عبد الملك بن غنية باسناده نحوه

النخعي عن محمد بن المشي عن يحيى بن حماد عن أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم

ابن هاجه حدثنا علي بن محمد، أنبأنا أبو الحسين، أنبأنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جذعان عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب

عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جذعان عن عدي عن البراء

الحافظ أبو يعلى الموصلي و الحسن بن سفيان، ثنا هبة، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وأبي هارون عن عدي بن ثابت عن البراء

ابن جرير عن أبي زرعة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد وأبي هارون العبدى عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب

ابن جرير عن موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي اسحاق السبيعي عن البراء و زيد بن أرقم الإمام أحمد، حدثنا ابن نمير، ثنا عبد الملك عن أبي عبد الرحيم الكندي عن زاذان أبي عمر .

أحمد بن حنبل، حدثنا حسين بن محمد وأبو نعيم المعنى، قالوا ثنا قطن عن أبي الطفيل النخعي عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم

الترمذی عن بندار عن غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الطفيل عن أبي سريجة
أو زيد بن أرقم

ابن جریر عن أحمد بن حازم عن أبي نعيم عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت
عن يحيى بن جعدة عن زيد بن أرقم

الامام أحمد ، حدثنا عفان ، ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن أبي عبيد عن ميمون أبي عبد الله
عن زيد بن أرقم

أحمد عنه غندر عن شعبة عن ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم

الترمذی بهذا السند

الامام أحمد ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا خنش بن العارث بن لقيط الاشجعي عن رباح
ابن العارث

الامام أحمد ، ثنا خنش بن رباح بن العارث

ابن جریر ، ثنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء ، ثنا محمد بن خالد بن عثمة ، ثنا موسى
ابن يعقوب الزمعي ، حدثني مهاجر بن مسمار عن عائشة بنت سعد عن أبيها .

ابن جریر عن يعقوب بن جعفر بن ابن كبير عن مهاجر بن مسمار

الذهبي عن ابن جریر ، حدثنا محمود بن عوف الطائي ، ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا
اسماعيل بن كشيظ عن جميل بن عمارة عن سالم بن عبد الله بن عمر ، قال ابن جریر

أحسبه قال عن عمرو ليس في كتابي

المطلب بن زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله

ابن لهيعة عن بكر بن سودة وغيره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بنعوه

الامام أحمد ، ثنا يحيى بن آدم و ابن أبي بكير ، ثنا اسراييل عن أبي اسحاق عن
حبشي بن جنادة عن يحيى بن آدم

الامام أحمد عن أبي أحمد الزبيري عن اسراييل ، ثنا شريك عن أبي اسحاق عن

حبشی بن جنادة .

الامام احمد عن أسود بن عامر و يحيى بن آدم عن شريك

الترمذی عن اسماعيل بن موسى عن شريك

ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد و اسماعيل بن موسى عن شريك به

النسائي عن أحمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن اسرائيل به

سليمان بن قرم عن أبي اسحاق عن حبش بن جنادة

الحافظ أبو يعلى الموصلى، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنبأنا شريك عن أبي يزيد الاودى

عن أبيه عن أبي هريرة

ابن جرير عن أبي كريب عن شاذان عن شريك به تابعه ادريس الاودى عن أخيه أبي

يزيد، و اسمه داود بن يزيد به

ابن جرير عن ادريس و داود عن أبيهما عن أبي هريرة

حبشون الخلال و أحمد بن عبدالله بن أحمد النيرى عن على بن سعيد الرملى عن ضمرة

عن ابن شاذب عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة

تفسير الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤

ابن مردويه من طريق هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى (ج ٢ ص ١٤ ط مصر

سنة ١٣٥٦)

عبدالله بن الامام أحمد فى مسند أبيه عن على بن حكيم الاودى عن شريك عن أبي

اسحاق عن سعيد بن وهب وعن زيد بن شريح

عبدالله عن على بن حكيم أنبأنا شريك عن أبي اسحاق عن عمرو ذى أمر عن سعيد

عبدالله حدثنا على، ثنا شريك عن الاعمش عن حبيب بن ثابت عن أبي الطفيل عن

زيد بن أرقم

النسائي ما تقدم فى الخصائص عن سعيد بن وهب سبعة عن أبي اسحاق ورواه النسائي

ايضاً عن ابي اسحاق عن عمرو ذى مر (ص ٣٦ خلاصه طبع) ابن جرير عن احمد بن منصور عن عبدالرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن زيد بن وهب و عبد خير عن علي ابن جرير عن احمد بن منصور عن عبيد الله بن موسى عن فطر بن خليفة عن ابي اسحاق عن زيد بن وهب و زيد بن يثيغ و عمرو ذى امر عبدالله بن احمد حدثني عبدالله بن عمر القواريري ، ثنا يونس بن ارقم ، ثنا يونس ابن ابي زياد عن عبدالرحمان بن ابي لبلى عبدالله بن احمد عن عمير الوكيعي ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا الوليد بن عقبة بن ضرار القيسي عن عبدالرحمان بن ابي لبلى عبدالله بن احمد عن عبدالاعلى بن عامر النخعي و غيره عن عبدالرحمان بن ابي لبلى ابن جرير ثنا احمد بن منصور ثنا ابو عامر العقدي و روى ابن ابي عاصم عن سليمان النخعي عن ابي عامر العقدي ، ثنا كثير بن زيد حدثني محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن علي بعضهم عن ابي عامر عن كثير عن محمد بن عمر بن علي عن علي منقطعاً اسماعيل بن عمرو البجلي عن مسمر عن طلحة بن مصرف عن عميرة بن سعد عبيد الله بن موسى عن هاني بن ايوب عن طلحة بن مصرف به عبدالله بن احمد حدثني حجاج بن الشاعر ، ثنا شهابه نعيم بن حكيم حدثني ابو مريم ورجل من جلساء علي عن علي ابو داود بهذا السند

تلخيص المستدرک للحافظ شمس الدين ابي عبدالله محمد بن احمد الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨ (ج ٣ ص ١٠٩ ط حيدر آباد سنة ١٣٤١)

ابو عوانة من الاعمش، ثنا حبيب بن ابي ثابت عن ابي الطفيل عن زيد بن ارقم حسان بن ابراهيم الكرمانى ، ثنا محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي الطفيل من

ابن وائلة .

ثنا ابن أبي غنية عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة الاسلمى
الاصابة للشيخ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر المتوفى
سنة ٨٥٢

ابن عقدة في كتاب الموالاته عن أبي مريم عن زر بن حبیش عن قيس بن ثابت وحبيب بن
بديل بن ورقاء وعشرة غيرهما (ج ١ ص ٣٠٤ ط مصر سنة ١٣٥٨)

ابن عقدة عن جبة بن جوين (ج ١ ص ٣٧٢ الطبع المذكور)
قال أبو موسى ذكره أبو العباس بن عقدة من طريق علي بن الحسن العبدى عن سعد هو
الاسكاف عن الاصمغ بن نباتة عن عدة منهم ابوايوب وابوزينب بن عوف (ج ٤ ص ٨٠
الطبع المذكور)

ذكره أبو العباس بن عقدة في كتاب الموالاته الذى جمع فيه ضراً منها عن محمد بن
كثير عن قطر عن أبي الطفيل عن سبعة عشر رجلاً (ج ٤ ص ١٥٩)

تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر المذكور (ج ٧ ص ٣٣٧)

عن أبي هريرة وعن جابر وعن البراء بن عازب وعن زيد بن أرقم .

الفصول المهمة في احوال الائمة للعلامة الشهير علي بن محمد بن أحمد

المالكى المكي المشتهر بابن الصباغ المتوفى سنة ٨٥٥

وروى الترمذى أيضاً عن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله (ص) ، وروى الزهرى أيضاً ،

وروى الامام أحمد بن حنبل في مسنده عن البراء بن عازب ، عن النبى (ص) ،

وروى الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى مرفوعاً الى البراء بن عازب ،

وروى الحافظ أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل بن خلف العجلي في كتابه الموجز في فضل

الخلفاء الاربعة مرفوعاً سنده الى حذيفة بن أسيد الغفارى وعامر بن لبلى بن ضمرة

ونقل الامام أبو اسحاق الثعلبى عن سفيان بن عتبة عن أبيه عن جعفر بن محمد

عن آباءه عليهم السلام

كتاب الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للعلم الشهير لجلال الدين بن
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١

ابن مردويه و ابن عساكر عن أبي سعيد الخدري

ابن مردويه والخطيب و ابن عساكر عن أبي هريرة

ابن مردويه عن ابن مسعود (ج ٢ ص ٢٩٨ ط مصر)

ابن أبي شيبة و أحمد والنسائي عن بريدة (ج ٥ ص ١٨٢ ط مصر)

تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي المذكور (ص ١١٥ ط لاهور

مطبعة محمدی) الترمذي عن أبي سريجة ، أو زيد بن أرقم عن النبي (ص)

و أخرجه أحمد عن علي و أبي أيوب الأنصاري و زيد بن أرقم و عمرو بن دينار و أبو يعلى

عن أبي هريرة ، و الطبراني عن ابن عمرو ، و مالك بن حويرث ، و حبشي بن جنادة

و جرير و سمع بن أبي وقاص ، و أبي سعيد الخدري ، و أنس و البزار عن ابن عباس ،

و عبارة و بريدة ، و أحمد عن أبي الطفيل عن ثلاثين رجلا

الجامع الصغير لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المذكور أيضاً

عن بريدة ، وعن البراء ، وعن زيد بن أرقم (ج ٢ ص ٥٥٥ ، الحديث ٩٠٠٠

ط مضر مصطفى محمد)

حبيب العير ، لغياث الدين بن همام الدين الحسيني المشتهر بخواند مير

المتوفى سنة ٩٤٢

نقله مرسل (ج ١ ص ٤١١ ط طهران بمطبعة الحيدري)

الصواعق المحرقة للمحدث أحمد بن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة ٩٤٧

روي (ص ٢٦ ط دار الطباعة المحمدية)

ذكره سبعة عشر رجلاً أو ثلاثون (ص ٣٩ ، الطبع المذكور)

كنز العمال، الشيخ علاء الدين علي المتقي بن حسان الدين الهندي المتوفى سنة ٩٧٥

روى الحديث عن عدة وهم : طلحة بن عبيد الله التميمي (ج ٦ ص ٨٣ و ١٥٤)

وعبد الله بن عباس (ج ٦ ص ١٥٣) وعمر بن مرة الجهني (ج ٦ ص ١٥٤)

و ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري (ج ٦ ص ١٥٤) و عامر بن وائلة الليثي (ج ٦

ص ٣٩٠) وعبد الله بن عمر (ج ٦ ص ٣٥٤) وجابر بن سمرة بن جنادة (ج ٦ ص ٣٩٨)

وجريز بن عبد الله بن جابر البجلي (ج ٦ ص ١٥٤ و ٣٩٨) وحبشي بن جنادة السلوسي

(ج ٦ ص ١٥٤) و انس بن مالك (ج ٦ ص ١٥٤ و ٤٠٣) والبراء بن عازب (ج ٦

ص ١٥٣) و ابو سهل الاسلمي (ج ٣ ص ٣٩٧) و امير المؤمنين علي بن ابي طالب

كرم الله وجهه (ج ٦ ص ١٥٤ و ٣٩٦ و ٤٠٦) وسعد بن مالك الانصاري النخعي

ابو سعيد (ج ٦ ص ٣٩٠ و ٤٠٣) وزيد بن أرقم (ج ٦ ص ١٠٢ و ٥٢ و ١٥٤

و ٣٩٠) وسعد بن أبي وقاص (ج ٦ ص ١٥٤) و ابو هريرة (ج ٦ ص ١٥٤ و ٤٠٣)

منتخب كنز العمال ، لعلاء الدين المذكور المطبوع بهامش السند عن عائشة

و عن البراء وعن بريدة وعن الضياء عن زيد بن أرقم (ج ٥ ص ٣٠ ط مصر) عن

حبشي بن جنادة وعن جابر (ج ٥ ص ٣٢ ط مصر)

مناقب مرتضوى المير محمد صالح الحسيني الكشفي الترهذي

عن أحمد بن حنبل

عن حبيب السير عن عائشة (ص ٢٠٣ ط بمبئي سنة ١٢٦٩)

الان العيون في سيرة الامين و الامم المعروفة بالسيرة الحلبية ، لعلي

ابن برهان الدين الحلبي الشافعي المتوفى سنة ١٠٤٤ (ج ٣ ص ٢٧٤ ، طبع

سنة ١٣٢٠) ما لفظه في حق هذا الحديث .

ورد بأسانيد صحاح وحسان

وشهد لذلك يوم المناشدة ثلاثون صحابياً و في المعجم الكبير ستة عشرون رواية اثناعشر

البيان والتعريف ، للعلامة السيد ابراهيم بن محمد الحسيني الحنفى الدمشقى

المشتهر بابن حمزة نقيب مصر والشام المتوفى سنة ١١٢٠

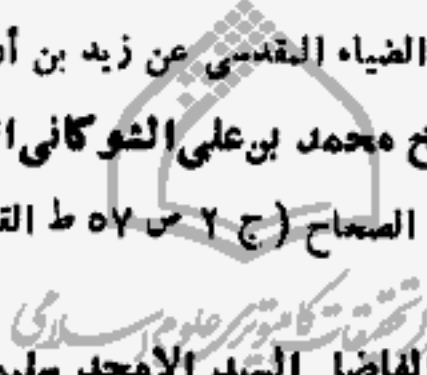
اخرج الطبرانى فى الكبير والحاكم من ابى الطفيل عن زيد بن أرقم (ج ٢ ص ١٣٧ ط حلب سنة ١٣٢٩)

اخرج الامام أحمد ومسلم عن البراء بن عازب (ج ٢ ص ٢٣٠ ، الطبع)

اخرج أحمد من بريدة بن الحبيب (ج ٢ ص ٢٣٠ ، الطبع)

اخرج الترمذى والنسائى والضياء المقدسى عن زيد بن أرقم (ج ٢ ص ٢٣٠ ، الطبع)

فتح القدير ، للعلامة الشيخ محمد بن على الشوكانى اليمانى المتوفى سنة ١٢٥٠ من مشايخ مشايخنا فى رواية الصحيح (ج ٢ ص ٥٧ ط القاهرة)

ابن مردويه عن ابن مسعود  من مرقاة المفاتيح للحافظ ابن حجر عسقلانى ، للعلامة الفاضل العبد الامجد سليمان بن ابراهيم المعروف بنحواجه كلان الباغى القندوزى (ج ١ ص ٣٢ - ٢٨ ط بيروت) مطبعة العرفان كذا فى طبع الاستانة

احمد بن حنبل حدثنا عفان ، حدثنا جواد بن سلمة عن زيد بن على بن ثابت عن البراء ابن عازب

احمد بن حنبل حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا المغيرة عن أبي عبيدة عن ابن ميمون ابن عبدالله عن زيد بن أرقم

مشكاة المصابيح عن البراء بن عازب

احمد عن زيد بن أرقم بطريقين عن عطية العوفى عن زيد بن أرقم ، و عن ابن ميمون

عن زید بن أرقم

الترمذی حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة عن

سلمة بن كهيل عن أبي الطفيلی

ابن حاجة بسنده عن البراء بن عازب

مشكاة المصابيح عن زید بن أرقم موفق بن أحمد الخوارزمی عن الاعمش ، قال : حدثنا

حبیب بن ثابت عن أبي الفضیل عن زید بن أرقم

أحمد بن حنبل عن الفضل بن دكين عن ابن أبي عينة عن الحكم عن سعيد بن جبیر

عن ابن عباس عن بريدة

أحمد بن حنبل عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس

أحمد بن حنبل بسنده عن أبي عمر أحمد في زيادات المسند عن أبي عمر

أحمد بسنده عن رباح بن العارث ، ابن المغازلي أخرج هذا الحديث وفي كتاب الإصابة

للشيخ ابن حجر و ذكره العباس عن أبي الطفيل و بطريق آخر عن أبي اسحاق

وعن ذر بن حبیش عن قيس بن ثابت و حبیب بن بديل بن ورقاء و زید بن شراحيل و عامر بن

ابن لیلی النخاري و عبدالرحمان بن مديح و أبوأيوب الانصاري و أبو زینب الانصاري

و أبو قدامة الانصاري و عبدالرحمان بن عبد ربه و ناجی بن عمرو الغزالي

و اما الذين أخبروا الحديث بغير استشهاد على (ع) فهم جبة بن جوين البجلي

و حذيفة بن أسيد و عامر بن لیلی بن ضمرة و عبدالله بن باميل

و أخرج ابن عقدة في الموالاة عن عامر بن لیلی بن ضمرة و حذيفة بن أسيد و أخرج

ابن عقدة عن جابر بن عبدالله

أحمد عن البراء بن عازب عن عمران بن الحصين مرفوعاً و ذكر الترمذی عن عمران بن

الحصين (ج ٢ ص ٣١)

الحموي بسنده عن سليم بن قيس الهلالي عن جماعة من المهاجرين و الانصار

(ج ١ ص ١١٤)

تفسير روح المعاني للعلامة ابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الاوسي
البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ (ج ٤ ص ١٧٢ ط دارالطباعة النيرية بمصر)
عن ابن عباس

اخرج الجلال السيوطي في الدر المنثور عن ابي حاتم و ابن مردويه وابن عساكر عن ابي
سعيد الخدري

و روى عن ابن عباس عن بريدة الاسلمي

الذهبي عن زيد بن ارقم

ابن جرير عن علي بن زيد و ابي هارون العبيدي و موسى بن عثمان عن البراء و روى
ضمرة باسناده عن ابي هريرة

وعن الذهبي أن الحديث متواتر
نور الابصار للسيد مؤمن بن الحسن مؤمن الشبلنجي المتوفى في اوائل
القرن الرابع عشر

نقل أبو اسحاق الثعلبي في تفسيره عن سفيان بن عيينة (ص ١٠٦ ط مصر التي بهامشه
اساف الراغبين للشيخ الصبان)

تاريخ آل محمد للقاضي محمد بهلول بهجت أفندي الزنگزوري الشافعي المتوفى قتيلا مظلوما
سنة ١٣٥٠ (ص ٤٩ ط الرابع) رواه خزيمة بن ثابت و سهل بن سعد و عدي بن حاتم
وعقبة بن عامر و أبو أيوب الانصاري و أبو الهيثم بن تيهان و عبدالله بن ثابت و أبو يعلى
الانصاري و نعمان بن عجلان الانصاري و ثابت بن وديعة الانصاري و أبو فضالة الانصاري
و عبدالرحمان بن عبد ربه و جنيدة بن جندع و زيد بن ارقم و زيد بن شراحيل و جابر بن
عبدالله و عبدالله بن عباس و أبو سعيد الخدري و أبوذر و جبير بن مطعم و حذيفة بن يمان و حذيفة بن

أسيد وسلمان الفارسي

خطط الشام لمحمد كرد علي الكاتب الفاضل المصري

عن أبي سعيد الخدري (ج ٥ ص ٢٥١ و ٢٥٦)

تفسير المنار للفاضل المعاصر السيد محمد رشيد رضا الوهابي مذهباً مصري
موطناً تلميذ العلامة الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية (ج ٦ ص ٤٦٤ الطبع
الثالث بمصر)

عن ابن عباس

أحمد عن البراء وبريدة

الترمذي النسائي الضياء عن زيد بن أرقم .

ابن ماجة عن البراء .

القسم الثاني مانتقله بواسطة البحار

وقال في المناقب

ذكر حديث الغدير محمد بن إسحاق وأحمد البلادري ومسلم بن الحجاج وأبو نعيم
الاصمهاني وأبو الحسن الدار قطن وأبو بكر بن مردويه وابن شاهين وأبو بكر الباقلاني
وأبو المعالي الجويني وأبو اسحاق التلمبي وأبو سعيد الخركوشي وأبو المظفر السمعاني
وأبو بكر بن شيبه وعلي بن الجعد وشعبة والاعمش وابن عباس وابن التلاج والشعبي
والزهري والاقليسي وابن البيع وابن ماجة وابن عديويه واللالكائي وأبو يعلى الموصلي
من عدة طرق

و ابن بطه من ثلاث و عشرين طريقاً

وأحمد بن حنبل من أربعين طريقاً

وابن جرير الطبري من نيف و سبعين طريقاً

وأبو العباس بن عقدة من مائة وخمس طريقاً

وأبو بكر الجمالي من مائة وخمس وعشرين طريقاً

وقد صنف علي بن هلال المهلب كتاب الغدير

وصنف أحمد بن محمد بن سعيد كتاب من روى غدير خم

وصنف مسعود الشجرى كتاباً فيه رواية هذا الخبر وطرقها
دراية حديث الولاية ، لابي سعيد مسعود بن ناصر السجستاني (كفاى كتاب
الاقبال) وهو سبعة عشر جزءاً

روى حديث الغدير عن مائة وعشرين من الصحابة

كتاب منصور اللالكائى الرازى استخرج رواية هذا الحديث على حروف المعجم وذكر
عن صاحب الكفاى أنه قال روى لنا قصة غدير خم القاضى أبوبكر الجعافى عن (١)
أبى بكر (٢) وعمر (٣) وعثمان (٤) وعلى (٥) وطلحة (٦) والزبير (٧)
والحسن (٨) والحسين (٩) وعبدالله بن جعفر (١٠) وعباس بن عبدالمطلب (١١)
وعبدالله بن عباس (١٢) وأبوذر (١٣) وسلمان (١٤) وعبدالرحمان (١٥) وأبو قتادة
(١٦) وزيد بن أرقم (١٧) وجابر بن حميد (١٨) وعدى بن حاتم (١٩) وعبدالله بن
أنيس (٢٠) والبراء بن عازب (٢١) وأبويوب (٢٢) وأبو بردة السلمى (٢٣) وسهل
ابن حنيف (٢٤) وسرة بن جندب (٢٥) وأبو الهيثم (٢٦) وعبدالله بن ثابت الانصارى
(٢٧) وسلمة بن الأكوع (٢٨) والنفدى (٢٩) وعقبة بن عامر (٣٠) وأبوزافع (٣١)
وكمب بن عجرة (٣٢) وحذيفة بن اليمان (٣٣) وأبوسعيد « ابن مسعود خ ل » (٣٤)
وأنبردى (٣٥) وحذيفة بن أسيد (٣٦) وزيد بن ثابت (٣٧) وسعد بن عباد (٣٨)
وخزيمة بن ثابت (٣٩) وحباب بن عتبة (٤٠) وجندب بن سفيان (٤١) وعمر بن أبى سلمة
(٤٢) وقيس بن سعد (٤٣) وعباد بن الصامت (٤٤) وأبو زينب (٤٥) وأبوليلى
(٤٦) وعبدالله بن ربيعة (٤٧) واسامة بن زيد (٤٨) وسعد بن جناد (٤٩) وحباب بن
سرة (٥٠) وعللى بن مرة (٥١) وابن قدامة الانصارى (٥٢) وناجية بن عيرة (٥٣)
وأبو كامل (٥٤) وخالد بن الوليد (٥٥) وحسان بن ثابت (٥٦) والنعمان بن عجلان
(٥٧) وأبورفاعة (٥٨) وعمر بن الحقيق (٥٩) وعبدالله بن يعمر (٦٠) ومالك بن حويرث

(٦١) وأبو الحمراء (٦٢) وضمرة بن العديد (٦٣) ووحشى بن حرب (٦٤) وعروة بن
أبي الجعد (٦٥) وعامر بن النميرى (٦٦) و بشير بن عبدالنذر (٦٧) ورفاعة بن عبدالمنذر
(٦٨) وثابت بن وديعة (٦٩) وعمرو بن حريث (٧٠) وقيس بن عاصم (٧١) وعبدالاهلى
ابن عبد عدى (٧٢) و عثمان بن حنيف (٧٣) و ابي بن كعب « و من النساء » (٧٤)
فاطمة الزهراء (٧٥) وعائشة (٧٦) وام سلمة (٧٧) وام هانى (٧٨) وفاطمة بنت حمزة

تفسير الثعلبى

روى الحديث عن البراء

وروى عن ابي صالح عن ابن عباس

المناقب لابن الجوزى

اخرجه أحمد بن حنبل فى المسند و الفضائل عن زاذان عن ثلاثة عشر رجلا

واخرج فى الفضائل عن رباح بن العرث وعن بريدة عن أبيه

و رواه الترمذى

و قال أحمد حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عدى عن زيد عن عدى بن ثابت عن

براء بن عازب

الفردوس لابن شيويه الديلمى

روى عن سمرة وعن حبشى بن جنادة

الانساب لاحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى عن على (ع)

فضائل الصحابة للسعائى

باسناده عن زيد بن أرقم

وباسناده عن البراء بن عازب

وباسناده عن أبى هريرة عن عمر بن الخطاب

وباسناده عن سالم بن أبي الجعد

كتاب اخلاق النبي ، للشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصفهاني
(على ما في كتاب مناقب أمير المؤمنين للشيخ محمد المقرئ الكاشاني)

باسناده عن حذيفة بن اسيد قال قال رسول الله (ص) من كنت مولاه فعلى مولاه ، وأن
اسامة قال لعلى : لست مولاي ، انما مولاي رسول الله فقال رسول الله (ص) من كنت
مولاه فعلى مولاه

رسالة الاعتقاد للشيخ أبي بكر بن مؤمن الشيرازي (على ما في كتاب مناقب الامير
المتقدم ذكره)

باسناده الى ابن عباس عن النبي (ص) أنه قال الخ
المناقب لابن مردويه (على ما في الكتاب المذكور)
بالاسناد عن جابر بن عبدالله الانصاري بعين ما نقلناه عن أربعين الشيخ أسعد
ما نزل من القرآن في علي للحافظ أبي نعيم
باسناده عن ابن عباس

باسناده يرفعه الى العجاف عن الاعمش عن عطية

باسناده يرفعه الى قيس بن الربيع عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى

قال ابو نعيم رواه حبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل عن أبي الطفيل

و رواه يزيد بن حيان وعلي بن دبيعة ويعقوب بن جعدة و أبو الضحى ابن امرأة زيد بن
أرقم عن زيد بن أرقم

ورواه أيضاً من الصحابة على بن أبي طالب (ع) وعبدالله بن عمرو البراء بن عازب وجابر
ابن عبدالله وحذيفة بن اسيد وأبو سعيد الخدرى

دعاة الهداة الى أداء حق الموالاة لابي القاسم عبيدالله بن عبدالله الحسكاني

ابو بکر محمد بن محمد الصیدلانی عن أبی محمد عبدالله بن أحمد بن جعفر الشیبانی حدثنا
عبد الرحمن بن الحسین الاسدی حدثنا ابراهیم بن الحسین الکسائی ، حدثنا الفضل بن
دکین ، حدثنا سفیان بن سعید ، حدثنا منصور بن ربیع عن حذیفه بن الیمان
النشر والطلی قال أبو سعید الغدیری وروی أبو سعید السمان بأسناده
شرح النهج لابن أبی العبدید ابراهیم بن دیزیل فی کتاب صفین عن یحیی بن سلیمان عن
أبی فضیل عن الحسن بن الحكم النخعی عن ریحاح بن الحرث ، ثم قال علی بن عیسی
ناقلًا عن ابن مردویه وعن حبیب بن یسار عن أبی زمیلة عن عدة

شرف المصطفی للخرکوشی

روی عن البراء بن عازب

المناقب لابی سعید مسعود السجستانی بأسناده الی عبدالله بن عباس

سر العالمین للغزالی قال فیہ ما لفظہ :

أجمع الجماہیر علی متن الحدیث من خطبته یوم غدیر خم

کتاب الدراية فی حدیث الولاية لابی سعید مسعود بن ناصر السجستانی المغالף لاهل البیت

روی عن مائة وعشرين صحابياً

کتاب الرد علی العرقوصیة لمحمد بن جریر الطبری صاحب التاریخ

روی من خمس وسبعین طریقاً

الجمع بین الصحاح الستة عن ابن سرحة عن زید بن أرقم

الابحاث المصددة فی الفنون المتعددة لضیاء الدین المقبلی

عزی السیوطی فی الجامع الی أحمد بن حنبل و الحاکم و ابن أبی شیبة و الطبرانی

و ابن ماجة و الترمذی و النسائی و ابن أبی عاصم و الشیرازی و أبی نعیم و ابن

عقدة و ابن حبان و الخطیب بعضهم من رواية صحابی وبعضهم من أكثر

و ذلك من حديث ابن عباس و بريدة بن الحبيب و البراء بن عازب و جرير البجلي
 و جندب الانصاري و زيد بن شراحيل الانصاري و علي بن أبي طالب (ع) و ابن عمر
 و أبي هريرة و طلحة و أنس بن مالك و عمرو بن مرة
 و في بعض روايات أحمد بن علي و ثلاثة عشر رجلا
 و في رواية له وللضياء المقدسي عن أبي أيوب وجمع من الصحابة
 و في رواية لابن أبي شيبة عن أبي هريرة واثني عشر من الصحابة
 و في رواية أحمد والطبراني والمقدسي عن علي و زيد بن أرقم و ثلاثين رجلا من الصحابة

القسم الثالث ما نقله بواسطة كتاب الغدير

أصنى المطالب

- عن أبي هريرة (٣ ص) وعن حذيفة بن اليمان (٤ ص)
 وعن أبي بكر (٣ ص) وعن أبي سعيد زيد بن ثابت (٤ ص)
 وعن أسعد بن زرارة الانصاري (٤ ص) وعن عمر بن الخطاب (٣ ص)
 وعن أنس بن مالك (٤ ص) وعن البراء بن عازب (٣ ص)
 وعن أبي سهل الأسلمي بريدة بن الحبيب (٣ ص) وعن جابر بن عبد الله الانصاري (٣ ص)
 و عن أبي ذر جندب بن جنادة (٤ ص) وعن حبشي بن جنادة السلوسي (٤ ص)
 وعن أبي أيوب خالد بن زيد الانصاري (٤ ص) و عن خزيمة بن ثابت (٤ ص)
 وعن زبير بن العوام القرشي (٣ ص) وعن أبي سعيد سعد بن مالك الغدري الانصاري (٣ ص)
 وعن سعد بن سعد بن عبادة (٤ ص) وعن سلمة بن عمرو بن الأكوع (٤ ص)
 وعن سهل بن حنيف الأوسي (٤ ص) وعن طلحة بن عبيد الله التميمي (٣ ص)
 وعن عائشة بنت أبي بكر (٣ ص) وعن أبي محمد عبد الرحمن بن عوف (٤ ص)
 وعن عبد الله بن مسعود الهذلي (٤ ص) وعن عمار بن ياسر (٤ ص)

- وعن زيد بن عبدالله الانصارى (ص ٣) وعن عمران بن الحصين (ص ٤)
- نظم درو السطين
- عن البراء بن عازب
- مفتاح النجا عن ابي سهل الاسلمى
- وعن مالك بن الحويرث
- وعن حذيفة بن اسيد
- وعن علي بن ابي طالب (ع)
- وعن عبدالله بن عمر
- مودة القربى للهمدانى
- عن جبير بن مطعم بن عدى القرشى النوفلى
- وعن عمر بن الخطاب
- وعن فاطمة الزهراء بنت رسول الله
- المعجم الكبير للطبرانى مركز تحقيق كتاب تويرى
- وعن حذيفة بن اسيد ابي سريعة
- وعن جرير بن عبدالله بن حابر البجلي
- عن زيد بن ارقم الانصارى
- ميزان الاعتدال
- وعن علي بن ابي طالب
- زين الفتى للحافظ العاصمى
- عن زيد بن ارقم
- وعن طلحة بن عبيد الله التميمى
- وعن ابي عبدالله الحسين
- شرح ديوان امير المؤمنين لكمال الدين الحسين البيهقى اليزدى
- عن زيد بن ارقم
- معارج العلى
- عن قيس بن ثابت بن شماس

- وعن أبي جنيده جندع بن عمرو
 وعن مالك بن الحويرث
 الموحز في فضائل الخلفاء الاربعة
 عن حذيفة بن أسيد
 وعن سعد بن أبي وقاص
 مناقب الثلاثة
 عن البراء بن عازب
 و عن حذيفة بن أسيد (ص ١٩)
 شرح المواهب
 عن زيد بن أرقم (ج ٢ ص ١٣)
 الاربعين الطوال لابن عساكر
 عن عبدالله بن عباس
 فضائل الصعابة
 عن أبي اسحاق سعد بن أبي وقاص
 وعن عمر بن الخطاب
 نوادر الاصول للترمذى
 عن حذيفة بن اسيد (ج ٥ ص ٢٠٩ و ج ٧ ص ٣٤٨)
 وسيرة المال في مناقب الال للشيخ أحمد المكي الشافعى
 عن عدى بن حاتم
 وعن اسعد بن زرارة الانصارى
 نخب المناقب
 عن أبي هريرة ، و عن ابي الهيثم بن التيهان و عن ابي بن كعب الانصارى ،
 و عن ابي ذر و عن ابي سليمان سمره بن جندب و عن ابي بكر بن قحافة
 نخب الجعابى عن ابي دافع القبطى
 جمع الجواهر للسيوطى
 عن حبشى بن جنادة و عن ابي ايوب خالد بن زيد و عن زيد بن أرقم و عن زيد بن
 ثابت و عن ابي سعيد الخدرى و عن طلحة بن عبدالله و عن عبدالله بن عمر و عن
 على بن ابي طالب
 المعارف
 عن أنس بن مالك (ص ٢٩١)
 شرح النهج لابن ابي الحديد

عن عمار بن یاسر (ج ۲ ص ۲۷۳)

کتاب الصغیر لنصر بن مزاحم

عن عمار بن یاسر

أخبار الدول

عن حذیفة بن اسید أبی سریعة (ص ۱۰۲)

المعارف

عن أنس بن مالک (ص ۲۹۱)

مسند البزار

عن أم هانی

الكشف و البیان

عن براء بن عازب ، و عن عبدالله بن عباس

أمالی المرشد بالله

عن عبدالله بن عباس

الخصائص العلویة

عن أبی سعید الخدری

فرالد الحموینی

عن عبد الله بن عباس

الامالی للحافظ المعاملی

عن عبدالله بن عباس

الاكتفاء

عن عبدالله بن عباس وعن عمران بن الحصین وعن أبی سلیمان مالک بن الحویرث

شمس الاخبار

عن عبدالله بن عباس (ص ۳۸)

نزل الابرار



- عن أبي هريرة (ص ٢٠) وعن أبي حمزة أنس بن مالك (ص ٢٠)
 وعن براء بن عازب (ص ٢١ و ١٩) وعن بريدة بن الحصيب (ص ٢٠)
 وعن حبشي بن جنادة السلوسي (ص ٢٠) وعن حذيفة بن أسيد (ص ١٨)
 وعن أبي أيوب الأنصاري (ص ٢٠) وعن زيد بن أرقم (ص ٢١ و ١٩)
 وعن زيد بن عبدالله الأنصاري (ص ٢٠) وعن سعد بن مالك الأنصاري (ص ٢٠)
 وعن عبدالله بن عباس (ص ٢١ و ٢٠) وعن عبدالله بن عمر (ص ٢٠)
 وعن علي (ع) (ص ٢٠) وعن عمار ياسر (ص)
 وعن عمرو بن مرة (ص) وعن مالك بن الحويرث (ص ٢٠)
 جواهر العقدين (كمافي الغدير) عن أبي ليلى الأنصاري
 وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة وعن أبي قدامة الأنصاري
 وعن اسعد بن زرارة الأنصاري وعن أبي الهيثم بن التيهان
 وعن عدي بن حاتم أبي طريف وعن جابر بن عبدالله الأنصاري
 وعن خالد بن الوليد وعن أبي أيوب الأنصاري
 وعن سهل بن حنيف الأنصاري

القسم الرابع ما نقله بواسطة كتابي مصباح المسند و حياة النبي

التاج الجامع للاصول للشيخ منصور علي ناصف الفاضل المعاصر المصري « كما في
 حياة النبي » عن زيد بن أرقم (ج ٣ ص ٣٣٠ ط مصر الطبعة الاولى)
 الاعتصام للشاطبي (كما في مصباح المسند »
 قال : قال النبي (ص) (ج ٢ ص ٢٢٠ ط مصر مصطفى محمد)
 المسند للإمام أحمد « كما في مصباح المسند »
 وقد تقدم نقل الاحاديث الكثيرة عنه في هذا الباب ، وحيث انا راجعنا اليه ذكرناها
 في القسم الاول .

ثم انه قد فات منا في القسم الاول عدة كتب « منها »

مختلف الحديث (ص ٥٢ ط مصر بمطبعة كردستان العلمية)

أورد عبارة يظهر منها تسلم صدور الحديث عندهم ، ويشكل في تأويل دلالة ما يتيسر منه الطير المشوى

الشرف المؤبد لال محمد للشيخ النبهاني (ص ١١٣ ط مصر)

أخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ربيع عن جماعة

التمهيد لابي المظفر الاسفرائيني (ص ١٦٩ ط مصر)

أورد الحديث

لسان العرب (ج ٢٠ ص ٢٩١ ط مصر ١٣٠٧)

أورد الحديث

الحدائق الوردية للعلامة الجليل صاحب النصايف الشهيرة في الحديث

والتفسير والتاريخ والكلام الشيخ حميد بن أحمد المحلى اليماني (مخطوط)

روى عن بهاء الدين أبي الحسن علي بن أحمد الإكوع يرفعه بإسناده إلى القاضي الخطيب

أبي الحسن علي بن محمد العلاني المعروف بابن المقازلي الشافعي بإسناده إلى زيد

ابن أرقم

كتاب الاربعين للعلامة الجليل الشيخ شمس الدين محمد الحنفي على ما في الاربعين

للشيخ أبي الفتوح علي بن مرتضى بن محبوب اليزدي قال ما لفظه :

الحديث الرابع ما أخرجه العالم الثقة الشيخ شمس الدين محمد الحنفي الحديث

تاج العروس في شرح القاموس للعلامة السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى

سنة ١٢٠٥

قال : ومنه الحديث

ومنهم العلامة المولى علي بن ابراهيم بن علي الملقب (بدرويش برهان البلخي) في

كتاب بحر المناقب في الباب الاول حيث أورد حديث الغدير في الباب العاشر و نقله عن

جماعة من مشاهير القوم كصاحب نزل الابرار و وسيلة المتعبدين وغيرهما
ثم ان هناك عدة كتب اخرى لم نذكرها لضيق المجال روعاً للاختصار و رعاية لضيق
المجال و استعجال الناشر والطابع والمرجو من الاخوان الكرام ان لا ينسونا من الدعاء
في المظان والسلام على من اتبع الهدى

دلالة الحديث الشريف

المولى و الولي وصفان من الولاية ، وحقيقتها الجارية في جميع مشتقاتها « القيام بامر
والتفقد له » كما يستفاد من كتب اللغة .

قال في الصحاح : ولي الوالى الولد وولى الرجل البيع ولاية واوليته معروف ، و يقال
فى التعجب ما أولاه للمعروف ، وتقول : ولى وولى عليه وولاه الامير عمل كذا و ولاه
بشم الشئ ، وتولى العمل تقلده .

وقال في النهاية : والولاية تشعربالتدبيروالقدرة والفعل ، الى ان قال : وكل من ولى
امراً فهو مولاه وولىه ، الى ان قال : وقول عمر لعلي : أصبحت مولى كل مؤمن أى
ولى كل مؤمن

وقال في الفاعوس : ولى الشئ ، وعليه ولاية وولاية أوهى المصدر و بالكسر الخطأ
والامارة والسلطان ، وأوليته الامر وليته اياه ، الى أن قال : تولى الامر تقلده ، واولى
على اليتيم أوصى ، واستولى على الامر أى بلغ الغاية

وقال في لسان العرب : قال سيويه : الولاية بالكسر الاسم مثل الامارة و النقابة
لانه اسم لما توليته وقت به ، واذا أرادوا المصدر فتعوا

الى أن قال : والولى ولى اليتيم الذى بلى أمره ويقوم بكفايته ، وولى المرأة الذى بلى
عقد النكاح عليها ولاية عنها يستبد بعقد النكاح دونه ، وفى الحديث أبى امرأة نكحت
بنير اذن موليا فنكاحها باطل ، وفى رواية وليها اى متولى أمرها (انتهى)

فحقيقة كلمة المولى من بلى امرأ ويقوم به ويتقلده ، وما عدوه من المعانى له فانما هي

مصاديق حقيقتها ، وقد اطلقت عليهما من باب اطلاق اللفظ الموضوع لتحقيقه على مصاديقها كاطلاق كلمة الرجل على زيد وعمرو وبكر ، فيطلق لفظ المولى على الرب لانه القائم بأمر المربوبين ، وعلى السيد لانه القائم بأمر العبد ، وعلى العبد لانه يقوم بحاجة السيد ، وعلى الجار وابن العم والحليف والمقيد والمهر لانهم يقومون بنصرة صاحبهم فيما يحتاجون الى نصرتهم ، وهكذا فاللفظ مشترك معنوي فمعنى قوله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلى مولاه ، من كنت متقلداً لأمره وقائماً به فعلى متقلداً أمره و القائم به ، وهذا صريح فى زعامة الامة و امامتها و ولايتها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله زعيم الامة و وليهم و سلطانهم و القائم بأمرهم فثبت لعلى (ع) ما ثبت له من الولاية العامة والزعامة التامة

هذا ما يقضى به التأمل فى كلام أئمة اللغة وان آيت الا عن تعدد معانى المولى و أنه مشترك لفظى ووضع لكل واحد واحد منها بوضع عليحدة فمن جملة معانيها لا محالة بشهادة ارباب اللغة كالجوهري فى الصحاح « الاولى » وذكروا قول اللبيد :
فقدت كلا الفرخين تحسب أنه مولى المخافة خلفها و امامها

و تعرض لذكره جماعة من الاقدمين

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى وهو من أئمة علوم العربية فى كتابه غريب القرآن : المولى بمعنى الاولى ، واستشهد بقول اللبيد المتقدم وقول الاخطل فى عبد الملك بن مروان :
فاصبحت مولاه من الناس كلهم و اخرى قرش ان تهاب وتحدا
وقال أبو بكر محمد بن القاسم الانبارى فى كتابه تفسير المشكل فى القرآن ما لفظه :
المولى والمولى : الاولى بالشىء .

وقال الزجاج و القراء (كما فى تفسير الفخر) (ج ٢٩ ص ٢٢٧ ط مصر التزام عبد الرحمان محمد) المولى يعنى الاولى

وقد حكى عن ابي العباس المبرد : أنه قال المولى : الذى هو الاولى واللاحق ومثله المولى وقد ذكر جماعة كثيرة من مفسرى العامة فى تفسير قوله تعالى : النار مولىكم أى أولى

بكم ، ونحن لا نذكر لضيق المجال الا انموزجاً منها ومن شاء فليراجع
فمنهم الطبري في تفسيره (ج ٢٧ ص ١١٧ ط مصر) قال : هي مولاكم أولى بكم
و منهم ابن كثير في تفسيره (ج ٤ ص ٣١٠ ط مصر ١٣٥٦) قال : هي مولاكم أي
هي أولى بكم من كل منزل على كفركم وارتيا بكم
و منهم الزمخشري في تفسيره (ج ٤ ص ٦٦ ط مصر ١٣٥٤) قال : وحقيقة مولايكم
محراكم ومقمنكم أي مكانكم الذي يقال فيه هو أولى بكم
و منهم الكلبي ، قال الفخر في تفسيره (ج ٢٩ ص ٢٢٧ ط مصر بالتزام عبدالرحمان
محمد) ، عند تفسير الآية المذكورة قال الكلبي : يئى أولى بكم وهو قول الزجاج
والفراء و أبي عبيدة

و بالجملة لم يمنع أحد من المتكلمين في الطبقات المختلفة مجيء كلمة المولى
بمعنى الاولى

و أما تعيين معنى الاولى للإرادة من الحديث دون غيره من معاني كلمة المولى
فلان لفظ المولى اما أن يكون مشتركاً لفظياً بين هذا المعنى وغيره من المعاني المشار
اليها آنفاً ، أو يكون حقيقة في أحدها ومجازاً في الباقي ، وعلى أي تقدير يتعين حمله
على معنى « الاولى »

أما على التقدير الثاني فلما ذكره جماعة منهم الحلبي في التقريب ، من أن المولى
حقيقة في الاولى لاستقلالها بنفسها ورجوع سائر الاقسام في الاشتقاق اليها لان المالك
انما كان مولى لكونه اولى بتدبير رقيقه وتحمل جريرته و الملوك مولى لكونه اولى
بطاعة ماله والمعتق والمعتق كذلك و الناصر لكونه اولى بنصرة من نصره والحليف
لكونه اولى بنصرة حليفه و الجار لكونه اولى بنصرة جاره والذبح عنه و الصهر لكونه
اولى بمصاهره و الامام لكونه اولى بين يليه و ابن العم لكونه اولى بنصرة محبه ،
واذا كانت لفظة مولى حقيقة في الاولى وجب حملها عليها دون سائر معانيها لافتقارها
الى القرينة الصارفة عن الموضوع له والمبينة لاحدها بخلاف الاولى كما لا يخفى

وأما على التقدير الاول فلو جهين « احدهما » ما ذكره العلامة ابن بطريق الاسدي العلي ، قال في العمدة ما لفظه :

مقدمة الكلام التي بدء بذكرها وأخذ اقرار الامة بها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم :
الست أولى منكم بانفسكم ثم عطف عليها بلفظ يحتملها و يحتمل غيرها دليل على أنه
لم يرد بها غير المعنى الذي قرره عليه من دون أحد محتملاتها وأنه قصد بالمعطوف ما
هو معطوف عليه ، ولا يجوز أن يرد من الحكيم تقرير بلفظ مقصور على معنى مخصوص
ثم يعطف عليه بلفظ يحتمله الا و مراده المخصوص الذي ذكره و قرره دون أن يكون
أراد بها غيره ما عداه ، يوضح ذلك و يزيده بيانا لو قال : أستم تعرفون داري التي
في موضع كذا ثم وصفها وذكر حدودها فاذا قالوا : بلى قال لهم : فاشهدوا ان داري
وقف على الساكنين وكانت له دور كثيرة لم يجز أن يعمل قوله في الدار التي وقفها
الا على أنها الدار التي قرره على معرفتها و وصفها ، و كذلك لو قال : أستم تعرفون
عبدى فلانا فاذا قالوا بلى ، قال لهم : فاشهدوا ان عبدى حر اوجه الله تعالى و كان له
مع ذلك عبيد سواء لم يجز أن يقال : انه أراد الا عتق من قرره على معرفته دون
غيره من عبيده وان اشترك جميعهم في اسم العبودية و اذا كان الامر على ما ذكرناه
ثبت أن مراد النبي (ص) من قوله : من كنت مولاه فعلى مولاه معنى الاولى الذي قدم
ذكره و قرره و لم يجز ان يصرف الى غيره من سائر اقسام لفظه مولى و ما يحتمله ،
و ذلك يوجب أن علياً عليه السلام أولى بالناس من أنفسهم بما ثبت أنه مولاهم و أثبت
له القديم تعالى أنه أولى بهم من أنفسهم فثبت انه أولى بلفظ الكتاب العزيز و ثبت أنه
مولى بلفظ نفسه ، فلو لم يكن المعنى واحداً لما تجاوز ما حدله في لفظ الكتاب العزيز
الى لفظ غيره ، فثبت لعلي عليه السلام ما ثبت له في هذا المعنى من غير تدول الى معنى
سواه (انتهى) و حيث أجاد فيما أفاد و أتى فوق ما يؤمل و يراء نقلنا عبارته بعينها
تتميماً للفائدة و تكميلاً للمائدة

« الوجه الثاني » ما ذكره سيدنا الشريف المرتضى علم الهدى ذو المجدين في كتاب

الشافى وغيره فى غيره وهو أن ما احتمله لفظة مولى ينقسم الى أقسام ، منها ما لم يكن ع
عليه ، ومنها ما كان عليه ومعلوم لكل أحد أنه لم يردده ، ومنها ما كان عليه ومعلوم
بالدليل أنه لم يردده ، ومنها ما كان حاصله له و يجب أن يريد له لبطلان سائر الأقسام
واستحالة خلو كلامه من معنى وفائدة ، فالقسم الأول هو المعتقد والعليف لأن العليف
هو الذى ينضم الى قبيلة أو عشيرة فيحالفها على نصرته والدفاع عنه فيكون منتسباً اليها
متمزراً بها ولم يكن النبي (ص) حليفاً لاحد على هذا الوجه

والقسم الثانى ينقسم الى قسمين احدهما معلوم أنه لم يردده لبطلانه فى نفسه كالمعتقد
والمالك والجار والصهر ، والاخر أنه لم يردده من حيث أنه لم يكن فيه فائدة و كان
ظاهراً شائعاً وهو ابن العم . والقسم الثالث الذى يعلم بالدليل أنه لم يردده وهو ولاية
الدين والنصرة فيه والمحبة او ولاء العتق ، والدليل على أنه لم يرد ذلك أن كل أحد
يعلم من دينه وجوب تولى المؤمنين ونصرتهم ، وقد نطق الكتاب به و ليس يحسن أن
يجمعهم على الصورة التى حكيت فى تلك الحال ويعلمهم ما هم مضطرون اليه من دينه
وكذلك هم يعلمون أن ولاء المعتقد لبنى العم قبل الشريعة وبعدها وقول ابن الخطاب
فى الحال على ما تظاهرت به الرواية لامير المؤمنين (ع) اصبحت مولاى ومولى كل مؤمن
يبطل أن يكون المراد بالخبر ولاء العتق او ايجاب النصرة فى الدين استبعد أن يكون
أراد به قسم ابن العم لاشتراك خلو الكلام من الفائدة بينهما فلم يبق الا القسم
الرابع الذى كان حاصله و يجب أن يريدده و هو الاولى بتدبير الامر و امرهم
ونهيهم (انتهى)

الشواهد على دلالة الحديث

« منها » مخاطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجماعه الناس قبل ايراد هذا
المقال بقوله : ألت أولى بكم من أنفسكم ثم فرع عليه بقوله : من كنت مولاة فعلى
مولاة ، فان التقرير وكسب الاقرار منهم بكونه أولى بهم من أنفسهم قبل قوله من كنت

مولاه فعلى مولاه لا يكون الا لاجل أحد أمرين ، اما لاجل تحقيق شرط القضية واقرارهم بتحقيقه ليترتب عليه تاليها فيتعين ارادة معنى الاولى من لفظ المولى دون غيره من معانيه فالمعنى الست أولى بكم من أنفسكم فمن كنت أولى به من نفسه فعلى أولى به من نفسه ، واما لاجل تمكينهم وحملهم على أن لا يأبوا عما يريد أن يعقبه بجعل الزعيم عليهم والمتصرف في شؤونهم لا معالة فليس مفاده ح الا تسليط على عليه السلام عليهم فتتعين ارادة ما هو متضمن لمعنى التسلط من معاني كلمة المولى كالسيد والمتصرف دون غيره من معانيه ، وعلى كلا التقديرين فالحديث يدل على كون على (ع) نافذ التصرف فيهم يجب عليهم الانقياد له ولا يجوز منعه عن التصرف فيهم .

و قد روى الحديث مسبوفاً بقوله (م) : الست أولى بكم من أنفسكم مآت من حفاظ الاحاديث صبارفة الاخبار وان شئت الوقوف عليها فراجع ما سردنا من المآخذ لاسانيد الحديث

« ومنها » دعائه ع بعد اللقاء هذا المقال في حق على عليه السلام على الناس بقوله : اللهم وال من والاه و عاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله المروى بطرق كثيرة في آخر الحديث فانها تدل لاسيما مع اسماعه ص بها لجماهير المسلمين الحاضرين في تلك البيداء على أن الامر الذي أتى به في حق على يحتاج في تشبهه الى النصرة والموالات له ويعتزل عليه من المعادة والغدلان له مضافاً الى دلالة هذا الدعاء في حق على عليه السلام على أنه لا تجوز معادة على وخذلانه في شيء مما يريد ، فهي تدل على تسلطه على الناس بكل ما يريد ، ويدل ايضاً على عصمته وانه لا يقدم على امر يفضضه الله حتى يجب على الناس التبري عنه في تلك العمل و زجره عنه

« ومنها » الاخبار الواردة بطرق كثيرة الدالة على نزول قوله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي » في يوم القدير فتدل على أن المراد بالمولى ما يرجع الى الامامة الكبرى ، اذ ما يكون سبباً لكمال الدين وتمام النعمة على المسلمين ليس الا ما كان من اصول الدين و بها تتم نظام الدنيا والدين وتقبل الاعمال ، و يؤكد هذه

الاخبار ما في بعض طرق الحديث من أنه من قال عقيب لفظ الحديث : الله اكبر على اكمال الدين واتمام النعمة ورضى الرب برسالتي والولاية لعلي بن ابي طالب وفي بعض الطرق وتام دين الله بولاية علي بن ابي طالب .

« ومنها » الاخبار المتقدمة الدالة على نزول قوله تعالى « يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فان لم تفعل فما بلغت رسالته » في حق علي عليه السلام في غدیر خم فتدل الآية على ان ترك ما أمر النبي صلى الله عليه وآله بتبليغه مساوق لترك تبليغ الرسالة برأسها

« ومنها » فهم الحاضرين في غدیر خم عند تلك الواقعة والمستمعين لكلامه هذا معنى الامامة الكبرى والزعامة العظمى وبشهادة لذلك امور

« الاول » بيعة الناس لعلي ومصافقتهم معه وتهنئتهم للنبي صلى الله عليه وآله و آله و آله عليهما السلام و أول من أقدم بالتهنئة والبغضة عمر بن الخطاب ، وقد ورد حديث تهنئته حتى ع بعد نصبه بطرق كثيرة تربو على الستين ومن شاء فليراجع الى ما أوردناه من المأخذ وانما نذكر اموزجاً من الروايات الدالة على تهنئة غيره من الناس

منها ما رواه الحافظ أبو سعيد الخريزي النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٧ في كتاب شرف المصطفى علي مافي الغدير باسناده عن البراء بن عازب بلفظ أحمد بن حنبل وباسناد آخر عن أبي سعيد الخدري ولفظه : ثم قال النبي هتوني هتوني ان الله خصني بالنبوة و خص اهل بيتي بالامامة فلقى عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فقال : طوبى لك يا أبا الحسن أصبحت مولاي ومولا كل مؤمن ومؤمنة

ومنها ما رواه الامام محمد بن جرير الطبري في كتاب الولاية هيئنا باسناده عن زيد بن ارقم فقال في آخره : قولوا : أعطيناك على ذلك عهداً من أنفسنا و ميثاقاً بالسنتنا وصفقة بايدينا نؤديه الى اولادنا وأهالينا لانبغي بذلك بدلا الخ قال زيد بن ارقم : وعند ذلك بادر الناس بقولهم : نعم سمعنا و أطعنا على امر الله ورسوله بقلوبنا وكان أول من

صافق النبي ص وعلياً ابوبكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وباقي المهاجرين والانصار الى أن صلى الظهرين في وقت واحد فامتد ذلك الى أن صلى العشائين في وقت واحد وأوصلوا البيعة والمصافحة ثلاثاً

وروى ذلك أحمد بن محمد الطبري الشهير بالخليلي في كتاب مناقب علي و في كتاب النشروالطى

وروى في روضة الصفا (ج ١ ص ١٧٣) بعد ذكر حديث الغدير ما ترجمته ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله في خيمة وأجلس أمير المؤمنين علياً عليه السلام في خيمة أخرى وأمر الناس بأن يهتفوا علياً في خيمته ولما ختم تهنئة الرجال أمر رسول الله ص امهات المؤمنين بأن يسنن اليه ويهتفنه

وقال في حبيب السيرة (ج ٣ ص ١٤٤) ثم جلس أمير المؤمنين علي عليه السلام في خيمة مخصوصة تزوره الناس ويهتفونه وفيهم ابوبكر و عمر فقال عمر : بخ بخ لك يا ابن ابي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة ثم أمر امهات المؤمنين أن يدخلن علياً ويهتفنه

ولعمري ما قال الفزالي في كتاب سر العالمين في المقالة الرابعة بما لفظه : ولكن أسفرت العجة وجهها وأجمع الجماهير على متن الحديث من خطبته (ع) في يوم غدیر خم باتفاق الجميع وهو يقول : من كنت مولاه فعلى مولاه فقال عمر : بخ بخ لك يا ابا الحسن لقد أصبحت مولاي ومولا كل مؤمن ومؤمنة فهذا تسليم ورضى وتحكيم ثم بعد هذا غلب الهواء بسبب الرياسة وحمل عمود الخلافة وعقود البنود وخفقان الهواء في قمة الرايات واشتباك ازدحام الخيول وفتح الامصار سقام كأس الهواء فعادوا الى الخلاف الاول فنبذوا الحق وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشتررون « انتهى » فانظر أيها القارى الكريم كيف انطق الله لسانه بالحق و أفصح عن الواقع مع ما تعكس عنه من العصبية و اللجاج

« الثاني » واة العارث بن النعمان الفهرى ، وقد رواها جم كثير منهم الثعلبى على ما فى البحار روى فى تفسيره أنه لما كان رسول الله بفديرخم نادى الناس فاجتمعوا فاخذ بيد على وقال من كنت مولاه فعلى مولاه فشاع ذلك فى كل بلد فبلغ ذلك العارث بن النعمان الفهرى فأتى رسول الله (ص) على ناقة له حتى أتى الأبطاح فنزل عن ناقتة وأناخها وعقلها ثم أتى النبى و هو فى سلة من الصحابة فقال : يا محمد أمرتنا عن الله ان نشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقبلناه وامرتنا ان نصلى خمساً قبلناه وامرتنا بالعج فقبلناه ثم لم ترش بذلك حتى رفعت بضبعى ابن عمك ففضلته علينا فقلت : من كنت مولاه فعلى مولاه فهذا شئى منك ام من الله ؟ فقال والله الذى لا اله الا هو ان هذا من الله ، فولى العارث يريد راحته وهو يقول : اللهم ان كان ما يقول معمد حقاً فأمطر علينا حجارة من السماء او آتتنا بعذاب اليم فما وصل اليها حتى رماء الله بعجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله (انتهى)

وقد روى بطرق كثيرة ان قوله تعالى : سئل سائل بعذاب واقع نزل فى هذا المورد .

« الثالث » استيفان حسان بن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى نظم ابيات فى الواقعة المتواتر نقله فى كتب الفريقين فنظم :

يناديهم يوم القدير نبيهم	بهم وأسمع بالرسول (بالنبى خ) مناديا
فقال فمن مولاكم و نبيكم	فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا
الهك مولانا و أنت نبينا	ولم تلق منا فى الولاية عاصيا
فقال له : قم يا على فأتنى	رضيتك من بعدى اماماً وهادياً
فمن كنت مولاه فهذا ولىه	فكونوا له اتباع صدق موالياً
هناك دعا اللهم وال ولىه	وكن للذى عادى علىاً معادياً

قال ابن الجوزى وصدر الحفاظ أبو عبد الله الكنجى الشافعى فى كفاية الطالب (ص ١٨ ط الغرى) : فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : يا حسان لا تزال مؤيداً بروح القدس كافحت عنا بلسانك .

وقال قيس بن عباد الانصارى وانشدها بين يدي امير المؤمنين يوم صفين :

قلت لما بغى العدو علينا	حسينار بنا ونعم الوكيل
و على امامنا و امام	لسوانا اتى به التنزيل
يوم قال النبي من كنت مولاه	فهذا مولاه خطب جليل

« الرابع » أن امير المؤمنين علياً عليه السلام بعد اجتماع الناس على نصبه بالخلافة و استقرار الامر اليه لما نوزع معه في أمر الخلافة حضر رجة الكوفة بمجتمع الناس واستنشد بهم بهذا الحديث ردأ على مخالفيه في أمر الخلافة وقال انشدها رجلا سمع النبي يوم غدير خم يقول : من كنت مولاه فعلى مولاه فقام جماعة وشهدوا بالحديث ، وقد كثر نقل هذه المناشدة بحيث كاد أن يبلغ حد التواتر أو بلغ وتجاوز ، وقد تقدم بعض طرقه في ضمن ما سردناه من طرق الحديث و في بعضها مثل ما رواه الحموي في فرائد السمطين : فقام زيد بن أرقم والبراء بن عازب وسلمان وابوذر فقالوا : نشهد لقد حفظنا قول رسول الله (ص) وهو قائم على المنبر وهو يقول : أيها الناس ان الله عز وجل أمر أن أنصب لكم امامكم والقائم فيكم بعدي ووصيي وخليفتي والذي فرض الله عز وجل على المؤمنين في كتابه طاعته ، فحرب بطاعته طاعتي وامركم بولايتي الخ .

الخامس وقوع التعبير عن هذه الواقعة في بعض الاحاديث بالنصب وان رسول الله (ص) نصب علياً (ع) لمقام الولاية ومن البين انه لا يعبر عن النصرة والمحبة بالنصب وبالجمل فكل من بلغه هذا الحديث فهم منه الامامة والزعامة الكبرى في تلك العصر والاعصار التالية عصرأ بعد عصر من العلماء على اختلاف مشاربهم وفنونهم واشهراء وارباب الادب ومن شاء الوقوف على تلك الاشعار فليراجع الى كتاب القدير فانه جمع اشعارهم في الاعصار المتتالية من عصر النبي الى هذا العصر شكر الله مساعيه وحشره مع مواليه

« ومنها » قوله (ص) في بعض طرق الحديث : ان الله ارسلني برسالة ضاق بها صدرى وظننت أن الناس مكذبي فأوعدني لا بلغها اوليائي

« ومنها » القاء هذا المقال الشريف عقيب أخذ الشهادة منهم بالوحدانية والشهادة بالنبوة وذكر قوله هذا في سياقهما كما هو المذكور في عدة كثيرة من طرق الحديث فدل على أن ما أفاده بهذا المقال أمرهم ببثني عليه الاسلام « ومنها » أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله قبل هذا : انه يوشك أن ادعى فاجيب وهذا يدل على مخافته و تحرزه عن ترك ما يشتد الاهتمام بتبليغه قبل ارتحاله وهل هو الا ما كانت نجاة الامة وفوزها فيه ؟

« ومنها » أنه صلى الله عليه وآله بعد تبليغ الولاية الى الناس بمجمع من جماهير المسلمين قال : فليبلغ الحاضر الغائب ، فدل هذا الاهتمام الشديد في إيصال خطابه الشريف وكلامه المنيف الى جميع المسلمين على ان المراد من الحديث ليس معنى معلوماً بالكتاب والسنة يعلمه كل احد كالنمرة والمعدة

« ومنها » أنه قال صلى الله عليه وآله بعد تبليغ الولاية : اللهم أنت شهيد عليهم أني قد بلغت ونصحت فدل على أنه قد بلغ أمراً جليلاً عظيماً خطيراً أقداً الى الناس و أنهم الحجة عليهم وأفرغ ذمته عن أدائه وأدى وظيفته في القاءه وليس ذلك أمراً يعلم الناس من مناصرة المؤمنين وموالاتهم اللتين يعرفها القروي والبدوي بل الصبيان المميزون « ومنها » القرائن الحالية وهي كثيرة واضحة الدلالة على المقصود كنزوله صلى الله عليه وآله في جبال الجبيل والسماء صاحبة غير مقيمة على العصباء والرهضاء التي كادت تتوقد من اشراق الشمس بحيث نقلت النقلة من حفاظ الحديث وأئمة التاريخ أن شدة الحركات بمثابة وضع بعض الناس ثوبه على رأسه وبعضهم كان يلفه برجله وبعضهم استظل بمركوبه وبعضهم استظل بالصخور وانحنائه وقرقيبههم منبراً له صلى الله عليه وآله في غاية الارتفاع من الاقتاب او الاحجار حتى يشرف على المسلمين اذ كانوا في نهاية الكثرة وقد قدرهم بعض من المورخين بسبعين الف (٧٠٠٠٠) نسمة و بعضهم بشانين الف (٨٠٠٠٠) و بعضهم بمائة الف (١٠٠٠٠٠) واهره صلى الله عليه وآله برجوع من تقدم وتوقف من تأخر وانحنائه عن يمين الطريق الى جنب مسجد الفدير وانشائه

تلك الخطبة الفراء المفصلة التي قد نقلنا شطراً منها سابقاً عند التكلم في شأن نزول قوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك وهي بتمامها موجودة في الكتب المعتبرة منها البرهان للعلامة البهراي والبحار لمولانا العلامة المجلسي وغيرهما آخذاً بوضع وصيه زوج البنول وأول من آمن به الذي لم يكفروا لم يشرك بالله طرفة عين ابداً فقد روى الجمهور أنه صلى الله عليه وآله رفعه بحيث بان بياض ابطنه بجميع من الناظرين .

هذا هارمنا إرادته في بيان دلالة الحديث و سلكتنا فيه مسلك الاختصار و لإطالة الكلام في جميع شؤونه محل آخر .

وهناك احاديث مروية من طرق القوم عن النبي الاكرم صلى الله عليه وآله شارحة لحديث الفدير قد تمسك بها جماعة من اعلام الفضل وخدمة باب أهل البيت عليهم السلام وأضاف الى ذلك تصريح أجلانهم بدلالة الحديث الشريف على ما نقوله الشيعة من الإمامة والزعامة الكبرى كابي حامد الغزالي في كلامه المتقدم والكنجي الشافعي في كفاية الطالب (ص ٦٩ ط الفري) قال ما هذا لفظه : الحديث غدير خم دليل على التولية وهي الاستغلاف و كذا الشيخ كمال الدين ابن طلحة الدمشقي الشافعي في مطالب السؤل (ص ١٦ ط طهران) حيث قال بعد نقل كلامه (ص) من كنت مولاه فعلى مولاه ما لفظه : قد اشتمل الحديث على لفظه من وهي موضوعة للعموم فافتضى ان كل انسان كان رسول الله مولاه فعلى مولاه الى غير ذلك من كلماتهم

فبالحق عليك أيها القاري الكريم ويا أخى في الدين وخليلى في سبيل الحق أفسوغ بعد هذا أن تشك و ترتاب في خلافة مولانا على و وصايته اللهم إلا ان تكابر وجدانك وتنقض الطرف عن ذكرنا ذكرنا مع انها في الوضوح كالنار على المنارة! والشمس في رابعة النهار ،

وليت شمرى أى معذرة أعدها اخواننا اهل السنة ليوم تشخص فيه الابصار والرب بالمرصاد ، فبالت ان يعرفوني من السلف الذي يجب تقليده في المعتقدات والامور

الخطيرة ، هل المراد منهم كمثل أبي هريرة ومغيرة بن شعبة ومغيرة بن سعيد وسليمان الاحوص ويعبى بن اكثم وقيس بن مرة واشباه هؤلاء ممن تبرء كل فرقة عن صنيعهم فهل يجوز لدى العاقل المنصف أن يترك النظر والتأمل بالتأمل في الشواهد والادلة التي قد منها وما سيأتي و يتبع من يعبر عنه بالسلف و ينسلك في سلك من تفوه يقال حكاة الله تعالى في القرآن الشريف بقوله « انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون » انشدك رب رب السماوات العلى والارضين السفلى و ما فيها وبينهما من الورد ايها المنصف أفى الحق بعد اسفراره رب ؟ أفالى متى هذه اللجاج واللداد! او الى متى هذه الغيبة في حق امير المؤمنين و يسوب الدين و مربى المسلمين بخطبه و كلماته أفتجدون بين اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله من يدانيه في الفضائل وصنوف الكمال فمن يضاهيه في علمه وزهده وشهامته وكرمه وخصاله اللهم انا اتمنى الحجة واوضحنا المحجة لآخواننا اهل الجماعة المستحقين الى السنة انا هديناهم السبيل اما شاكرأ واما كفورأ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

توبيخه

لا يذهب عليك أن «خم» بضم الغاء المعجمة وتشديد الميم ، واد بين الحرمين الشريفين (مكة والمدينة) عند الجعفة به غدير عنده خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و هذا الوادى موصوف بكسرة الواو هكذا فى معجم البلدان (ج ٢ ص ٣٨٩ ط دار صادر فى بيروت)

وقال قبل هذا بسطور : ما لفظه قال الزمخشري خم اسم رجل صباغ اضيف اليه الغدير الذى هو بين مكة والمدينة بالجعفة ، وقيل هو على ثلاثة أميال من الجعفة ، الى أن قال وخم موضع تصب فيه عين بين الغدير والعين وبينهما مسجد رسول الله الخ

وقال العلامة السيد محمد مرتضى الحسينى الزيدى فى كتابه تاج العروس (ج ٨ ص ٣٨٣ ط مصر بمطبعة الخيرية) مازجاً بعبارات القاموس : وغدير خم معروف

على ثلاثة أميال بالجحفة ، وقال النصر: ودون الجحفة على ميل بين الحرمين الشريفين
وأشد ابن دريد لمعن بن أوس

عفا وخلا ممن أحطت به خم وشافك بالمستحاة من سرف رسم

وجاء ذكره في الحديث الخ

وقال العلامة الاقدم قدوة اهل الادب واللغة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد العضدي
البصري المتوفى سنة ٣٣٩ م الفظه : وخم غدیر معروف وهو الموضع الذي قام فيه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً بفضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
وقال العلامة ابن الاثير في النهاية (ج ١ ص ٣٥٨ ط مصر بمطبعة الخيرية) قال :
غدیر خم موضع بين مكة و المدينة نصب فيه عين هناك و بينهما مسجد للنبي صلى الله
عليه و سلم .

ولنختتم الكلام في هذا المضمار بختام مسكى و هي آيات لفقيه الادب والفقه الاية
الباهرة السيد محمد الباقر الحجة العاشرى في « مصباح الظلام » حيث قال :

و آية التبليغ أجلى آية كالمؤثر علوم لمبتغى الرشاد و الهداية

فما ترى الامر الذى لو أهمله أهمل ما به الا له أرسله

وأي أمر يقتضى التأكيد فيه بما يشا به التهديد

فهل تراه غير نصب من على ولاية العهد من الله العلى

يقوم فى مقامه مبيناً ما كان عند الله حكماً بيناً

مبيناً عنه عن الامين عن من فرض الفرض ومن بالسنن

منحافظاً حدوده معسدياً حقوقه وللحدود مجرياً

مفصلاً ما جاء منه مجبلاً لحكمة و ناشرأ ما فصلاً

لا يصدر الخطاء منه أصلاً يحكم فصلاً و يقوم عدلاً

يحفظ ما أنزله الله على قلب محمد على ما نزل

الى أن قال :

فصل كما يشه مفصلاً	خليفة من قبل الله بلا
من مضر لوطره وشمان	و كان يتقى من البيان
يا أيها النبي بلغ ما نزل	فلم يزل في حيرة حتى نزل
على العدوج في هجير شمس	يوم القدير قائماً بنفسه
ما أبدت الابة من تعذيبه	حذار أن يصاب من تأخير
ألت أولى بكم قالوا بلى	فاستقبل الملاء و منهم سالا
من كنت مولاه فمولاه على	فقال عن أمر من الله العلى
من امتى و عاد من عاداه	فيا الهسى و ال من والاه
منهم فلا مجال للمكابرة	و هو حديث أثبتوا تواتره
لكن حب الشيء يعنى وبهم	و من سهام الشك معناه سلم
فيه فقد أعماهم الضلال	فأجلوا المولى و لم يبالوا
تقديم قوله ألت أولى	أليس يكفى في بيان المولى
بعد امتناع سائر المعاني	كيف ولا حاجة للبيان
معنى فكان كالنبي أولى	اذ لا يشك في اتحاد المولى
في أفعلى بل في المحل استعمالاً	ولا يكون مفعلى مستعملاً
وضماً ففي محلها مستعملة	فهية المولى على ما هو له
كان هو الاولى بلا عناية	و من يكون مورد الولاية
ألم يخبخ في القدير عمر	وليت شعري ما يقول المنكر
مولى الورى فما عدا ما بدا	وقل له قد اعترفت انه غدا
لم يبق للخصم الا لد حجة	فهو حديث واضح المعجة
مثل انضاح الشمس في راد الضحى	قد حصص الحق به وانضحا

ولله در شاعر ال الرسول والمؤيد من عالم القدس في مديحه لهم عليهم السلام الشيخ
كاظم الازرى المتوفى سنة ١٢١١ حيث يقول في هائيته السائرة الدائرة الوحيدة التي

اجمع اهل الادب على جزالتها واحتوائها لمضامين شامخة دقيقة

واتى الوحي يقظة لا بنوم فه حبيبي لا تغش من كل لوم
والح الاله في كل يوم فتفكرت في ضمائر قوم
وهي مطوية على شعناها

عمت في بحر فكرة اى عوم وتفكرت كل ليل و يوم
بامور نصت كل نوم و تطيرت من مقالة قوم
قد غلى بابن عمه و تناها

و تأملت اذخشيت الدواهي من طغام نفاقهم متناهي
كم عنت عن اوامر ونواهي فانتني عزيزة من الهى
او هدنتني ان لم ابلغ سطاها

فرايت البليغ للامر اسدى وهو للمالين اهدى واجدى
و تطلبت للسلامة نجدا فهداني الى التي هي اهدى
و حبانى بعصبة من اذها

فاسرعو للنجاح بعد التانى وخذوا الرشدا والهداية منى
واشكروا للاله اعظم من ايها الناس حدثوا اليوم عنى
وليبغ ادنى الوردى اقصاها

فاسمعوا ترشدوا ولا تعصوا اقولا واطيعوا يزدكم الله طولا
اولست الذى بكم انا اولى كل نفس كانت ترانى مولا
فلترى اليوم حيدراً مولاها

وليفز بالنعيم فى دار خلد ذوولاء من كل حر و عبد
و ليؤدى امانة من يؤدى ربى هذا امانة لك عندى
و اليك الامين قد اداها

فاهدىارب فى ولاء المضلا وارع من برع فيه عهدا والا

قَالَ النَّاصِبُ خَفَضَهُ

أقول : أمّا ذكر من إجماع المفسرين على أن الآية نزلت في علي فهو باطل فإن المفسرين لم يجمعوا على هذا ، وأما ما روى من أن رسول الله ﷺ ذكره يوم غدیر خم حين أخذ بيد علي وقال : ألت أولی ، فقد ثبت هذا في الصحيح وقد ذكرنا سر هذا في ترجمة كتاب كشف الغمّة في معرفة الأئمة و مبعثه : أن واقعة غدیر خم كان في مرجع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع و غدیر خم محل

وإذا ضل من سواء تولى
وال من لا يرى الولاية الا
لعلي و عاد من عاداها
اذاشقوا انفساً وللناس اشقوا
ان اجابوا زورا وللحقدا بقوا
لم تسمعهم الا الاجابة بالقو
ل وان كان قصدهم ما عداها

الى ان قال

أنكرت نس ربها اشقيها
في علي والمصطفى فيه فاه
لكم اولت حديثاً اتاه
قل لمن أول الحديث سفاها
و هو اذ ذاك ليس يابى السفاها
جامعا للانام من كل شعب
قائلا ان ذاك عن أمر ربي
ماسكا كف حيدر خير ندب
راكباً ذروة الهدايح ينبي
عن امور كالشمس راد ضحاها
كاد قوم والرب قد كاد كيداً
وكفى بالجهيم سجناً وقيداً
قل ودع في الانام عمرو وأوزيداً
ايها الراكب المجدرويداً
بقلوب تقلبت في جواها
الخ

افتراق قبائل العرب و كان النبي ﷺ يعلم أنه آخر عمره و أنه لا يجتمع العرب بعد هذا عنده مثل هذا الاجتماع ، فأراد أن يوصي العرب بحفظ محبة أسل بيته و قبيلاته ، ولا شك أن علياً عليه السلام كان بعد رسول الله ﷺ سيد بني هاشم و أكبر أهل البيت فذكر فضائله و ساواه بنفسه في وجوب الولاية و النصرة و المحبة معه ، ليأخذ العرب سيداً و يعرفوا فضله و كماله ، و لينصف المنصف من نفسه لو كان يوم غدير خم مسرح رسول الله ﷺ بخلافة علي نصّاً جليلاً لا يحتمل خلاف المقصود الا ترى العرب مع جلافتهم و كفرهم بعد رسول الله ﷺ و جعلهم الأنبياء فيهم مثل مسيلمة الكذاب (١) و سجاح (٢) و طليحة (٣) كانوا يسكتون على خلافة أبي بكر و كانوا لا يتكلمون بنباس (٤) في أمر خلافة علي عليه السلام مع أن رسول الله ﷺ نص على المنبر بمحضر جميع قبائل العرب : إن أنصف المتأمل الماقل علم أنه لا نص هناك (انتهى) .

أقول

أولاً أن المصنف لم يدع إجماع المفسرين بل قال : نقل الجمهور ، و المعنى بالجمهور أكثرهم ، و بالجملة مراد المصنف من ذلك موافقة جماعة من مفسري الجمهور مع مفسري الإمامية فيما ذكر و لا يهتدون اتفاق كافتهم في ذلك ، إذ ما ذهب إليه بعض من طائفة و وافق فيه آخرون من خصامهم بكون حجة على باقي تلك الطائفة ولهذا ترى أن علماء الشيعة يحتجّون على جمهور أهل السنة بأن أبا حنيفة قال كذا ، و الغزالي قال كذا إلى غير ذلك من آحاد علمائهم و كذا العكس كما وقع

(١) رجل تنبأ بارض نجد أمره و حكاياته معروفة .

(٢) سجاح كقطام بالسين المهملة ثم الجيم ثم الالف ثم الحاء المهملة امرأة تنبأت .

(٣) شخص تنبأ بالبادية .

(٤) نبس نيساً و نيسة : تكلم فأسرع و تحرك و أكثر ما استعمل في النفي و هو أنبس الوجه

هابسه ، و النبس بضمين الناطقون و المسرهون و النباس كفعال الاسراع .

عن هذا الناصب في خطبة كتابه حيث احتج على الامامية قاطبة بأن الحاكم أباعده الله روى كذا وهو شيعي إمامي ، وصدور المخالفة عن بعض أهل السنة خصوصاً المتأخرين منهم لا يقدح في ذلك ، بل ذلك دليل على أنهم بعد ما رأوا قيام حجة الشيعة عليهم بذلك استحسنوا المخالفة بوضع الرواية المنافية إخفاءً للحق وترويحاً لماركنوا إليه من الباطل كما فعله الناصب في الآية الآتية ، بل نقول : إن الأجماع واقع على حقيقة ذلك أو لا وظهور الخلاف إنما حدث بعد الأجماع للأغراض المذكورة والذي يدل على ذلك أن المفسرين الذين روى خلاف ذلك كانوا متأخرين عن الثعلبي (١) ومن يحدو حدوه فضلاً عن قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين ، وبالجملة من قبائح عادات القوم و فضائح وقاحتهم أنهم إذا وجدوا آية نازلة في فضائل أهل البيت ومناقبهم قد استدلل به الشيعة على أفضليتهم وأحقيتهم فمع أنهم روه أيضاً قبل ذلك في كتبهم يردونه حينئذ قارة بأحداث مخالف و قارة بضعف الراوي وقارة بالتخصيص وقارة بالتعميم وقارة بالتأويل ، كأنهم مفوضون في وضع الدين موكاون في تشريع الشرائع لسيد المرسلين و لم يسمعوا كلام رب العالمين حيث قال : قتل الخراصون الذين هم في غمرة ساهون (٢) ان الذين

(١) هو العلامة أبو اسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري المحدث المفسر الفقيه المتكلم العافظ الثقة له كتب ، منها كتاب الكشف والبيان في تفسير القرآن و أكثر ما أورده الزمخشري في الكشف من الأحاديث الواردة في فضائل العترة مأخوذ عن هذا الكتاب ومروى عن المترجم كرواية من مات على حب آل محمد مات شهيداً ونحوها من الفضائل ، توفي في ٢٣ من المحرم سنة ٤٢٦ و قيل ٤٢٧ و قيل ٤٣٧ وقد يطلق عليه الثعالبي أيضاً ، فراجع الربيعانة (ج ١ ص ٢٣٥ طبع طهران) و طبقات الشافعية والوفيات وغيرها .

(٢) الذاريات . الآية ١١ .

يكتُمون ما أنزلنا من البينات و الهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون (١) ومع ذلك كله لا يعتدون برواية كبار أسلاف الذرية الأطهار و أخلاف أهل بيت النبي المختار ﷺ مثل زين العابدين و باقر علوم الدين و إمام الصادقين و باقي الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين و من شايهم من الصالحاء المؤمنين و والاهم و تابعهم من العرفاء الموقنين ، و يطعنون فيما هم أولى به من أهل الحق واليقين حيث لا يجدون كلامهم مطابقاً لمرامهم ، و ما أقل حيائهم و أكثر اعتدائهم ، فأى خير في ذلك السلف و أى جميل يترقب من هذا الخلف ، لا يرحمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (٢) ، ولقد فضحهم هذا الناصب الشقي العتل الزنيم (٣) حيث ارتكب تعريف آيات الكتاب العظيم و أحاديث الرسول الكريم سيّما ما أتى به في مسألة إجماع العترة الطاهرة من تنظير آية التطهير بما اخترعه من الآية الحاكمة عليه بالكفر فضلاً عن عداوة أمير الغدير ، على أنه روى الحديث في صحاح القوم (٤) كالبخاري و رواه أحمد بن حنبل إمامهم في مسنده بطرق متعددة على الوجه الذي ذكره المصنف ، و كذا رواه الثعلبي في تفسيره (٥) و ابن المغازلي (٦) الشافعي في كتاب المناقب من طرق شتى و ابن

(١) البقرة . الآية ١٥٩ .

(٢) اقتباس من قوله تعالى في سورة البقرة الآية ١٧٤ .

(٣) اقتباس من سورة القلم . الآية ١٣ .

(٤) قد تقدم موضع ذكره قبيل هذا .

(٥) وهو المسمى بالكشف والبيان والقوم لم ينشروه بالطبع مع ما يرى من مزيد اهتمامهم بنشر آثار أسلافهم ، و الظاهر لأنه أورد في ذيل بعض الآيات الشريفة عدة روايات في مناقب أهل البيت عليهم السلام .

(٦) هو علي بن محمد بن طيب الخطيب الواسطي الشافعي المحدث الفقيه المورخ

عقدة (١) في مائة وخمس طرق و ذكر الشيخ (٢) ابن كثير الشامي

الاديب المتوفى سنة ٤٨٣ ، له كتب منها كتاب المناقب أورد فيه فضائل الال ومنها كتاب في أخبار صاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف وغيرهما ، و الرجل معتمد عليه لدى المتأخرين ينقلون عن كتابه في المناقب كثيراً ، و أوردته العلامة المعاصر في الريعانة (ج ٦ من ١٦٠ طبع طهران) وكذا في الشذرات وطبقات الشافعية فراجع .

(١) هو الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة بن زياد بن عبد الله بن زياد ابن عجلان السبيعي الهمداني الكوفي الحافظ المحدث الرجالي الاصولي المتكلم يقال : انه كان أحفظ المحدثين في عصره ، ذكره شيخنا النجاشي و مولينا العلامة و أثني عليه وقالوا : انه كان من الزيدية الجارودية أقول : ولكنه كان مختلطاً بأصحابنا واسع الاطلاع باحوال رواتنا موثقاً صدوقاً ضابطاً ، و بالجملة جلالة المترجم ونبالته و كثرة حفظه ووثوقه مما لا ينكر ، وقد أكثر أصحابنا كالعلمين الجليلين المذكورين و شيخ الطائفة وابنا طاوس وغيرهم النقل عنه و الاعتماد عليه ، له كتب منها كتاب في أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام ، أورد فيه أسماء أربعة آلاف سمة الراويين عنه (ع) مع الاحاديث التي نقلوها ، و هي آثاره كتاب تفسير القرآن ، و كتاب تسمية من استشهد مع أمير المؤمنين عليه السلام وغيرها ، توفي بالكوفة سنة ٣٣٢ و قيل ٣٣٣ ، و ترجمته مذكورة في كتب الزيدية كالطبقات للحوثي و في كتب رجال العامة والخاصة فليراجع ، و أوردته شيخنا المعاصر الفقيه في الريعانة (ج ٦ ص ٩١ طبع طهران) و المترجم امره في الوثوق مشهور و ممن نص على ذلك السمعاني في الانساب والعقلائي في الاصابة وتهذيب التهذيب والعبير والسيوطي و ابو علي النيسابوري والكجراتي وغيرهم كما اسلفناه

(٢) هو الشيخ أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي البصري الاصل الدمشقي المكنى الشافعي المفسر المورخ المحدث الحافظ الفقيه ، له كتب كثيرة في فنون العلم ، منها كتاب البداية والنهاية في التاريخ في زهاء أربعة عشر جزءاً قد

الشافعي (١) عند ذكر أحوال محمد بن (٢) جرير الطبري الشافعي أنني رأيت كتاباً جمع فيه أحاديث غدير خم في مجلدين ضخمين و كتاباً جمع فيه طرق حديث الطبري ونقل عن أبي المعالي الجويني (٣) أنه كان يتعجب و يقول : شأهت مجلداً ببغداد في يد صحائف فيه روايات هذا الخبر مكتوباً عليه المجلدة الثامنة والعشرون من طريق من كنت مولاه فعلي مولاه و يسألوه المجلدة التاسعة والعشرون و أثبت الشيخ ابن الجوزي (٤) الشافعي في رسالته الموسومة بأسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليهما السلام تواتر هذا الحديث من طرق كثيرة ، و نسب منكره إلى الجهل والعصية ، و بالجملة قد بلغ

طبع ببصر ، و تفسير القرآن طبع بمصر في أربع مجلدات ، و شرح صحيح البخاري و جامع المسانيد ، و طبقات الشافعية وغيرها توفي سنة ٧٧٤ بدمشق ودفن بمقبرة الصوفية قريباً من قبر شيخه ابن تيمية فراجع الريعانة (ج ٦ ص ١٢٤ طبع طهران) والشذرات وغيرها وابن كثير في كتب التاريخ والتفسير والحديث ينصرف اليه كما أنه في كتب التجويد الى عبدالله بن كثير القاري الموجود في التلاوة المتوفى سنة ١٢٠ كما أنه ينصرف في كتب النجوم و علوم الفلك الى محمد بن كثير الفرغاني الهوي من أعيان المائة الثالثة فلا تغفل

كما أن أبا الفداء لو أطلق ينصرف الى أبي الفداء اسماعيل بن علي بن محمود الايربي صاحب (حاة) من علماء المائة الثامنة فنصير

- (١) الظاهر أنه ذكره في كتابه طبقات الشافعية وهو ليس بعاصر عندنا حتى نراجع .
- (٢) هو امام الحرمين الجويني صاحب كتاب الارشاد في اصول العقائد المطبوع المعروف وقد مرت ترجمة حاله في أوائل هذا الجزء فراجع
- (٣) قد مرت ترجمته في أوائل هذا المجلد .

(٤) الظاهر كونه حنبلياً

هذا الخبر في الاشتهار إلى حد لا يوازي به خبر من الاخبار و تلقته محققوا الأمة بالقبول و الاعتبار فلا يردّه إلا معاند جاهد أو من لا اطلاع له على كتب الحديث والآثار ، وثانياً أن ما سرده في بيان سرّه الذي زعم كونه قادحاً في دعوى نصوصية الحديث مدفوع بأن فضل علي عليه السلام و كماله و علمه و وجوده و شجاعته و قربه من النبي ﷺ بكونه صهره وابن عمّه و كاشف غمّه (١) كان ظاهراً على كافة العرب سيما قريش الذين كان الوصية إليهم أهم و قد نطق القرآن بوجود محبتهم قبل

(١) اشارة الى حماية مولينا الامير عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله في بعض الفزوات حيث فر جميع أصحابه و بقي وحيداً فريداً و جعل علي عليه السلام يدافع عنه بفرق الجموع و الكتابات بنفسه النفيسة يكشف الغم عنه و يذب عنه فما أحسن في المقام قول الشاب النشيط الشاعر الفاضل المعاصر الالمعي المسيحي الديانة اللبناني الموطن (بولس سلامة) في كتابه (ملحة الغدير ص ٨٠)

جان في حومة البراذ علي كايوتير علوم رجولة الليث في قطع الشاة
لا بدانيه في الصيال كمي غير عم موكل بالفناء

الى أن قال

يسحب السيف ذا الفقار رهيفاً و يدوى بالضربة العصماء
يعرف الكرحيد رليس بدرى الفر الاسجية الاعداء الخ

وقال صديقنا العلامة المفضل فخر العلماء والادباء في عصره حجة الاسلام المرحوم الشيخ جعفر النقدي النجفي شاعر آل الرسول و مادحهم و من مشايخنا في الرواية و مؤلف كتاب ذنب الكبرى في قصيدته الغديرية شعر

خير الوري بعد خير المرسلين و من	لم يستقم دينه لولا مساعيه
كشاف كرب رسول الله ناصر	حامى حمى الدين فاني الكفر ماحيه
كم موقف قد كفى الله القتال به	أهل الهدى اذاباد النفي ماضيه
معنى الهدى منبع الايمان معدنه	سيف الا له حمى الاسلام حاميه

ذلك بقوله تعالى : قل لا أسئلكم عليه اجراً الا المودة فى القربى (١) وقال (٢)
 النبي ﷺ فى شأنهم : إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيتى ، الحديث
 وقال (٣) اذكركم الله فى أهل بيتى مرأت كما ذكره ابن حجر فى صواعقه إلى غير
 ذلك من الأحاديث الكثيرة المتضمنة للترغيب على حبهم ومزيد توقيرهم وتعظيمهم
 والتحذير عن مخالفتهم كما فصل فى كتب الحديث سيما المناقب (٤) ، و قد ذكر
 المصنف قدس سره نبذاً منها فى هذا الكتاب ، فبديهة العقل حاكمة بأن نزول
 النبي ﷺ فى زمان و مكان لم يكن (٥) نزول المسافرين متعارفاً فيهما حيث كان
 الهواء على ما روي فى غاية الحرارة حتى كان الرجل يستظل بدابته و يضع الرداء
 تحت قدميه من شدة الرمضاء والمكان مملوء من الأشواك ، ثم صعوده ﷺ على
 منبر من الأقتاب والدعاء لعلي عليه السلام على وجه يناسب لشأن الملوك والخلفاء و ولاية
 العهد لم يكن إلا لنزول الوحي الإيجابي الفوري المذكور فى ذلك الزمان لاستدراك
 أمر عظيم الشأن جليل القدر يختص بخصوص علي عليه السلام دون سائر أهل البيت كنصبه

(١) الشورى . الآية ٢٣ .

(٢) فى الصواعق (ص ٤٢ ط القديم) ثم قال : يا أيها الناس انى فرطكم ، وانكم
 واردون على الحوض ، حوض أعرض مما بين بصرى اى صنعاء ، فيه عدد النجوم قدحان
 من فضة ، انى سائلكم حين تردون على الثقلين ، فانظروا كيف تغلفونى فيهما ، الثقل
 الاكبر كتاب الله عزوجل سبب طرفه بيد الله و طرفه بأيديكم ، فاستمسكوا به لاتصلوا
 ولا تبدلوا ، وعترتى أهل بيتى ، فانه قد نبأنى اللطيف الخبير أنهما لن ينقضيا حتى يردا
 على الحوض ، ومن أراد الاطلاع على أزيد من ذلك فعليه المراجعة الى حديث الثقلين .

(٣) فى الصواعق (ص ١٣٦ ط القديم)

(٤) الظاهر أن المراد به مناقب ابن المغازلى .

(٥) هذه الجملة صفة لقوله : فى زمان و مكان .

لِلإِمَامَةِ وَالْخَلِيفَةِ لَالْمَجْرَدِ طَلَبِ الْمَحَبَّةِ وَالنَّصْرَةِ وَنِظَائِرِهِمَا سِيَمًا وَقَدْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا لَامَجَالٍ مَعَهُ لِلْإِحْتِمَالِ الَّذِي تَوَهَّمَهُ النَّاسِبُ الشَّقِيّ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّهُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي إِرَادَةِ رِيَاسَةِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْأَوَّلَى بِنَفْسِ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ هُوَ النَّبِيُّ وَالْإِمَامُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَقَدْ فُهِمَ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْفَصَحَاءِ السَّامِعِينَ لِذَلِكَ الْعَارِفِينَ بِمَدْلُولَاتِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (١) وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ (٢) وَحَاوِثُ بْنُ نَعْمَانَ

(١) هُوَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ نَالَ الرِّئَاسَةَ لَا بِالنَّصْرِ النَّبَوِيِّ وَلَا بِالْإِجْمَاعِ ، بَلْ بِاسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ أَيَّامَهُ ، وَقُتِلَ فِي ٢٧ ذِي الْحِجَّةِ وَقِيلَ ٢٨ وَقِيلَ ٢٩ مِنْهَا سَنَةَ ٢٤ وَصَلَّى صَهِيبٌ خَلْفَ عَدَّةٍ مِنْهُمْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَاصِمٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَغَيْرُهُمْ

تَزَوَّجَ امْكَثُومُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَمَّا أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ ، وَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ ، فَهِيَ أُخْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَحَيْثُ كَانَتْ رَبِيبَةً مَوْلَانَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِمَنْزِلَةِ بِنْتِهِ فِي بَيْتِهِ وَحَجَرِ تَرْبِيتِهِ سَتَرِي الْوَهْمِ إِلَى أَكْثَرِ الْمُؤَلِّفِينَ ، وَعِنْدَنَا شَوَاهِدٌ قَوِيَّةٌ عَلَى ذَلِكَ وَسَنَبِّينَهَا فِي الْمَحَلِّ الْمُنَاسِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ،

وَلِلَّهِ دَرُ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا فَخْرُ آلِ الرَّسُولِ ، سَيْفُ اللَّهِ الْمُنْتَضِي عَلَى أَهْدَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمِيرِ نَاصِرِ حُسَيْنِ نَجْلِ الْعَلَمَةِ صَاحِبِ الْعِبَقَاتِ وَمِنْ مَشَائِخُنَا فِي الرَّوَايَةِ حَيْثُ أَزَاحَ الْعِلَّةَ وَأَمَاطَ الرِّيبَ وَالشُّبْهَةَ عَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ (أَفْهَامُ الْغُصُومِ فِي نَفْيِ تَزْوِيجِ امْكَثُومِ) وَلَمْ يَأَلْ قُدْسُ سِرِّهِ جَهْدًا فِي إِقَامَةِ الدَّلَائِلِ الْمُتَيِّنَةِ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَارْجُو مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَقِظَ هَمَّ الرِّجَالِ فِي نَشْرِهِ وَإِزَاعَتِهِ

ثُمَّ فِي دَفْنِ الْمُرْجَمِ فِي الْحَجَرَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مَشْرُوكَةً بَيْنَ وَرَثَةِ النَّبِيِّ وَزَوْجَاتِهِ ، وَقَدْ اعْتَرَضَتْ بَعْضُهُنَّ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ ، وَلَعَلَّنَا نَتَعَرَّضُ فِي بَابِ الْمَطَاعَنِ لِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(٢) هُوَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ الْمُنْذَرِ الْإِنصَارِيُّ الْبُخَارِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ أَبُو الْوَلِيدِ ،

الفهری (۱) أما عمر فلما تواتر من أنه هنا علياً عليه السلام هناك بقوله : بخ بخ (۲) لك يا بن أيطالب صرت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة قال الغزالي في كتابه المسمى بسر العالمين في مقالاته الرابعة التي وضعها لتحقيق أمر الخلافة بعد عدة من الأبحاث وذكر الاختلاف ما هذه عبارته (۳) : لكن اسفرت الحجة وجهها و أجمع الجماهير على متن الحديث من خطبته صلوات الله عليه في يوم غدیر باتفاق الجميع و هو يقول : من كنت مولاه فعلي مولاه فقال عمر : بخ بخ لك يا أبا الحسن لقد أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة ، فهذا تسليم ورضاء وتحكيم ، ثم بعد هذا غلب الهوى لحب الرئاسة وحمل عمود الخلافة وعقود البنود (۴) (خ ل عقد البنود) و خفقان (۵) الهواء في قعقة (۶)

شاعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الخزرجي في الخلاصة (ص ۶۴ ط مصر) ما حصله : انه يروي عنه ابنه عبدالرحمان و ابن المسيب ، قال النبي (ص) : ان روح القدس مع حسان مادام ينافع عن رسول الله (ص) ، قال أبو عبيد : توفي سنة ۵۴ ، قال ابن اسحاق : عاش مائة وعشرين سنة ، وقد جمع بعض الادباء أشعاره في ديوان ، وترجمت بالفارسية أيضاً .

(۱) هو الحارث بن النعمان الفهری ، قال الذهبي في التجريد (ص ۱۱۸ طبع حيدرآباد) وفدوا سلم والفهری بالفاء نسبة الى (فهر) وأشار الى أنه أحد من روى حديث الغدير (۲) بخ : اسم فعل للمدح و اظهار الرضاء بالشيء ، و يكرر للمبالغة و يقال بخ بخ بالكسر والتنوين .

(۳) و في تذكرة سبط ابن الجوزي ص (۶۸) ط النجف نقل عبارة الغزالي في كتابه سر العالمين فراجع .

(۴) بالباء الموحدة ثم النون : العلم الكبير فارسي معرب قال الشاعر : وأسياقنا تحت البنود الصواعق .

(۵) خفقان الهواء : دوى جريها

(۶) القعقة : صوت السلاح .

الرَّايَاتِ وَاشْتَبَاكَ (١) از دحام الخيول وفتح الأُصْصَارِ مَقْتَمِهِمْ كَأَنَّ الْهَوَى فَعَادُوا إِلَى الْخِلَافِ الْأَوَّلِ فَنَبَذُوا الْحَقَّ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَشَّ مَا يَشْتَرُونَ (٢) انتهى

و أما حسان فلا نَبَهَ أنشد في مدحه عليه السلام الأبيات المشهورة الصريحة فيما ذكرناه فاستحسنها النبي صلى الله عليه وآله وأثنى عليه ،

وأما حارث فلما رَوَاهُ الثعلابي قدوة مفسري أهل السنة في شأن نزول قوله تعالى سأل سائل بعذاب واقع الآية (٣) من أنه لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم نادى الناس فاجتمعوا فأخذ بيد علي عليه السلام فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه فشاع ذلك وطار في البلاد فبالغ الحارث بن نعمان القهري فأتى نحو النبي صلى الله عليه وآله على ناقته حتى أتى الأبطح فنزل عن ناقته فأنخها وعقلها ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله و هو في ملاء من أصحابه فقال يا محمد أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ففعلناه وأمرتنا أن نصلي خمسة قبلناه وأمرتنا أن نصوم شهر رمضان قبلناه وأمرتنا أن نحج البيت قبلناه ثم لم نرمض بهذا حتى رفعت بضيعي ابن عمك وفضلته علينا وقلت : من كنت مولاه فعلي مولاه أهذا شيء منك أم من الله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله والذي لا إله إلا هو أنه من الله ، فولى الحارث بن نعمان يريد راحلته و هو يقول : اللهم إن كان ما يقول عهد حقاً فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله ، وأنزل الله تعالى : سأل سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع من الله ذي العارح (٤) انتهى

(١) الشبك : الخلط والتداخل ، ومنه تشبيك الأصابع .

(٢) اقتباس من قوله تعالى في سورة آل عمران . الآية ١٨٧

(٣) المعارج . الآية ١

(٤) المعارج . الآية ١

فبعد تواتر الحديث كما اعترف به أكابر أهل السنة ووضوح حجته وصراحة مدلوله على ماقررنا وفهمه فصحاء قريش يكون ارتكاب القدح والمنع عليه أو تأويله على وجه ينقبض عنه العقل السليم ناشياعن إغوجاج الفطرة وسوء الاستعداد والتورط في العصبية والعناد ، و لو كان باعث إتيان النبي ﷺ بتلك الخطبة في ذلك الزمان و المكان خوف افتراق قبائل العرب كما زعمه الناصب الشقي دون نزول الوحي بالأمر الفوري كما ترويه الشيعة عن أئمتهم عليهم السلام لكان النبي ﷺ قد قرر في نفسه قبل الوصول إلى ذلك المقام قراءة تلك الخطبة عند اجتماع الناس في ذلك اليوم و لكان الظاهر حينئذ أن يأتي به في صباح ذلك اليوم لا في حرّ الظهر وأثناء الارتحال، بل كان الظاهر على ذلك التقدير أن يخطب به في أيام الحج حتى يسمع كل من حضرها لظهور أن جميع من حضر الحج من العرب وغيرهم لم يصحبوا النبي ﷺ من مكة إلى غدير خم ، بل بعضهم بقي في مكة و من كان من أهل اليمن و باقي جزيرة العرب عادوا من مكة إليهما ، فظهر أن الأعلام بذلك في ذلك الزمان و المكان لم يكن من عند النبي ﷺ ولا لأجل ما علله الناصب به ، وإنما كان بالوحي الإلهي ولاجل أن مقاساة المشقة عند استماع مضمون الخطبة في ذلك الزمان و المكان كان أدعى إلى عدم نسيانه كما قيل : إن في الكسبيات اعتمال (١) قلما تنسى ، ولأن ذلك أدل على كون ذلك مقتضى الحكم الإلهي دون اجتهد النبي ﷺ كما جوزه القوم عليه إلى غير ذلك من الحكم الظاهرة والآيات الباهرة

وهما يدل على ذلك دلالة صريحة أن إبلاغ محبة أهل البيت ونصرتهم ونحو ذلك مما احتمله الناصب بعد ما سبق إبلاغهما منه ﷺ مكرراً لا يوجب التأكيد والمبالغة من الله تعالى في ذلك بحيث يخاطب نبيه ﷺ بأنه إذا لم يفعل ذلك كان كمن لم يبلغ شيئاً من أحكامه تعالى ، فتعين أن يكون المراد بالإبلاغ حكم يتحقق بإبلاغه

إبلاغ مجموع الأحكام وبه إكمال الدين وإتمام الانعام وأنه هو الحكم الذي كان صعباً ثقيلًا على الأقوام من تعيين مصداق الأصل الخامس من أصول (١) دين الإسلام بنصب علي عليه السلام وإظهار إمامته ووجوب طاعته على الأناس لما علم أن قلوب القوم كانت مملوءة من بغض علي عليه السلام بقتله لأبائهم وإخوانهم وأولادهم وأقاربهم في غزوات النبي صلى الله عليه وآله كما تضمنته الرواية السابقة من الثعلبي وغيره من الأعلام، فكأنه تعالى قال: بلغ ما أنزل إليك من الأمر الإيجابي الفوري في تعيين علي للإمامة، فإن لم تفعل وأهملت فيه كنت كمن لا يبلغ الكل، ونظير ذلك أن المكلف بجميع ما جاء به النبي لو لم يؤمن بجميع ما جاء به وآمن ببعض دون البعض الآخر كان كمن لم يؤمن بشيء مما جاء به، ثم إنّه تعالى لما علم أن ذلك الخطب كان صعباً على النبي صلى الله عليه وآله حذراً عن أضغان القوم قال لتوطين النبي صلى الله عليه وآله وتسليته وعدم مبالاة منهم والله يعصمك من الناس فقد تم النص واندفع الاحتمال الذي قصد الشك في الخشاس أن يوسوس به في صدور عوام الناس (٢)،

وثالثاً أن ما أشار إليه الناصب بقوله: وسأواه في وجوب الولاية والنصرة والمحبة الخ من أن المولى ليس بمعنى الأول بالتصرف بل بمعنى المحبة والنصرة يرجع إلى منع المقدمة التي استدل عليها المصنف بقوله ألت أولى الخ فلا يكون مسموعاً نعم قد عارض ذلك صاحب المواقف (٣) بما في آخر الحديث من قوله صلى الله عليه وآله اللهم وال من والاه وبارك من باركه وأعد من عاداه وبغض من بغضه والتممة العربية وبأن الاستعمال أيضاً يدل على أن المولى ليس بمعنى الأول لجواز أن يقال هو أولى من كذا وأن يقال أولى الرجلين و أولى الرجال دون مولى الرجلين ومولى الرجال

(١) قد تقدم اثبات كون الإمامة من أصول الدين في أول مباحث الإمامة.

(٢) اقتباس من قوله تعالى في سورة الناس.

(٣) ج ٢ ص ٤٧٢ ط مصر.

وان سلم أن المولى بمعنى الأولى ، فأين الدليل على أن المراد الأولى بالنصرف والتدبير ، بل يجوز أن يراد الأولى في أمر من الأمور كما قال تعالى : (١) ان أوامري الناس بأبراهيم الذين اتبعوه وأراد الأولى في الاتباع والاختصاص به والقرب منه لافى التصرف فيه انتهى

و أقول فيه للنظر تصرفات منها أن إشعار آخر الحديث بارادة المحبة والنصرة إنما يتم لو قيل : إن اللفظ بعد ما أطلق على أحد معانيه لا يناسب أن يطلق ما يناسبه ويدانيه في الاشتقاق على معنى آخر وليس كذلك ، بل قد بعد ذلك من وجوه المحسنات البديعية (٢) ، فالاشعار بذلك ممنوع خصوصاً مع المقدمة المتواترة ، وأيضاً مؤخر الخبر جملة دعائية مستأنفة ليس ارتباطه بوسط الحديث كارتباط المقدمة به ، فاشعاره بذلك لا يعارض إشعار المقدمة بخلافه كما لا يخفى ، ومع هذا ليس الاستدلال على

(١) آل عمران . الآية ٦٨ مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

(٢) قال المحقق التفتازاني في شرح التلخيص ص ٣٥٨ طبع تبريز : بعدماعرف الجنس ما لفظه : ويلحق بالجنس شيان أحدهما أن يجمع اللفظين الاشتقاق وهو توافق الكلمتين في الحروف ، الاصول مرتبة و الاتفاق في أصل المعنى نحو فاقم وجهك للدين القيم فانهما مشتقان من قام يقوم ، والثاني أن يجمعهما اللفظين المشابهة وهو ما يشبه الاشتقاق وليس باشتقاق وذلك بأن يوجد في كل من اللفظين جميع ما يوجد من الحروف أو أكثر ، لكن لا يرجعان الى أصل واحد في الاشتقاق. نحو قال اني لملككم من القالين فإن قال من القول والقالين من القلى ، ونحو انا قلتم الى الارض أرضيتم بالعبوة الدنيا وبهذا يعرف أن ليس المراد بما يشبه الاشتقاق الاشتقاق الكبير، لان الاشتقاق الكبير هو الاتفاق في الحروف الاصول من غير رعاية الترتيب مثل القمر والرقم والرق والارض مع أرضيتم ليس من هذا القبيل وهو ظاهر.

تعيين المراد بمجرد تناسب المقدمة بل العمدة فيه ما ذكرناه من دلالة عليه بمعونة المقام وإنما المقدمة ضمنية الاستدلال.

ثم أقول مترقياً عن ذلك إن مؤخر الخبر لنا علينا ، لأن دلالة على ما قلناه أولى من دلالة على ما ذكرتم فإن قوله ﷺ اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من اخذله لا يليق إلا بمن كان له أولياء وأعداء ويحتاج إلى النصرة ويحذر من الخذل ولا يكون كذلك إلا سلطان وإمام كما لا يخفى

ومنها أن مجيء مفعول بمعنى أفعل مما نقله (١) الشارح الجديد للتجريد عن أبي عبيدة (٢) عن أئمة اللغة ، وأنه فسر قوله تعالى : مولاكم النار بأوليكم (٣) وقال النبي ﷺ أيماً امرأة نكحت بغير إذن مولاهم أى الأولى بها والمالك لتديرها (٤) ومثله في الشعر كثير ، وبالجمل استعمال المولى بمعنى المتولى

(١) هو الفاضل القوشجي صرح به في شرحه المعروف المطبوع مراداً بالاستانة وطهران

(٢) هو أبو عبيدة معمر بن النشئ التميمي البصري النحوي اللغوي الأديب الشهير ، كان

من تلامذة أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني وأبي عبيد قاسم بن سلام وأبي عبد الرحمن يونس بن جبيب وأبي عمرو بن علاء اللغوي وغيرهم ، له تأليف يستمد منها

المؤلفون في شئون العلم ، فمن آثاره كتاب غريب القرآن ، والظاهر أنه تاني من ألف فيه ، وأول من ألف هو أبان بن تغلب النحوي اللغوي المحدث الشيعي . المتوفى سنة

١٤١ كما صرح به السيوطي في البنية والنجاشي في رجاله والشيخ في الفهرست ، ومن

تأليف أبي عبيدة كتاب طبقات الشعراء ، وكتاب غريب الحديث ، وكتاب معاني

القرآن ، توفي سنة ٢٠٧ وقيل ٢٠٨ وقيل ٢٠٩ وقيل ٢١٠ وقيل ٢١١ ، فراجع الربعانة

(ج ٥ ص ١٢٧ ط طهران)

(٣) متخذ من سورة الحديد ، الآية ١٥

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٠٥ ط حيدر آباد) ما لفظه : كل ولي

والمالك للامروالاولى بالتصرف شائع في كلام العرب منقول عن أئمة اللغة (١) والمراد أنه اسم بهذا المعنى لصفة بمنزلة الاولى ليعترض بأنه ليس من صيغة اسم التفضيل ، وأنه لا يستعمل استعماله ، و أيضاً كون اللفظين بمعنى واحد لا يقتضي صحة اقتران كل منهما في الاستعمال بما يقتضيه الآخرون به الصلات لأن صحة اقتران اللفظ باللفظ من عوارض الاعاظ لا من عوارض المعاني و لأن الصلاة مثلاً بمعنى الدعاء و الصلاة إنما يقتضيه بعلى والدعاء باللام يقال صلى عليه ودعاه ولو قيل دعا عليه لم يكن بمعناه ،

و قد صرح الشيخ (٢) الرضي بمرادفة العلم و المعرفة مع أن العلم يتعدى إلى

للانسان فهو مولاه ، ومنه قوله تعالى : **والى خفت الموالى من ورائى** ، قال : وما يبين لك أن المولى كل ولى حديث النبي (ص) : **أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاهم ففكاحها باطل** ، أراد بالمولى الولى ، وقال الله تعالى : **يوماً لا يغنى مولى عن مولى شيئاً** ، وروى أحمد في المسند (ج ٦ ص ٧٤) **باسناده عن عائشة** ، قالت : قال رسول الله (ص) : **إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاهم ففكاحها باطل** ، فان أصابها ، فلها مهرها بما أصاب منها ، فان اشتجروا ، فالسلطان ولى من لا ولى له ، الحديث و روى أيضاً في (ج ٦ ص ١٦٦) **بالاسناد عنها قالت** : قال رسول الله (ص) : **أيما امرأة نكحت بغير إذن موالىها ففكاحها باطل ثلاثاً** ، و لها مهرها بما أصاب منها ، فان اشتجروا ، فان السلطان ولى من لا ولى له .

(١) قال في القاموس في باب ما أوله الواو وآخره الياء ما لفظه : **والمولى المالك** ، الى أن قال : **وتولاه أى اتخذ ولياً ، والامرقلده ، الخ ، ومن تتبم كتب القوم في الفقه والحديث ، لوجد الكثير من الروايات في هذا الباب .**

(٢) هو نجم الأئمة الشيخ محمد بن الحسين الاسترآبادى الجرجاني الشيعي العلامة المجتهد في العلوم الادبية ، سيما النحو والصرف ، كان من نوابغ الزمان ، له كتب ، منها شرح

مفعولين دون المعرفة وكذا يقال : إنك عالم ولا يقال إن أنت عالم مع أن المفعول والمنفصل ههنا مترادفان كما صرحوا به و أمثال ذلك كثير ،

ومنها أن التقييد بقوله ﷺ من أنفسهم قد دل أن المراد من الأولى هو الأولى بالتصرف (١) دون الأولى في أمر من الأمور ، وذلك لا معنى للأولوية من الناس بنفس الناس إلا الأولى في التصرف ، نعم لو لم يوجد القيد المذكور لثم معارضته واستشهاده بقوله تعالى : إن أولى الناس بإبراهيم ، فإنه لو كان نظم الآية مثلاً إن أولى الناس بإبراهيم من نفسه لكان المراد الأولى بالتصرف وقس عليه فاعمل و تفعل .

و رابعاً أن ما صدره بقوله : فاینصف المنصف إلى آخره خال عن معنى الانصاف مشتمل على غاية التعصب والاعتساف ، إذ لا يخفى أن عمدة العرب من أركان الدين وأنساب سيد المرسلين وسادة العرب أجمعين إنما كانوا طوائف قريش الحافين بهم طائفة الوحى والنسب من مكة والمدينة ، وقد مر أنهم كانوا منحرفين عن علي عليه السلام لما في صدورهم من ضغائن ناراة الجاهلية كما اعترف به هذا الناصب الشقي فيما بعد ، وباقي طوائف العرب كانوا أعراباً رعاباً يرعون دوابهم في الصحاري لا سابقة لهم في

الكافية في النحو وشرح الشافية في الصرف : طبعاً مراداً ، وشرح الفصائد السبعة العلوية لابن أبي الحديد ، قال السيوطي : لم يركتاب في النحو مثل شرحه على الكافية من حيث اشتماله على صنوف التعقيقات ، قال شيخنا صاحب الوسائل في أمل الأمل : ان المترجم توفي سنة ٦٨٤ ، وقيل سنة ٦٨٧ ، فراجع الريعانة (ج ٢ ص ٨٢) والشذرات والكنى والالقب ، ونجاة الوعاة وغيرها ،

(١) قال السيد ركن الدين الجرجاني في شرحه لقواعد العقائد النصيرية : معنى أولوية النبي والامام عليهما السلام بالدؤمنين من أنفسهم أن نفاذ حكمهما بينهما أولى من نفاذ حكمهم على أنفسهم . انتهى . منه « قده » .

الاسلام ولا ممارسة لهم في الأحكام ، فلا يتوجه إليهم في ذلك خطاب ولا يعتبر منهم امتناع ولا ارتكاب ، مع أن منشأ مخالفة طوائف العرب الذين منعوا أبابكر في أيام خلافة، عن الزكاة (١) حتى سماهم أهل الردة إنما كان اعتقادهم حقية خلافة أهل البيت عليهم السلام وقدحهم في خلافة أبي بكر كما ذكره صاحب كتاب الفتوح عن بني حنيف (٢) و بني كندة (٣) وغيرهم على ما نقلناه في كتابنا الموسوم بهجاس المؤمنين و بعضه ما ذكره ابن حزم (٤) في مسألة أحكام المرتدين من كتابه الموسوم بالمعالي حيث قال إن أهل الردة كانوا قسمين قسماً لم يؤمن قط كأصحاب مسيلمة وسجاح فهؤلاء حرييون لم يسلموا قط لا يختلف أحد في أنه تقبل توبتهم وإسلامهم ، والقسم الثاني قوم أسلموا ولم يكفروا بعد إسلامهم ، لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها إلى أبي بكر ، فعلى هذا قولنا ، ولا يختلف الحنفيون ولا الشافعيون

(١) و قال ابن قدامة الحنبلي في بحث الزكاة في كتابه المسمى بالمغنى : ان الذين منعوا الزكاة عن أبي بكر قالوا : انا كنا نؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان صلاته سكن لنا و ليس صلاة أى بكر سكناً لنا فلانؤدى اليه وهذا يدل على أنهم جعلوا وجوب الاداء الى أى بكر انتهى ، وهذه القصة مذكورة في كتب كثيرة من تصانيف القوم بتعابير متفاوتة منقاربة المضمون فراجع .

(٢) هم اسرة من العدنانية ينتهى نسبهم الى حنيفة حنيف خ ل) ابن لجيم بن صعب ابن على بن بكر بن وائل ، وكانت تسكن اليمامة ، ثم تفرقت فى كثير من البلدان فسكنت الزوراء و رصافة وغيرهما و لهم أيام ووفود فراجع المعجم للاستاذ كحالة (ج ١ ص ٣١٢ طبع مصر) و صبح الاعشى (ج ١ ص ٣٣٩ طبع مصر) و التهذيب للنووى (ج ٢ ص ٢٨٩ طبع مصر) .

(٣) قد مر المراد بهم و بيان نسبهم فى أوائل هذا المجلد فراجع .

(٤) قد مرّت ترجمته فى أوائل هذا المجلد و ج ١ ص ١٠١ .

في أن هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلاً ، وهم قد خالفوا فعل أبي بكر فيهم ولائهم
أهل ردة ، و دليل ما قلناه شعر المعطية المشهور الذي يقول فيه :

شعر :

أطعنار رسول الله ﷺ ما كان بيننا	فيالهننا ما بال دين أبي بكر
أبورثها بكراً إذا مات بعده	فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
و أن التي طالبت فممنعتم	لك التمر أو أحلى لدى من التمر
فداً لبني بكر بن زوران رحلي و نا	فتى عشية بعدي بالرّاح أبو بكر (١)
	(انتهى)

وبالجملة إخفاء الجمهور للنص غير مستبعد عادة ، فإن وجود النص لا يقتضي تواتره
ولا اشتهاره عند الجميع سيما مع داعي الكتمان كما عرفت فيما نحن فيه ، و ذلك
كما أنه وقع ثلاثاً وعشرين سنة بعد الوحي النص على سنية رفع اليدين خمس
مرّات في اليوم والليلة وعلى جهر البسملة وإخفائها ثلاث مرّات في كل يوم ولياة مع
أنه لم يتواتر أحدهما بحيث يرتفع الخلاف مع توفر الدواعي ، وكذا الأمر في فصول
الأذان والمسح والفسل في الوضوء وغيرهما ، وعدم ترك الاحتجاج لازم على تقدير
عصمتهم وأنتم تجوزون الصغيرة على الأنبياء عمداً ، والكبيرة قبل الوحي ، فما بال
غيرهم ، والمقصود أنه إذا لم يتحقق مع وجود النص على المسائل المذكورة كل يوم
وليلة إلى ثلاث وعشرين سنة ارتفاع الخلاف وتعيين أحد الأمرين عند الجميع ،
فالامامة التي وقع النص عليها بتلك الآية أو غيرها مرّة أو مرتين أو ثلاث مرّات في
تلك المدة طريق أولى .

قال بعض الحنفية في شرح بعض كتب أصول الفقه المسمى بالتحقيق (٢) في بحث

(١) فراجع المعلى (ج ١١ ص ١٩٣ ط مصر)

(٢) هو كتاب التحقيق للشيخ عبدالعزيز بن أحمد البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٣٠

خبر الواحد: إن لقبوله شروطاً رابعها أن لا يكون متروك الحاجة عند ظهور الاختلاف فانهم إذا تركوا الاحتجاج به عنده فيما بينهم يكون مردوداً عند بعض أصحابنا المتقدمين و عامة المتأخرين ، وخالفهم في ذلك غيرهم من الأصوليين و أهل الحديث قائلين بأن الحديث إذا ثبت سند، فخلافاً للصحابي إياه وترك العمل به والحاجة لا يوجب ردّه ، لأن الخبر حجة على جميع الأناس ، فالصحابي محبوب به كغيره انتهى ، والذي يالوح عند التأمل أن تقديم هؤلاء الجملاء على أمير المؤمنين عليه السلام غلط نشأ و اشتهر حتى صار مذهباً بين الناس ، لعدم التمييز للبعض و عدم قوة إظهار الحق للبعض الآخر ، أو لعروض الشبهة كما تقدم ، وهذا كما قل (١) الفاضل التفتازاني في شرح التلخيص من أن التلميح بتقديم الميم على اللام مصدر مألج الشعر إذا أنى بشيء ملبح و هو هيهنا خطأ محض نشأ من قبل الشارح العلامة حيث سوى بين التلميح والتلميح وفسرهما بأن يشار إلى قصة ومثل (٢) وشعر ثم صار الغلط مستمراً واخذ مذهباً لعدم التمييز وكم مثله للعلماء المعتقدين كما وقع لابن الحاجب في بحث كلمة لومن الرجوع إلى قول الحكماء وترك قول المتقدمين من أهل العربية فتأمل .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَفَعَ اللَّهُ رَجَّتَهُ

الثالث قوله تعالى: انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣)

في شرح كتاب المنتخب للشيخ حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الاخسكيشي الحنفى

المتوفى سنة ٦٤٤ فراجع كشف الظنون ج ٢ طبع الاستانة ص ١٨٤٨ .

(١) أوردته في السرفات الشعرية خاتمة كتابه المطول (ص ٣٨٠ طبعه الرحيم) .

(٢) المثل بفتح الميم والهاء المثناة : ما شبه مضربه بمورده .

(٣) الاحزاب . الاية ٣٣ .

أجمع (١) المفسرون و روى (٢) الجمهور كأحمد بن حنبل وغيره أنها نزلت في علي عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وروى أبو عبد الله بن محمد بن عمران

(١) حيث ان شمول الآية الكريمة لعلي عليه السلام و فاطمة و السبطين متفق عليه بين الفريقين و انما الخلاف لو كان فهو في دخول زوجاته صلى الله عليه و آله وسلم تمسكاً بروايات ضعيفة الاسناد و غير ظاهرة الدلالة ، و الذاهب الى دخولهن و عدم اختصاصها بآل العباء شر ذمة قليلة من العامة لا يبعأ بهم ، خالفوا الاجماع ممن سبقهم و لحقهم و قد صرح ابن حجر في الصواعق بهذا الاجماع ، و كذا المحدث الجليل السيد الدشتكي في روضة الاحباب و غيرهما .

(٢) لا يذهب عليك أيها القارى الكريم أن عدة تربو على المآت و الالوف من حملة الاحاديث النبوية و حفاظها أوردوا و روى في كتبهم الحديثية و التفسيرية و الكلامية نزول الآية الكريمة في حق علي و فاطمة و الحسنين عليهم السلام خاصة ، و نقلوا في هذا الشأن أحاديث متينة الاسناد واضحة الدلالة لا ينكرها سنداً و دلالة و جهة الا من كابر وجدانه و نازع فطرته السليمة و دية الله سبحانه ، و حيث ان ذكر كلماتهم جمع يورث اطالة الكلام و سامة الناظر فلنكتف باليسير من الكثير و نحيل البقية الى تتبع البعانة النقاب ثم انا قسمنا سرداً سماء المدارك على اربعة اقسام

القسم الاول

ما وقفنا عليه من المراجع و راجعنا بالبحث و التنقيب

فنعول ان ممن صرح بنزولها في حقهم و اختصاصها بهم

الحافظ المحدث ابودارد الطيالسي ، وهو سليمان بن داود بن الجارود ،

الفارسي الاصل ، البصري المكنى ، من تلاميذ ابني عون و نابل و الدستوائي ، توفي

١٢٠) مدارك حديث الكساء وشأن نزول آية التطهير (٥٠٣)

سنة ٢٢٠ في « كتاب المسند » (ج ٨ ص ٢٧٤ ط حيدر آباد) حيث قال ما لفظه :
حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس عن النبي (ص) أنه كان يمر على باب فاطمة
شهرأ قبل صلاة الصبح ويقول : الصلاة يا أهل البيت ، انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت .

« ومنهم » العلامة الحافظ أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
المروزي الاصل البغدادي المسكن امام العنابلة المتوفى سنة ٢٢١ حيث أورد
الحديث بسنده المنتهى الى عائشة ونقل نزولها في حقهم عليهم السلام خاصة (ج ١ ص
٣٣١ ط القاهرة)

وعن كتاب المباهلة نقل نزولها في حقهم عن المسند أيضاً (ج ٣ ص ٢٥٩ و ص ٢٨٥
ط القاهرة) وكذا (ج ٤ ص ١٠٧) وكذا (ج ٦ ص ٢٩٣) بعدة اسانيد وعن (ج ٦
ص ٢٩٦) و لذا (ج ٦ ص ٢٩٨) وكذا (ج ٦ ص ٣٠٤) بسندين وكذا (ج ٦ ص
٣١٣) انتهى مارمنا نقله عن ذلك الكتاب .

« ومنهم » محمد بن عيسى بن عيسى الحافظ الترمذي صاحب الصحيح
المتوفى سنة ٢٧٩ على ما نقله ابن حجر في « الصواعق »

« ومنهم » الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٩١
فانه أخرج حديث الكساء في « مسنده » (على ما في كتاب فلك النجاة ص ٤٣ ط لامور)
« ومنهم » العلامة أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٢٠٢
في كتاب « الخصائص » (ص ٤ ط مصر مطبعة التقدم)

حيث قال ما لفظه : ولما نزلت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
تطهيراً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال : اللهم هؤلاء
أهل بيتي « انتهى » وكذا في (ص ١٦) .

« ومنهم » الحافظ الطبري محمد بن جرير المتوفى سنة ٢١٠ في « تفسيره »
(ج ٢٢ ص ٥ ، الطبع الاول بمصر)

أورد عدة روايات في هذا الباب وأنهاها الى ابي سعيد وعائشة و ابي الديلم و ام سلمة وعمر بن ابي سلمة وأنس و ابي العمراء ووائله ويونس بن ابي اسحاق و ابي عمار و ابي هريرة عن ام سلمة وسعد ، كلها دالة على اختصاص آية التطهير بالخمس اصحاب الكساء وذلك يقرب من خمسة عشر طريقاً

« و منهم » الحافظ عبدالرحمن بن ابي حاتم ، محمد الرازي المتوفى سنة

٢٢٧ هـ قد أخرج الحديث في كتابه كما في الفلك (ص ٤٣ طبع لاهور)

« و منهم » سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ في «معجمه»

كما في الصواعق (ص ٨٥ ، الطبع الاول بمصر)

« و منهم » العلامة الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ على ما في كتاب الباهلة .

حيث أورد الحديث في كتابه « احكام القرآن » (ج ٣ ص ٤٤٣ ط القاهرة) باسناد عديدة وانهاها الى ابي سعيد الغدري وقال : انهم المقصودون باهل البيت فيها .

« و منهم » الحافظ الحاكم ابن اليم و هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ في كتاب « المستدرک » على الصحيحين ج ٢ ص ٤١٦

حيث قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا عثمان ابن عمر ، ثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار ، ثنا شريك بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت : في بيتي نزلت هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ، قالت : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى علي وفاطمة والحسن و الحسين رضوان الله عليهم أجمعين فقال : اللهم هؤلاء اهل بيتي ، قالت ام سلمة يا رسول الله ما أنا من اهل البيت ، قال : انك أهلي خير و هؤلاء اهل بيتي اللهم اهلي احق وكذا روى الحديث عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن العباس بن وليد بن مزيد عن أبيه عن الاوزاعي عن أبي عمار عن وائلة بن الاسقع الى ان قال بعد ذكر الحديث هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

وكذا في (ج ٣ ص ١٤٦ من الكتاب طبع حيدرآباد) أورد الرواية بهذا السند ، حدثنا

أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ، و أبو العباس محمد بن يعقوب ، قالوا : ثنا الحسن بن مكرم البزاز ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله بن دينار عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أم سلمة العديث .

وكذا في ذلك الجزء (ص ١٤٧) أورد العديث بهذا السند ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان المرادي و بحر بن نصر الغولاني ، قالوا ثنا بشر بن بكر ، و ثنا الاوزاعي ، حدثني أبو عمار ، حدثني وائلة بن الاسقع العديث .

و كذا في تلك الصفحة أورد الخبر بهذا السند ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان المراد و بحر بن نصر الغولاني ، قالوا ثنا بشر بن أحمد المجبوبي بسرو ، ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنا زكريا بن أبي زائدة ثنا مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة العديث .

وكذا في تلك الصفحة ذكر العديث بهذا السند ، كتب الى أبو اسماعيل محمد بن النعمان يذكر أن الحسن بن عرفة حدثني علي بن ثابت الجزري ، ثنا بكير بن مسمار مولى عامر ابن سعد سمعت عامر بن سعد يقول العديث .

وكذا في تلك الصفحة أورد العديث بهذا السند حدثني أبو الحسن اسماعيل بن محمد بن الفضل الشعرائي ، ثنا جدي ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة العزامي ، ثنا محمد بن اسماعيل ابن أبي فديك ، حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن اسماعيل بن عبيد الله بن جعفر ابن أبي طالب عن أبيه العديث .

وكذا في ص ١٣٦ من ج ٣ أورد العديث داوياً عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ببغداد من اصل كتابه ، ثنا عبيد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا يحيى ابن حماد ، ثنا أبو عوانة ، ثنا أبو بليج ، ثنا عمرو بن ميمون العديث .

وكذا في ج ٣ ص ١٥٩ من الكتاب ، روى العديث عن أبي بكر محمد بن عبيد الله النفيد عن الحسين بن الفضل البجلي عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن حميد و علي بن زيد عن أنس بن مالك العديث .

و كذا أورده في (ج ٣ ص ١٧٢) راوياً عن أبي محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن
 اخي طاهر العتيقي الحسيني عن اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر بن محمد بن علي
 ابن الحسين عن عمه علي بن جعفر بن محمد عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي عن أبيه
 علي بن الحسين و المتن هكذا : قال خطب الحسن بن علي الناس حين قتل علي فحمد الله
 واثني عليه ثم قال لقد قبض في هذه الليلة رجل لا يسبقه الاولون بعمل ولا يدركه الاخرون
 و قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يعطيه رايته فيقاتل و جبريل عن يمينه
 وميكائيل عن يساره ، فما يرجع حتى يفتح الله عليه ، و ما ترك علي أهل الارض صفراء
 ولا بيضاء الا سبعمائة درهم فضلت من عطائاه أراد ان يتناع بها خادماً لاهله ، ثم قال :
 أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا الحسن بن علي ، و أنا ابن النبي
 و أنا ابن الوصي ، و أنا ابن البشير ، و أنا ابن النذير ، و أنا ابن الداعي الى الله باذنه ،
 و أنا ابن السراج المنير ، و أنا من أهل البيت الذي كان جبرئيل ينزل البنا و يصعد من
 عندنا ، و أنا من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً ، و أنا من
 أهل البيت الذي افترض الله مودتهم على كل مسلم ، فقال تبارك و تعالي لبنيك صلى الله عليه
 و آله و سلم : قل : لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة في القربى و من يفتقر
 حسنة نزلت فيها احسن ، فاقراف الحسنة مودتنا أهل البيت ،

و كذا في (ص ١٥٠ من ج ٢) عن أبي عبد الله الحافظ و أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين
 السلمي و أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا حدثنا محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن
 مكرم ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن شريك بن أبي نمر
 عن عطاء بن يسار عن ام سلمة فانها روت الحديث كما مر مراراً .

و كذا في (ص ١٥٢ من ذلك الجزء) عن أبي عبد الله الحافظ و أبي بكر القاضي و أبي
 عبد الله السوسي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن الوليد أخبرني
 أبي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني ابو عمار رجل منا قال حدثني وائلة بن الاسقع الليثي
 الى آخر ما نقل من متن الحديث .

« ومنهم » العلامة المحدث الفقيه المتكلم أحمد المؤيد بالله ابن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن الامير ابن زيد ابن الحسن السبط (ع) المتوفى سنة ٤١١ في كتاب « الامالي » (ص ٢٣ طبع صنعاء) أورد الحديث .

و مما رأيت ذكره يناسب المقام ما وجدته في « تاريخ جرجان » لابي القاسم حمزة بن يوسف بن ابراهيم الهمي الجرجاني المتوفى سنة ٣٢٧ قال (في ص ٤٦ من الكتاب طبع حيدرآباد) ما لفظه اخبرنا ابن عدي العافظ حدثنا أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الرزاق الجرجاني بآمل ، حدثنا زريق بن محمد الكوفي ، حدثنا حماد ابن زيد عن أبوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله طهر قوماً من الذنوب بالصلوة في رؤسهم وان علياً لأولهم .

« ومنهم » الحافظ البيهقي وهو أحمد بن الحسين بن علي الهذلي سنة ٢٥٨ في كتاب « السنن الكبرى » (ج ٢ ص ١٤٩ ط حيدرآباد) نقل حديث الكساء عن ابي عبد الله محمد بن أحمد الدقاق عن أحمد بن عثمان الأدمي عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن أبيه عن محمد بن بشر العبدي عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ورواه أيضاً السلم في الصحيح .

« ومنهم » العلامة الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ في « تاريخ بغداد » (ج ١٠ طبع أمين الخانجي بمصر) قال فيه ما لفظه : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق والحسن بن أبي بكرة قالوا : أخبرنا اسماعيل ابن علي الخطيب ، حدثنا عبد الرحمن بن علي بن خشرم ، حدثني أبي ، حدثنا الفضل ابن موسى ، حدثنا عمران بن مسلم عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، قال : جمع رسول الله (ص) علياً وفاطمة والحسن والحسين ، ثم أدار عليهم الكساء ، فقال : هؤلاء أهل بيتي ، اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ،

و أم سلمة على الباب ، فقالت يا رسول الله : أأنت منهم ؟ فقال لك لعلى خيراً وأولى خيراً .
 « ومنهم » العلامة حافظ الاندلسي الشيخ ابو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد
 ابن عبد البر الاندلسي المحدث الشهير المتوفى سنة ٤٦٤ في كتاب « الاستيعاب »
 (ج ٢ ص ٤٦٠ ط حيدرآباد) قال ما لفظه : لما نزلت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
 و يطهركم تطهيراً دعا رسول الله (ص) فاطمة و علياً و حسناً و حسيناً في بيت أم سلمة
 وقال : اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

« ومنهم » العلامة المحدث، الشيخ ابو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيشابوري
 المتوفى سنة ٤٦٨ وقيل ٤٦٥ في كتاب « اسباب النزول » ص ٢٦٢ ط مصر .
 قد أورد أحاديث في شأن نزول الآية الشريفة بسنده المنتهى الى عطية عن أبي سعيد
 والى أم سليم وهي بعينها أم سلمة وحكم بصحته .

« ومنهم » الحافظ الديلمي المتوفى سنة ٥٠٩ في كتاب « الفردوس » على
 ما في الصواعق .

« ومنهم » الحافظ البغوي وهو الحسين بن مسعود الشافعي المتوفى سنة
 ٥١٦ في كتاب « مصابيح السنة » (ج ٢ ص ٢٠٤ ط القاهرة بمطبعة الخشاب) قال
 ما لفظه : من الصحاح عن عائشة (رض) ، قالت : خرج النبي (ص) غداة و عليه مرط
 مرجل من شعر اسود موشى منقوش فجاء الحسن بن علي فادخله ، ثم جاء الحسين فدخل
 معه ، ثم جاءت فاطمة فادخلها ، ثم جاء علي فادخله ، ثم قال : انما يريد الله ليذهب عنكم
 الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيراً .

« ومنهم » جلاله العلامة محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٢٨ في
 « تفسير الكشاف » (ج ١ ص ١٩٣ ط مصر بمطبعة مصطفى محمد)

روى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج و عليه مرط
 مرجل الى آخر العبارة المذكورة في الكتاب السابق

« ومنهم » العلامة القاضي ابوبكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

الاشبيلي المالكي المعافري المشتهر بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٢
« احكام القرآن » (ج ٢ ص ١٦٦ ، المطبوع بمصر على نفقة فخر الملوك السلطان
عبد الحفيظ العسنى ملك مراکش)

أورد رواية عمر بن ابي سلمة نزول الآية في حقهم عليهم السلام
« و منهم » العلامة الحافظ المحدث الفقيه ابو الفضل القاضي عياض المغربي
اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٢ في كتابه « الشفا بتمريف حقوق المصطفى » (ج ٢
ص ٤١ ط الاستانة بمطبعة العشانية) .

حيث قال ما لفظه : وعن عمر بن أبي سلمة لما نزلت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت ، الآية و ذلك في بيت ام سلمة دعا فاطمة و حسناً و حسيناً فجللهم بكساء
وعلى خلف ظهره ، ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً
« و منهم » أبو المؤيد موفق بن أحمد أخطب خطباء خازم المتوفى سنة ٥٦٨
في كتاب المناقب (ص ٣٥)

« و منهم » العلامة علي بن الحسين بن هبة الله الدمشقي الشافعي المعروف بابن
عساكر المتوفى سنة ٥٧١ في تاريخ دمشق على ما في منتخبه المطبوع (ج ٤ ص
٢٠٤ ، الى ٢٠٦ ط مصر) .

« و منهم » العلامة فخر الدين محمد الرازي المشتهر بالامام المتوفى سنة ٦٠٦
في « تفسيره » (ج ٢ ص ٧٠٠ ط الاستانة)

حيث قال ما لفظه : روى انه عليه السلام لما خرج في البرط الاسود فجاء الحسين فادخله
ثم جاء الحسين فادخله ثم فاطمة ثم علي ثم قال : انما يريد الخ .

« و منهم » أبو السعادات مبارك بن محمد بن الاثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦
في كتاب جامع الاصول (ج ١ ص ١٠١ ط القاهرة)

رواه عن ام سلمة و أنس وعائشة وعمر بن أبي سلمة
« و منهم » العلامة المحدث الفقيه الشيخ حسن بن الحسين بن علي بن محمد بن

بطريق الاسدي العلي من علماء المائة السادسة بل السابعة صاحب كتاب نهج العلوم الى نفي المعدوم أو رد عدة روايات رواها القوم ناصة صريحة في كتابه الذي سماه (المدة ص ١٦ طبع تبريز) وينتهي سند بعضها الى الاوزاعي عن شداد بن عمار عن وائلة ابن الاصقع ، وبعضها الى عبدالله بن أحمد بن حنبل باسانيده الى ام سلمة ، وبعضها الى شداد بن عبدالله عن وائلة بن الاصقع وبعضها الى عمر بن ميمون عن أحمد بطرقه الى ابن عباس عنه وعن ام سلمة ، وبعضها الى الثعلبي صاحب التفسير بطرقه عن الصادق (ع) في تفسير (طه) وانه اشارة الى طهارة أهل بيت النبي وهم آله وعترته ، و الى أبي سعيد الخدري و الى عائشة و الى اسماعيل بن عبدالله بن جعفر الطيار عن أبيه و الى زيد بن ارقم و الى أبي الحمراء ونقل هذه الاخبار والآثار عن الصحيحين و تفسير الثعلبي و الجمع بين الصحيحين للحميدى والمسنند لاحمد ، و كتاب أبي عوانة صاحب المسند ، و تاريخ عبدالغافر الفارسي ، و كتاب الجمع بين الصحاح الستة لابي الحسن رزين بن معاوية العبدي السرقسطي الاندلسي ، وغيرها من كتب الحديث و التفسير التي ألفها أعيان الجمهور وهي من الكتب المعتبرة المعتمدة لديهم .

« و منهم » العلامة البارع في الحديث والتفسير و الكلام و اللغة و الادب الشيخ عز الدين ابوالحسن علي بن الاثير الجزري الهوعلمي المتوفى سنة ٦٤٠ في كتابه النفيس « اسد الغابة في معرفة الصحابة » (ج ٢ ص ١٢ طبع مصر) قال ما لفظه: عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما نزلت هذه على النبي صلى الله عليه وسلم انما يريد الله الابة فو بيت ام سلمة فدعى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة و حسناً وحسيناً ، فجعلهم بكساء و على خلف ظهره ، ثم قال هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، قالت ام سلمة : و أنا معهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أنت على مكانك أنت في خير .

و كذا في (ج ٢ ص ٢٠ ذاك الطبع) ما لفظه عن شداد بن عبدالله قال سمعت وائلة ابن الاسقم (الاصقع خ ل) وقد جرى برأس الحسين الى أن قال : وقال والله لا أزال

(ج ٢) مدارك حديث الكساء و شأن نزول آية التطهير (٥١٢)

احب علياً والحسن والحسين وفاطمة بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
فيهم ما قال ، لقد رأيتني ذات يوم وقد جئت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سلمة
فجاء الحسن فأجلسه على فخذه اليمنى وقبله ، ثم جاء الحسين فأجلسه على فخذه اليسرى
وقبله ، ثم جاءت فاطمة فأجلسها بين يديه ، ثم دعى بعلي ، ثم قال : انما يريد الله الاية
قلت لوائلة : ما الرجس ، قال الشك في الله عز وجل الخ .

و كذا في (ج ٣ ص ٤١٣) في ترجمة عطية ، اورد الحديث واسنده الى الاسماعيلى
في كتاب الصعابة بسنده عن عمر أبى عرفة عن عطية .

وكذا اورد في (ج ٣ ص ١١) في ترجمة صبيح بسنده الى ابراهيم بن عبد الرحمن بن صبيح
مولا ام سلمة عن جده صبيح ما عباره : قال كنت بيناب رسول الله (ص) ، فجاء علي وفاطمة
والحسن والحسين ، فجلسوا ناحية ، فخرج رسول الله (ص) فقال : انكم على خير ، وعليه
كساء خيبرى ، فجللهم به ، وقال : انا حرب لمن حاربكم ، سلم لمن سالمكم ، الى أن
قال : و قد رواه السدى عن صبيح عن زيد بن أرقم ، أخرجه أبو موسى ، و صبيح بضم
الصاد وفتح الباء الموحدة مركز تحقيق كليات علوم إسلامي
و قال في (ج ٢ ص ٩) في مناقب الامام الحسن المجتبى ما لفظه : و هو خامس
أصحاب الكساء الخ .

وكذا عبر عن مولينا الامام الحسين الشهيد في (ج ٢ ص ١٨) الخ .
< ومنهم > العلامة الجليل الشيخ أبو المظفر يوسف الواحظ بن عبد الله المشتهر
بسبط بن الجوزى المتوفى سنة ٦٥٤ في < كتاب تذكرة الالية >
(الباب التاسع ص ٢٤٤ ط النجف الاشرف)

قال ما لفظه : عن وائلة بن الاسقع قال : أتيت فاطمة عليها السلام اسئلهن علي ، فقالت
توجه الى رسول الله ص ، فجلست انتظره فإذا برسول الله قد أقبل ومعه علي والحسن
والحسين قد أخذ بيد كل واحد منهم حتى دخل الحجرة فاجلس الحسن علي فخذه اليمنى
والحسين علي فخذه اليسرى واجلس علياً وفاطمة بين يديه ، ثم لف عليهم كساء

أو ثوبه ، ثم قرء : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، الآية . ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي حقاً « انتهى » وكذا في (ص ٢٤٥) فذكر جملة يظهر منها تسلم الحديث « و منهم » العلامة الكنجي الشافعي المحدث الشهير المتوفى سنة ٦٥٨ في كتاب « كفاية الطالب » (الباب المائة من ٢٣٢ ط النجف الاشرف)

روى بإسناده عن أبي العمراء ، قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أشهر ، وكان اذا أصبح أتى باب علي و فاطمة و هو يقول : يرحمكم الله ، انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ، الآية .

ثم روى بإسناده عن أبي سعيد الغدري قال حين نزلت واهمراهلك بالصلاة واصطبر عليها كان يجيء نبي الله الى باب علي صلاة الغداة ثمانية أشهر يقول : الصلاة رحمكم الله انما يريد الله الآية .

و روى (ص ١٣) عن مسلم عن عائشة الحديث .

أخبرنا العلامة حجة العرب أبو البقاء يعيش بن علي بعلب أخبرنا الخطيب أبو الفضل عبدالله بن أحمد بن محمد الطوسي بالموصل أخبرنا أبو طاهر حيدر بن زيد بن محمد البخاري ببغداد سنة إحدى و تسعين و أربعمئة قدم حاجاً ، قيل له أخبرك أبو علي حسن ابن محمد جوانشير حدثنا أبو زيد علي بن محمد بن الحسين ، حدثنا أبو عمر بن مهدي حدثنا أبو العباس أحمد بن عقدة العافظ حدثنا علي بن الحسين بن عبيد حدثنا اسماعيل بن أبان عن سلام بن أبي عمرة عن معروف عن أبي الطفيل قال خطب الحسن بن علي عليه السلام و من كلامه عليه السلام في الخطبة أنما من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً (ص ٣٢ ، لطبع المذكور) قد مر نقلها عن كتاب المستدرك للحاكم فليراجع .

« و منهم » العلامة الجليل الشيخ كمال الدين محمد بن طلحة الشافعي المتوفى سنة ٦٥٢ في كتابه « مطالب الأصول في مناقب آل الرسول » (ص ٨ ط طهران) حيث قال ما لفظه : و أما جعله أهل العباء فقد روى أئمة النقل و الرواية

فيما أسندوه واستفاض عند ذوى العلم والدراية ، فمما أوردوه ما صرح به الامام الواحدى فى كتابه المسمى « باسباب النزول » يرفعه بسنده الى ام سلمة زوج النبى (ص) ذكرت أن رسول الله كانت فى بيتها فأتته فاطمة بيرمة فيها خزيرة فدخلت بها عليه فقال لها ادعى لى زوجك وابنيك قال فجاء على والعسن والحسين فدخلوا فجلسوا يأكلون من تلك العجيرة وهو على دكان وتحت كساء خيبرى قالت وأنا فى العجيرة اصرى فانزل الله تعالى انما يريد الله لينهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً قال : فأخذ فضل الكساء فنشاهم به ثم اخرج يديه فالوا بهما الى الساء ثم قال : اللهم هؤلاء اهل بيتى وحامتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . قالت فادخلت رأسى البيت فقلت : أنا معكم يا رسول الله قال : آمل الى خير آمل الى خير وافل الزمضى ، فى صحيحه ان رسول الله (ص) كان من وقت نزول هذه الاية الى قريب من ستة أشهر اذا خرج الى الصلاة يرياب فاطمة يقول : الصلاة اهل البيت انما يريد الله لينهب عنكم الرجس ، الاية . و صرح الاستاد ان رسول الله خرج وعليه مرط مرجل اسود فجاء العسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء على فادخله ثم قال : انما يريد الله لينهب عنكم الرجس الى ان قال : فهؤلاء اهل بيتى المرتقون بنطهرهم الى ذروة أوج الكمال المستحقون لتوقيرهم مراتب الاعظام والاجلال الموقنون لتأييدهم لابتهاج مناهج الاستقامة والاعتدال الى أن قال : فهذه الادلة من خصوص النصوص و صحاحها و وجوها فى دلائلها من مصاييح صباحها قد ارضعت فاطمة درة الفضيلة والشرف بصراحها وصدعت الفاظها الفصيحة ومعانيها البليغة الى ان قال :

يا رب بالخمسة اهل العبا	ذوى الهدى والعمل الصالح
و من هم سفن نجاة و من	والاهم ذو متجر راجع
و من لهم مقعد صدق اذا	قام الوردى فى الموقف العاضع
لا تغرنى واغفر ذنوبى عسى	اسلم من حر لظى اللافح
فانتى ارجو بحبى لهم	تجاوز أ عن ذنبى القادح

فهم لمن والاهم جنسية تنجيه من طائفة البازح
و قد توسلت بهم راجياً نجح سؤال المذنب الطالح
لعله يعطى بتوفيقه فيبتدى بالمنهج الواضح - الخ .

« و منهم » العلامة الشيخ أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي
الاندلسى المتوفى سنة ٦٧١ فى كتابه « الجامع لاحكام القرآن » (ج ١٤
ص ١٨٢) الطبعة الاولى بالقاهرة المحمية .

نقل نزول الآية الشريفة فى حقهم عليهم السلام

« و منهم » العلامة الشريخ يعقوب بن شرف الدين الدمشقى النووى المتوفى سنة
٦٧٦ وقيل ٦٧٧ فى كتاب « شرح المذهب » تلى ما نقله عنه فى كتاب فلك النجاة
(ص ٣٩ ط لاهور مطبعة الامامية)

« و منهم » العلامة الفاضل البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٢ وقيل غيرها فى
« تفسيره » (سورة الشورى ص ٣٨٧ ط مصر القديم)

« و منهم » الحافظ الفقيه محب الدين أحمد بن عبدالله الطبرى فى كتاب
 ذخائر العقبى المتوفى سنة ٦٩٤ (ص ٢١ ط مصر) قال ما لفظه : عن عمر بن
أبى سلمة ربيب رسول الله (ص) قال : نزلت هذه الآية على رسول الله (ص) (انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس أهل البيت - الآية) فى بيت ام سلمة رضى الله عنها ، فدعا النبی (ص)
فاطمة وحسناً وحسيناً ؛ فجعلهم بكساء ، وعلى خلف ظهره ، ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي
فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، قالت ام سلمة : وأنا معهم يا رسول الله ، قال :
أنت على مكانك وأنت على خير ، أخرجه الترمذی ، وفى رواية أنت على خير أنت من أزواج النبی
وعن ام سلمة أن النبی (ص) جلل على الحسن والحسين وعلى فاطمة كساء أو قال : اللهم هؤلاء أهل
بيتي وحامتي ، اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ؛ فقالت ام سلمة : أنا معهم يا رسول الله
قال : انك على خير ، أخرجه الترمذی وقال حسن ، (شرح) العامة : الخاصة ، يقال :
جئناكم فى العامة ، لافى العامة ، ومنه الحميم ، وعنهما أن رسول الله (ص) أخذ ثوباً وجلله

فاطمة وعلياً والحسن والحسين و هو معهم ، وقرء هذه الآية (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) الآية ، قالت فجئت أدخل معهم ، فقال : مكانك ، انك على خير ، و عنها أن رسول الله (ص) قال لفاطمة : اتنى بزوجك وابنيك ، فجاءت بهم وأكفأ عليهم كساءاً فذكرها ثم وضع يده عليهم ؛ ثم قال : اللهم ان هولاء آل محمد ، فاجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد ، انك حميد مجيد ، قالت ام سلمة : فرفعت الكساء لأدخل معهم ، فجذبته رسول الله (ص) وقال : انك على خير ، أخرجهما الدولابي في الذرية الطاهرة ،

الى أن قال (ص ٢٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قوله تعالى : انما يريد الله الآية ، قال نزلت في خمسة ، في رسول الله (ص) وعلى وفاطمة والحسن والحسين ، أخرجه أحمد في المناقب ، وأخرجه الطبراني .

عن أنس بن مالك (رض) أن رسول الله (ص) كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر اذا خرج الى صلاة الفجر ، ويقول : الصلاة يا أهل البيت (انما يريد الله) الآية ، أخرجه أحمد .

وعن أبي العمراء قال : صحبت رسول الله (ص) تسعة أشهر ، فكان اذا أصبح أتني على باب علي وفاطمة وهو يقول : برحمتكم الله (انما يريد الله) الآية ، أخرجه عبد بن حميد ، وكذا أورد في كتابه الرياض النضرة (ص ١٨٨ ج ٢ ط مصر) وص ٢٠٣ .

« ومنهم » العلامة النسفي المتوفى سنة ٧٠١ في تفسيره « المدارك » المطبوع بهامش تفسير الخازن (ص ٩٥ و ٤٨) .

ومنهم على ما في المباهلة الشيخ علاء الدين البغدادي الصوفي المشتهر بالخازن المتوفى سنة ٧٤١ في تفسيره المعروف (ج ٣ ص ٣٦٦ ط مصر) ما لفظه : وذهب أبو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة الى أنهم علي وفاطمة والحسن والحسين ، وبطل عليه ما روى عن عائشة ، ثم ساق الحديث ، ثم قال : وعن ام سلمة ، ثم ذكر الحديث ، ثم قال : أخرجه الترمذي وقال : حديث صحيح الخ ، وكذا في (ج ٤ ص ٩٥٥)

« ومنهم » العلامة الشيخ رضى الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري النيريزي من علماء القرن الثامن ، فانه نقل نزولها في كتاب « مشكاة المصابيح » في حقهم

عليهم السلام خاصة (ص ٥٦٨ ط لكتنو)

« و منهم » العلامة الجليل الحافظ عماد الدين ، أبو الفداء ، اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ في تفسيره (ج ٣ ص ٤٨٣ ط مصر) أورد الحديث بطرق مختلفة وأسانيد متعددة بقوله :

قال ابن جرير : حدثنا وكيع ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا يونس عن أبي اسحاق ، أخبرني أبو داود عن أبي العمراء قال : رابعت المدينة سبعة أشهر الخ .

وقال ! الامام أيضاً : حدثنا محمد بن مصعب ، حدثنا الاوزاعي ، حدثنا شداد بن عمار ، قال : دخلت على وائلة بن الاسقع (رض) وعنده قوم فذكروا علياً رضي الله عنه الخ .

رواه أيضاً عن عبد الله بن زامل ، عن الفضل بن دكين ، عن عبد السلام بن حرب ، عن كلثوم المعاري ، عن شداد بن أبي عمار ، قال : اني لجالس عند وائلة بن الاسقع (رض) اذ ذكروا علياً (رض) الخ .

قال الامام أحمد ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، حدثني من سمع ام سلمة (رض) ، تذكر أن النبي (ص) كان في بيتها ، فأبته فاطمة (رض) بيرة فيها خزيرة ؛ الخ .

قال ابن جرير ؛ حدثنا أبو كريب ، حدثنا مصعب بن المقدم ؛ حدثنا سعيد بن زريق عن محمد بن سبرين عن أبي هريرة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة رضي الله عنها الى رسول الله (ص) بيرة لها ؛ قد صنعت فيها عصيدة تحملها على طبق ، الخ .

قال ابن جرير ، حدثنا ابن حميد ، حدثنا عبد الله بن عبد القدوس ، عن الاعمش ؛ عن حكيم ابن سعد ، قال : ذكرنا علي بن أبي طالب (رض) عند ام سلمة (رض) فقالت : في بيتي نزلت : انما يريد الله الخ .

قال الامام أحمد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عوف عن أبي المعدل ؛ عن عطية الطفاوي ، عن أبيه ، قال : ان ام سلمة (رض) حدثته قالت : بينما رسول الله ، الخ .

رواها ابن جرير أيضاً عن أبي كريب عن وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن

حوشب عن ام سلمة (رض) بنحوه .

قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا خالد بن مغلدة ، حدثني موسى بن يعقوب ، حدثني هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبدالله بن وهب بن زمة ، قال : أخبرني ام سلمة (رض) قالت : ان رسول الله ص جمع علياً وفاطمة والحسن والحسين (رض) ، الخ رواها ابن جرير أيضاً عن أحمد بن محمد الطوسي عن عبدالرحمن بن صالح عن محمد بن سليمان الاصبهاني عن يعقوب بن عبيد المكي عن عطاء عن ابن أبي سلمة عن امه (رض) بنحو ذلك .

قال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ؛ حدثنا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شبيرة قال : قالت عائشة (رض) : خرج النبي ص ذات غداة وعليه مرط مطر من شعر أسود ، الخ قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا شريح بن يونس أبو العارث ، حدثنا محمد بن يزيد عن العوام يعني ابن حوشب (رض) عن عم له قال : دخلت مع أبي على عائشة (رض) فسألته عن علي (رض) فقالت : سألتني عن رجل كان من أحب الناس الى رسول الله ص كانت تحته ابنته وأحب الناس اليه ، لقد رأيت رسول الله ص دعا علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً (رض) الخ .

قال ابن جرير : حدثنا ابن المشي ، حدثنا بكر بن يعقوب بن زببان العنزي ، حدثنا مندل عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد (رض) قال : قال رسول الله ص نزلت هذه الآية في خمسة ، الخ .

قال ابن جرير : حدثنا ابن المشي ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا بكير بن مسمار ، قال : سمعت عامر بن سعد (رض) قال : قال رسول الله ص ، الخ .

قال مسلم في صحيحه : حدثني زهير بن حرب وشجاع بن مغلدة عن ابن عليه ، قال زهير : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثني أبو حيان ، حدثني يزيد بن حيان ، قال : انطلقت أنا وحصين ابن سيرة وعمر بن مسلمة الى زيد بن أرقم (رض) فلما جلسنا اليه قال له حصين : لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ص ، قال يا ابن أخي والله كبرت

سنى وقدم عهدي ونسيت بعض الذى كنت أعى من رسول الله ص ، وما حدثتكم فاقبلوا ، وما لا فلا تكلفوا فيه الخ .

« ومنهم » الحافظ نور الدين ، على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ فى كتابه « مجمع الزوائد » (ج ١ ص ١٦٦ و ص ١٦٨ ط القاهرة) أورد روايات فى نزولها فى حقهم عليهم السلام خاصة وأنهاها الى أم سلمة و وائلة و أبى سعيد و أبى الحمراء وغيرهم .

« و منهم » الشيخ الامام على بن محمد أحمد المالكى المكي الشهير بابن الصباغ المتوفى سنة ٨٤٥ قال فى كتاب الفصول المهمة (ص ٧ - ٨ ط النجف الاشرف) ما لفظه : وروى الواحدى فى كتابه السسمى بأسباب النزول يرفعه بسنده الى أم سلمة أنها قالت : كان النبى ص فى بيتها يوماً ، فأتته فاطمة عليها السلام ببرمة فيها عصيدة (خ ل خزيمة) فدخلت بها عليه ، فقال لها : ادعى لى زوجك وابنيك ، قالت : فجاء على والحسن والحسين ، فدخلوا فجلسوا يأكلون من تلك الخزيمة ، و النبى ص جالس على دكة وتحت كساء خيمرى (خ ل خيمرى) قالت : وأنا فى الحجرة قريباً منهم أصلى ، فاخذ النبى ص الكساء فغشاهم به ، ثم قال : اللهم أهل بيتى وخاصتى ، فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، قالت : فأدخلت رأسى وقلت : وأنا معكم يا رسول الله ، قال : انك الى خير ثلاث مرات ، فانزل الله عز وجل (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) الآية ، وذكر الترمذى فى صحيحه : أن رسول الله ص كانت من وقت نزول هذه الآية الى قريب من سنة اشهر ، اذا خرج الى الصلاة يري باب فاطمة ثم يقول : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، وقال بعضهم فى ذلك شعراً :

ان النبى محمداً و وصيه وابنيه وابنته البتول الطاهرة

أهل العباء فأتنى بولائهم أرجو السلامة والنجاة الآخرة

« ومنهم » الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكنانى العسقلانى الشافعى المشتهر بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ فى كتاب

«الاصابة» (ج ٢ ص ٥٠٢ طبع مصر) فانه أورد رواية مسندة عن ابن عباس مشتملة على فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وهي مفصلة طويلة مشتملة على جملات منها قوله : واخذ رداءه صلى الله عليه وسلم فوضعه على علي وفاطمة والحسن والحسين وقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الاية وذكر ايضاً نظير ذلك عن ام سلمة .

وكذا في (ج ١ ص ٣٢٩) روى عن ام سلمة ايضاً نزول الاية في حقهم عليهم السلام . وكذا في (ج ٤ ص ٣٦٢) روى عن ام سلمة انها قالت : في بيتي نزلت انما يريد الله الاية وكذا في (ج ٤ ص ٢٠٧)

و اورد في كتاب «الكافي الشافى في تخريج احاديث الكشاف» (ص ٢٦ الحديث ٢١٦ ط مصر) المطبوع في آخر الكشاف طبعة (مصطفى محمد) ما لفظه : عن عائشة رضى الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وعليه مرط مرجل من شعر اسود فجاءه الحسن فادخله ثم فاطمة ثم علي ثم قال : انما يريد الله الاية . و مسلم من طريق صفية بنت شيبة عنها وغفل الحاكم فاستدركه .

وقال ايضاً في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخارى» (ج ٣ ص ٤٢٢ طبع مصر القديم) حيث قال ما لفظه : لما ثبت في تفسير قوله تعالى : انما يريد الله الاية قالت ام سلمة لما نزلت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعلياً والحسين فجللهم بكساء وقال : اللهم هؤلاء اهل بيتي الحديث اخرجه الترمذى وغيره .

«ومنه» شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي المتوفى سنة ٨٨٤ في كتابه «تلخيص المستدرك» (المطبوع في ذيل المستدرك ص ٤١٦ ج ٣ ط حيدرآباد) حيث قال ما لفظه . عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، ثنا شريك بن أبى نمر عن عطلة بن يسار عن ام سلمة قالت : في بيتي نزلت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً ، فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى علي وفاطمة والحسن والحسين فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي قالت ام سلمة يا رسول الله ما أنا من اهل البيت ، قال انك الى خير و هؤلاء اهل بيتي اللهم اهلى أحق .

وكذا أورد الحديث في ذلك الكتاب (ج ٣ ص ١٤٦) وذكر السند هكذا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أم سلمة الحديث وكذا أورد بسنده عن الأوزاعي عن أبي عمار عن وائلة فراجع ص ١٤٧ من ج ٣ وكذا في تلك الصفحة رواه بسنده عن زكريا بن أبي زائدة ثنا مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة .

وكذا في تلك الصفحة بسنده إلى أبي اسماعيل النهوي يذكر أن الحسن بن عرفة حدثهم حدثني علي بن ثابت ثنا بكير بن مسمار عن عامر بن سعد الحديث وكذا في تلك الصفحة أورد بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه الحديث .

وكذا في ص ١٣١ أورد بهذا السند أبو القاسم الحسن بن محمد السكوني بالكوفة من أصله تناهيد بن كثير ثنا عبد الرحمن بن ديس (ح) حدثنا السكوني ثنا مطين ثنا عبد الله ابن عمر عن أبان قالا ثنا إبراهيم بن ثابت القصار ثنا ثابت البناني الحديث وحكم بصحته وكذا أورد في (ج ٣ ص ١٥٨) زوايا عن حماد بن سلمة عن حميد و علي بن زيد عن أنس .

وكذا في تاريخ الإسلام (ج ٣ ص ٦ ط حسام الدين القدسي بالقاهرة) « ومنهم » العلامة الجليل صاحب التصانيف الشهيرة في الحديث و التفسير والتاريخ والكلام الشيخ حميد بن أحمد المحلي الهاملي في كتاب « الحدائق الوردية (المخطوط) قال مالفظة : فمن ذلك ما روينا عن الشيخ لعالم الورع الفاضل معبى الدين عمدة الموحدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الوليد القرشي يرضه إلى السيد الإمام الناطق بالحق أيعطال يعقوب بن الحسين بن هارون الحسنى عليه السلام باسناده إلى أبي العمراء ، قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله أربعين صباحاً ، فيجىء إلى باب على وفاطمة فيأخذ بعضاً من الباب ويقول : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله الصلاة برحمكم الله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً .

وبالاسناد عنه عليه السلام يرفعه الى شهر بن حوشب عن ام سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ ثوباً فجعله على علي وفاطمة والحسن والحسين ، ثم قرأ هذه الآية : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، الى آخر ما أورده ، والكتاب مما يعتمد عليه أهل النقل على اختلاف شئونهم في ذبهم .

« و منهم » العلامة المولى نظام الدين الحسن الاعرج بن محمد بن الحسين القمي المتوفى في أواخر المائة التاسعة في تفسيره الشهير بتفسير النيسابوري المطبوع بهامش الطبري (ج ٣ في ذيل آية التطهير من سورة الاحزاب)

« و منهم » المحدث الجليل السيد عطاء الله الحسيني الدشتكي الشيرازي ، اصيل الدين المتوفى سنة ٩٠٣ في كتابه « روضة الاحباب » قال ما لفظه : وبعثت پیوسته از عایشه صدیقه (رض) که گفت بیرون رفت پیغمبر من و بروی کسانی از پشم بود حسن بن علی و برا پیش آمد و او را در زیر کساء در آورد ، بعد از آن حسین بن علی در آمد و او را نیز در آورد ، آنگاه فاطمه و علی آمدند ، ایشان را نیز در آن کساء در آورد ، پس گفت : انما یرید الله لیذهب ، و ایضاً قال فی مورد آخر من الکتاب ما لفظه : مرویست که حضرت بدر خاتمه علی و فاطمه آمدی و بایستادی و فرمود : السلام علیکم أهل البيت ، انما یرید الله ، الایة . الى آخر ما قال ، و حیث كانت النسخة التي عندنا مخطوطة لم نمن الصفحة .

« و منهم » العلامة الحافظ الشيخ عبدالرحمن جلال الدين أبو بكر السيوطي الشافعي المصري المتوفى سنة ٩١١ في كتابه « الدر المنثور » (ج ٥ ص ١٩٨ و ١٩٩ ط القاهرة) فانه أورد فيه عدة أحاديث صحيحة صريحة دالة على أن الآية الكريمة نزلت في حق الغساة أصعب الكساء وهي من معرجات ابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وغيرهم من الحفاظ ، وتلك الروايات تنتهي أسانيدھا الى جماعة من الصعابة والصعائيات و التابعين كامسلة وعایشة وأبي سعيد الخدري وسعد وزید بن أرقم وابن عباس والضحاك بن مزاحم

وأبي العمراء وعمر بن أبي سلمة وغيرهم .

وكذا في كتابه « الخصائص الكبرى » (ج ۲ ص ۲۹۴ و ۲۹۵ ط حيدرآباد) قال ما لفظه :
أخرج الحاكم عن أم سلمة قالت : في بيتي نزلت : انما يريد الله ، الآية فأرسل الى علي
وفاطمة وابنيهما ، فقال : هؤلاء أهل بيتي ، الخ

وكذا في كتاب الاتقان (ج ۲ ص ۲۰۰ ط مصر) قال ما لفظه : أخرج الترمذي وغيره
عن عمرو بن أبي سلمة وابن جرير وغيره عن أم سلمة : أن النبي ص دعا فاطمة وعلياً وحسناً
وحسيناً ، لما نزلت : انما يريد الله ، فجلبهم بكساء وقال والله هؤلاء أهل بيتي فأذهب الرجس
عنهم وطهرهم تطهيراً .

وكذا في كتابه الاكليل على مافي فلك النجاة (ص ۴۳ ط لاهور) فانه قال ما لفظه : اجما ع
أهل البيت حجة ، لان الخطاء رجس ، فيكون منفياً عنهم .

« و منهم » فضل بن روزبهان الغنيجي الناصب المتوفى سنة ۹۲۷ عبر نفسه في ذيل
تمسك مواينا العلامة بقوله تعالى هم يتسائلون فراجع كلامه فيما يأتي في الكتاب

« و منهم » العلامة المورخ الجليل غياث الدين بن همام الدين الملقب
بخواند مير المتوفى سنة ۹۴۴ في كتابه المسمى « بحبيب السور » ج ۱
ص ۴۰۷ ط تهران

« و منهم » الشيخ أحمد بن حجر المكي الهيثمي المتوفى سنة ۹۷۴ في كتابه
« الصواعق المحرقة » (ص ۸۵ الطبع القديم) وقال ما لفظه : آية التطهير أكثر
المفسرين على أنها نزلت في علي وفاطمة والحسين الى آخر ما قال .

« و منهم » العلامة المير محمد صالح الحسيني الحنفي الترمذي الكشفي
في كتابه « مناقب مرتضى » (ص ۴۳ ط ببني) قال ما لفظه : قوله تعالى انما
يريد الله ليذهب ، درصواعق محرقة يباورد که جمهور مفسرين بر اين اند که آية مسطورة
در شأن مرتضى علي وسيدة نساء وحسين نازل شده ، الى ان قال : در صحيح مسلم
ومصاييح ومشكاة از ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها ودر تفسير ثعلبي وفصل الخطاب

از ابن عباس ومقاتل مروى است كه بعد از نزول آیه كرمه : انما يريد الله ، آن سرور در چادری از موی سیاه كه در برداشت كه امیر المؤمنین علی وفاطمة زهرا وحسین آمدند ایشان را دزیر آن چادر كشیده آیه مذكوره را قرائت نمود .

« و منهم » المحدث الجليل المولى علاء الدين على بن عبد الملك حمام الدين بن قاضي خان المشهور بالمتقى الهندي المتوفى سنة ۹۷۵ في كتابه « منتخب كنز العمال » المطبوع بهامش كتاب مسند أحمد بن حنبل (ج ۵ ص ۹۶ ط مصر) اورد الحديث باسناده عن ام سلمة .

« و منهم » العلامة المحدث المفسر سراج الدين أو شهاب الدين محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ۹۷۷ في تفسيره الذي سماه « بسراج المنير في الاغاثة على معرفة بعض معاني كلام ربنا اللطيف الخبير »

« و منهم » العلامة المحدث ابو محمد الحسين بن محمد بن احمد العلوى الدمشقي من اسرة نقباء الشام في كتاب « المناقب » رأيت بخطه الشريف رواية حديث الكساء وقد انتهى سنده الى حفصة بنت شيبه وهي عن عائشة وكان تاريخ الكتاب سنة ۹۷۸ .

« و منهم » العلامة المحدث الشيخ محمد الشافعي اليماني القيسي الخزرجي الاشعري الاصول الابي بكسر الهمزة مدبنة باليمن و هو من علماء أواخر المائة العاشرة ، قال في شرح منظومته المسماة « بالسعدية » ما لفظه في شرح هذين البيتين .

و آية التطهير قد تشهد له ثم نظرنا اذ فقدنا الكلمة

الى كنانى فان لم نجد فمرىي كامل مسدد

ففي صحيح مسلم عن عائشة « رض » أن النبي (ص) خرج غداة و عليه مرط مرجل من شعر الاسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت

و يطهر كم تطهيراً ، وكان فراهه من الكتاب سنة ۹۸۵ .

« ومنهم » العلامة المولى على بن ابراهيم البلخي الحنفي من علما المائة العاشرة في كتاب « بحر المناقب (المختصر) » نقلا عن وسيلة المتعبدين للمولى ابي حفظ ابن المولى خضر قال ما لفظه :

و در جميع تفاسير آمده است که چون آیت «انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل بيته» فرود آمد حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و فاطمة و حسن و حسين را مخصوص گردانيد و فرمود اللهم هؤلاء اهل بيتي ، و در وسيلة المتعبدين از عمر بن جبيع از عايشه روايت كند که حضرت رسول صلى الله عليه وآله وسلم على و فاطمة و حسن و حسين را بعبا پوشانيد و فرمود اللهم هؤلاء اهل بيتي اللهم اذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً ، قالت عائشة فذهبت لادخل رأسي فمئني فقلت يا رسول الله ألت من أهلك فقال على خير .

و بروايتي ديگر از ام سلمة كه گفت ان النبي اشتغل بالعباء ثم جعل ظهره على بن ابي طالب على صدره و ظهر فاطمة الى ظهره و الحسن و الحسين من بينه و شماله ثم عمم و نفسه بالعباء قالت ام سلمة : حتى انه صلحهم جعل اطراف الكساء تحت قدمه ثم رفع طرفه الى السماء و اشار بسبابتيه ثم قال : اللهم هؤلاء اهل بيتي و حامتي ، اللهم و ال من و الهم و عاد من عاداهم و انصر من نصرهم و اخذل من خذلهم و كان جبريل يؤمن الى آخر الحديث .

« ومنهم » العلامة المولى على القارى المتوفى سنة ۱۰۱۴ و قيل ۱۰۱۶ في كتاب « شرح الفقه الاكبر » على ما في فلك النجاة (ص ۳۸ ط المطبعة المروفة بکلازار معدي) .

« ومنهم » العلامة العارف الشيخ عبدالرؤف السناوى المتوفى سنة ۱۰۳۱ و قيل ۱۰۳۵ في شرح الجامع الصغير على ما في فلك النجاة (ص ۳۶ ، الطبع المذكور)

« ومنهم » صاحب كتاب أرجح المطالب أورده في فلك النجاة صفحة (ص ۵۶ ط لاهور)
« ومنهم » صاحب كتاب الكفاية علم ما في فلك النجاة (ص ۳۹ ، الطبع المذكور)
« ومنهم » العلامة الشيخ برهان الدين على بن ابراهيم الحلبي الشافعي المتوفى

سنة ١٠٤٢ في كتاب (السيرة العلية) .

« ومنهم » العلامة الشيخ عبدالحق الدهلوي المتوفى سنة ١٠٠٤ في كتاب مدارج النبوة (ص ٥٨٩ ط دهلي) حيث صرح بنزول الآية في حقهم عليهم السلام خاصة « ومنهم » العلامة المحدث الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ « في كتابه الشهير » (ص ٤٧) أخرج الحديث كما في الفلك (ص ٤٩) .

« ومنهم » العلامة الشيخ عبدالله بن محمد بن عامر الشبراوي الشافعي المصري المتوفى سنة ١١٧٢ كما في كتاب « الاتحاف » (ص ٥ ط مصر بمطبعة مصطفى العلي) روى الترمذي عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ص ، قال : لما نزلت هذه الآية : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت في بيت ام سلمة رضي الله عنها دعا فاطمة وحسناً وحسيناً وجللهم بكساء وعلى خلف ظهره ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

وفي رواية أخرى واسترهم كسترى اياهم بملاني هذه . فامنت اسكفة البساب وحواط البيت آمين ، آمين ، آمين ، ثلاثاً الى أن قال : قال الزمخشري لا دليل أقوى من هذا على فضل أصحاب الكساء وهم علي وفاطمة والحسنان .

« ومنهم » العلامة الشيخ محمد الصبان المصري المتوفى سنة ١٠٠٦ في كتاب « اصعاف الراغبين » المطبوع بهامش نورا لبصار (ص ١٠٥ ط مصر مطبعة مصطفى محمد) قال ما لفظه :

روى من طرق عديدة صحيحة أن رسول الله جاء ومعه علي وفاطمة وحسن وحسين بين يديه ، وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذه ثم لف عليهم كساء ثم تلا هذه الآية : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، وقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وفي رواية : اللهم هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد كما جعلتها على آل ابراهيم انك حبيد مجيد وفي رواية ام سلمة قالت : فرفعت الكساء لادخل معهم ، فجذبه من يدي فقلت : وأنا

معكم يا رسول الله ، فقال : انك من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على خير ، وفي رواية لها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيتها اذ جاءت فاطمة بيرمة بضم وسكون قدر من حجر فيها خزيرة بغاء معجزة مفتوحة فزاء مكسورة فتحتية ساكنة فراء ، ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة ، لكن أرق منها ، فوضعتها بين يديه فقال : أين ابن عمك وابناك ، فقالت : في البيت ، فقال : ادعهم ، فجاءت الى علي وقالت : أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت وابناك فجاء علي وحسن وحسين فدخلوا عليه فجمعوا يأكلون من تلك الخزيرة تحت الكساء فأنزل الله عز وجل هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيراً وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم أخرج معهم جبريل وميكائيل ، وروى احمد والطبراني عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انزلت هذه الآية في خمسة في وفي علي وحسن وحسين وفاطمة ، وروى ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بيت فاطمة اذا خرج الى صلاة الفجر يقول : الصلاة أهل البيت ، انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، وفي رواية ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم جاء أربعين صباحاً الى باب فاطمة يقول : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، الصلاة يرحمكم الله ، انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً وفي رواية ابن عباس سبعة أشهر

« ومنهم » الملامة الفاضل الحسين بن أحمد بن الحسين بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياحي العيمي اليماني الصفاني المتوفى سنة ١٢٢١ في كتاب (الروض النضير ج ١ ص ١٠٦) حيث قال في تعداد مناقب مولينا أمير المؤمنين سلام الله عليه مالفظة : ولما نزل قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الآية دعاه النبي ص ، وزوجته وابنيه وجللهم بكساء وقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطرهم تطهيراً .

وكذا في (ص ٩٧ من ذلك الجزء) وأنهى سند الخبر الى واثلة بن الاسقع .
 « ومنهم » العلامة الشيخ محمد بن علي الشوكاني الصنعاني اليماني المتوفى
 سنة ١٢٥٠ وروى عنه مروياته بواسطة مشايخنا اليمانيين ، منهم سيد ملوك الاسلام ،
 شرف آل الرسول ، حميد الدين يحيى الحسني امام الزيدية وملك بلاد اليمن السعيدة
 قال في كتاب فتح القدير (ج ٤ ص ٢٧٠ ط القاهرة) ما لفظه : وقال أبو سعيد الخدري
 ومجاهد وقتادة وروى عن الكلبي : ان أهل البيت المذكورين في الآية هم علي وفاطمة
 والحسن والحسين خاصة الى آخر ما أفاد ، ثم أورد عدة روايات بقوله : فأخرج الترمذي
 وصححه وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق
 عن ام سلمة قالت : في بيتي نزلت : انما يريد الله الخ ، وفي البيت فاطمة ، و علي ،
 والحسن والحسين ، فجلبهم رسول الله ص بكساء كان عليه ، ثم قال : هؤلاء أهل بيتي ،
 فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم
 والطبراني ، وابن مردويه عن ام سلمة أيضا أن النبي ص كان في بيتها على منامة له
 عليه كساء خيبري ، الى آخر الحديث ، وقد مر نقل متنه من الكتب العديدة ، وأخرجه
 أيضا أحمد من حديثها الخ ، وقد أخرجه الطبراني عنها من طريقين بنحوه ، وقد ذكر
 ابن كثير في تفسيره لحديث ام سلمة طرقا كثيرة في مسند أحمد وغيره ، وأخرج ابن
 مردويه والخطيب من حديث أبي سعيد الخدري نحوه ، وأخرج الترمذي وابن جرير
 والطبراني وابن مردويه عن عمر بن أبي سلمة ريب النبي (ص) قال : نزلت هذه الآية على النبي (ص)
 انما يريد الله الخ ، وذكر نحوه حديث ام سلمة ، وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم
 وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن واثلة بن الاسقع قال : جاء
 مرجل الى آخر الحديث ، وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي
 حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن واثلة بن الاسقع قال : جاء
 رسول الله (ص) الى فاطمة ومعه علي وحسن وحسين حتى دخل الخ ، وله طرق في مسند
 أحمد ، وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والطبراني

والحاكم وصححه وابن مردويه عن أنس أن رسول الله (ص) كان يمر بباب فاطمة الى آخر الحديث .

« ومنهم » العلامة المحدث أبو الفضل السيد شهاب الدين محمود
الالوسي البغدادي مفتي العامة بالعراق المتوفى سنة ١٢٧٠هـ في تفسير روح المعاني
(ج ٢٢ ص ١٤ ط القاهرة بمطبعة المنيرية) ما لفظه :

اخرج الترمذي والحاكم وصححه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي
في سننه من طرق عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : في بيتي نزلت انها
يريد الله الاية وفي البيت فاطمة وعلى والحسن والحسين فجللهم رسول الله (ص) بكساء
كان عليه ثم قال : هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وجاء في بعض
الروايات انه صلى الله عليه وسلم اخرج يده من الكساء واوما بها الى السماء وقال اللهم
هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ثلاث مرات .

وفي بعض آخر انه صلى الله عليه وسلم ألقى عليهم كساء فذكياً ثم وضع يده عليهم ثم قال
اللهم ان هؤلاء اهل بيتي وفي لفظ آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد
كما جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد وجاء في رواية اخرجها الطبراني عن ام سلمة
انها قالت فرضت الكساء لادخل معهم فجذبه صلى الله عليه وسلم من يدي وقال : انك
على خير .

وفي اخرى رواها ابن مردويه عنها انها قالت : ألت من اهل البيت فقال :
صلى الله عليه وسلم انك الى خير انك من أزواج النبي وفي آخرها رواها الترمذي
وجماعة عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قالت ام سلمة : وأنا
معهن يا نبي الله قال أنت على مكانك وانك على خير .

واخبار ادخاله صلى الله عليه وسلم علياً وفاطمة وابنيهما رضي الله تعالى عنهم تحت الكساء
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هؤلاء اهل بيتي ودعاه لهم وعدم ادخال ام سلمة اكثر

من ان تحصى وهى مخصصة لموم اهل البيت باى معنى كان البيت فالمراد بهم من شملهم الكساء ولا يدخل فيهم أزواجه

وفى ص ١٣ وصح عن زيد بن ارقم فى حديث اخرجه مسلم انه قيل له من اهل بيته نسائه ص ؟ فقال لا ايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها، اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده (ص) .

« و منهم » العلامة الشبلنجى المتوفى فى اوائل القرن الرابع عشر فى كتاب نور الابصار (ص ١١٢ ط مصر مطبعة مصطفى محمد) قال : روى الحديث من طرق عديدة صحيحة ، وروى أيضاً عن ام سلمة ، وروى أحمد والطبرانى عن أبى سعيد الخدرى ، وروى ابن أبى شيبة وأحمد والترمذى وحسنه و ابن جرير و ابن المنذر و الطبرانى والعاكم وصححه عن أنس ، وروى ابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى وعن ابن عباس وروى أيضاً بنحو آخر ابن جرير وابن المنذر والطبرانى وتركنا نقل متون الاحاديث لانها بينها هى التى أوردناها الصبان فى الاسعاف

« و منهم » العلامة المتقن الثواب السيد صديق حسن خان الحسينى ملك (بهوپال) من علماء القرن الرابع عشر فى كتابه تشرىف البشر بذكر الائمة الاثنى عشر (ص ٤ طبع بهوپال) حيث قال ما لفظه : المراد من الال على وفاطمة والعسان وبدل عليه آية الباهلة وآية التطهير والكساء الخ

« و منهم » العلامة الشيخ حسن العدوى الحمزاوى المصرى المالكى المتوفى سنة ١٣٠٣ فى كتابه الشهير مشارق الانوار فى فوز أهل الاعتبار طبعه القاهرة على نفقة سعيد باشا (ص ٨٤) قال لما نزل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الاية دعا النبى (ص) فاطمة و علياً و الحسن و الحسين و جليلهم بكساء فقال اللهم هؤلاء اهل بيتى الحديث .

وكذا فى ص ٩٢ نقل عن ابن أبى شيبة وأحمد والترمذى والطبرانى والعاكم انهم رووا وصححو عن أنس ان رسول الله (ص) كان يمر ببيت فاطمة اذا خرج الى صلاة الفجر يقول :

الصلاة أهل البيت انما يريد الله لينذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً .
 « ومنهم » الشيخ يوسف بن اسماعيل النبهاني من علماء القرن الرابع عشر قال
 في كتابه المسمى بالشرف المؤبد لآل محمد (ص) (ص ٦ ط مصر) ما لفظه : واختلف
 المفسرون في أهل البيت في هذه الآية ، فذهب طائفة منهم أبو سعيد الخدري وجماعة من
 التابعين منهم مجاهد وقتادة وغيرهم كما نقله الامام البغوي و ابن الخازن و كثير من
 المفسرين الى أنهم هنا أهل العباء وهم رسول الله صلى الله عليه و سلم و علي وفاطمة
 والحسن والحسين رضي الله عنهم ، وذهب جماعة منهم ابن عباس وعكرمة الى أنهم أزواجه
 الطاهرات (ص) ، قال هؤلاء الايات كلها من قوله : يا أيها النبي قل لازواجك الى قوله :
 ان الله كان لطيفاً خبيراً ، منموق بعضها على بعض ، فكيف صار في الوسط كلام لتبرهن
 وأجاب عن هذا القائلون بأن المراد أهل العباء ، بأن الكلام العربي يدخله الاستطراد
 والاعتراض ، و هو تغلغل الجملة الاجنبية بين الكلام المتناسق كقوله تعالى :
 ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون واني مرسل اليهم
 بهدية ، فقوله : وكذلك يفعلون جملة مترضة من جهة الله تعالى بين كلام بلقيس ، وقوله
 تعالى : فلا أقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم ، أي فلا أقسم
 بمواقع النجوم انه لقرآن ، وما بينهما اعتراض على اعتراض ، وهو كثير في القرآن وغيره
 من كلام العرب ، و قد ثبت من طرق عديدة صحيحة أن رسول الله (ص) جاء و معه علي
 وفاطمة والحسن و الحسين قد أخذ كل واحد منهما بيد حتى دخل فادنى علياً و فاطمة
 و أجلسهما بين يديه وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد على فخذه ، ثم لف عليهم كساءاً ،
 ثم تلا هذه الآية : انما يريد الله لينذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيراً ،
 وفي رواية اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، قالت ام سلمة
 فرفعت الكساء لادخل معهم فجذبهم من يدي ؛ فقلت : وأنا معكم يا رسول الله ، فقال انك من
 أزواج النبي (ص) علي خير ، وروى أحمد والطبراني عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول
 الله (ص) : انزلت هذه الآية في خمسة : في وفي علي وحسن وحسين وفاطمة ، وروى من

طرق عديدة حسنة وصحيحة عن أنس (رض) أن رسول الله (ص) كان بعد نزول هذه الآية يمر بيت فاطمة إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول : الصلاة أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ،

وعن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم جاء أربعين صباحاً يعني بعد نزول هذه الآية إلى باب فاطمة يقول : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، الصلاة ورحمكم الله إنما يريد الله الخ ، وعن ابن عباس سبعة أشهر ، وفي رواية ثمانية أشهر ، وهذا نص منه (ص) على أن المراد من أهل البيت في هذه الآية هم الخمسة إلى أن قال : وذكر ابن جرير في تفسيره خمسة عشرة رواية بإسناد مختلفة في أن أهل البيت في الآية هم النبي (ص) وعلي وفاطمة وحسن وحسين ، وحكى عن خاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي في تفسيره الدر المنثور عشرين رواية من طرق مختلفة في أن المراد منهم النبي (ص) وعلي وفاطمة والحسن والحسين ، منها ما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن أم سلمة زوج النبي (ص) أن رسول الله (ص) كان في بيتها على مقامة له عليه كساء خيبرى ، فجاءت فاطمة بيرمة فيها خزيمة ، فقال رسول الله (ص) ادعى زوجك وابنتك حسناً وحسيناً ، فدعتهم ، فبينما هم يأكلون إذ نزلت على النبي (ص) إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، فأخذ النبي (ص) بفضله فغشاهم إياها ثم أخرج يده من الكساء وألوى بها إلى السماء ، ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي وحامتي ، وفي رواية وخصتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، قالها ثلاث مرات قالت أم سلمة : فأدخلت رأسي في الستر فقلت يا رسول الله : و أنا معكم ، فقال : إنك إلى خير مرتين .

« ومنهم » العلامة السيد أبو بكر بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي الحضرمي من علماء أوائل المائة الرابع عشر و هو من مشايخ العلامة السيد محمد بن عقيل شيخنا في الرواية قال في كتابه المسمى برشفة الصادي من بحر فضائل بني النبي الهادي (ص ١٢ ط القاهرة بمصر) ما لفظه : قال الله تعالى : إنما يريد الله ليذهب عنكم

الرجس ، الآية : الرجس القذر والدنس ، والمراد هنا الاثم المدنس للقلوب ، وقيل :
الرجس الشك ، وقيل : سوء ، وقيل : عمل الشيطان ، والموم أولى ، وفي استعارة
الرجس للآثم والترشيح لها بالتطهير تنفير بلاغ عن اقترافه مطلقاً ، وقد اختلف المفسرون
في المراد بأهل البيت المذكورين في الآية الكريمة ، فمن قائلين : أهل بيته (ص) نساءه
متسكين بظاهر سياق الآيات منهم عكرمة وعطاء ومقاتل ،

ويروى هذا القول مع ما يأتي من الأحاديث الصريحة قول مجاهد ، وقتادة وأبي سعيد
الخدري وغيرهم أنها لو نزلت في نسائه (ص) خاصة لكان الخطاب في الآية الكريمة بما
يصلح للنات ، ولقال تعالى : عنكن وبطهر كن كما في الآية قبلها ، الى أن قال : وهذا
القول (أي القول بعموم شمول الآية للزوجات) أيضاً لا يطابق ما سيرد من الأحاديث
والزوجات الطاهرات وان كن داخلات في عموم الآية بمقتضى السياق ، لكن الغصوص
موجه الى علي وفاطمة وابنيهما ، ولو كان غير علي وفاطمة وابنيهما مقصوداً أو مشاركاً
في المعنى المراد بأهل البيت وهو موجود عند نزولها لقال (ص) حين جلل علياً وفاطمة
وابنيهما رضوان الله عليهم بالكساء المقدس : هؤلاء من أهل بيتي ، ولكنه حصر المعنى
عليهم فقال : هؤلاء أهل بيتي ، وما كان تخصيصهم بذلك منه (ص) الا عن أمر الهى
و وحى ساوى .

والذى قال به الجماهير من العلماء وقطع به أكابر الأئمة وقامت به البراهين وتضافرت به
الأدلة أن أهل البيت المرادين في الآية هم سيدنا علي وفاطمة وابنيهما ، اذ المصير
الى تفسير من انزلت عليه الآية متعين .

دعوا كل قول غير قول محمد ففند بزوغ الشمس بنظم النجم

فانه صلوات الله وسلامه عليه وآله هو الذى فسرهما بأن أهل بيته المذكورين في الآية الكريمة
هم علي وفاطمة وابنيهما بنص أحاديثه الصحيحة الواردة عن أئمة الحديث المعتمد بهم
رواية و دراية .

فقد أخرج الامام أبو عيسى الترمذى وصححه وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه

وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنها قالت : في بيتي نزلت : انما يريد الله ليذهب عنكم الآية ، وفي البيت فاطمة وعلى والحسن والحسين ، فجللهم رسول الله (ص) بكساء كان عليه ، ثم قال : هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ،

و أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ام سلمة رضي الله عنها أن النبي (ص) كان في بيتها على منامة له عليه كساء خيبرى ، فجاءت فاطمة رضي الله عنها بيرمة فيها خزيرة ، الى آخر الرواية المزبورة آنفاً ، وأخرج الامام أحمد من حديثها ، وأخرج الطبراني عنها من طريقين بنحوه ، وذكر ابن كثير في تفسيره والسمهودي في جواهره لعدد من اسلمة طرقاً كثيرة ، وأخرج الامام مسلم والامام أحمد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم عن عائشة (رض) قالت : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود ، فجاء الحسن والحسين فأدخلهما معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه ، ثم جاء علي فأدخله معه ، ثم قال : انما يريد الله الآية ،

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه قال : جاء رسول الله (ص) الى فاطمة ومعه علي وحسن وحسين حتى دخل ، فأدخل علياً وفاطمة وأجلسهما بين يديه ، وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذه ، ثم لف عليهم ثوبه وأنا مستدبرهم ، ثم تلا هذه الآية وقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي ، اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وله طرق في مسند أحمد ،

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه عن أنس (رض) أن رسول الله (ص) كان يمر باب فاطمة (رض) إذا خرج الى صلاة الفجر ويقول : الصلاة يا أهل البيت الصلاة ، انما يريد الله الآية ،

وأخرج الامام أحمد عن أبي سعيد الخدري (رض) أنها نزلت في خمسة : النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وفاطمة والحسن والحسين رضوان الله عليهم ، وأخرجه ابن جرير مرفوعاً بلفظ : انزلت الآية في خمسة ، في وفي على وحسن وحسين وفاطمة ، وأخرجه الطبراني أيضاً ، الى أن قال : والاحاديث في هذا الباب كثيرة ، وبما أوردته منها يعلم أن المراد بأهل البيت في الآية الكريمة هم على وفاطمة وابناهما رضوان الله عليهم ، ولا التفتات الى ما ذكره صاحب روح البيان من أن تخصيص الخمسة المذكورين عليهم السلام بكونهم أهل البيت هو من أقوال الشيعة ، لأن ذلك محض تهوير يقتضى بالعجب ، وبما سبق من الاحاديث وما في كتب أهل السنة السنية يسفر الصبح لذي عينين .

و لنعم ما قال الشاعر :

هم المروة الوثقى لمعتصم بهم مناقبهم جاءت بوحي و انزال
مناقب في الشورى وسورة هل أنى وفي سورة الاحزاب يعرفها التالي
وهم أهل بيت المصطفى فوداهم على الناس مفروض بعكم واسجبال

و قال الشافعي :

يا أهل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن أنزله
يكفيكم من عظيم القدر انكم من لم يصل عليكم لا صلاة له
وقال الشيخ قطب الارشاد الحبيب عبدالله بن علوي بن محمد العبداد علوي (رض) شعراً
و آل رسول الله بيت مطهر محبتهم مفروضة كالمودة
هم العاملون السر بعد نبيهم ووراثه أكرم بها من وراثة

قال السيد السهمودي في كتابه المسمى بجواهر النقد في فضل الشرفين قلت : و انما أيدت بهذه الآية معنى آية التطهير لاني تأملت فيها مع ما ورد من الاخبار في شأنها وما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزولها ، فظهر لي أنها منبج فضائل أهل البيت النبوي لاشتمالها على امور عظيمة لم أر من تعرض لها ،

أحدها اعتناء الباري جل و علا بهم و اشارته لعلو قدرهم حيث أنزلها في حقهم

ثانيها تصديره لذلك بانما التي هي أداة الحصر ، لافادة أن ارادته في أمرهم مقصورة على ذلك الذي هو منبع الخيرات لاتتجاوزة الى غيره ، ثم عد (رض) اموراً عظيمة ، ثم ذكر منها شدة اعتناؤه صلى الله عليه وآله وسلم بهم ، و اظهاره لاهتمامه و حرصه عليهم مع افادة الآية لحصوله ، مع استعطافه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي ، وقد جعلت ارادتك في أهل بيتي مقصورة على اذهب الرجس والتطهير ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ،

وعند منها أيضاً دخوله صلى الله عليه وآله وسلم معهم في ذلك ، ثم قال بعد أن أورد ما أثبت به ذلك : وفيه يعنى في دخوله معهم من مزيد كرامتهم وانافة تطهيرهم ، وابعادهم عن الرجس الذي هو الاثم أو الشك فيما يجب الايمان به ما لا يغنى موقعه عند اولى الالباب ،

ومنها أيضاً أن دعاءه صلى الله عليه وآله وسلم مجاب ، سيما في أمر الصلاة عليه ، و قد دعاهم لآل أن يخصه بالصلاة عليه وعليهم ، فتكون الصلاة عليه من ربه كذلك ،

ومنها أيضاً أن قصر الارادة الالهية في أمرهم على اذهب الرجس تشير الى ماسياتى في بعض الطرق من تعريضهم في الآخرة على النار ، فمن قارف منهم شيئاً من الاوزار يرجي أن يتدارك بالتطهير بالهام الانابات وأسباب المثوبات وأنواع المصائب المولمات ونحو ذلك من المكفرات للذنوب وعدم انالهم ما لغيرهم من العظوظ النبويات وكذا بما يقع من الشفاعات النبويات ، انتهى كلام السهوى

قال السيد خاتمة المحققين السيد يعقوب بن عمر مقبول الاهدل بعد ايراده كلام السهوى ما لفظه : فاذا تقرر لديك ذلك ، فابضاح وجه الاستدلال أن من المعلوم المقطوع به عند أهل السنة أن ارادته تعالى أزلية ، وأنها من صفات الذات القدسية بقدمها ، الدائمة بدوامها ، وقد علق الله تعالى الحكم بها ، اذ أحكام صفات الذات المعلقة بها لا يجوز عليها التجوز لانه يلزم منه حدوث تلك الصفة ، فيلزم من حدوثها حدوث ذات القدسية وقيام العوادم بها ، وكل منهما يستحيل قطعاً ، تعالى الله عن ذلك

حتى قال جمع من المشايخ العارفين : يجب على كل مسلم أن يعتقد أن لا تبديل لما اختص الله تعالى به أهل البيت بما أنزل الله فيهم ، اذ شهادته لهم بالتطهير وازهاب الرجز عنهم في الازل على الوجه المذكور ، انتهى .

وقال صاحب كتاب رشفة الصادى أيضاً فى (ص ٢٨) ما لفظه : و يعكى عن الامام جعفر الصادق فى قوله تعالى : طه أنه قال : الطاء طهارة أهل البيت و الهاء هدايتهم ذكره الامام عبدالرحمن العبدروس فى عقد الجواهر .

و أخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبى العمراء قال : رابطت المدينة سبعة أشهر على عهد رسول الله (ص) ، قال رأيت رسول الله (ص) اذا طلع الفجر جاء الى باب على وفاطمة فقال : الصلاة الصلاة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجز أهل البيت و يطهركم تطهيراً ، وفى الباب أحاديث وآثار و قد ذكرنا ههنا ما يصلح للتمسك به دون ما لا يصلح . هذا ما رما من نقل عباراته والسلام على من اتبع الهدى ونأى بجانبه عن العصية والهوى . « ومنهم » الفاضل المعاصر خريج الجامع الأزهر السيد محمد عبدالنقار الهاشمى العلوى الصادقى النسب الحنفى المذهب الاقضى المولى فى كتابه أئمة الهدى (ص ١٤٥ طبع القاهرة) حيث قال ما لفظه : وقد روى عن طرق عديدة صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى بيت ام سلمة رضى الله عنها الى آخر حديث الكساء .

« ومنهم » العلامة المعاصر السيد محمد بن يوسف الحسنى التونسى الشهير بالكافى ، وهو فى حال الحياة فى كتابه المسمى بالسيف اليمانى المسلول المطبوع بدمشق فى مطبعة الترقى فى (ص ٩) أورد حديث الكساء وأنهى سنده الى عائشة ،

وكذا نقل عن البراز وغيره ، والرجل من المتعاملين على الشيعة وقد أجرى الله الحق على قلبه « ومنهم » العلامة المعاصر المتفنى فى العلوم سيما الحديث والفقه والرجال والدراية والتفسير ، الشريف الجليل السيد علوى الحداد العلوى الصادق النسب ، الحضرى الاصل ، الجاوى الممكن الشافعى المذهب ، وهو من مشايخنا

فى رواية كتبهم وكتب اجازة مبسطة لنا وهى بخطه موجودة عندنا

قال في كتابه النفيس (القول الفصل فيما لبنى هاشم وقريش من الفضل ج ١ ص ٤٨ طبع افريقيا) ما لفظه : انه أى حديث الكساء من الاحاديث الصعبة المشهورة المستفيضة المتواترة معنى اتفقت الامة على قبوله ، فهم بين من يحتاج به كالشيعة و مثل له كثيرهم والتأويل فرع القبول وقد قال بصحته سبعة عشر حافظاً من كبار حفاظ الحديث انتهى .

وقال في (ج ٢ ص ١٦٢) من كتابه المذكور في مقام الرد على الناصب المشتهر بابن التلميذ وهو نصاب عصرنا في بلاد افريقيا ما لفظه : الحديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه ، و ابن السكن في صحاحه المشهورة ، و الترمذي في جامعه ، و الامام أحمد في مسنده من طرق ، و الحاكم في مستدركه وصححه و البيهقي و صححه ، و أخرجه ابن حبان في صحيحه ، و النسائي والطبراني في معجمه الكبير من طرق ، و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم في تفسيره ، و قد التزم أن يذكر أصح ما ورد ، و ابن مردويه والخطيب و ابن أبي شيبة والطبراني و أبو نعيم والحكيم الترمذي ، والذين قالوا بصحته جمع غفير

منهم الائمة مسلم و ابن أبي حاتم و صالح بن محمد الاسدي و ابن شاهين والحافظ أحمد بن صالح المصري والحاكم و البيهقي و الحافظ ابن حجر و ابن عبد البر و ابن تيمية و السخاوي و القسطلاني والكمال المزني و الزرقاني والسمودي والشوكاني وغيرهم من ائمة أهل السنة والجماعة ومحدثو الشيعة قاطبة .

وقد رواه من الصحابة الامام علي و السبطان عليهم السلام و عبدالله بن جعفر و ابن عباس و ام سلمة و عائشة و سعد بن أبي وقاص و أنس بن مالك و أبو سعيد الخدري و ابن مسعود و معقل بن يسار و وائلة بن الاسقع و عمر بن أبي سلمة و أبو العمراء فهؤلاء خمسة عشر صحابياً ، ورواه عمرو بن شعيب أيضاً عن آباءه ، و أبو ليلى و عبدالله بن عياش بن ربيعة الى آخر ما أفاد من صحة الاحاديث في شأن نزول الآية / وأنها نزلت في بيت ام سلمة وفاطمة عليها السلام ، ولما فرغ من السند شرع في البعث عن الدلالة وعنون الباب بقوله : من هم أهل البيت في الآية ، ونقل عن بعض المحققين من الشافعية كلاماً

و هو : قلت لهذا الحديث طرق جمة وصحة وثبوته مما لا شك فيه ولا مربة وهو من صريح على انحصار الخصوصية العظيمة في جميع ما جاء في أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم في هؤلاء وأبنائهم فقط ، وأن دخول غيرهم في شيء من رشاش ذلك الفضل انما هو على سبيل التبعية كدخول مواليتهم لا غير ، فهم فقط حامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخاصة ووراثته وخلفائه وأهل الحق وقرناء الكتاب ولا يشار إليهم في شيء من هذا ، ولا ما يقاربه أحد ، لا آل عباس ولا آل جعفر فضلا عن غيرهم ، بل ولا بنو علي من غير فاطمة و لهذا قال البيهقي كما نقله الحفظي في كتابه عقد اللآل بعد أن ذكر الرواية في وائلة بن الاسقع ، أنت من أهلي ، قال البيهقي و كأنه جعله في حكم الأهل تشبيها لا تعقيفا انتهى ، و نقل عن المحب الطبري أن ادخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهؤلاء الخمسة تكرر في بيت فاطمة وأم سلمة وغيرهما وهو المواب وسيأتي الكلام عليه قال العلامة السهودي محدث القوم في عصره بالمدينة المشرفة على ما نقله العلامة الحداد في كتاب الفصل : اعلم اني تأملت هذه الآية مع ماورد من الاخبار في شأنها وما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها فظهر لي انها منبع فضائل أهل البيت النبوي لا شتمالها على امور عظيمة لم أر من تعرض لها الخ و حث بطول بنا الكلام لو نقلنا ما عده من الامور بعين الفاظه فلنذكر ما حصل ما أفاده وملخصه

الاول تصديرها بكلمة (انما) الدالة على الحصر لافادة أن ارادته تعالى مقصورة على ذلك الذي هو منبع الخيرات لا يتجاوزها الى غيره .

٢ اعتناء الباري بهم واشارته بعلى قدرهم حيث أنزلها في حقهم دون غيرهم

٣ تأكيده لتطهيرهم بذكر المصدر ليعلم أنه في أعلا مراتب التطهير

٤ تنكيره تعالى لذلك المصدر حيث قال : تطهيراً للاشارة الى كون تطهيره اياهم نوعاً عجيباً غريباً ليس مما يعهده الخلق ولا يحيطونه بدرك نهايته .

٥ شدة اعتناؤه صلى الله عليه وسلم واظهاره اهتمامه بذلك وحرصه على ذلك مع افادة الآية لحصوله ، فهو اذاً لتحصيل المزيد من ذلك حيث كرر طلبه لذلك من مولاة عز وجل

مع استعطافه بقوله اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي ، أى وقد جعلت ارادتك فى أهل بيتي مقصورة على اذهاب الرجس وأذهب عنهم وطهرهم تطهيراً بأن تجدد لهم من مزيد تعلق الارادة بذلك ما يابق بعطائك .

٦ دخوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك لما ورد عن أبى سعيد الخدرى وغيره أنها نزلت فى خمسة وقد تقدم وقد جاء فى رواية ام سلمة رضى الله عنها نزلت هذه الآية فى بيتي (انما يريد الله الآية) فى سبعة جبريل و ميكائيل و رسول الله وفاطمة وعلى و الحسن والحسين وفيه مزيد كرامتهم و ابانة تطهيرهم وابعادهم عن الرجس ما لا يغنى موقعه عند اولى الالباب .

٧ دعائه صلى الله عليه وسلم بما تضمنت الآية وبأن يجعل الله صلواته و رحمته وبركاته ومنفردته و رضوانه عليهم ، لان من كانت ارادة الله فى امره مقصورة على ذهاب الرجس عنهم والتطهير لهم كان حقيقاً بهذه الامور .

٨ فى طلب ذلك له ولهم من تعظيم قدرهم واثافة منزلتهم حيث ساوى بين نفسه وبينهم فى ذلك ما لا يغنى .

٩ أنه صلى الله عليه وسلم سلك فى طلب ذلك من مولاه عز وجل اعظم اسلوب و ابلغه حيث قدم مناجاته تعالى على الطلب بقوله : اللهم قد جعلت صلواتك ورحمتك ومنفردتك و رضوانك على ابراهيم فاتى بهذه الجملة الخبرية المقرونة (بقدر) التحقيقية المفيد لتحقيق ذلك من مولاه ، ثم أتبعها بالمناجاة بقوله : انهم منى وأنا منهم، وذلك من قبيل الاخبار ، ثم فرع على الجملة الطلبيه حيث قال فاجعل صلواتك لسر لطيف ظهر لى بوجهين : الاول تمام المناسبة فى الابوة الابراهيمية التى فانها تقتضى استجابة هذا الدعاء

وأن يعطى ما طلبه لنفسه ولاهل بيته كما اعطى أبوه ابراهيم ، والثانى أنه صلى الله عليه وسلم من جملة آل ابراهيم كما عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى : ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم الآية ، فمحمد صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وآله قد اعطوا

تلك الانوار ، فقد ثبت اعطاء الانوار له فيما مضى وآله منه وهو منهم ، فتوصل لاستجاب انعامه بذكر انعامه .

٩٥ ان دعاه صلى الله عليه وسلم مقبول سيما في امر الصلاة عليه ، فقد دعا مولاه ان يضمه وآله بالصلاة عليه وعليهم فتكون الصلاة عليه وعليهم من ربه عز وجل .

٩٦ أن جمعه معه صلى الله عليه وسلم في هذا التطهير الكامل وما نشأ عنه وعنهم من الصلاة عليه وعليهم مقتضى للعاقبة بنفسه الشريفة ، كما يشير اليه قوله : اللهم انهم منى وأنا منهم ، وقوله أنا حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم ، وكذا الحقوا به في قصة الباهلة المشار اليها بقوله تعالى (قل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم) فألحق تعالى أهل الكساء به ولأنه أكد في الدلالة على ثقته واستيقانه صدقه حيث اجترأ على تعريض أعزته وأفلاذ كبده وأحب الناس اليه لذلك ، ولم يقتصر على تعريض نفسه وعلى ثقته بكذب خصمه .

٩٧ أن قصر الإرادة الإلهية في أمرهم على اذهاب الرجس والتطهير يشير الى ما سيجيء من تعريضهم في الآخرة على النار .

٩٨ حثهم بذلك على كمال البعد عن دنس الذنوب والمخالفات وتنام الحرم على امتثال الامور بدلالة ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم عند تذكيرهم بالصلاة : (الصلاة يرحمكم الله انما يريد الله لينهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا .

٩٩ أن قوله صلى الله عليه وسلم فجعلني في خيرهم بيتاً ، فذلك قوله تعالى : انما يريد الاية ؛ دال على أنهم استحقوا بذلك أن يكونوا خير الخلق .

١٠٠ أن الاية أفادت طهارتهم ومساواتهم نشأ من ذلك العاقبة به في المنع من الصدقة التي هي أوساخ الناس وعوضوا عن ذلك خمس من الفيء والغنيمة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : لا اهل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسالة الايدي ، ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم الى آخر ما أفاد ، ثم قل عن بعض المحدثين المحققين من

الجمهور **ماللفظه** : وقد زعم بعض حاد أهل البيت وأعدائهم أن الآية مخصوصة بامهات المؤمنين لوقوعها في سياق آيات متعلقة بهن وتكلفوا في تأويل تذكير الضمير من المذكورين في هذه الآية خاصة دون ما قبلها وما بعدها وهي بضعة عشر ضميراً ، واحتجوا بما افتخروه عكرمة الصفرى الخارجى ، وحاله معلوم ومن المشهور تردد ذلك الغيبيث الى الامراء يستعطيهم ويستطعمهم ، فغير بعيد أن ينال منهم أجراً وتشجيعاً على هذا الافتراء اذ النسب قد كان فاشياً اذ ذاك والتأجير على بعضهم كانت من التجارات الرابعة في تلك الايام كما لا يخفى على من درس التاريخ ، ويقارب عكرمة في النسب عروة بن الزبير ثم قال والتفسير بأهل بيت النسب هو المتعارف المتبادر فهم كما في خبر كعب بن عجرة عند الحاكم يارسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت ، وخبر على في مسنده عند النسائي وخبر أبي هريرة لا يبي داود اذا صلى علينا أهل البيت وخبر على للطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه وأبي يعلى والطبراني وأبي نعيم والمستغفرى البهدي منا أهل البيت، الى أن قال : ولفظ أهل البيت وإن صح إطلاقه على بيت السكنى وأهل بيت النسب فهو لاء حقيقته وبالذات ، ولا يعمورانفكاكم عنه ، وأهل بيت السكنى بالعرض، ويجوز أن ينفك عنهم ذلك الوصف بأن تعود المرأة الى بيت أبيها وتلحق بقوم آخرين، وقوله : هو أهل التقوى وأهل المغفرة ، وكانوا احق بها وأهلها ، فالذين لا ينفك عنهم ذلك الوصف هم المرادون عند الإطلاق قطعا كما قاله الاكثرون، وجاءت به الروايات الجمة الصحيحة ، فالآية في أهل الكساء خاصة ، وهم أيضاً أهل الباهلة لم يدخل فيهم أحد آخر ، الى أن قال : ويشهد لذلك ما صح عند الجمهور من رده صلى الله عليه وسلم لعائشة وام سلمة وعدم ادخاله لهما ، الى أن قال ومن تأمل اسلوب الايات وتأنى الضمائر فيهن ثم صرف ذلك وتغييره وتذكيره في تلك الآية وحدها وايراد لفظ أهل البيت منادياً لهم مخصصاً مع تكرار النداء فيما سوى ذلك بلفظ : يا نساء النبي، ومرف ان الاضافة الى البيت لو تمحضت لما كانت خيراً من الاضافة الى النبي ، وكيف أفرد لفظ البيت مع أن لامهات المؤمنين يوتأ متعددة للسكنى، وتعليته باللام التي هنا للمهد

الذهنى ، ومن تأمل هذا لم يبق عنده غبار ريب فى أن القول قول الجمهور ، وهو اختصاص الآية بالخمسة ، وهذا القول منقول عن زين العابدين والباقر والصادق ومجاهد وقتادة والمحدث المفسر ابن جرير أورد للقول بأن الآية فى أهل الكساء أحاديث متعددة بأسانيد صحيحة وحسنة عن ثمانية من الصحابة ، وذكر الآثار فى ذلك عن التابعين كذلك ، وقد حقق الطحاوى فى مشكل الآثار استحالة دخول غير أهل الكساء معهم فيما أريدت من هذه الآية ، وهو الذى لا يتخطاه مسلم منصف ، إذ أى شبهة تبقى بعد قوله صلى الله عليه وسلم لام المؤمنين لما سئلته أن تكون معهم : (انك على خير و هؤلاء أهل بيتى) أو قوله لها : (لا وأنت على خير) و أين غفلوا عن قولها وددت أنه قال نعم فكان أحب الى مما تطلع عليه الشمس وتغرب ، وإذا كانت منهم فلم جذب الكساء من يدها ؟ وقد خطب الإمام الحسن السبط عليه السلام بعد دفن أبيه وبين اختصاص أهل البيت بالخمسة بمشهد وسمع من ابن عباس وجماعة بنى هاشم وأصحاب على وابن مسعود ولم ينكره أحد فهل يبقى شك بعد ذلك ؟

ثم ان بين علماء القوم خلافاً فى كون الأرادة المذكورة تكوينية كما عليه أكثر الاشاعرة منهم أو تشريعية كما عليه المعتزلة أو تكوينية وتشريعية كما عليه ابن تيمية ، وقد مر عنه نقل كلام السيد الاهل الحضرمي اليماني الشافعي ما يفنيك عن بسط الكلام فى المضمار .

وأنت أيها القارى الكريم المتجنب عن العصبية الجاهلية اذا أحطت خبراً بما تليت عليك لدريت أن دلالة الآية الشريفة على طهارة أهل البيت النبوى (ص) وعصمتهم من كل رجس ظاهري وباطنى خلقى وخلقى قولى وفعلى كالشمس المشرقة على البسيط التى تستضيء بها الكائنات من الذرة الى الذرة ، فلا مجال للترديد فى نزولها فى حقهم وأن الخمسة صلى الله عليهم أجمعين أصحاب الكساء هم المعنيون والمقصودون بها من غير تشريك أحد حتى امهات المؤمنين .

ولله در العلامة الشيخ أحمد بن محمد الاشعري الخفطلى المغربي حيث يقول فى منظومة سماها (رد الوعوة) .

(ج ٢)

مدارك حديث الكساء وشأن نزول آية التطهير (٥٤٣)

وقد أشار فيها الى بعض النكت والدقائق التي أسلفنا ذكرها عن السهمودي والاهدل

وهي هذه بعد آيات . شهر

وكل ما قالوه سهو وغلط	وآية التطهير من هذا النمط
تفيد للحصر على قطع وبت	وغفلوا من أربع من النكت
(تأكيد) باللام للبيان	(فانما) الاول ثم الثاني
(منكر) في الحكم والنزول	(مؤكداً) بالمطلق المفعول
لاية التطهير في السؤال	وجعله في سبب الانزال
اليه في دعائه وما اعتدى	اسم اشارة لما قد اسندا
غير التي تسمعها قد أثبتوا	وعند أرباب البيان نكت
قد انزلت في خمسة مكرمة	ان قلت : ان الآية المعظمة
تحت الكساء حكماً وتحت دعوته	فما الدليل في دخول عترته
دلت على القطع وقد تضافرت	فمنذنا دلائل تواترت
لم يمتنع منه عموم الحكم	منها خصوص السبب المهم
في عالم الظهور قد يكون	لم يخلفوا اذ ذاك والبطون
ذرية فرددن قرانه	وقال : ألحقنا بهم سببانه
حقيقة وهم بنوه عترته	وأهل بيت المصطفى ذريته
الى ورود الحوض في ما وردا	مقارنين للكتاب أبداً
من بعده فينا تنور الملك	وواحد من تقلين قد ترك
بهم فيا لله من مستمسك	وأمر الامة بالتمسك
في آية التطهير والشمول	فهذه دلائل الدخول
وكل فرع لاحق بفرسه	وأنهم قد الحقوا بنفسه
لكل رجب عنهم وطيبا	طهرهم وبهم وأذهبوا
من ذلك اليوم الى أن يحشروا	فكل فرد منهم مطهر

وصيغة الفعل لها التجديد
على الدوام ولها التردد
الى آخر ما نظمه

وقال العلامة الحداد الحضرى المذكور فى كتاب القول الفصل (ج ٢ ص ٣٢٠) ما لفظه :
واعلم انه مما يتصل بآية التطهير وحديثها و يثبت مقتضاها ويؤيد معناها و ينزل منها
بمنزلة المعلوم من العلة والتفصيل من الجملة ما ثبت من تحريم الزكاة عليه وآله
صلى الله عليهم اجمعين تنزيها لمقامهم ، وتقديساً لذواتهم ، لانها أوساخ الناس وغسالة
الايدي و مظنة المنة من معطيها وكون يده العاليا ، ولا يليق ان يترفع عليهم احد ،
أو تعلق ايديهم يد ؛ فان ذلك مبين لما يجب من تجليلهم واحترامهم وما يقتضيهم علو
مكانهم ، الى آخر ما قال وأجال القلم فى المضمار ، فله دره وعليه اجره . وهما يناسب
المقام ايات من العلامة الجليل الشيخ محمد بن عوض بن بافضل الحضرى التريمى .

قال :

دع امة فى غيها وراكضة	وفى ضلالات الردى خائضة
تجهد ان تطمس نور الهدى	وان ترى ابهره غائضة
وهى لعمر الله اخيب من	كف على الماء غدت قابضة
تنتحل الارشاد جهلا به	وهى الى هدم العلمى ناهضة
مذهبها بنض بنى المصطفى	يا قبعتها من فئة باغضة

الى أن قال :

ابتها العترة لا تعبأوا	سحابة صيفية عارضة
وفيكم من سيفه مرهف	وقوسه موتره نسابضة
يرمى بها الاعداء حتى ترى	وهى بادراك الردى حارضة
من كل شحم من بنى هاشم	فروع مجد للعدى هاضمة
أما تروا شمس الهدى اشرقت	فبان غى الفتنة الراكضة

الى آخر ما قال

القسم الثاني

ما نقله بواسطة مولانا العلامة المجلسي في المجلد التاسع من «بحار الانوار»

«فمن نقل عنه بواسطته»

العلامة ابوالحسن احمد بن علي الواحدي النيسابوري في الجزء الرابع من

التفسير الوسيط بين المقبوض والبيسط

«ومنه» الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين في الحديث الرابع والستين

من افراد مسلم .

«ومنه» الحافظ ابو نعيم الاصبهاني

بسنده عن عامر بن سعد عن ابيه ، قال : نزل على رسول الله الوحي فدعا علياً و فاطمة

وحسناً و حسيناً فقال ، هؤلاء اهل بيتي .

ثم قال : و رواه أحمد بن حنبل يرفعه الى قتيبة مثله .

و بسنده الى ابي هريرة عن ام سلمة مثله .

و بسنده الى ابي عبد الله الجدلي عن عائشة .

«ومنه» ابوالحسن رزين بن معاوية العبدري في كتاب الجمع بين الصحاح الستة

من صحيح ابي داود السجستاني و صحيح الترمذي عن حصين بن سيرة عن زيد بن ارقم .

القسم الثالث

ما نقله من كلماتهم بواسطة علامة المحدثين السيد هاشم البحراني في تفسير البرهان .

«ومنه» العلامة الثعلبي النيسابوري الشافعي في تفسيره

اخبرني عقيل بن محمد الجرجاني اخبرنا المعافي بن زكريا البغدادي اخبرنا محمد بن

جرير حدثني المثنى حدثني ابوبكر بن يحيى بن ريان الغنوي حدثنا مندل عن الاعمش

ابن عطية عن ابي سعيد الغدري قال قال رسول الله (ص) نزلت هذه الآية في خمسة فسي

وفى على و فى حسن و حسين و فاطمة عليهم السلام انما يريد الله لیسذهب عنكم
الرجس . الاية،

اخبرني الحسين بن محمد بن الحسين بن عبدالله الثقفي حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا
عبدالله بن الفضل حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا العوام بن حوشب
حدثني ابن عم لي من بنى العارث بن تيم الله يقال له مجمع قال دخلت مع امي على عائشة
فسألته امي قالت رأيت خروجك يوم الجمل قالت انه كان قدراً من الله تعالى فسألته عن
علي، فقالت : سألتني عن أحب الناس كان الى رسول الله (ص) اقدراً اي عليا و فاطمة و حسناً
و حسيناً وقد جمع رسول الله (ص) لفوعاً عليهم ثم قال هؤلاء اهل بيتي و خاصتي
فاذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً قالت ام سلمة يا رسول الله انامن اهلك قال تنحي
انك الى خير.

اخبرني الحسين بن محمد حدثنا ابن حبش المقرئ حدثنا ابو زرعة حدثني عبدالرحمان بن
عبد الملك بن شيبه حدثني ابو فديك حدثني ابن ابي مليكة عن اسماعيل بن عبدالله بن
جعفر الطيار عن ابيه قال لما نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الرحمة هابطة
من السماء قال من يدع مرتين قالت زينب انا يا رسول الله فقال ادعى عليا و فاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام قال فجعل حسناً عن يمينه و حسيناً عن شماله و علياً و فاطمة
تجاهه ثم غشاهم كساء خبيراً ثم قال اللهم ان لكل نبي اهلاً و هؤلاء اهل بيتي فانزل
الله عز وجل انما يريد الله لیسذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيراً فقالت
زينب يا رسول الله الا ادخل معكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانك فانك الى
خير انشاء الله تعالى.

اخبرني الحسين بن محمد حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا عبدالله بن الفضل حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبه حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن شداد بن عمار .

اخبرني ابو عبدالله بن فيجويه الدينوري حدثنا ابن حبش المقرئ حدثنا محمد بن عمران

حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن ابيه عن سعد بن مسروق عن يزيد بن حيان عن زيد ابن ارقم ،

اخبرني ابو عبدالله حدثنا ابو سعيد احمد بن علي بن عمر بن حبش الرازي حدثنا احمد بن عبد الرحيم الساسي ابو عبد الرحمن حدثنا أبو كريب حدثنا هشام عن بونس عن ابي اسحاق عن نفيح عن ابي داود عن ابي الحمراء

اخبرني ابو عبدالله حدثنا عبدالله بن احمد بن يوسف بن مالك حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي حدثنا العارث بن عبدالله العارثي حدثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن عباة بن ربيع عن ابن عباس.

(ومنها) ابو عبدالله بن ابي نصر الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين

(ومنها) الشيخ ابو الحسن رزين بن معاوية العبدري الاندلسي في كتاب الجمع بين الصحاح الستة على ما نقله فيه ايضاً.
وعنه ايضاً عن ام سلمة.

وعنه بالاسناد المذكور في سنن ابي داود وموطأ مالك عن انس،

وعنه ايضاً في مناقب الحسن والحسين عليهما السلام من الجزء الثالث من الكتاب المذكور من صحيح ابي داود وهو السنن بالاسناد المتقدم عن صفية بنت شيبة عن عائشة.

«ومنها» مسلم بن الحجاج في صحيحه على ما فيه ايضاً عن زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعاً عن ابن علية قال زهير: حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثني ابو حيان عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

«ومنها» على ما فيه ايضاً موفق بن احمد صدر الائمة عندهم اخطب الخطباء عن الشيخ الزاهد ابي الحسن علي بن احمد العاصمي اخبرنا شيخ القضاة اسماعيل بن احمد الواعظ اخبرنا والدي احمد بن الحسين البيهقي اخبرنا ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصفهاني اخبرنا بكير بن احمد بن سهل الصوفي بمكة ، حدثنا ابراهيم بن حبيب، حدثنا عبدالله بن سلام الملائني عن ابي حجاج ، عن عطية عن ابي سعيد الخدري ، ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم جاء الى باب فاطمة عليها السلام اربعين صباحاً بعد ما دخل على فاطمة عليها السلام يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمكم الله (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً)

«وهمهم» ابوسعبد الخدرى انه قال لما نزل قوله و امر اهلك بالصلاة وكان رسول الله صلعم ياتى بباب فاطمة وعلى تسعة اشهر عند كل صلاة فيقول: الصلاة يرحمكم الله ، (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً)

وعنه أيضاً بهذا الاسناد عن احمد بن الحسين هذا اخبرنا ابو عبد الله العافظ و ابوبكر احمد بن الحسين القاضى و ابو عبد الرحمن السلمى ، قالوا : حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن شريك بن ابى امر، عن عطاه بن يسار ، عن ام سلمة.

القسم الرابع

ما تنقله من اصحابنا و هى تربو على الالوف و اكتفينا بالنزول اليسير لضيق المجال واستدعاء الناشر الاستعجال.

فهم من ذكره شيخنا القدوة الثقة الاقدم محمد بن يعقوب الكليني فى الكافى اورد جملة من الروايات .

منها ما رواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن الفضل ابن صالح عن محمد بن على الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام .

ومنها ما رواه محمد بن يعقوب أيضاً عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس و على بن محمد عن سهل بن زياد ابى سعيد عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابى بصير .

ومنها ما رواه هو أيضاً عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابوب بن

(ج ٢) مدارك حديث الكساء وشأن نزول آية التطهير (٥٤٩)

العر و عمران بن علي الحلبي عن ايوب بن العر و عمران بن علي الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام .

«ومنها» مارواه الحسن بن صفار عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن ابي جعفر عليه السلام .

«ومنها» ابن بابويه أورد جملة من الروايات .

منها قال حدثنا ابي و محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا عبدالله بن جعفر العميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا نضر بن شعيب عن الفجار العازي عن ابي عبدالله عليه السلام .

«ومنها» مارواه علي بن الحسين بن محمد قال حدثنا هارون بن موسى التلعكبري قال حدثنا عيسى بن موسى الهاشمي بسر من رأى قال حدثني ابي عن ابيه عن آباءه عن الحسين بن علي عن علي عليه السلام .

«ومنها» مارواه أيضاً قال حدثني ابي قال حدثني سعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى الغشاب عن علي بن الحسن الواسطي عن عمه عبدالرحمان بن كثير

«ومنها» مارواه عن علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب و جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا محمد بن عبدالله بن جعفر العميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام .

«ومنها» مارواه عن ابيه و عن محمد بن الحسين بن احمد بن الوليد قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن ابي الجارود و هيثم بن ابي ساسان و ابي طارق السراج عن هارم بن وائلة .

«ومنها» مارواه عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبدالرحمان بن محمد الحسن قال حدثنا ابو جعفر محمد بن حفص الغضامي قال حدثنا الحسن بن عبدالواحد قال حدثني احمد بن التغلبي قال حدثني محمد بن عبدالحميد قال حدثني حفص بن منصور المطار قال حدثنا ابو سعيد الوراق عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده

«ومنها» ما رواه بالاسناد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي اسحاق عن العارث عن محمد بن الحنفية و عمرو بن ابي المقدام عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام .

«ومنها» ما رواه عن احمد بن الحسن القطان و محمد بن احمد السناني و علي بن احمد ابن موسى الدقاق و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكنب و علي بن عبدالله الوراق قالوا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول، قال حدثنا سليمان بن حكيم عن عمرو بن يزيد عن مكحول عن امير المؤمنين عليه السلام

« ومنهم » علي بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن ابي عمير، عن عثمان بن عيسى، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام

ومنهم محمد بن العباس قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن علي بن بزيع عن اسماعيل بن بشار الهاشمي عن قنبر بن محمد الاعشى عن هاشم بن البريد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام

«ومنها» ما رواه هو أيضاً قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن جعفر ابن محمد بن عمار قال حدثني ابي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام .

« ومنها » ما رواه هو أيضاً قال حدثنا عبدالله بن علي بن عبدالعزيز عن اسماعيل ابن محمد عن علي بن جعفر بن محمد عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي عن الحسن بن علي عليه السلام .

«ومنها» ما رواه هو أيضاً حدثنا مظفر بن يونس بن مبارك عن عبد الا علي بن حماد عن مخول بن ابراهيم عن عبد الجبار بن العباس عن عمار الدهني عن عمرة بنت افعى عن ام سلمة

«ومنها» ما رواه الشيخ في اماليه قال: اخبرنا ابو عبدالله محمد بن محمد قال حدثنا ابو بكر محمد بن عمر رحمه الله قال حدثني احمد بن عيسى بن ابي موسى قال حدثنا عبدوس ابن محمد الحضرمي قال حدثني محمد بن فرات عن ابي اسحاق عن العارث عن علي عليه السلام .

«ومنها» مارواه عن أبي عمر قال أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن عبد الرحمن ابن محمد الأزدي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد النور بن عبد الله بن سنان قال حدثنا سليمان بن قرم قال حدثني أبو الحجاج و سالم بن أبي حفصة عن نعيم أبي داود عن أبي العمراء عن النبي. (ص)

«ومنها» مارواه هو أيضاً قال أخبرنا أبو عمرو وعبد الوارث بن عبد الله بن مهدي قال حدثنا أحمد بن محمد يعني أبا سعيد بن عقدة قال أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبي عن أبي إسحاق عبد الله بن معين مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي «ومنها» مارواه هو أيضاً عن علي بن الحسين (ع) عن أم سلمة .

«ومنها» مارواه هو أيضاً قال أخبرنا الحفاز قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمر الجمالي الحافظ قال حدثني أبو الحسن موسى الخزاز من كتابه قال حدثني الحسن بن علي الهاشمي قال حدثنا اسماعيل بن أبان قال حدثنا أبو مريم عن ثوير بن أبي فاختة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله .

«ومنها» ما رواه هو أيضاً قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا الحسن بن علي ابن زكريا العاصي قال حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني قال حدثنا الربيع بن سائر قال حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد يرفعه إلى أبي ذر عن علي .

«ومنها» ما رواه هو أيضاً قال حدثنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو طالب محمد ابن أحمد بن أبي معشر السلمي الحاراني بهران قال حدثنا أسود بن علي العنفي القاضي قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص الفاشي التيمي قال حدثني أبي عمر بن أذينة المديني عن وهب بن عبد الله بن أبي الهيثم قال حدثنا أبو حرب بن أبي الأسود الدتلي عن أبيه عن أبي الأسود .

«ومنها» ما رواه هو أيضاً عن جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جودويه الجند السابوري من أصل كتابه قال حدثنا علي بن منصور الترجماني قال أخبرنا

الحسن بن محبوب النهشلي قال شريك بن عبدالله النخعي القاضي عن أبي اسحاق عن عمرو ابن ميمون الاودي عن علي عليه السلام .

« ومنها » ما رواه هو أيضاً عن جماعة عن أبي الفضل قال حدثني أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمان الهمداني بالكوفة وقال حدثنا محمد ابن الفضل بن ابراهيم بن قيس الاشعري قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا عبدالرحمان بن كثير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عليهم السلام .

« ومنها » ما رواه هو أيضاً عن جماعة عن أبي الفضل قال حدثنا عبدالرحمان بن محمد ابن عبدالله العزمي عن أبيه عن عمار أبي اليقظان عن ابن عمر .

« ومنها » ما رواه هو أيضاً عن جماعة عن أبي الفضل قال حدثني أبو علي أحمد بن علي ابن الحسين قال حدثني أبو الحسن مهدي بن صدقة البرقي في املاء علي املاء من كتابه قال حدثنا أبي قال حدثنا الرضا أبو الحسن علي بن موسى قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي عليهم السلام .

« ومنها » ما رواه هو أيضاً عن جماعة عن أبي الفضل قال حدثنا محمد بن هارون بن حميد بن المجدر قال حدثنا محمد بن حميد الرازي قال حدثنا جرير عن أبي شعيب بن اسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

« ومنها » ما رواه الشيخ الجليل الاقدم الثقة صاحب التفسير الشهير علي بن ابراهيم القمي المتوفى سنة () علي ما في تفسير البرهان للعلامة البحراني انه قال في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام .

« ومنها » ما رواه العلامة البحراني عن الطبرسي أيضاً قال ذكر أبو حمزة الثمالي في تفسيره قال حدثني شهر بن حوشب عن ام سلمة .

ومنها ما رواه العلامة الطبرسي عن الثعلبي في تفسيره بالاسناد الى ام سلمة

ومنها على ما في كتاب اثبات الهداة في النصوص والمعجزات للعلامة العاظم الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي العاملي صاحب الوسائل بطريقه إلى شيخ الطائفة المحقة مولانا الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن سهل عن محمد بن عيسى عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني تارك فيكم أمرين ان أخذتم بهما لن تضلوا كتاب الله وأهل بيتي عترتي أيها الناس اسمعوا قد بلغت انكم ستردون على العوض فأسألكم عما فعلتم في الثقلين والثقلان كتاب الله جل ذكره وأهل بيتي فلا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم فوكت الحجة بقول النبي صلى الله عليه وآله وبالكتاب الذي يقرأه الناس فلم يزل يلقي فضل أهل بيته بالكلام ويبين لهم بالقرآن انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً وقال عز ذكره واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى ثم قال وآت ذا القربى حقه فكان علي عليه السلام وكان حقه الوصية الى أن قال وقال جل ذكره فاستلوا أهل الذكوان كنتم لا تعلمون قال الكتاب الذكوان آل محمد الى أن قال وقال عز وجل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وقال عز وجل ولوردوه الى الرسول والى اولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم .

مطهرون بقيات نيباتهم تجري الصلاة عليهم اين مذكروا

ولفختهم الكلام بايراد نسخة من حديث الكساء سائرة دائرة في مجالس المؤمنين شيعة آل رسول الله صلى الله عليه وآله يستشفى بقرائته عند المرضى ويطلب قضاء الحاجات وانقلها من رسالة العالم الجليل الحجة الزاهد الحاج الشيخ محمد تقى بن الحاج الشيخ محمد باقر اليزدى الباقي نزيل قم والمتوفى مظلوماً في الاسيرة أخذ الله بحقه من ظلمه واجلاه عن وطنه ثم نشر الى ما وصلت اليها من سائر النسخ بعونه وكرمه فنقول قال طاب ثراه بعد الحمد والصلاة لاهلهما ما لفظه

بسم الله الرحمن الرحيم

چون از باب لطف بر حضرت حق جل جلاله اتمام حجت در تمام ازمنه و امکانه بر تمام افراد بشر لازم است لذا آنچه متعلق باوست عزیز و محترم داشته و دارد ، ملاحظه شود از اول آدم الی زماننا غالب ازمنه اگر نگوییم تمام قوه کفار و فجار زیادتر بوده از اهل ایمان مع هذا از ایشان هیچ اثری نیست ، اما اهل ایمان تمام حیثیات آنها محفوظ و محترم از اولاد و آثار و قبور از آدم الی خاتم ، پس انسان عاقل عزت دارین را اخذ مینماید و در اطاعت حضرت احدیت جلت عظمته و سائط فیض و نشر اخبار و آثار آنها کوشش و سعی مینماید ، خصوص کتبی که معتبر باشد و تابع حال طبع نشده مثل عوالم که از کتب معتبره شیهه و صاحب آن در کمال جلالت و اعتبار است ، و تقریباً زیاده از هفتاد جلد است و جلد یازدهم آن در احوالات حضرت سیده النساء فاطمة الزهراء صلوات الله و سلامه علیها و علی آبیهما و بعلیهما و بنیهما است و حقیر عباد الله محمد تقی بن محمد باقر الباققی البیزدی القمی النجفی این حدیث شریف را از کتاب مبارک نقل نمودم انشاء الله تمام شیعیان سعی نموده این حدیث و آن کتاب و سایر کتب را طبع خواهند فرمود ، و حضرت احدیت جلت عظمته همه را موفق و مؤید فرماید ، توضیح آنکه هفتاد جلد آن در یزد در کتابخانه مرحوم حجة الاسلام آقای آقا میرزا سلیمان قدس سره موجود میباشد تنه آن ظاهراً در بحرین در خانواده مرحوم مؤلف میباشد التماس دعا از منتظرین حجة بن الحسن صلوات الله و سلامه علیه و علی آباءه الطاهرين دارم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبدالله البحراني صاحب العوالم رأيت بخط الشيخ الجليل السيد هاشم البحراني عن شيخه الجليل السيد ماجد البحراني عن الشيخ الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني عن شيخه المقدس الاردبيلي عن شيخه علي بن عبد العالي الكركي عن الشيخ علي ابن هلال الجزائري عن الشيخ أحمد بن فهد العلي عن الشيخ علي بن الخازن العامري

عن الشيخ ضياء الدين على بن الشهيد الاول عن أبيه عن فخر المحققين عن شيخه ووالده العلامة الحلبي عن شيخه المحقق عن شيخه ابن نما الحلبي عن شيخه محمد بن ادریس الحلبي عن ابن حمزة الطوسي صاحب ثاقب المناقب عن الشيخ الجليل محمد بن شهر آشوب عن الطبرسي صاحب الاحتجاج عن شيخه الجليل الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي عن أبيه شيخ الطائفة الحقة عن شيخه المفيد عن شيخه ابن قولويه القمي عن شيخه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن قاسم بن يحيى الجلاء الكوفي عن أبي بصير عن أبان بن تغلب عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبدالله الانصاري رحمة الله عليهم اجمعين انه قال .

بسم الله الرحمن الرحيم

سمعت فاطمة الزهراء عليها سلام الله (بنت رسول الله (ص) (خ ل) انها قالت دخل علي أبي رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض الايام فقال : السلام عليك يا فاطمة ، فقلت وعليك السلام يا أبتاه ، فقال : اني لا جد في بدني ضعفا فقلت له : اهيك بالله يا أبتاه من الضعف فقال : يا فاطمة ايتيني بالكساء اليماني وغطيني به ، فأتيته وغطيته به وصرت أنظر إليه فإذا يتلألا كأنه البدر في ليلة تمامه وكماله فما كانت الا ساعة وإذا بولدي الحسن عليه السلام قد أقبل فقال : السلام عليك يا اماء فقلت وعليك السلام يا قرّة عيني وثمرة فؤادي فقال لي : يا اماء اني أشم عندك رائحة طيبة كأنها رائحة جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقلت : نعم يا ولدي ان جدك تحت الكساء فاقبل الحسن ع نحو الكساء وقال السلام عليك يا جداء يا رسول الله أتأذن لي ان ادخل معك ، فقال : وعليك السلام يا ولدي وصاحب حوضي قد أذنت لك فدخل معه تحت الكساء فما كانت الا ساعة فإذا بولدي الحسين ع قد أقبل وقال : السلام عليك يا اماء ، فقلت : و عليك السلام يا قرّة عيني و ثمرة فؤادي ، فقال لي : يا اماء اني أشم عندك رائحة طيبة كأنها رائحة جدّي رسول الله ع فقلت : نعم يا بني ان جدك و اخاك تحت الكساء فدني الحسين ع نحو الكساء وقال : السلام عليك يا جداء السلام عليك يا من اختاره الله أتأذن لي أن أكون معكما

تحت هذا الكساء فقال : وعليك السلام يا ولدي و يا شافع امي قد أذنت لك ، فدخل
 معهما تحت الكساء فاقبل عند ذلك ابوالحسن على بن أبيطالب و قال : السلام عليك
 يا فاطمة يا بنت رسول الله ص ، فقلت : وعليك السلام يا أبا الحسن و يا امير المؤمنين
 فقال : يا فاطمة اني أشم عندك رائحة طيبة كأنها رائحة أخى و ابن عمى رسول الله ص
 فقلت : نعم ها هو مع ولدك تحت الكساء ، فاقبل على نحو الكساء وقال : السلام عليك
 يا رسول الله ص أتأذن لى أن أكون معكم تحت الكساء قال له و عليك السلام يا اخى
 وخليفتى و صاحب لوائى فى المعشر ، نعم قدأذنت لك ، فدخل على تحت الكساء ثم
 أتيت نحو الكساء و قلت : السلام عليك يا ابتاه يا رسول الله أتأذن لى ان أكون معكم
 تحت الكساء ، قال لى و عليك السلام يا بنتى و يا بضعتى قد أذنت لك فدخلت معهم
 فلما اكتملنا واجتمعنا جميعاً تحت الكساء فأخذ أبى رسول الله بطرفى الكساء وأومى بيده
 اليمنى الى السماء و قال : اللهم ان هؤلاء أهل بيتى و خاصتى وحامتى ، لهمم لعمى ،
 و دمهم دمنى ، يؤلمنى ما يؤلمهم و يحزننى ما يحزنهم ، أنا حرب لمن حاربهم ، و سلم
 لمن سالمهم ، وعدولن عداهم ، و محب لمن أحبهم ، وانهم منى و أنا منهم ، فاجعل
 صلواتك وبركاتك ورحمتك و غفرانك و رضوانك على وعليهم ، وأذهب عنهم الرجس
 وطهرهم تطهيراً ، فقال عز وجل : يا ملائكتى و يا سكان سماواتى انى ما خلقت سماءاً
 مبنية ولا أرضاً مدحية ولا قمرأ منيراً ولا شمساً مضئية ولا فلکاً يدور ولا فلکاً تسرى ولا
 بحرأ يجرى الا لمحبة هؤلاء الخمسة الذين هم تحت الكساء ، فقال الامين جبرئيل
 يارب : و من تحت الكساء ، فقال الله عزوجل : هم أهل بيت النبوة و معدن الرسالة
 وهم فاطمة و أبوها و بعلمها و بنوها ، فقال جبرئيل يا رب ، أتأذن لى أن أهبط الى
 الارض لاكون معهم سادساً ، فقال الله عزوجل : قد أذنت لك ، فهبط الامين جبرئيل
 وقال لا بى : السلام عليك يا رسول الله ص العلى الاعلى بقرمك السلام و يخصك بالتحية
 والاكرام ، و يقول لك : و عزتى وجلالى : انى ما خلقت سماءاً مبنية ولا أرضاً مدحية
 ولا قمرأ منيراً ولا شمساً مضئية ولا فلکاً يدور ولا بحرأ يجرى ولا فلکاً تسرى الا

لاجلكم ومحبتكم ، وقد أذن لي أن أدخل معكم ، فهل تأذن لي أنت يا رسول الله ، فقال أبى : ومليك السلام يا أمين وحى الله نعم قد أذنت لك ، فدخل جبرئيل ، منا تحت الكساء ، فقال جبرئيل لائى : ان الله قد أوحى اليكم بقول : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ويظهر لكم تظهيراً ، فقال على يا رسول الله اخبرنى ما جلوسنا هذا تحت هذا الكساء من الفضل عند الله ، فقال ص : والذي بعثنى بالحق نبياً ، و اصطفانى بالرسالة نبياً ، ما ذكر خبرنا هذا فى معقل من محافل أهل الارض وفيه جمع من شيعتنا ومحبيننا الا ونزلت عليهم الرحمة و حفت بهم الملائكة واستغفرت لهم الى أن يتفرقوا ، فقال على : اذا والله فزنا وفاز شيعتنا ورب الكعبة ، فقال أبى يا على : والذي بعثنى بالحق نبياً ، و اصطفانى بالرسالة نبياً ما ذكر خبرنا هذا فى معقل من محافل أهل الارض وفيه جمع من شيعتنا و محبيننا و فيهم مغموم الا وفرج الله همه ، ولا مغموم الا وكشف الله عنه ، ولا طالب حاجة الا وقضى الله حاجته ، فقال على اذا والله فزنا وسعدنا وكذلك شيعتنا فازوا وسعدوا فى الدنيا والاخرة بررب الكعبة ، انتهى ما وجدته بخط المرحوم العالم الزاهد الباقى المذكور .

ثم طلبت من الفاضل الجليل الحجة الشيخ محمد الصدوقى اليزدى ان يستكتب من نسخة العوالم سند الحديث ومثله فاسعف مأمولى دام توفيقه فاتانى بالمرجو فقابلت مع نسخة المرحوم الباقى فوجدتهما متطابقين حرفاً بحرف ولم يكن بينهما فرق بنحو من الانحاء غير ان الصدوقى ذكر فى كتابه انه وجد الحديث و سنده مكتوباً فى هامش العوالم .

وهمن نقل المتن العلامة الجليل الثقة الثبت شيخنا فخر الدين محمد العلى الطريحي الاسدى النجفى صاحب مجمع البحرين فى كتاب المنتخب الكبير ولا فرق بينه وبين المنقول عن العوالم الا زيادة اجوبة التسليمات و جملة قوله (ص) اللهم هؤلاء أهل بيتى وحامتى الخ .

وهمن يوجد فى كلماته هذا المتن العلامة الجليل الديلمي صاحب الارشاد فى كتابه

الفرر والدرر فيوجد ما يقرب من نصف الخبر.

وكذا الحسين العلوي دمشقي العنفي من أسرة نقباء الشام و قدر أبته بخطه ونقل العالم الجليل الحجة خازن روضة سيدنا عبد العظيم العسني بالرى الحاج الشيخ محمد جواد الرازي الكنى فى كتابه (نور الافاق ص ٤ طبع طهران) المتن الذى نقلناه بواسطة المرحوم الباقي عيناً حرفاً بحرف و قال ما لفظه : و سمعت عن شيخى الثقة الحاج الشيخ محمد حسين السيستاني فى سند هذا الحديث الشريف قال سمعت عن السيد حسن بن السيد مرتضى اليزدى قال روى صاحب العوالم الى آخر السند الذى نقلناه ويظهر من كلامه ان الحديث مذکور فى موردين فى المجلد العادى عشر والمجلد الثانى والستين فلاحظ .

وقد نظم هذا الحديث الشريف عدة من نوابغ الادب وفرسان الشعر من اصحابنا وغيرهم (فمن اجلهم العلامة الفقيه الاديب آية الله ابوالعز السيد محمد ابن العلامة السيد مهدي القزويني الحلي المتوفى ١٣٣٥) وكان فى غاية الجلالة والنبالة من اصديقاء والذى العلامة طاب ثراهما و نقل المنظومة من كتاب البابليات للفاضل المعاصر الجليل الاستاد الشيخ على الخاقاني النجفى ناشر مجلة (البيان) ادام الله بركته وكثريننا امثاله قال فى (ج ٥ ص ٢٥٢ ط النجف الاشرف) فى ترجمة الناظم ما لفظه : وله ناظماً حديث الكساء بهذه الارجوزة قوله

روت لنا فاطمة خير النساء	حديث اهل الفضل اصحاب الكساء
تقول ان سيد الانام	قد زارنى يوماً من الايام
فقال لى انى ارى فى بدنى	ضمناً اراه اليوم قد انحلنى
قوى على بالكساء اليماني	و فيه غطينى بلا توانى
فقت نحوه و قد لبته	مسرعة و بالكساء غطيته
و صرت ارنو وجهه كالبدر	فى اربع بعد ليال عشر
فما مضى الا يسير من زمن	حتى انى ابو محمد الحسن

فقال يا اياه اني اجد راحة طيبة اعتقد
 بانها راحة النبي اخي الوصي المرتضى على
 قلت نعم ها هوذا تحت الكساء من علة مدثر به اكتسى
 فجاء نعوه ابنه مسلماً مستأذناً قال له ادخل كرماً
 فما مضى غير القليل الا وجاءني الحسين مستقلاً
 فقال يا ام اشم عندك راحة كأنها المسك الذكي
 وحق من اولاك منه شرفاً اظنها ربح النبي المصطفى
 قلت نعم تحت الكساء هذا بجنبه اخوك فيه لاذا
 فجاء نعوه ابنه مستأذناً مسلماً قال له ادخل معنا
 فما مضت من ساعة الاوقد جاء ابوهما الفضنفر الاسد
 ابو الائمة الهداة النجباء المرتضى رابع اصحاب العبا
 فقال يا سيدة النساء ومن بها زوجت في السماء
 اني اشم في حماك راحة كأنها الورد الندي فامحة
 يعكس شذاها عرف سيد البشر وخير من طاف ولبي واعتر
 قلت نعم تحت الكساء التحفا و ضم شبليك و فيه اكتفا
 فجاء يستأذن منه قائلاً ادخلن قال فادخل حاجلاً
 قالت فجننت نعوهم مسلمة قال ادخلي محبوبة مكرمة
 فعند ما بهم أضاء الموضع وكلهم تحت الكساء اجتمعوا
 نادى اله الخلق جل و علا بسم أملاك السماوات العلى
 اقسم بالعزة و الجلال و بارتفاعي فوق كل عال
 ما من سما خلقتها مبنية وليس ارض في الثرى مدحية
 ولا خلقت قمراً منيراً كلا ولا شمساً اضاءت نوراً
 كلا ولا خلقت بعبراً يجري ماء ولا فلك البهار تسرى

الا لاجل من هم تحت الكساء
 قال الامين قلت يارب و من
 فقال لي هم معدن الرسالة
 وقال هم فاطمة و بعلها
 فقلت : يارب وهل تأذن لي
 فاغتدى تحت الكساء سادساً
 قال اهبطن فجاء هم مسلماً
 يقول ان الله خصكم بها
 اقرأكم رب العلى سلامه
 و هو يقول معلنا و مفهما
 قال - على - قلت يا حبيبي
 فقال والله الذي اصطفاني
 ما ان جرى ذكر لهذا الغر المحجلين
 الا و انزل الاله الرحمة
 من الملائك الذين صدقوا
 كلا و ليس فيهم مهموم
 كلا ولا طالب حاجة يرى
 الا قضى الله الكريم حاجته
 قال على نحن و الا حجاب
 فزنا بما نلنا و رب الكعبة
 من لم يكن امر هم ملتبساً
 تحت الكساء بعقهم لنا ابن
 و مهبط التنزيل و الجلالة
 والمصطفى والحسان نسلها
 ان اهبط الارض لذاك المنزل
 كما جعلت خادماً و حارساً
 مستاذنا يتلو عليهم - انما
 معجزة لمن غدا منتبها
 و خصكم بناية الكرامه
 املاكه النر بما تقدم ما
 ما لا جتناعنا من النصيب
 و خصني بالوحي و اجتباني
 في محفل الاشباع خير معشر
 و فيه قد حفت جنود جمة
 تحرسهم في الارض ما تفرقوا
 الا و عنه كشفت غيوم
 قضاءها عليه قد تسرا
 وانزل السرور فصلا ساحتها
 شيعتنا الذين قدماً طابوا
 فليشكرون كل فردربه، انتهى

وممن نظمته العلامة الجليل المعاصر السيد هاشم بن المحسن اللبيبي الموسوي

المتوفى سنة ١٣٧٦ قال طاب ثراه و حشره الله مع الخمسة الثاوين تحت الكساء

قال ابن محسن اللمبي هاشم
الحمد لله مصلياً على
وبعد اني قد نظمت خبراً
عن البتول فاطم تقول
سلم ثم قال لي آتيني
قلت له افديك يا خيرالورى
قال أحس ضعفاً اعتراني
لما سمعت من أبى اتيت
و بعد ساعة من النهار
سلم قائلاً اشم رائحة
كأنها رائحة المختار
قلت نعم يا زهرة الزمان
من قد نماه المرتضى و فاطم
معهد والال ارباب العلى
لناروته العلماء الخبراء
يوماً اتى منزلى الرسول
بذا الكساء و به غطينى
ما ذا تحسه و ما الذى عرا
فى بدنى يا خيرة النسوان
بذلك الكساء قد غطيت
اتى ابنى الزكى ذوالانوار
عندك يا امام كانت فاطمة
المصطفى جدى حبيب البارى
ذا نائم تحت الكساء اليماني

الى آخر تلك المنظومة الشريفة الراقية .

و همن نظم العلامة مروج المذهب فى الاقطار السورية آية الله شيخنا فى الرواية
الفقيه المرحوم السيد محمد الامين الحسينى العاملى الدمشقى صاحب كتاب
اعيان الشيعة حيث يقول قدس سره فى قصيدته الشهيرة التى انشدها ببلدة قم المشرفة
عام مجيئه الى بلاد ايران حيث يقول :

وخامس اصحاب الكساء اذا اكتسى
و سادسكم جبريل ليس مشاركاً
و هند ارادت ان تشارككم به
لانت الى خير ولكن تاخرى
وقال العلامة الشيخ أحمد الشافعى منهدباً المالكي لقباً المصرى موطننا على ما فى
المشارك للمدوى .

لآل البيت عز لا يزول و فضل لا تعيط به العقول

و اجلال و مجد قد تسامى و قدر ما لغايته وصول

وفى التنزيل بالتطهير خصوا و مدحتهم بها شهد الرسول

وقال العلامة الشيخ يوسف النبهاني البيروني .

آل طه يا آل خير نبي جد كم خيرة و انتم خيار

اذهب الله عنكم الرجس اهل البيت قديماً و أنتم الاطهار

لم يسلم جدكم على الدين اجرا غيرود القربى و نعم الاجار

و قال العلامة السيد محمود بن عبد المحسن المكي المجلدي في ديوانه : ١٣٢١

انى دخیل المرتضى و فاطمة و ابنيهما اهل العباء الباسة الخ

وقال العلامة المعاصر شاعر آل الرسول المجاهر بحبهم حجة الاسلام الشيخ عبدالحسين

ابن الشيخ عمران الجوزي الحائري من الله علينا العترة النبوية ببقائه :

اذهب الله عنهم كل رجس بهدى الآية التي اهداها

كان تطهيرها بانفس امجادكم بغير علوم بهم الذي افلح زكاها

تقمة

اعلم ان الآية صريحة في الدلالة على عصمة اهل البيت توضيحه أن الآية صريحة في

تعلق ارادته تعالى بتطهير اهل البيت فيثبت تحققه لاستعالة تغلف ارادته عزاسمه عن مراده

لكونها مرادة بالارادة التكوينية لامعالة دون التشريعية فان الارادة التشريعية لا تتعلق

الا بفعل المكلف و هي مساوقة للامر به و قد تعلق في الآية بفعل الله جل وعز فقال :

انما يريد الله لينهب عنكم الرجس و يظهركم تطهيراً مضافاً الى ان ارادته تعالى

بالارادة التشريعية للطهارة لا تختص بأهل البيت بل يعم جميع المكلفين وبالجملة ما

سواء في الاصطلاح بالارادة التشريعية ليس الا ارادة مدور الفعل عن العبد باختياره

المستتبع لمجرد امر المولى عبده بذلك الفعل من غير ان يصدر من المولى ما يوقعه في

المرزباني عن أبي الحمراء قال خدمت النبي ﷺ نحواً من تسعة أشهر أو عشرة وكان عند كل فجر لا يخرج من بيته حتى يأخذ بعضادتي باب علي عليه السلام ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيقول علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وعليك السلام يا نبي الله ورحمة الله وبركاته ، ثم يقول الصلاة رحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ثم ينصرف إلى مصلاه والكذب من الرجس ، ولا خلاف في أن أمير المؤمنين عليه السلام ادعى الخلافة لنفسه فيجب أن يكون صادقاً انتهى .

قال الناصب الخصم

أقول : أما إجماع المفسرين على أن الآية نزلت في علي فخلاف الواقع ولم يجمعوا على ذلك بل أكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن أزواج النبي ﷺ وهو

الفعل و يلزمه عليه بل العبد قد يختار عصيانه وقد يختار طاعته باستقلال ارادته من غير أن تتوجه إليه قدرة تقوده إلى الفعل أو الترك وهي هنا يعلم أن الإرادة التشريعية ليست إرادة في الحقيقة فإن الإرادة على ما عرفوها هي كيفية نفسانية مستتبعة لتحريك العضلات نحو الفعل و إن كان يجب تجريدها بالنسبة إلى المبادئ العالية عن خصوصية كونها كيفية عارضة وتجريد فعله عن كونه بتحريك العضلات فيكون ما يتحقق من المولى عند التكليف مجرد إرادة الأمر والایجاب أو النهي والتحريم .

ثم إن من البديهي أيضاً أنه ليس المراد من الرجس الرجس البدني الظاهري فالمراد منه الرجس الباطني من الشرك والكفر والشك و دنس الذنب ومعصية الله وكل ما يعد رجساً (فإن قلت) يحتمل أن يراد من التطهير أنه تعالى غفر ذنوبهم (قلت) إن المغفرة لا تطهر الدنس الحادث في نفس العاصي بل إنما يوجب رفع العقوبة عنه ضرورة أن مغفرة المعصية لا توجب انقلابها عما وقعت عليها ، ألا ترى أن مغفرة المظلوم لظلم من ظلمه لا يخرج فعله عن القبح ، هذا مضافاً إلى أن حمل الآية عليها تنافي إطلاق الآية

المناسب لنظام القرآن ، قوله تعالى : يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض و قلن قولاً معروفًا و قرن في يوتكن و لا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة و آتين الزكاة و اطعن الله و رسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيراً هذا نص القرآن يدل على أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ لأنّه مذكور في قرن حكاياتهن والمخاطبة معهن ، ولكن لما عدل عن صيغة خطاب المؤمنين إلى خطاب المذكور فلا يبعد أن تكون نازلة في شأن كل أهل بيت النبي من الرجال و النساء فشملت علياً و فاطمة و الحسن و الحسين و أزواج النبي ﷺ وعلى هذا فليس الرجس ههنا محمولاً على الطهارة من كل الذنوب ، بل المراد من الرجس الشرك و كباير الفواحش كالزنا كما يدل عليه سابق الآية و هو قوله تعالى : فيطمع الذي في قلبه مرض ، ولو سلمنا هذا فلا نسلم أن علياً عليه السلام ادعى الامامة لنفسه ، و لو كان يدعيها لما كان يدعيها بالمعجز و الخفية لوجود القوة و الشجاعة و الأعوان و كثرة القبائل و العشائر و شرف القوم و غيرها من الفضائل ، ثم لو كان الرجس محمولاً على الذنب لما كانت عايشة مؤاخضة بذنبها في وقعة جمل ، لأن الآية نزلت فيها وفي أزواج النبي غيرها على قول أكثر المفسرين فلا يتم له الاستدلال بهذه الآية انتهى .

فان مغفرة الذنب لا تكون الا بعد تحققه فالمذنب عند مدور الذنب منه غير مطهر لعدم امكان مغفرة الذنب عند الارتكاب به والا خرج عن كونه ذنباً و لم يصدق عليه عنوانه . و بالجملة قد ظهر من الاحاديث التي قدمنا نقلها وقد حكموا بصحتها ان اهل البيت هم اصحاب الكساء خاصة و دخول ازواجه (ص) معهم تحتهم مما لم ينقله احد مع انه لا محرمية بينهم وبين على (ع) فالظن بدخولهن او هن مع من تحرّم عليه الصدقة مطلقاً في اهل البيت وهم و تغليط أو عناد اعادنا الله منها والاية الكريمة دالة على عصمتهم عليهم السلام من الارجاس بجميع انواعها بالتاكيدات

اقول

فيه نظر من وجوه ، أما أولاً فلما مرّ من أن مراد المصنف من إجماع المفسرين هيئنا وفي أمثاله اتفاق المفسرين من الشيعة والسنة على ذلك ، وأن هذا المعنى يتحقق بموافقة بعض المفسرين من أهل السنة معهم ، وأن ما ذهب إليه بعض من طائفة ووافق فيه آخرون من خصامهم حجة على الكل ، وأيضاً قد قلنا سابقاً : إن مراد المصنف دعوى إجماعهم على ذلك قبل ظهور المخالف والمخالف حادث لا يعتد به ، والذي يدل على ذلك أن من المفسرين من روى خلاف ذلك كانوا متأخرين عن الثعلبي وأحمد بن حنبل ، ولهذا لم يذكر الشافعي الرجس المارد من أكثر هؤلاء المفسرين المخالفين الذي ادّعى وجودهم واحداً باسمه بل قد كذبه في ذلك من هو أعلم منه

التي قدمنا الإشارة إليها من ذكر لفظة (أنا) (وادخال اللام في الخبر) واختصاص الخطاب و تكرير المؤدى وإيراد المفعول المطلق بعده وتفكيره الدال على الاهتمام والتعظيم و تقديم ما حقه التأخر كتقديم عنكم على الرجس فاشدك أيها الأخ أبعده هذا يبقى لك ريب وشك في السند أو الدلالة أو الجهة لا والله العلي العظيم فارجو من اخواني أهل الجماعة المتعجلين الى السنة ان يبتدوا اتباع سلفهم و يمعنوا النظر فيما تلونا عليهم و ربي الواقف على الضامر والمظلم على السرائر يعلم اني مخلص في هذه النصيحة اياهم لا في ضميري مرض و ليس سوى الارشاد غرض هذا سبيل ربي فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً

الى الله في كل الامور توكلى و بالخمس أصعاب الكساء توسلى
محمد المبعوث للناس رحمة و فاطمة الزهراء و المرتضى على
اللهم امتنا مماتهم واحينا حياتهم واحشرنا في زمريهم ولا تفرق بيننا وبينهم طرفة عين
ابدأ آمين آمين .

بالحديث والتفسير من مشايخ نحلته ، اذ قال الشيخ ابن حجر (١) في صواعقه (٢)
إن أكثر المفسرين على أنها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين لتذكير ضمير
عنكم الخ .

واما ثانياً فلأن ما ذكره من المناسبة إنما تجب رعيتها إذا لم يمنع عنه مانع ، ومن
البيّن أن تذكير ضمير عنكم ويطهركم وبعض القرابين الخارجة الآية مانع عن
ذلك ، فمن ذهب من المفسرين إلى حمل الآية على خصوص الأزواج نظر إلى تلك
المناسبة قد جعل نفسه مورداً لقول الشاعر :

حفظت (اتيت خل) شيئاً و غابت عنك أشياء (٣)

على ان في تغيير الاسلوب في الآيات المتقاربة الموقفة ذكر أهل البيت والأزواج دقيقة هي
أن الأزواج في محل وأهل البيت في محل آخر عند الله تعالى ، و اما ثالثاً فلأن قوله :
هذا نص الفر أن يدل الخ إن أشار فيه بقوله هذا إلى الآيات التي ذكرها المصنف وهي السابقة
على آية التطهير التي ذكرها المصنف فمسلم أنها تدل على إرادة الأزواج ، لكن
لا يجدي نفعاً ، وإن أشار به إلى ما عمتها و آية التطهير فكون خصوص آية التطهير
أيضاً دالة على ذلك ظاهر البطلان ، بل هو نص في خلاف ذلك لما عرفت وستعرفه ،
وأما استدلاله على ما فهمه من الدلالة بقوله : لأنه مذكور في قرن حكاياتهن الخ
ففيه أن كون الآية الأولى في أزواجه ~~لأن~~ لا يمنع عن كون ما هو في قرنهما متصلاً
بها بعد ها في غير هن ، سيما إذا قام الدليل على ذلك وهو تذكير ضمير عنكم ويطهركم

(١) قد تقدمت ترجمته

(٢) ذكره في الصواعق (ص ١٤١ ط مصر تحت اشراف الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف)

(٣) أوله : قل للذي يدعى في العلم فلسفة . و ينسب الى المحقق التفتازاني أو

وما روى (١) من أنه ﷺ لما نزلت هذه الآية جمع علياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وجللهم (٢) بكساء فدكى فقال هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وكذا ما رواه المصنف هيمنا عن محمد بن عمران ومارواه الشيخ ابن حجر في الباب العاشر من صواعقه حيث قال في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وسلم قال اذكر كم الله في أهل بيتي قلنا يزيد : من أهل بيته نساءه؟ قال : لا إله إلا الله إن المرأة يكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فيرجع إلى أبيها وقومها ، أهل بيته هيمنا أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده وهو مذكور (٣) في جامع الاصول أيضاً

وأقول : يفهم من قوله إن المرأة يكون مع الرجل العصر من الدهر إلخ أن إطلاق أهل البيت على الأزواج ليس على أصل وضع اللغة وإنما هو إطلاق مجازي، ويمكن أن يكون مراده أن الذي يليق أن يراد في أمثال هذا الحديث من أهل البيت أصله وعصبته الذين لا تزول نسبتهم عنه أصلاً دون الأزواج، وعلى التقديرين فهو مؤيد لمطلوبنا.

وذكر سيد المحدثين جمال الملة والدين عطاء الله الحسيني (٤) في كتاب تحفة الأحياء خمسة أحاديث : إثنان منها وهما المسندان إلى أم سلمة رضي الله عنها نصان صريحان

(١) قد مرت عدة أحاديث في هذا الشأن ، هي متواترة معنى ، صريحة دلالة فلا حاجة إلى الإعادة .

(٢) وقد مر في تلك الأحاديث شيء كثير ذكرت فيه هذان اللفظان فليراجع .

(٣) ذكره في جامع الاصول ج ١٠ ص ١٠٣) و نقله في الصواعق ابن حجر المكي (ص ١٤٨ ط الجديد بمصر)

(٤) هو كتاب التحفة في فضائل آل الرسول للسيد الجليل الامير عطاء الله الحسيني الدشتكي الشيرازي ، و قد مرت ترجمة مؤلفه في أوائل هذا الجزء فراجع .

في الباب لأن أحدهما وهو الذي نقله (١) من جامع الترمذي ، وذكر أن الحاكم حكم بصحته وقد اشتمل على أنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم عند إدخال علي و فاطمة وسبطيه في العباء ما قال ، قالت أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله أأنت من أهل بيتك ؟ قال إنك على خير أو إلى خير ، والحديث الثاني هو الذي نقله عن كتاب المصابيح (٢) بيان شأن النزول لأبي العباس أحمد بن حسن المفسر الضريير (خل النصير) لا غير أبي قحافة رضي الله عنه (عليه السلام) لما أدخل علياً و فاطمة وسبطيه في العباء قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي وأطهار عترتي وأطيب ارومتي (٣) من لحمي ودمي إليك لا إلى النار ، أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وكرر هذا الدعاء ثلاثاً قالت أم سلمة (رض) : قلت يا رسول الله : وأنا معهم ، قال : إنك إلى خير وأنت من خير أزواجي ، ثم قال السيد قدس سره : فقد تحقق من هذه الأحاديث أن الآية إنما نزلت في شأن الخمسة المذكورين عليهم السلام ، وإذا يقال لهم آل العباء والله در من قال من أهل الكمال : تحقيق كتاب توير عشر

على الله في كل الأمور نوكتي وبالخمس أصحاب العباء (الكساء خ) توصلي عهد المبعوث حقاً و بنته و سبطيه ثم المقتدي المرتضى علي ان قيل ما ذكر من الأحاديث معارضة بما روي (٤) أن أم سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أأنت من أهل البيت ؟ فقال بلى إن شاء الله ، قلنا لا نسلم صحة سندها ، ولو سلم نقول : إنها رضي الله عنها في هذه الرواية في معرض التهمة بجر نفع وشرف لنفسها ، فلا يسمع قولها وحدها ، ولو سلم نقول : إن كونها من أهل البيت

(١) رواء صاحب التاج الجامع للاصول في الجزء الثالث (ص ٣٦٤ ط مصر)

(٢) ذكره في كتاب المصابيح (ص ٢٠٥ ط مصر)

(٣) الارومة : أصل الشجرة .

(٤) قدمرت عدة روايات دالة عليه في ضمن الروايات المذكورة ذيل آية التطهير .

قد علق فيها بمشبهه الله تعالى ، فلا يكون من أهل البيت جزءاً مما هم أنما لو كانت منهم لما سأله ، لأنهم من أهل اللسان والترجيح معنا بعد التعارض وهو ظاهر
و أيضاً أهل بيت الرجل في العرف هم قرابته (١) من عترته لا أزواجه بدليل سبق الفهم إلى ذلك ، وهو السابق إلى فهم كل عصر والمتداول في أشعارهم وأخبارهم ، فما أحد يذكر أهل بيت النبي ﷺ في شعر أو غيره ، إلا وهو يريد من ذكرناه ، لأزواجه ولا يمكن إنكار هذا ، ثم أقول : إن مناقشة الجمهور في هذا المقام ، إنما نشأ من حملهم البيت في الآية والحديث على البيت المبني من الطين والخشب المشتمل على الحجرات التي كان يسكنها النبي ﷺ مع أهل بيته و أزواجه ، إذ لو أريد بالبيت : ذلك لاحتمل ما فهموه ، لكن الظاهر أن المراد بأهل البيت على طبق قولهم : أهل الله و أهل القرآن . أهل بيت النبوة ، ولا ريب أن هذا منوط بحصول كمال الأهلية والاستعداد المستعقب للتنصيب والتعيين من الله ورسوله على المتصف به ، كما وقع في الآية والحديث ، ولهذا احتججت أم سلمة إلى السؤال عن أهليتها للدخول فيهم كما مر و نظير ذلك أن المتبادر من الارتفاع في قوله تعالى : وورث سليمان داود (٢) هو إرث المال وقد قيل : المراد به إرث النبوة أو العلم فافهم . وفوق ما ذكرناه كلام ، وهو : أنه لا يبعد أن يكون اختلاف آية التطهير مع ما قبلها على طريق الالتفات

(١) و بهذا فسر كثير من المفسرين أهل البيت في قوله تعالى حكاية عن الرسل التي جاءت إبراهيم بالبشرى ، قالوا : أتعجبين من أمر الله ، رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ، الآية ، وذلك لظهور أن الاستبعاد عن تعجب سارة زوجة إبراهيم عليه السلام وابنة عمه تولد إسحاق و يعقوب عنها وهي عبوز من بعثها إبراهيم عليه السلام وهو شيخ إنما يتجه من مثل سارة التي اصطفاها الله تعالى لا كل من كان في بيت إبراهيم من العبيد والإماء وهو ظاهر . منه «قده»

من الأزواج إلى النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام على معنى أن تأديب الأرواح وترغيبهم إلى الصلاح والسداد من توابع إذهاب الرجس والدنس عن أهل البيت (ع) فما لحاصل نظم الآية على هذا : أر الله تعالى رغب أزواج النبي ﷺ إلى العفة والصلاح ، بأنه إنما أراد في الأزل أن يجعلكم معصوماً يا أهل البيت و اللابق أن يكون المنسوب إلى المعصوم عفيفاً صالحاً كما قل : و الطيبات للطيبين (١) . وأيضاً فما الدليل على أن هذه الآيات نزلت دفعة واحدة بهذا الترتيب و كانت في اللوح بهذا الوجه ؟ وما المانع من أن يكون قوله تعالى إنما يريد الله الآية نزلت في غير وقت الذي نزلت فيه أقمن الصلاة و آتين الزكاة ؟ و يكون عثمان أو غيره جعلها في هذا الموضع ظناً منه أنهن المعنيات بها واجتهاداً في الترتيب ، وليس يمكن إنكار هذا ، لأن من المعلوم أنه وقع اختلاف كثير في ترتيب المصاحف حتى اصطالح الناس على مصحف عثمان ، والاختلاف إنما هو في الترتيب ألبتة ، لأن القرآن متواتر كمالاته ، وافاً وابعاً فلأن قول الناصب الرجس وعلى هذا فليس الرجس هيئنا محمولاً على الطهارة من كل الذنوب الخ مردود ، بأن الرجس لا يعمل على الطهارة لظهور بطلان ذلك ، وإنما يعمل الطهارة على الطهارة عن الرجس ، وإيضاً الذي حمل الطهارة على الطهارة من كل الذنوب ، إنما حملها على تقدير أن يكون المراد من أهل البيت المذكور في الآية الخمسة من آل العباء لا على تقدير أن يراد منها الأرواح ، فنفي كون الطهارة محمولاً على الطهارة عن كل الذنوب على التقدير الثاني ظاهر لا حاجة إلى ذكره وأما ما ذكره من أنا لأنسلم أن علياً ادعى الإمامة لنفسه ، فقد مر الاستدلال عليه مفصلاً ، وأما خامساً فلأن ما ذكره بقوله ثم لو كان الرجس محمولاً على الذنب لما كانت عابشة مأخوذة بذنوبها في وقعة جمل الخ فيه

مؤاخضة ظاهرة لأن دخول عايشة في الآية فرض محال (١) ، ومن الجائز أن يستلزم محال محالا آخر (٢) فافهم و تدبر ، وهما ينبغي أن ينبه عليه أن الخبر في الإرادة المدلول عليها بقوله تعالى : إنما يريد الله الآية إنما هو خبر عن وقوع الفعل خاصة دون الإرادة التي يكون بها لفظ الأمر أمراً لأن قوله تعالى : يريد ليبين لكم (٣) وقوله تعالى : يريد الله بكم اليسر (٤) ، لفظ عام في الآيتين ، فلولم يكن بين آية التطهير وبين هاتين الآيتين ، فرق لما كان لتخصيصها بأهل البيت عليهم السلام معنى ، لأنه جل جلاله أراد بها المدح لهم ، ولا يحصل المدح إلا بوقوع الفعل (٥) ولا يتوهم من

(١) لفظة فرض مضافة الى كلمة «محال» ووجه الاستعالة : أنها بعد ما فرضت محذبة كيف يمكن دخولها في الآية؟

(٢) المحال الاول دخول عائشة في الآية والثاني عدم كونها مأخوذة بذنبها في وقعة جمل ، و من البديهي جواز استلزام محال لمحال آخر بل استلزامه لذلك يؤكد استعالته فيكون محالا باستعالتين احديهما لذاته والثانية من حيث استلزامه للمحال الثاني.

(٣) النساء. الآية ٢٦.

(٤) البقرة. ١٨٥ .

(٥) وبعبارة اخرى لا تغلو الإرادة في الآية اما ان تكون ارادة معصية لم يتبعها الفعل أو ارادة وقع الفعل عندها ، والاول باطل ، لان ذلك لا تخصيص فيه لأهل البيت ؛ بل هو عام في جميع المكلفين ؛ ولا مدح في الارادة المجردة و أجمعت الامة على أن الآية فيها تفضيل لأهل البيت و ابانة لهم عن سواهم ، فثبت الوجه الثاني . و في ثبوته ما يقتضى عصية من معنى بالاية و أن شيئاً من القبائح لا يجوز أن يقع منهم على أن غير من سيناها لاشك أنه غير مقطوع على عصيته ، والاية موجبة للعصية فثبت أنها فيمن ذكرناهم لبطان تعلقها بغيرهم منه . «فده»

ولقد اندفع بهذا ما ذكره أبو منصور الما تريدى في تفسيره لهذه الآية حيث قال : في

أحد أن الأذهب لا يكون إلا بعد الثبوت ، فقولته تعالى : ليذهب عنكم الرجس ، يكون دالا على أنه كان ثابتاً فيهم ، لأن هذا مدفوع بأن مبنى هذا القول على التخييل الذهني

هذه الآية دلالة نقض ما يقوله المعتزلة من أن الله تعالى قد أراد أن يطهر الخلق كلهم الكافر والمسلم وأراد أن يذهب الرجس عنهم جميعاً . لكن الكافر حيث أراد أن لا يطهر نفسه ولا يذهب عنه الرجس لم يطهر ، فلو كان على ما يقولون لم يكن لتخصيص هؤلاء عن التطهير و رفع الرجس عنهم فائدة ولامنة ، فدل على أنه إنما يطهر من علم منه اختياره الطهارة وترك الرجس ، وأما من علم منه اختيار الرجس فلا يعتمل أن يذهب منه الرجس أو يريد منه غير ما يعلم أنه يختار ، وأن التطهير لمن يكون ، إنما يكون بالله لا بما يقوله المعتزلة حيث قال : و يطهركم تطهيراً ؛ اذ على قولهم لا يملك هو تطهير من أراد تطهيره ، اذ لم يبق عنده ما يطهرهم ، فذلك كله ينقض عليهم أقوالهم ومذاهبهم (انتهى) ووجه الدفع ظاهر ، وأيضاً مدفوع بأن الإرادة للعامة التي أثبتتها المعتزلة لله تعالى في تطهير كل الخلائق هو إرادته ذلك مقروناً باختيار الخلق لا الإرادة الاجبارية المدلول عليها بقوله تعالى : ولو شاء الله لهدبكم اجمعين ، ونحوها من الآيات فوجه التخصيص ظاهر و فائدته ظاهرة والمنة فيه أوضح والله العبد والمنة . وأما ما ذكره من أن التطهير إنما يكون بالله لا بما يقوله المعتزلة الخ ففيه أنا نسأل عنه و نقول له : ما تريد أيها الماتريدي بما يقوله المعتزلة هي هنا ولم يسمع أحد منهم القول : بأن التطهير و فعل العصاة صادر عن غير الله بل عدوهم ذلك من اللطاف و فسروها بأنها لطف يفعل الله بالكف لا يكون معه داع الى ترك الطاعة و فعل المعصية مع امكان وجوده صريح في اعتقادهم أنه فعل الله تعالى فظهر أن اتبانه بهذه النقوض المنقوضة الواهية علامة حرمانه من اللطاف الله تعالى تأمل تقر بنفعات لطفه سبحانه (منه قد)

ولا يكون ثابتاً ، ألا ترى أنك تقول للمخاطب : أذهب الله عنك كل مرض وإن كان ذلك غير حاصل فيه ، فهذه الآية تزيل الخيال الذي يتصوره الانسان في ذهنه ، هذا وسيجيء في بحث الاجماع من أصول الفقه عند استدلال المصنف على جعية إجماع أهل البيت عليهم السلام بهذه الآية ما اخترعه الناصب هناك من نظير هذه الآية في شأن ساير الناس مع التنبيه منّا على ما يلزمه من كفره بالله تعالى و بغضه وعدواته لأهل البيت عليهم السلام فطالعهم هناك والعنه لعناً وبئلاً (١) ثم إن لنا في تحقيق هذه الآية رسالة منفردة ، فمن أراد زيادة استبصار في المرام فعليه بها و بالله التوفيق .

(١) متخذ من قوله تعالى في سورة الزمل . الآية ١٦ . الويل : الشديد

فرغ العبد محمود الحسيني المرعشي النجفي بمساعدة الاخ الفاضل الورع الميرزا علي أكبر الايراني دام مجده من كتابة النسخة للطبع في شهر

شعبان ١٣٧٧

وتم تصحيحه بيد العبد (السيد ابراهيم الميانجي) عفى عنه في ١٥ من

شهر رمضان من تلك السنة وله الحمد اولاً و آخراً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

إِنْ كَانَتْ حُبَّ الْمَرْتَضَى ذَنْبًا فَلَا
إِنْ تَفَرَّدُوا عَنَّا الْجَحِيمَ بِحَبِّهِ
يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمَعَانِدُ قُلْ لَنَا
مَنْ لَلْتَقَى مِنْ لَلْوَعَى مِنْ لَلْنَدَى
مَنْ ذَا الَّذِي ذَلَّ الطَّغَاةَ بِسَيْفِهِ
تَاللَّهِ مَا غَيْرَ الْوَصِيِّ بِأَهْلِهِمَا
يَا صَنُوطَهُ الْمَصْطَفَى أَنْتَ الَّذِي
أَنْتَ الْإِمَامُ الْمَرْتَضَى عِلْمُ التَّقَى
هَيْهَاتَ يَا رَبَّ الْفَضَائِلِ وَالْعَمَلِ
يَا ذَا الْمَنَاقِبِ كَالنَّجُومِ مُضِيئَةً
قَدْ أَخْفَتِ الْأَعْدَاءُ مَنَاقِبَكَ الَّتِي
يَا سَيِّدِي إِنْ الْمَسِيءَ أَتَاكُمْ
مَنْ كَانَ مِثْلَكَ فِي الْقِيَامَةِ حَاكِمًا
قَسَمًا بَعِزَّةً مَجْدُكُمْ وَجَلَالُكُمْ
وَهُوَ أَكْمَ يَجْرِي بِلَحْمِي مَعَ دَمِي

يُعْطَى كِتَابُ الْأَمْنِ إِلَّا الْمَذْنِبُ
فَرَضِيَتْ أَتَى فِي الْجَحِيمِ مَعَذِبُ
مَنْ لِلْمَوَاضِي وَالْمَنَابِرِ يَنْسَدُ
مَنْ لِلشَّرِيعَةِ وَالْمَشَاكِلِ يَطْلُبُ
مَنْ ذَا حَبِيبِ الْمَصْطَفَى وَالْأَقْرَبُ
لَكِنَّا نَعْمَى الْقُلُوبِ وَتَعَبُ
لَهُ يَرْضَى فِي الْأَقَامِ وَ يَنْغَضُ
قَمَرُ الدَّجَى شَمْسُ الْهَدَى لَا تَقْرُبُ
رَبَّ الْفَصَاحَةِ عَنْ مَدِيحِكَ يَعْزُبُ
دُونَ الَّتِي فِيهَا الْأَعَادِي كَذَّبُوا
مَا ذَا عَمْنَهَا مَا يَعْدُ وَيَكْتَبُ
هَذَا سَفِينَتَهُ بِيَابِكَ تَرْسِبُ
أَحْرَى بَأَنْ يَشْكُو إِلَيْهِ الْمَذْنِبُ
إِنِّي عِبْتُ لَا أَقُولُ فَأَكْذِبُ
وَسَقِيْتَهُ مَذْكَ كُنْتُ طِفْلًا أَلْبُ

لفقيه الشعر والفضل العلامة المرحوم الشيخ بشير العاملي البيروتي حشره الله

مع أحبته ومواليه.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

